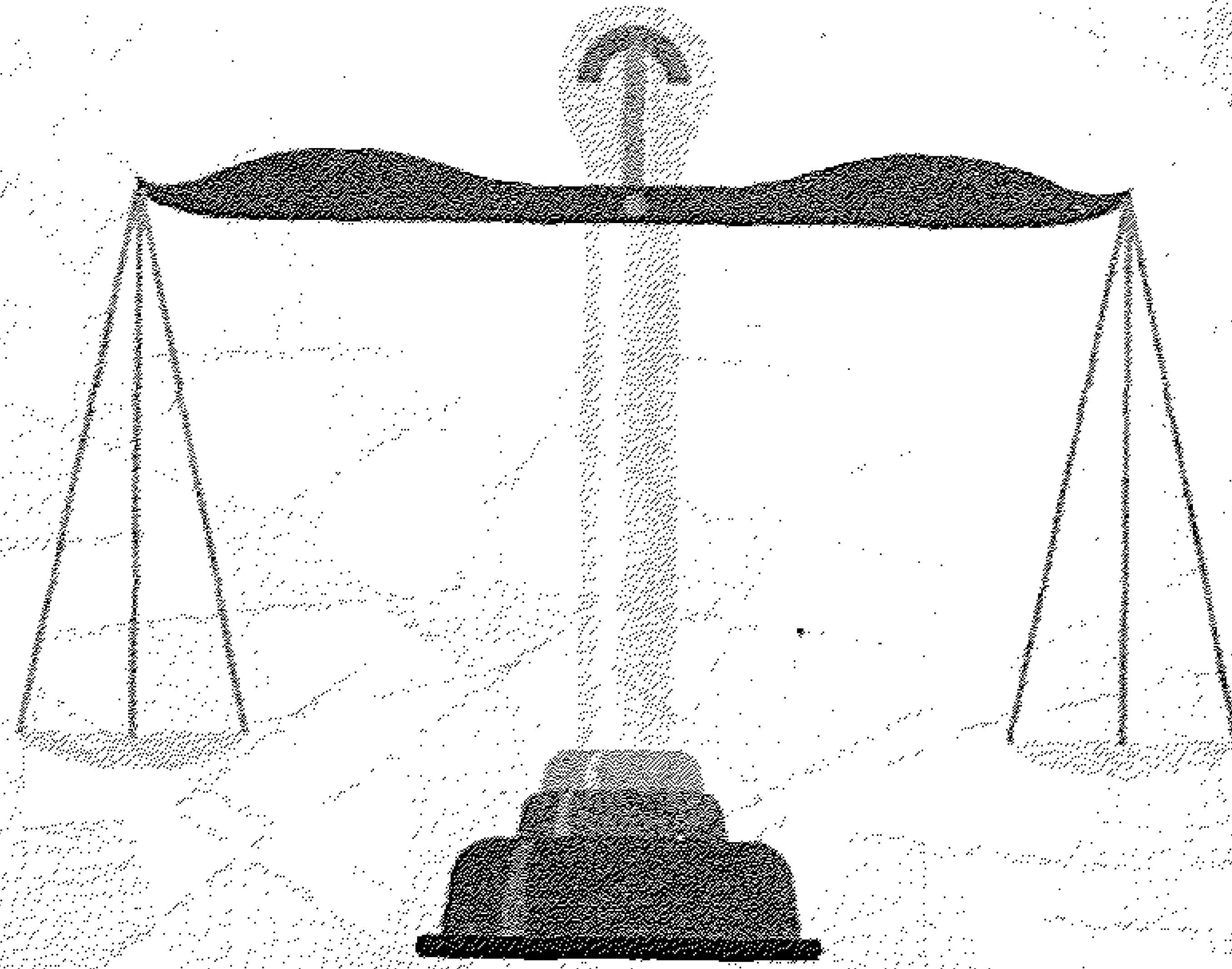
مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية - كلية الآداب - جامعة القاهرة



العدالة بين الشريعة والواقع

فى مصر فى العصر العثمانى



إشراف
رؤوف عبــاس

تحرير
ناصر إبراهيم
عمــاد هــلال

القاهرة
٢٠٠٢

مركز البحوث والدراسات الاجتماعية
كلية الآداب - جامعة القاهرة

الجمعية المصرية
للدراسات التاريخية

العدالة بين الشريعة والواقع في مصر في العصر العثماني

إشراف
رؤوف عباس

تحرير
ناصر إبراهيم   عماد هلال

القاهــرة

٢٠٠٢

مركز البحوث والدراسات الاجتماعية
كلية الآداب - جامعة القاهرة
١ ش الشهيد عبدالهادى صلاح - الرماحة سابقاً - الجيزة
ت: ٣٣٨٥٣٦٦

المشاركون فى تأليف هذا الكتاب

- حسن خليل محمد — المدرس المساعد بكلية الآداب – جامعة القاهرة.
- خالد فهمى — الأستاذ المساعد بجامعة نيويورك.
- رودلف بيترز — الأستاذ بجامعة امستردام بهولندا.
- سلوى ميلاد — أستاذ الوثائق بكلية الآداب – جامعة القاهرة.
- سيد عشماوى — الأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة القاهرة.
- صبرى أحمد العدل — باحث بدار الوثائق القومية.
- طارق البشرى — نائب رئيس مجلس الدولة سابقاً.
- عاصم الدسوقى — أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب – جامعة حلوان.
- عبد المنعم الجميعى — أستاذ التاريخ الحديث والعاصر بكلية التربية – جامعة القاهرة (فرع الفيوم).
- عماد أبو غازى — المدرس بقسم الوثائق بكلية الآداب – جامعة القاهرة.
- لطيفة سالم — أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب – جامعة الزقازيق (فرع بنها).
- محمد سراج — أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- محمد نور فرحات — أستاذ القانون بكلية الحقوق – جامعة الزقازيق .
- ناصر عبدالله عثمان — باحث ماجستير بجامعة الأزهر (فرع أسيوط).
- نللى حنا — أستاذ ورئيس قسم الدراسات العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

المحتويات

تقديم

يغطى العصر العثمانى فى تاريخ أمتنا العربية نحو أربعة قرون، منذ اجتاحت جحافل السلطان سليم الأول الشام ومصر فى العقد الثانى من القرن السادس عشر، حتى هوت الدولة العثمانية فى أتون الحرب العالمية الأولى، ودخلت غند نهايتها فى ذمة التاريخ. قرون أربعة عاشت الولايات العربية فى ظلها تحت جناح الدولة العثمانية التى كانت آخر الدول الإسلامية متعددة الأعراف والثقافات، كان موقف العثمانيين منها من البلاد العربية يتسم بطابع خاص؛ فهم لم يقحموا أنفسهم فى شئون تلك البلاد إلا بالقدر الذى يضمن لهم استمرارها فى حوزة الدولة، واستمرار مواردها المالية التى يجبيها الجباة فى التدفق على خزائن الدولة فى الآستانة، ولم تلزم الدولة نفسها إلا بحفظ الأمن وإقامة العدل. أما ما عدا ذلك من أمور فقد تركت لأهل تلك البلاد يديرونها، وفقما جرت عليه عاداتهم، دون تدخل من جانب الدولة يستهدف التغيير أو التبديل فى الأغلب الأعم. وأعطى ذلك للمجتمعات العربية قدراً من حرية الحركة، طالما كانت تلك الحركة لا تتعارض مع سلطة السيادة أو تنقص مما تراه الدولة حقاً خالصاً لها.

وهكذا شهدت المجتمعات العربية خلال تلك القرون الأربعة تطورات أملتها ظروفها المحلية أو الإقليمية أو الدولية، منفردة أو مجتمعة، فلم يكن الحكم العثمانى قماطا يحد من حركة المجتمعات ويفرض عليها السكون والركود (على نحو ما أشيع فى الأدبيات الاستشراقية)، وإنما كانت المجتمعات العربية تستجيب لظروفها الموضوعية ازدهارا وكسادا حسبما أملته تلك الظروف، ولم تبق جامدة هامدة على نحو ما تردد فى أدبيات الاستشراق، وفى كتابات بعض المؤرخين العرب الذين تأثروا بها.

ومن الغريب أن هذه القرون الأربعة من تاريخ أمتنا العربية كانت أقل حظاً من اهتمام المؤرخين العرب المحدثين، اللهم إلا القرن التاسع عشر الذى شهد اتساع مدى التحدى الغربى، ونمو آليات السيطرة الغربية، كما شهد محاولات مواجهة هذا التحدى فى الولايات العربية فى مصر والشام والعراق وبعض

بـلاد المغرب العربى. ومن هنا كان للقرن التاسع عشر قـوة جـذب كبـيرة، أغرت المؤرخين العرب المحدثين بالانكباب على دراسته، واكتفوا بالنظر إلـى القرون السابقة عليه من العصر العثمانى نظرتهم إلى المقدمات التى لايجـب ان ينصرف إليها الاهتمام. وغالباً ما يكتفى عند تناول تلك القرون بالأحكام العامـة التى وردت فى دراسات المستشرقين، والتى تتخلص فى عبارة مكررة مؤداهـا أن تلك القرون كانت تتسم بالجمود والركود والاضمحـلال أو (الانحطـاط)!! وبذلك يصبح القرن التاسع عشر عصر التحديث والتنوير، عصر اللحاق بركـب التقدم.. بالغرب!

وانعكس ذلك على الإنتاج الأكاديمى فى الجامعات العربية، وفى طليعتـها جامعة القاهرة، فندر أن تجد أطروحة جامعية تتناول موضوعا مـن العصـر العثمانى السابق على القرن التاسع عشر. ولعل من أهم ما حقق أستاذنا الراحـل أحمد عزت عبد الكريم من إنجازات فى حقل التاريخ الحديث (وما أكـثر تلـك الإنجازات) اهتمامه منذ الستينات بتوجيه بعض تلاميذه من المصريين والعـرب إلى دراسة تاريخ بلادهم فى العصر العثمانى السابق على القرن التاسع عشـر، وبدأت تلك الدراسات التأسيسية الهامة تلقى من الضوء مـا يجعـل مقـولات الاستشراق التقليدية موضع نقد ومراجعة وتصويب. وما حققته تلك الدراسـات فى جامعة عين شمس على يد أحمد عزت عبد الكريم أغرى جامعة الإسـكندرية فى عقد الثمانينات بتركيز الاهتمام على دراسة العصر العثمانى، فوجه الصديـق عمر عبد العزيز مجموعة من تلاميذه للتنقيب فى تاريخ هذا العصر، كما أبـدت جامعة القاهرة اهتماما (فى نفس العقد) بدراسة ذلك العصر، وشـاع الاهتمـام (نسبياً) بتلك الدراسات فى الجامعات المصرية الأخرى، فشـهدت التسـعينات ظهور جيل من الشباب الذين انكبوا على دراسة تاريخ مصـر فـى العصـر العثمانى.

وفى عام ١٩٩٤، جاءنى نفر من أولئك الشباب من طلاب الدراسات العليـا بمختلف الجامعات المصرية، ليطلبوا منى أن أساعدهم على تنظيم سمنار خاص بالعصر العثمانى، يطرحون فيه أفكارهم، ويتبادلون الخبرات مع بعضهم البعض ومع من يشترك فى أعمال السمنار من الأساتذة. وقد أثلج صدرى هذا العرض، فسارعت بقبوله، ولكنى اشترطت عليهم أن يتولـوا تنظيمـه وإدارة جلسـاته

بأنفسهم، وأن يكون دورى قاصراً على تقديم الغطاء القانونى لهم، وتقديم النصح والمشورة.

وهكذا بدأ "سمنار الباحثين الشبان فى تاريخ العصر العثمانى" نشاطه بكلية الآداب جامعة القاهرة فى نفس العام بإشرافى وتوجيهى، ولعبت الصديقة نللى حنا دوراً كبيراً فى دعم السمنار وتوجيه ورعاية الباحثين الشبان بقدر كبير من الاهتمام. وكذلك كانت مساهمة الصديق عماد أبو غازى فى التنظيم بالغة القيمة فى السنوات الثلاث الأولى من عمر السمنار. واجتذب السمنار عدداً من الأساتذة المرموقين مثل عاصم الدسوقى وقاسم عبده قاسم وعلى السيد، واتسعت دائرة الباحثين الشبان الذين اجتذبهم السمنار لتشمل بعض طلاب الدراسات العليا فى الاجتماع والاقتصاد والقانون. وامتد الاهتمام بالمواظبة على حضور جلسات السمنار إلى طلاب الجامعة الأمريكية بالقاهرة والباحثين الأجانب من مختلف المراكز العلمية الفرنسية والأمريكية الموجودة بالقاهرة، وبعض طلاب الدراسات العليا بالجامعات الأوربية والأمريكية الذين يفدون إلى القاهرة فى منح دراسية.

وقد كانت الموضوعات التى ألقيت فى السمنار فى العامين الأولين (١٩٩٤، ١٩٩٥) تتناول جوانب شتى من تاريخ العصر العثمانى، ثم رأت المجموعة المنظمة للسمنار أن تطور هذا النشاط بتخصيص موضوع محدد تدور حوله البحوث التى تلقى فى السمنار. وهكذا أخذوا يخططون لموضوع السمنار قبل بداية الموسم بشهور، ويستشيرون من يتوسمون فيهم الاهتمام والحكمة من الأساتذة، فكان الموسم الثالث للمجتمع الريفى فى العصر العثمانى والرابع للملكية فى المجتمع المصرى فى العصر العثمانى. وحرص الشباب الذين تولوا تنظيم السمنار على إشراك بعض الأساتذة الذين تتصل مجالات اهتمامهم الأكاديمية بموضوع السمنار، فكانت هناك مساهمات متميزة من بعض أساتذة الاجتماع والقانون والشريعة.

وهكذا أصبح سمنار الباحثين الشبان فى التاريخ العثمانى يقدم نموذجاً فريدا فى المجال الأكاديمى العربى لما يمكن أن يحققه جيل الباحثين الجدد من نجاح فى تنظيم النشاط العلمى وإدارته، إذا أتيح لهم قدر من الرعاية والتوجيه والتشجيع دون تسلط أو إذعان. وأثبتت هذه الكوكبة من الشباب قدرة الجيل

الجديد من الباحثين على الإبداع والابتكار عندما يشعرون بالثقة بالنفس، وتتـاح لهم مساحة واسعة من الحرية تخلو تماماً من الوصاية الأبوية التقليدية التى كثيرا ما تصيب الشباب بالإحباط.

ولما كان السمنار قد أصبح مركز جذب للعديد من البـاحثين المصريين والأجانب، ضاقت به جامعة القاهرة بما رحبت، فعـانى رواد السـمنار مـن صعوبات دخول الحرم الجامعى (وخاصة الطلاب الأجانب)، وأضطر منظمـو السمنار إلى ضغط جدول الأعمال بسبب شغل المدرجات بأعمـال الامتحانـات التى تضيع شهرين من العام الدراسي. وحرصا على أن يتخذ السمنار الطـابع المؤسسي ضمانا لاستمرار نشاطه، اقترح أعضاء السمنار نقله إلى مقر الجمعية المصرية للدراسات التاريخية التى ينتمون إليها، ورحب مجلس إدارة الجمعيـة بتبنى السمنار وجعله ضمن النشاط العملى للجمعية، ابتداء من العام ٢٠٠٠ الذى كانت ثمرة نشاطه هذا الكتاب الذى يضم بحوثاً عـن "العدالـة بيـن الشـريعة والقانون فى مصر فى العصر العثمانى"

ونظرة إلى هذا الكتاب تعطى للقارئ فكرة واضحة عـن الرسـالة التـى يحملها "سمنار الباحثين الشبان فى التاريخ العثمانى" على عاتقه، فقـد حـرص منظموه على الاستعانة بالأساتذة الكبار المتخصصين فـى الشـريعة والقـانون إضافة إلى المؤرخين لتأصيل بعض الجوانب الهامة للموضوع التـى تتطلـب خبرة واسعة لا تتوفر إلا عندهم، وجاءت مسـاهمات البـاحثين الشـباب فـى موضوعات وثيقة الصلة بدراساتهم، وبذلك يصبح الكتاب مرجعا لا غنى عنـه فى العدالة بإطارها القانونى والمؤسسى وتطبيقاتها العملية.

وعلى مر الجلسات الخمسة عشر التى ألقيت فيها محاضرات كبار الأساتذة المتخصصين، وبحوث الشباب، دار حوار خصب بين أعضاء السـمنار ورواده، كنا نأمل أن نجد له مكاناً فى هذا الكتاب، فقد طرحت الكثير مـن الآراء حـول مفهوم العدالة، ومكونات الشريعة ومـدى اسـتجابتها للتغـيرات الاجتماعيـة والأعراف السائدة. ودار حوار خصب حول النظم القضائية والمحاكم المختلفـة على مر القرون الأربعة، كما أثارت النماذج التى طرحت لممارسـات العدالـة وتطبيقاتها الكثير من الجدل. ولو كانت تلك الحوارات قد سـجلت، لاسـتطاع السمنار أن يقدم صورة دقيقة للمناخ العلمى الذى يتميز به.

وما كان هذا الكتاب ليرى النور لولا المبادرة الكريمة للأستاذ الدكتور محمد الجوهرى رئيس مركز البحوث الاجتماعية بجامعة القاهرة الذى أدرج هذا العمل ضمن خطة النشر للمركز، تشجيعا لأولئك الشباب الذين يلتزمون الجد فى زمن غلب فيه الهزل، ومساعدة للجمعية المصرية للدراسات التاريخية على أداء رسالتها فى خدمة تاريخ أمتنا العربية، فإلى سيادته ومركز البحوث الاجتماعية نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير.

وأود بهذه المناسبة أن أنوه بجهود نللى حنا وعماد أبو غازى فى دفع عجلة نشاط السمنار إلى الأمام، فلولا إيمانهما بقيمة العمل وحرصهما على نجاح التجربة لما استطاع "سمنار الباحثين الشبان فى التاريخ العثمانى" أن يقف على أرض صلبة. كما يسعدنى أن أنوه بالجهد المتميز الذى بذله ناصر إبراهيم وعماد هلال فى تحرير الكتاب وإعداده للنشر. ولا أظن أن أى من أولئك الذين يعملون بإخلاص لوجه العلم فى زمن لا يعمل فيه الكثير إلا من أجل المنافع الذاتية، ينتظر أن توجه إليه كلمة الشكر، ولا أحسب هذه الكلمة تفيهم حقهم فى تصديهم لهذا العمل دون تطلع لجزاء.

ويبقى الشكر موصولا للزملاء الأعزاء الذين لم يبخلوا على أولئك الشباب بعلمهم، ولولا إيمانهم بقيمة هذا العمل لما اهتموا بتقديم مساهماتهم القيمة فى السمنار.

والله والوطن العزيز من وراء القصد،،،

القاهرة فى ٢٠٠٢/٦/١٠

رؤوف عباس

الفصل الأول

نظام العدالة وعلاقته بالمجتمع ملاحظات عامة(*)

أحب أن أبدأ بكلمة شكر وتقدير للباحثين الشباب الذين نظموا هذه الندوة، وقاموا بالترتيبات اللازمة لضمان نجاحها ، وأشكرهم أيضا على دعوتهم لى لافتتاح سمينار سنة ٢٠٠٠

والحقيقة أن هذا السمينار يجمع العديد من الباحثين يقومون بدراسة سجلات المحاكم فى القاهرة ومدن الأقاليم ، ومن خلال هذه السجلات قاموا بدراسة العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإدارية ، وقدموا عروضا لها فى ساحة هذا السمينار على مدى السنوات الست الماضية .

وتأتى دراسة نظام العدالة وعلاقته بالمجتمع على درجة كبيرة من الأهمية لأنها تهدف إلى إيجاد علاقة بين هذه المؤسسة وبين إطار اجتماعى معين . ونظام العدالة له تاريخ طويل فى المجتمعات الإسلامية ، وهو نظام لعب دورا مهما فى تنظيم حياة هذه البلاد ، سواء فى مصر أو الشام أو غيرها من البلاد التي كانت خاضعة للدولة العثمانية ، وفى إيجاد نوع من العدالة بين أفراد ومجموعات هذه المجتمعات بغض النظر عن اعتبارات أخرى .

ولكن أمامنا مجال واسع للبحث والدراسة فى علاقة هذه المؤسسة بالمحيط الذى تعمل فيه ، فالمؤسسة تؤثر على سير الحياة ، ولكن لابد أيضا أنها تخضع لتأثيرات المكان والزمان. ولو أردنا تطبيق هذه الفكرة على العصر العثمانى نقول: إن الدولة العثمانية قامت بمحاولات مكثفة لربط النظام القضائى فى أنحاء الدولة ، وتوحيد هذا النظام بحيث يكون مطابقا لمثيله فى باقى الأقاليم ، وقد روى لنا شاهد العيان ابن إياس بعض هذه المحاولات ، عندما وصف لنا التغييرات التى فرضت على نظام العدالة من طرف الحكم العثمانى : من إلغاء نظام قضاة القضاة الذى أنشأه السلاطين المماليك ، ومن إرسال قاضى قضاة

(*) كتبت هذا الفصل الدكتورة نيللى حنا، أستاذ ورئيس قسم الدراسات العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

حنفى المذهب من استنبول ، ومن تأسيس محكمتين للنظر فـى التركـات (أي القسمة العربية والقسمة العسكرية) ومن تحديد مكان معين وثابت للمحاكم ، فـى حين أن القاضى كان من حقه أن ينظر فى القضايا فى المسجد أو فى منزلـه ، ومن فرض الرسوم على عقود الزواج .

وهذه التغييرات التى بدت غريبة بالنسبة لسكان القاهرة ، كـانت بـالفعل مطبقة فى مدن أخرى من الدولة ، وكانت – فى رأيى – محاولة لإيجاد نظـام موحد إلى حد ما فى المحاكم . وفى حقيقة الأمر ، إن هذه التغييرات تركـزت على جوانب إدارية أو تنظيمية للمحاكم . والسؤال الذى أريد أن أطرحه هنا هو عن تأثير المكان على المؤسسة فى إطار الدولة العثمانية التـى كـانت تشـمل مجتمعات شديدة التنوع فى تركيبتها الاجتماعية ، ونظمها الاقتصادية ، وثقافاتها المتعددة ؟

ورداً على هذا التساؤل ، أريد أن أحدد بعض العوامل التى قد تؤثر علـى العلاقة بين المحكمة والمجتمع ، أو بين المحكمة وفئات معينة من المجتمع. ومن الواضح أن هذا الموضوع معقد ، وله جوانب كثيرة ، ولذلك فإننى لن أشـير إلا لبعضها ، وذلك بصفة عامة :

العامل الأول – الإطار الاقتصادى العام :

قد يكون شكل النشاط الاقتصادى فى مجتمع معين عامل من العوامل التى لها تأثير على علاقة النظام القضائى بالمجتمع ، فالمجتمع التجارى ، أو المجتمع الذى تمثل فيه التجارة نشاطا مهما أو أساسيا ، له ارتباط بمؤسسة العدالة أكـثر من المجتمع المبنى على نشاط زراعى ، والسبب فى ذلك هو أن عمليات البيـع والشراء بأشكالها المتعددة مثل : البيع على أقساط ، أو البيـع بقبـض الثمـن مؤجلاً، أو مثل الشركات التجارية ، أو غير ذلك من المعاملات تحتـاج إلـى ضمانات قانونية . فالمحاكم الشرعية بمدينة القاهرة مثلها مثل مـدن تجاريـة أخرى ، كان يلجأ اليها التجار والحرفيون ؛ لتسهيل معاملاتهم النقدية والتجارية؛ بهدف حماية مصالحهم ؛ حيث إن الحجة الصادرة من المحكمة التى تدمغ بختـم القاضى كانت تعطى هذه المعاملات الطابع الشرعى أو القانونى .

العامل الثانى – الطبقات الاجتماعية :

ومن العوامل التى يمكن أخذها فى الاعتبار عندما نتحدث عن العلاقة بين المجتمع والنظام القضائى ، عامل خاص بالطبقات الاجتماعية ، فعلى المستوى النظرى كانت المحاكم تخدم جميع السكان بدون تمييز ، ولكن فى الواقع كانت بعض الظروف الاجتماعية والثقافية قد تدخلت وغيرت هذه الصورة، فالواقع الذى تصوره لنا سجلات المحاكم ربما يكون مخالف أو مختلف عن الصورة النظرية. وفى هذا الصدد يمكن الإشارة إلى نقطتين:

أولاهما خاصة بالرسوم التى تفرضها المحكمة ، والتى حددتها السلطات، ففرض هذه الرسوم استبعد فئات عريضة من استخدام المحاكم .

النقطة الثانية خاصة بالطبقة الحاكمة ، وقد يلاحظ الباحث فى السجلات أنه بخلاف القضايا الخاصة بالأملاك والعقارات – أى الأوقاف والالتزامات – فإنه من النادر أن يلجأ أفراد الطبقة الحاكمة إلى المحكمة لإقامة الدعاوى ، أي الخلافات العائلية ، أو الخلافات الزوجية ، أو الخلافات بين الجيران . وقد يكون السبب فى ذلك تفضيلهم لحل هذه المشاكل فى إطار مغلق ، أي لأسباب ترجع إلى العادات والتقاليد الخاصة بهم: فيمكن التساؤل هنا إن كان – فيما يخص محاكم القاهرة – لطبقة التجار والحرفيين وجود فى هذه المحاكم أكثر من غيرهم من الفئات الأخرى؟ وهذا الموضوع ما زال فى حاجة إلى مزيد من البحث قبل أن نجيب عليه.

ومن ناحية أخرى فقد لاحظ كثير من الباحثين أن عدد النساء المترددات على المحاكم كان مرتفعا بشكل ملحوظ ، فقد جاءوا لحل مشاكل عائلية ومالية وكذلك للبيع والشراء والوقف . .. إلخ هنا نطرح سؤالا آخر : فهل كان هذا من خصائص مدينة القاهرة وهل نجد نفس هذا الوجود النسائى فى محاكم مدن أخرى فى مصر سواء فى الدلتا أو فى الصعيد أو فى المناطق الحضارية مثلما فى المناطق الريفية . الأرجح هنا أن الاختلافات كانت كبيرة بين مكان وآخر أو بين مدينة وأخرى سواء داخل مصر أو بالمقارنة مع مدن أخرى فى الدولة العثمانية .

العامل الثالث - الإجراءات :

والواقع أن مسألة الإجراءات والممارسات اليومية للقضاة والنواب والموظفين المشتغلين فى المحاكم لها أهمية خاصة ، وتحتاج الى مزيد من البحث في مدن وأقاليم مختلفة ، فمثلا نحن نعرف الدور المهم الذى قام به أهل الخبرة الذين استعان بهم القاضى فى شتى القضايا عند احتياجه لرأى المتخصصين قبل صدور حكمه فقد كان يستعين بالمهندسين عندما كانت القضايا خاصة بمخالفة ما متعلقة بالمبانى أو عندما اشتكى أحد أن مبنى جاره مضر به واستعان القاضى كذلك بالكتبى عند بيع تركة بها كتب ومجلدات ، وأيضا استعان بالقابلة فى حالة اغتصاب وغير ذلك من أهل الخبرة . فهده المؤسسة لعبت دورا فى غاية الأهمية فى محاكم القاهرة والمدن الكبرى الأخرى فى الدولة العثمانية ، حيث كان حكم القضاة يستند الى كتب الفقه من الناحية النظرية ويدعمها رأى المتخصصين من الناحية العملية . ولكنت السؤال يظل مطروحا : هل كان الوضع كذلك فى كل المدن أم كان مقتصرا على المدن الكبيرة متعددة الأنشطة فحسب ، سواء فى مصر أو غيرها من الأقاليم .

العامل الرابع - الثقافة :

والعامل الأخير ، الذى قد يتأثر بالزمان والمكان ، هو عامل ثقافى خاص بالعادات أو الممارسات المتبعة لأهل مكان أو زمان معين ، وأنا أشير هنا بالتحديد لاستخدام العرف فى إصدار الأحكام . فعلى المستوى النظرى يقول ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠م أن العرف يمكن اعتباره أصل من أصول الفقه ، ونفهم من شرحه لهذه الفكرة أن استخدام العرف فى إصدار الأحكام هو الاعتراف بواقع معين. فيحدثنا ابن نجيم مثلا عن الخلوات فى الأوقاف ، وكما نعرف فإن الخلو يسمح للمستأجر أن يستفيد بالعين المؤجرة بدون تحديد مدة ، فالقبول بوضع الخلوات الذى يخالف نظام الوقف هو الاعتراف بواقع قائم ، وعلى القاضى أن يعمل به .

ويذهب ابن عابدين أبعد من ذلك فى مسألة أهمية العرف ويقول : "الثابت فى العرف كالثابت فى النص " معنى ذلك الاعتراف بأن الممارسات المتبعة فى مكان وزمان معين قابلة للتغيير طبقا لخصوصية المكان ، وعلى القاضى أخذ

ذلك فى الاعتبار . وعلى مستوى التطبيق يظهر من بعض الحجج المسجلة فــى دفاتر المحاكم أن هذا الرأى قد طبق بالفعل فى إصدار الأحكام ، فقد كان أحيانــا يصدر القاضى حكما على أساس أن سلوكا معينا كان " عـــادة قديمـــة " أى أن الشيء المتبع والمعروف عند الناس يكون مؤثرا على غيره : فالأحكام الخاصـة تنظيم طوائف الحرف على سبيل المثال كان القاضى يؤيد "العـــادة القديمـــة " للطائفة أى السلوك المتبع لدى أعضائها ، ومعنى ذلك أن الأحكام الصادرة لـــم تكن بالضرورة مطابقة لأحكام صادرة فى مدينة أخرى ولهذا الموضوع أهميـــة خاصة ويحتاج الى التعاون بين المؤرخ والمختصين فى الفقه وتـــاريخ الفقـــه ، وأخيرا يمكن طرح سؤال خاص بالعلاقة بين العاصمـــة (اســـتانبول) والمـــدن الإقليمية مثل القاهرة ، فقد بدأنا بالقول إنه عندما جاءت الجيوش العثمانية ســـنة ١٥١٧ وقامت بإعادة تنظيم النظام القضائى كان هدفهم فى ذلك إيجـــاد نظـــام موحد فى أنحاء الدولة ، ولكن فى الواقع شمل هذا النظام الموحد بعض جوانـــب النظام القضائى ولم يشمل جوانب أخرى ، ومن هنا أهمية أن يأخذ الباحث فـــى اعتباره أنه قد يبدو ثمة تماثل فى الهيكل الخارجى لتنظيم المحاكم ، على حيـــن تظل الممارسات الفعلية فى كل منها متباينة .

الفصل الثانى

العدالة وأهميتها فى دراسة التاريخ(*)

بعد الشكر الواجب لدعوتى لافتتاحية هذه الحلقة الدراسية عن جانب من جوانب العصر العثمانى ، أحب أن أشير إلى أننى سوف أدخل مدخلاً مختلفاً حول عنوان السمينار نفسه "العدالة بين الشريعة والواقع" . والعنوان الذى كلفت بالحديث تحته "العدالة وأهمية دراستها فى التاريخ" ، أنا أعتقد أن العدالة من المفاهيم النسبية، تماما مثل الظلم ، ما هو الظلم ؟ ما هو العدل ؟ ما هو الحرام؟ ما هو العيب ؟ إلى آخر هذه المفاهيم الأخلاقية ، فهى نسبية وليست فى دائرة المطلق.

وقد وضعنى هذا العنوان على طريق ، ليس حول تفاصيل العصر العثمانى فيما يتعلق بهذا الموضوع ، ولكن أنا فهمت أن مقولة العدالة فى هذا العنوان يمكن أن تكون فى نظر واضعها ، فرضية لفهم التاريخ على أساسها ، فمثلما ندخل فى دراسة التاريخ من خلال فرضية الصراع الطبقى ، أو مدخل جغرافى إلى آخره ، فمن الممكن أن ندخل لفهم التاريخ أو تفسير التاريخ ، أو لدراسة التاريخ من خلال مفهوم العدالة ، شأن التصورات الأخرى الكثيرة جداً تحت عنوان التفسيرات المثالية والتفسير المادى ، ومدارس كثيرة جدا جدا لعل أبرزها فى الآخر – وهو إنتاج غربى – يسعى لتقويض المدرسة الماركسية ، فهو يستبدل المفهوم بالمدخل الثقافى الاجتماعى لدراسة المجتمع . والمقصود عندهم بالمدخل الثقافى مثلا أسلوب الحياة، بمعنى أن المجتمع عندهم مجموعة متجانسة فى أسلوب الحياة من حيث طريقة المأكل أو المشرب أو طريقة النزهة إلى آخره فهذا يشكل طبقة بعيدة عن مفاهيم الماركسية .

فأنا متخيل أن العدالة يمكن أن تكون مدخلاً للبحث فى التاريخ ، ما هى الإشكالية هنا؟ الإشكالية هى أننا لو أخذنا العدالة كمقياس، فعلى ماذا أقيس ؟ ما

(*) كتب هذا الفصل الدكتور عاصم الدسوقى، أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب، جامعة حلوان.

هو قياس العدالة وما هو العدل وما هي حدوده لكي عندما أقرأ في التاريخ أبحث عن حدوده وأقول أن هنا عدل وهناك ظلم مثلا . من يضع حدود العدل ودائرته ليقول لنا أن هذا هو العدل ولا شئ سوى ذلك .

هذه الحدود – حدود العدالة – لها تاريخ ، تاريخ الحـــدود ، أي حـدود العدالة مثلما قالت الدكتورة نللي منذ قليل : الأعراف والتقاليد بين الناس تسـرى مسرى القانون ما دام هكذا تعارف الناس على شـئ معيـن مـا دام أن هـذه الأعراف تعكس تجربة اجتماعية في التعاملات بين الناس فيصبح هذا العـرف السائد بين الناس فهذه حدود حددتها الأعراف والتقاليد .

حدود أخرى للعدالة تحددها السلطة السياسية الحاكمة حسب أشكالها ، هذه السلطة إما إمارة أو دولة أو إمبراطورية أو الخ . هذه السلطة تحدد في النهايـة دوائر العدالة بما يتفق مع مصالح الشرائح الحاكمة ، أو التي تعبر عنها ، فليس شرطا أن السلطة الحاكمة في مجتمع رأسمالي تكون هي نفسها رأسمالية الطابع، من حيث النشأة أو امتلاك وسائل الإنتاج ، لكنها من الممكـن أن تعـبر عـن أصحاب المصالح الرأسمالية وهو ما يبدو في دائرة التشريعات والقوانين .

هناك أيضا مرجعية لمفاهيم العدالة وتحديدها ظهرت مؤخراً مـن التـي شهدها العالم من القرن التاسع عشر التي أخرها نراه حاليا في موضوع حقـوق الإنسان ، كحق الإنسان في الاعتقاد والرأى وكذا وكذا .. يحقق العدالة . فـإذا أنت كنظام سياسي لم تعط الإنسان حريته ، إذن تجنبت العدالة ، وتحق عليـك عقوبات دولية .

الشائع والراسخ في هذه الحدود التي تحدد العدالة هي الشريعة ، التي هي الموضوع الرئيسي لهذا السمينار وعندما نقول الشريعة فكأنما نقول الإسـلام ، لأنه لا يوجد شريعة إلا في الإسلام ، حيث ينصرف ذهننا إلى الإسلام ، وهـذه الشريعة قامت على تقنين أعراف مجتمع بدوي معين حيـث كـانت هنـاك ، وتهذيب بعضها ، مثلا من ضمن التهذيب الزواج بأربعة ، حيث كان متـاح ، فأصبح أربعة ، مثل آخر : للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك المكروه والحـرام ، هناك حرام وهناك حلال ولكن مكروه . هذه كلها أصلا أعراف مجتمع بدوي .

وأنا لا أدخل مداخل دينية ، ولا أحد يفهمني على هذا الأساس . إن فكـرة

من هذا النوع – بصرف النظر عن مصدرها – لا يمكن أن تعيش وتستمر إذا جاءت بشئ جديد كلية ، ولكن فيها من القديم حتى تستمر ، وفيها تهذيب لبعض القديم .

المشكلة فى أن هذه الشريعة – التى هى تقنين لأعراف وتقاليد مجتمع بدوى– عندما انتقل هؤلاء الناس ودخلوا فى مجتمعات أخرى ، سواء بالغزو أو الفتح ، أيا كان التسمية ، فأصبح هناك التزام للمجتمعات الجديدة بتطبيق هذه الأصول الشرعية، دون أن ندرك ، أو دون أن يوضع فى الاعتبار أن هذه الشريعة هى تقنين لأوضاع بذاتها ، وأن هذه الأوضاع غير موجودة فى المجتمعات التى دخل إليها هؤلاء الناس . ومن هنا بدأ الخلاف الفقهى حول كثير جداً من التنظيمات . فمثلاً هناك التقسيم المشهور ما بين الشيعة والسنة ، ثم الأربع مذاهب ، ثم هناك مذاهب أخرى ليس لها علاقة بالأربع مذاهب مثل الأشاعرة والوهابية .. وانتهاء بالفقه المتطرف ، أو ما نسميه بالحركات الإرهابية ، وكلها تحاول أن تعمل مرجعية واحدة .

هنا بدأ الخلاف ينشأ بين الثابت "الشريعة" وبين المتغير "الواقع" ، ولهذا أنا أقول باستمرار أن فى مصر الفرعونية القديمة هذه الثغرة لم تكن موجودة بين المتغير والثابت ، لأن هؤلاء الناس صنعوا دينهم بأنفسهم ومارسوه ، ولم يأتى إليهم من منطقة مجاورة مغايرة ، ولم يكن هناك تبادل فى المعتقدات ، فعندما نتأمل تعدد الآلهة فى مصر القديمة، شانها شأن الهند واليونان والرومان ستجد أن هناك آلهة عند الرومان غير موجودة فى مصر ، فعندنا إله النيل ولا يوجد عندنا إله البحر ، وهم عندهم إله الصواعق ونحن لا توجد عندنا صواعق أو ربة النار فى بلاد الفرس .

هنا ينشأ هذا الخلاف بين الثابت والمتغير وهذه هى المحنة الحقيقية التى تبدو حتى الآن فى محاولة تطويع الواقع لصالح النص ، هذه هى المشكلة "تطويع الواقع لصالح النص" بينما الواقع متغير . والقانون الوضعى يكتسب هذه المرونة لهذا السبب ، فالقانون الوضعى مرجعيته وضعية ، وليست دينية ، وبالتالى القانون الذى يكتب فى سنة ما ، بعد أربعين أو خمسين أو مائة سنة من السهل تغييره وإعادة النظر فيه حتى يتواكب مع المتغيرات ، فإذا ظل القانون كما هو ثابت والواقع متغير ؛ فهذه هى بوادر الثورة ، لأن القانون ثابت والواقع

الاجتماعى متغير .

المثير أن كل المقاييس السابقة فى الحدود التى تحدثت عنها : الأعراف، أو السلطة السياسية ، والمنظمات الدولية ، كلها قابلة للتغيير بتغير الأحوال . فما تعارف عليه الناس من مئات السنين وآلاف السنين ، ليس هو ما يتعارف عليه الناس بعد هذه الآلاف من السنين . هناك طبعا شئ متعارف عليه، ومعنى أن يكون متعارف عليه ، أنه لم يحدث تغير فى هذا المجتمع يؤدى إلى طرح هذه الفكرة جانبا . فكل هذه المقاييس قابلة للتغيير ، وستتغير ، ما عدا الشريعة لأنها تدور فى نطاق المطلق وليس فى نطاق النسبى ، مهما حاول الفقهاء الاجتهاد ، والتذكرة أحيانا بأن أهل مكة أدرى بشعابها ، وانتم أدرى بشئون دنياكم ، لكن فى النهاية المرجعية عنده هى المرجعية الأساسية .

الخلاصة فى هذه النقطة ، أن الباحث إذا درس الواقع التاريخى ، أو وقائع التاريخ فى العصر العثمانى – الذى هو موضوع هذا السمينار – بمقياس الشريعة على أساس أنها مناط العدل ؛ فإن أحكامه تصبح معروفة سلفاً ، ولن يكون هناك جديد لأن القياس عنده هو أن كل الواقع بالنسبة للمقياس حرام ، فمن السهل الإدانة لأنه خارج عن كذا وكذا إلى آخره . إلا إذا أشار الباحث إلى التناقض بين المقاييس والأشكال ومجريات الأمور ، حتى فى العصر العثمانى عندما تقول الدراسات أن السلطان العثمانى لم يكن حاكما مطلقا أو مستبدا ، لأنه كان مقيدا بالشريعة ، يقولون هذا ، لكن هذا القيد لم يمنعه من استخدام الفتوى لصالح الغرض الذى يستهدفه ، ليحلل دماء أناس بمقتضى فتوى ، ويشنق أناس بمقتضى فتوى ، فهو يأخذ هذه المرجعية لخدمة السلطة السياسية ، ولأنه يعلم طبعا سطوة الدين فى المجتمع ، فهناك حرص باستمرار على هذه الفتوى ، وهذه موجودة فى جميع البلاد التى نسميها بلاداً إسلامية ، أو الدين الإسلامى فيها غالب إلى آخره ، فمنصب الإفتاء موجود . ولا ننسى أن المفتى هو مفتى الديار يعنى مفتى الدولة، وعندنا يعين من قبل الرئيس فهو جزء من منظومة الحكم والإدارة .

هل هناك ربط – كما يذهب البعض – بين الطغيان وبين الاستبداد الشرقى وبين الجغرافيا وبين الدين ؟ حيث يجمعون هذه المجموعات كلها ويقولون أنه هى المسئولة عن طبيعة الطغيان فى الحاكم الشرقى . ويقولون أن

حفظ القرآن واستظهاره حتى دون فهمه ، بالنسبة للصبية فى مقتبل العمر ، يولد فيهم الطاعة وليس المناقشة ، وليس الحوار ، لأنه يسمع دون فهم كبير أو دون جرأة على المناقشة .

إذن العدالة الاجتماعية – كمدخل لدراسة التاريخ – لن تأتى بنتيجة حقيقية، لأنه – كما قلت – إذا دخلت من خلال الشريعة فكل ما يحدث غير شرعى ، والمدهش أن هذا واضح من البداية ، ولكن لا أحد يلتفت إلى هذا ، ففى الحديث الشريف "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" ، لو كان هناك التزام بهذا المبدأ ما قامت حروب طبعا ، ولا سفكت دماء ولا قتل أحد إلى آخره . ولكن هذا فى طريق وذاك فى طريق آخر . المسألة كلها من أين جاءت المرجعية؟ إنها جاءت من بيئة لا علاقة لها بالتطور البيئى المحلى الذي يعيش فيه المجتمع . وأنا أظن أن العدل يظل ضالة يبحث عنها الناس دون أن يصلوا إلى الحقيقة ، رغم أنهم يصورون العدالة كتمثال معصوب العينين أي لا يرى إلا الحالة ولا يرى الإثم . وصدق أحد الشعراء عندما قال : الظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفةٍ فلعلةٍ لا يظلم ، شكراً .

الفصل الثالث

العرف القبلي لبدو شبه جزيرة سيناء بين موقف الحكومة المصرية والسلطات البريطانية (١٨٨٢ – ١٩١٤)(*)

العرف القبلي هو مجموعة التقاليد والنظم والأحكام التي تحكم مجتمعاً قبلياً، وأخذت بحكم العادة ومضي الزمن إطاراً إلزامياً لأفراد هذا المجتمع، وصارت بذلك قانوناً اجتماعياً يحكم علاقة القبائل والعشائر والعائلات بعضها بعض، وذلك بهدف إقامة العدل وإقرار السلام الاجتماعي بين جماعتين أو أكثر من القبائل التي لا تزال تعيش طور البداوة وليس لديها حكومة مركزية تقوم بهذه المهمة.

ويقول ابن خلدون في هذا الإطار، " إن العرب أشد بداوة من غيرهم من الأمم البدوية لقيام بداوتهم على رعى الإبل فقط(١) ، ..كما أنهم أصعب الأمم إنقياداً بعضهم لبعض، لغلظتهم تجتمع أهوائهم "(٢). لهذا فلا غرابة أن نرى من بين وسائل تحقيق العدالة بين بدو سيناء وسائل غاية في البدائية ، وبعضها مرتبط بالبيئة، والبعض الآخر ببعض العادات العربية. وهذا يدفعنا لمحاولة معرفة الجذور التي استمد منها العرف القبلي بين بدوسيناء أصوله ونصوصه.

وهناك رافدان أساسيان استقى منهما العرف القبلي لبدو سيناء مواده وأحكامه. وكان أهم هذين الرافدين هو " العرف أو القانون العربي القديم "، وهو من أقدم القوانين في العالم ، فقد صيغ أساساً ليتلاءم مع طبيعة الشعوب العربية البدوية، التي تشكل فيها القبيلة أو العشيرة أو العائلة الوحدة الأساسية لبناء المجتمع، ولهذا استندت المسئولية القانونية وفق هذا النظام العربي القديم أولاً

(*) كتب هذا الفصل الأستاذ صبرى أحمد العدل، باحث بدار الوثائق القومية.

على القبيلة ثم على العشيرة وأخيراً على العائلة، لكنها لم تستند على مسئولية الفرد القانونية . والمبرر لذلك واضح تماماً، نظراً لبعد المسافات، واتساع المساحات التي تعيش فيها القبائل في شبه الجزيرة العربية، وتنقلها الدائم بحثاً عن المرعي، كل ذلك يجعل من المستحيل اعتقال مرتكب الجريمة أو التعامل معه . فمثلاً لو تعدى فرد من قبيلة ما على فرد من قبيلة أخرى، فإن التعامل في هذه الحالة يتم مع قبيلة المعتدى وليس مع الفرد الذي قام بالاعتداء(٣).

ويؤكد جارفس Jarvis بأن شرائع اليهود التي صيغت في عام ١٥٠٠ ق.م اعتمدت بشكل كبير على تلك القوانين العربية القديمة والتي قام بتلخيصها لموسى عليه السلام، أحد شيوخ قبائل مدين ذات النفوذ، وهو جثرو المديني Jethro The Midianite (٤).

ووصل القانون العربي القديم (العرف القبلي القديم) إلى سكان شبه جزيرة سيناء عن طريق الهجرات العربية قديماً، كهجرات " الكنعانيين "و" المدينين "، الذين امتدت حركاتهم على الساحل الغربي لخليج العقبة حتى برزخ السويس، وكذلك هجرات ما يطلق عليه الكتاب الغربيون اسم " الإسماعيليين "، وهم قبائل نشأت في شمال الحجاز، وحول مكة، ثم اضطرها ضيق الموارد هناك إلى الانتشار إلى المناطق المجاورة . واستمرت حركة الهجرة العربية لسيناء منذ الألف الثاني قبل الميلاد، وحتى فترة التوسع الإسلامي، ثم صارت بعد ذلك مجرد طريق مرور للقبائل العربية لفترة طويلة . لكنها لم تلبث أن لجأت إليها بعض القبائل خلال العصر العثماني (٥).

على أية حال فقد كان القانون العربي القديم أهم روافد استقى منه العرف القبلي لبدو سيناء مواده وأحكامه . حيث حمل هذا الرافد معه تقاليد وعادات القبائل العربية البدوية وأخلاقياتها، وهذا واضح تماماً في الأعراف القبلية لبدو سيناء، التي تتشابه تماماً مع الأعراف القبلية العربية بصفة عامة ، حيث لم يُحدث بدو سيناء علي هذه الأعراف تغيرات جوهرية نظراً لتشابه الظروف البيئية في سيناء مع نظيرتها في شبه جزيرة العرب .

أما الرافد الثاني من روافد العرف القبلي بين بدو سيناء، فهو الرافد الإسلامي، الذي جاء إلي سيناء كنتيجة لمرحلة التوسع الإسلامي وهجرة بعض

القبائل العربية التي حملت لواء الإسلام إليها واستقرارها في بعض جهات سيناء.

وكان هذان الرافدان من أهم الروافد التي استقي منها العرف القبلي مواده وأحكامه . وسوف يتضح لنا مدي أهمية هذين الرافدين في صياغة وتشكيل هذا العرف لدي بدو سيناء .

١- محاكم البدو وأساليب التقاضي

تنقسم درجات التقاضي عند بدو سيناء إلى ثلاث درجات لكل درجة منها قاض .فالقاضي الأول بمثابة (محكمة ابتدائية)، والقاضي الثاني بمثابة (محكمة استئناف)، والقاضي الثالث بمثابة (محكمة النقض) . وللوصول لمرحلة النقض (القاضي الثالث)، يستلزم ذلك أن يكون حكم القاضي الأول مناقضاً لحكم القاضي الثاني، أما إذا اتفق الأول والثاني على حكم واحد فلا ترفع الدعوى إلى القاضي الثالث [٦].

ولاشك أن وجود ثلاثة قضاة وثلاث مراحل للتقاضي، يعني وجود فكرة الوصول إلى حكم نزيه بقدر الإمكان . ولاشك أن ذلك من الإيجابيات التي يتسم بها نظام التقاضي لدى بدو سيناء .

وبعد اتفاق أطراف الدعوى على القضاة، يعين المدعى عليه " كفيل وفا " أي كفيلاً ضامناً له يفي بالحق الذي يحكم به القاضي، وكذلك يعين المدعي شخصاً من طرفه يسمى " كفيل دفا " أي كفيلاً يضمن الوفاء بما قد يقع علي المدعي ويقوم بالدفاع عنه عند المدعي عليه أثناء نظر القضية ، ويشترط في الضامن أو الكفيل الصدق والوفاء .أما الشخص الصادق الوفي فلا يطلب منه ضامن ولا كفيل، بل يؤمنه البدو على مالهم بلا شاهد[٧] .

أما رسوم التقاضي فقد كانت تدفع للقاضي مسبقاً من كلا الطرفين المدعي والمدعي عليه، وتعرف هذه الرسوم عند بدو سيناء بـ" الرزقة " ومن يخسر الدعوى عليه تسديد قيمة الرزقة ، والتي تختلف حسب أهمية الدعوى ، من " نعجة" إلى ثمانية جمال ، وأكثرها ما يؤخذ في القضايا الخاصة بالنساء وقطع الوجه[٨].

أما الشهادة فيكفى في عرف قبائل سيناء شاهد واحد لإثبات الدعوى، لكن شريطه نزاهته وحسن سلوكه الأخلاقي .ومع ذلك تقبل شهادة اللص على اللص، وشهادة المرأة والصبي كشهادة الرجل البالغ .وللشاهد أجرة يمنحها إياه الطالب قبل أداء الشهادة وتعرف هذه الأجرة " بالآكال" (جمع أكل وتعنى الثمرة)، وهي في قضايا الإبل تصل إلى خمسة " بينتو" ، وإذا أدت شهادة الشاهد إلى اتهام لص نال عن أربعة جنيهات عن كل جمل أثبتت شهادته أن اللص سرقه . أما إذا كان عدد الجمال كثيراً فيتفق على مقدار الدفع مقدماً، وحجة البدو في ذلك هو أن الشاهد الذي ينال أجرة عن شهادته يكون أكثر دقة في تأدية شهادته ممن لا ينال أجراً على شهادته، لأنه يعلم بأن كل كلمة يقولها تمحص جيداً قبل قبولها[9] .

ولاشك أن هناك خلل كبير في نظام الشهادة لدي بدو سيناء، حيث أنه يفسح المجال للتأثير على الشهود من خلال الإغراء بالمال، مما يؤثر ذلك على سير العدالة. كما أن طريقة استجواب الشاهد نادراً ما يتم فيها تفنيد أقواله عن طريق أساليب الاستجواب التي تعتمد على ذكاء القاضي ووكيل الخصم .

وكان على الشاهد أن يحلف يمين الشهادة قبل تأدية شهادته وأنواع الحلف المقبول عند بدو سيناء أربعة أنواع الأول، ويسمى (الخطة والدين) والخطة هي دائرة ترسم على الأرض برأس السيف، ويجلس الشاهد في وسطها، ويحلف بست كلمات أولها وآخرها، ثم ينطق بالشهادة وهذا الحلف خاص بالقضايا الهامة وقضايا الإبل[10] .أما النوع الثاني، من الحلف فهو" الحلف بالرأس " وهو أن يضع المدعى يده على رأس المدعى عليه، ويذكر اسم الله ثلاثاً قبل تأدية الشهادة . أما النوع الثالث، فهو" الحلف بالحزام "، وهو أن يضع المدعى بيده في حزام (وسط) المدعى عليه، ويحلف بالله ثلاثاً أن يقول الحق قبل أن يؤدى شهادته[11]. أما النوع الرابع، فهو" الحلف بالعود "، ويتم هذا الحلف عند القصاص، فيأخذ الشاهد غصن شجرة (عود) بيده ويقول "وحياة هذا العود والرب المعبود ومن أخضره وأيبسه رأيت كذا"[12] .

ويضيف جارفس نوعاً آخر من الحلف ، وهو الحلف بـ" الطلاق ثلاثاً " وهذا الحلف على حد تعبيره يحترمه البدو كثيراً ، ولا يتم اللجوء إليه كثيراً ، حيث يقول الشاهد ثلاث مرات " إمرأتي طالق " ثم يؤدى الشهادة ، فإذا أعطى

شهادة زور وقع الطلاق[١٣] .

ومع أن بدو سيناء يقبلون يمين الشاهد وشهادته، لكنهم مع ذلك لا يقبلون يمين المتهم في حالة الإنكار وعدم وجود شهود. وهم في ذلك لا يسيرون على القاعدة الفقهية " اليمين على من أنكر، والبينة علي من ادعي"، ويفضلون على أداء اليمين طقساً بدائياً قديماً يعرف عندهم " بالبشعة "، وربما يرجع السبب في ذلك، إلى أن هناك من البدو ممن يمكن أن يؤدى شهادة زور حتى رغم أدائه لليمين وحلفه بالله.

٢- قضاة البدو وتنفيذ الأحكام

يتسم النظام العرفي بين بدو سيناء بتخصص القضاة، حيث يوجد قضاة لكل نوع من القضايا. وهذا التخصص يمنح القضاة خبرة كل في مجاله. وهم ينتقون من خواص رجال البدو، حيث يحكمون بينهم بالعرف والعادة التي جروا عليها منذ قرون طويلة.

فهناك " كبار العرب " أو" رجال الصلح " ، وهؤلاء ترفع إليهم المسائل الهامة التي لا يمكن حلها إلا بالصلح لعدم توفر الشهود فيها أو لجسامة ما قد ينجم عنها من الأضرار والمخاطر إذا لم يتلافى أمرها كقضايا القتل، والسلم والحرب، والتعدي على العرض والمال[١٤]. وينتخبون عادة من بين المشايخ ، والكبراء الذين بيديهم زمام الأمور، وعليهم يتوقف السلم والأمن العام في شبه الجزيرة.

وكثيراً ما كانت تحدث نزاعات خطيرة في سيناء تستدعى تدخل كبار رجال الصلح، لفض النزاعات التي من الممكن أن تؤدى إلى نتائج خطيرة، وكان ذلك غالباً يتم بتدخل من الحكومة المصرية، خاصة وأن هذه النزاعات كانت تؤدى إلى حروب القبائل وفوضى النظام والأمن في شبه الجزيرة . مثلما كان يحدث عندما تتعدى قبائل تابعة لحكومة الشام على قبائل تابعة لحكومة مصر. ففي عام ١٨٥٣ تعدى عربان الترابين التابعين لحكومة غزة بالأسلحة على عربان الرميلات فجرحوا منهم شخصين كما تعدوا على عربان الأخارسة وأخذوا منهم عشرة جمال، فتم جمع مشايخ الترابين، وشيخ الرميلات وشيخ الأخارسة بحضور مندوبين عن حكومة غزة والحكومة المصرية، وألزم الترابين

برد الجمال التي سلبوها وتعهدوا بعدم الإغارة مرة أخرى على الرميلات أوالحدود المصرية، ولكن بالطبع هذا لم يحدث[١٥]، حيث ظل الترابين في إغارة دائمة طوال القرن التاسع عشر على العربان التابعين للحكومة المصرية، ومثلما حدث عام ١٨٩١ حينما أغاروا على عربان السواركة ، مما اضطرت معه الحكومتان المصرية والشامية إيجاد حل لهذا النزاع، فتحدد ميعاد لجمع شيوخ القبيلتين ببيت أبي مهيزع الترباني بغزة بحضور مندوبين عن حكومة الشام، ومعاون محافظة العريش ومعه ثمانية عساكر كمندوبين عن الحكومة المصرية ، وتم أخذ التعهدات القوية بعدم الاعتداء[١٦].

على أية حال فقد لعب كبار رجال الصلح دوراً هاماً في إقرار النظام في شبه جزيرة سيناء، ومساعدة السلطات الحكومية على بسط سيادتها على القبائل .

أما " المنشد " أو" المسعودى " وهو قاضي المسائل الشخصية الخطيرة كقطع الوجه، أو مس الشرف والإهانة الشخصية. ويسمى بالمسعودى لأن أهم قضاته من قبيلة المساعيد بالعريش[١٧].

قطع الوجه من المسائل الخطيرة الماسة بالشرف في عرف قبائل سيناء، فإذا هب رجلان أو قبيلتان للقتال، وقال أحد الحضور "رميت وجهي أو وجه فلاناً بينكم" كف الفريقان في الحال عن القتال. فإن للوجه حرمة عظيمة لديهم . وإذا استمر أحد الفريقين في القتال بعدم رمى الوجه، قال صاحب الوجه " قطع فلان وجهي "، ودعاه إلى المنشد، وإذا أبى اشهد عليه عدد من الشهود،وشرع في أخذ " الوثاقة " من إبله، حتى يذعن للمنشد[١٨]. و" الوثاقة " أو الرهن ، هي أخذ الإبل خلسة للحصول على حق قارب أن يضيع بالمماطلة . وكانت الحكومة المصرية تستخدم هذا العرف القبلي في تعاملها مع هذه القبائل ، حيث كانت تقوم بأخذ أحد أقارب المحكوم عليهم أو المطلوبين قضائياً أو أحد أفراد قبيلته رهناً حتى يتم إحضار الشخص المطلوب ، وذلك حسب الأمر العالي الصادر في مايو ١٨٨٦[١٩] . فحينما كان سعد بك رفعت قومنداناً لسيناء (١٨٩٢ ـ ١٩٠٥) خطف شاب من قبيلة الصفايحة[٢٠]بنتاً من قبيلة التياها ، فأسرع سعد بك ورمى وجهه عليهم لمنع التياها عنهم ، ثم أمر مشايخ الصفايحة بإحضار " الشاردين " (حيث يسمي خطف البنات في عرفهم الشرود) إليه وعقد سعد بك مجلساً من مشايخ التياها والصفايحة وأقام فيهم "منشداً " للفصل في القضية،

فحكم على الصفايحة بأربعين جملاً يؤدونها لأهل البنت فتوسط الحضور مع النياها وجعلوا الغرامة ثمانية جمال فقط[٢١].

ولقضايا الجروح في سيناء ، قاض خاص يعرف " بالقصاص " ، وهو بمثابة قاضى العقوبات، حيث يقوم بتعيين الجزاء الذي يستحقه كل جرح حسب طوله وعرضه وموقعه. وهم في ذلك يطبقون قاعدة شرعية إسلامية " العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص "، وهؤلاء القضاة موزعون جغرافياً في شبه الجزيرة[٢٢]. فهناك قصاصين من عرب بلى في بلاد العريش وآخرين من عرب السلالمة الحويطات في نخل ، أما في بلاد الطور فهم من عرب القرارشة ومزينة .وهذا التوزيع الجغرافي المتنوع للقصاصين يعكس رغبة القبائل في سرعة البت في قضايا الجروح، التي لا تتحمل البطء في إجراءات التقاضي[٢٣].

وكان القصاص في قضايا الجروح يقيس الجرح بأصابعه وهي ملتصقة بعضها ببعض ، ويجعل غرامة كل إصبع بجمل أو أقل، هذا بالنسبة للجرح غير الظاهر . أما الجرح الظاهر للعيان فإما أن يقيسه كما قاس الجرح غير الظاهر مع مضاعفة الغرامة، أو يضع ورقة بيضاء ويتقهقر للوراء ، وهو ينظر للورقة حتى تختفي الورقة عن نظره، وكل خطوة يخطوها للوراء بجمل كبير أوصغير أو جنيه ونصف جنيه حسب أهمية الجرح، وهذه الطريقة الأخيرة يقيناً أنها لا تحقق العدل المقصود من القصاص ، لأنها ببساطة تعتمد على قوة إبصار القاضي، فلو كان ضعيفاً أو يعانى من مرض في عينيه فسوف تختفي الورقة بعد بضعه خطوات بينما تطول خطواته للوراء إذا كان نظره حاداً، ويتحمل المدعى عليه وزر ذلك .

أما كسر الساق أوالذراع أوإتلاف العين أوأي عضومن الأعضاء الرئيسية للجسم فغرامتها نصف الدية (عشرون جملاً) ، وغرامة قطع السبابة خمسة جمال ، والخنصر جمل واحد، وكسر السن جمل واحد. والضربة التي لا تسبب جرحاً غرامتها نقود إلا إذا كان الضرب بالكف أو" طاسة البن " أو العصا ، فإن غالب البدو يعتبرونها إهانة شخصية ويطالبون برد شرف[٢٤].

ولقضايا النساء قاض خاص يعرف "بالعقبى"، وهو يحكم في القضايا المتعلقة بالنساء من مهر وطلاق أو تعدى على العرض ، وقد سمى بالعقبى

لأن أكثر قضاة هذا النوع من قبائل بني عقبة .

فأكثر بدو سيناء يتزوج بامرأة واحدة ، لكن الكثير منهم يتزوج بامرأتين، أما المتزوج بثلاث أو أربع فقليل . ومن تزوج بأكثر من واحدة فلابد له من العدل بين نسائه بأن يجعل لكل منهم خيمة ويأتيها ليلة فإذا أهمل دور إحداهن أخذت خيطاً وعقدته عقدة ثم كلما أهملها ليلة عقدت عقدة أخرى حتى يفرغ صبرها فتأخذ الخيط المعقود وتذهب به إلي ذويها فيأخذونها إلي العقبى فيحكم لها بناقة رباعية عن كل ليلة تخلي زوجها عنها(٢٥).

وإذا ضرب رجل زوجته بكفه ولم يسبب لها جرحاً، كان رضاؤها قرشاً واحداً عن كل كف، وإذا سبب لها جرحاً ولو كان خفيفاً كان رضاؤها نعجة رباعية أو جنيهاً، أما إذا كان الجرح بليغاً ساقته إلي القصاص، وغرمه غرامة كبيرة ، وإذا طلبت منه طلاقها ساعدها عليه(٢٦).

والرجل عند بدو سيناء قلما يطلب الطلاقة ، وأكثر الطلاق يكون من جانب المرأة . وهذا واضح من سجلات محكمة العريش ، حيث نلاحظ أن غالبية وثائق الطلاق بين العناصر القبلية التي تلجأ إلي هذه المحكمة تؤكد هذا ، ففي هذه الوثائق نجد الزوجة تطلب الطلاق من زوجها علي أن تبرئ ذمته من الحقوق الشرعية المترتبة علي ذلك من مؤخر الصداق والنفقة والكسوة الشرعية(٢٧). وإذا أرادت المرأة الطلاق من زوجها ذهبت إلي أحد أقاربها لا إلي أبيها، واستنجدت به للخلاص من زوجها ، فيأتي بها إلي " العقبي"، فيأخذ العقبي في تطيب خاطر الزوجة ويحاول إثناءها عن عزمها، ويحكم علي الزوج في الغالب أن يأتيها ببضع "نعجات" و"حلة" و"غربال وحمار لجلب الماء"، ثم يجعل لها خيمة بين خيام أقاربه ، وإذا فعل الزوج ذلك وأصرت الزوجة علي الطلاق طلقها منه . وعدة الطلاق عند بدوسيناء تسعون يوماً فإذا لم يظهر أثر للحمل جاز للمرأة أن تتزوج بغيره ، أما إذا ظهرت علامات الحمل ظلت بدون زواج حتى تلد وتفطم ولدها ، وفي هده الحالة فإن المطلق ملزم بنفقتها وكسوتها حتى تلد وتفطم وليدها(٢٨).

علي أية حال ، فإن مكانة المرأة في العرف القبلي بين بدو سيناء في مرتبة أدني من مرتبة الرجل ، فليس لها حق الإرث ، بل إذا توفي أب عن

بنات وبنيين قسم البنون التركة بينهم ، وإذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور تولي أمر ماله وبناته أقرب الذكور إليه.

أما الإبل، فلأهميتها بالنسبة لبدو سيناء فإن لها قاض خاص يعرف بـ"الزيادى "، وهو يختص بأمور سرقتها ووثاقها وكل ما يتعلق بها من الأمور. كما أن للإبل خبيراً بشئونها يعرف بـ" المسوق "، وهو الذي يحدد قيمة الغرامات علي الإبل(٢٩).

فقانون الإبل لدي بدو سيناء غاية في الصرامة ، والدليل على ذلك أن الإبل تترك في المراعى وحدها فلا يجرؤ أحد أن يمسها. لكن هناك ظروف خاصة تبيح للبدوي استعمال غير إبله ، مثل العطش والفرار من خطر. وهي ظروف اضطرارية قد تواجه ساكني الصحراء، ولا مفر من استخدام ممتلكات الغير.

وإذا اختلف اثنان على تسمية القاضي الذي يحكم بينهما، رفعا الأمر إلى "الضريبي " ، وهو قاضي الإحالة، الذي له الحق في تعيين القاضي الذي من شأنه الفصل في دعواهما ، ويختار غالباً من قبيلة الحويطات(٣٠).

أما في حالات الإنكار، فلا يلجأ بدو سيناء إلى" اليمين " كما قلنا ، بل يلجئون إلى قاضي البشعة أو المبشع ، الذي يقوم باختيار المتهم إما بالنار أو بالماء أو بالرؤيا والحلم(٣١). أما الاختيار بالنار فيتم عن طريق إحماء البشع لإناء نحاسي كـ "طاسة البن"، وأحياناً ملعقة الطعام على جمرات الفحم ، وبعد أن تصل إلى درجة الإحماء يريها المبشع لشاهدين ثم يمسحها بيديه ثلاثا ، ثم يتناول المتهم الطاسة أو الملعقة المحماة(٣٢) ويلحسها بلسانه ثلاثاً ، ثم يغسل لسانه بالماء ويريه للشاهدين فإذا كان هناك أثر للنار على لسانه حكم المبشع بالدعوى لخصمه، وإلا حكم له(٣٣). وهم يعتقدون بأن المتهم إذا كان مذنباً جف ريقه من الخوف والرعب ، وأثرت النار في لسانه ، والعكس إذا كان بريئاً . أما الاختيار بالماء ، فهوطقس غريب ، إذ يأخذ فيه المبشع إبريقاً من نحاس مملوء بالماء ، ويجعل الحضور ومعهم المتهم في حلقه، ثم يشرع في التعزيم على الإناء فيتحرك الإناء عنده إذا كان مذنبا ، ويقف عند المبشع إذا كان بريئا(٣٤)!! . أما الاختبار بالحلم والرؤيا، فلا يقل غرابه عن سابقيه حيث يقوم المبشع بالتفكير في المتهم،ثم ينام ليظهر له الجاني في الحلم ! ، وعندما يصحوا يحكم

المتهم،ثم ينام ليظهر له الجاني في الحلم ! ، وعندما يصحوا يحكـــم عليـــه[٣٥]. وعلى أساس نتائج البشعة واختبارات المبشع يتوقف الحكم على المتـــهم ، وإذا برئ المتهم طالب برد شرف كبير قد يصل إلي مائة جنيه، بينما كان المبشـــع يتقاضى خمسة جنيهات . ولا يوجد في سيناء وفلسطين ســـوي مبشـــع واحـــد للمنطقتين ، وهو من قبيلة العيايدة، ويتوارث هذه المهنة عن أجـــداده ، وهـــي مأخوذة عن عامر بن عياد[٣٦].

ولا شك أن المبشع من أكثر القضاة بين بدو سيناء عرضة للنقد وسط هذا النظام العرفي، حيث إنه يعتمد في أحكامه علي وسائل لا يمكن أن تحقق العدالة بأي حال من الأحوال ، فهي ضرب من الشعوذة والســـحر إحـــدى موروثـــات المرحلة البدائية للمجتمع العربي القديم.

ومن المدهش أن نري هذا القانون العرفي لدي بدوسيناء لم ينـــس البيئـــة المحيطة بهم وضرورة المحافظة عليها. فهذا العرف القبلي يحرم عمل الفحم من الشجر أو النباتات الخضراء، وإذا حدث ذلك فإن الفاعل يضع نفسه تحت طائلة العرف ويغرم غرامة مادية، لكن بشرط أن يوجد من يزعم مسئوليته عن حماية هذه النباتات بالمنطقة التي يحدث فيها التعدي. أما إذا قام شخص بقطع نباتات أو أشجار في منطقة لا يدعي أحد ملكيتها فإنه فقط يعد شخص سيئ[٣٧].

وبعد أن تم توطين بعض البدو، نلاحظ أنهم أخذوا بعض التقاليد البدويـــة معهم، حيث نري بعض العادات العرفية التي تمس حرمة البيـــوت أو الخيـــام . ومن هذه التقاليد أنه إذا دخل شخص حديقة بيت مملوك لشخص آخر عن طريق الخطأ وتم ضبطه بالحديقة، فإنه يعرض نفسه للغرامة عن كل خطوة خطاها من سور الحديقة بعد أن يتم عدها، وربما يجد نفسه يدفع غرامة تصل إلـــي جمـــل لمجرد اقترابه من الحديقة ، أما الصعود علي حائط السور فإنه ربمـــا يكلفـــه جملاً آخر ، والدخول في أرض الحديقة يكلفه جملاً ثالثاً ، والسير نحو شجرة بهدف سرقتها يكلفه جملاً رابعاً وهكذا . أما الشخص الذي يقوم بكسر فرع مـــن شجرة في بستان ، يجد نفسه يدفع بمعدل خمسة جنيهات عن كل مقاس إصبـــع للفرع الذي كسره[٣٨].

٣- قضايا القتل والأخذ بالثأر

لدي بدو سيناء عادة قديمة ترجع بأصولها إلي تاريخ العرب قديماً، وهـي عادة الأخذ بالثأر، فإذا قتل شخص ما، فلأهل القتيل الأقرباء من الأب والجـد حتى الدرجة الخامسة، ومن الابن وابن الابن، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم حتى العقب الخامس أن يأخذوا بثأرهم من القاتل وأهله الأقربيـن إلـي العقـب الخامس، فإذا فازوا بثأرهم وقتلوا القاتل أو أحداً من أهل الأقربين ينتهي الأمر .

أما إذا نجح القاتل في الهروب بأهله واحتمي بقبيلة أخري قبل أن يلحقـهم أهل الثأر، توسط بينهم عقلاء القبيلة التي احتموا بها، وإذا ارتضـي الطرفـان الصلح، نقلوا لهم "الجيرة " وهي جمل رباع ، وقدموا " كفيل وفاء" يضمن وفـاء الدين، وأخذوا منهم " كفيل دفا " وهنا يمتنع أهل القتيل عـن مطـاردة القـاتل. ويجتمع الطرفان ببيت أحد الرجال المشهورين، حيث يأتي أهل القاتل بالدية التي تعرف عندهم بـ" المده " وهي أربعون جملا وناقة هجين تعرف بـ"الطلبة"(٣٩). وهذا لا يتم إلا إذا كان القاتل والقتيل من قبيلتين مختلفتين .

أما إذا كان القاتل والقتيل من قبيلة واحدة، وجب علـي أهـل القـاتل أن يقدموا فوق الدية المعتادة " 'غرة " أي بنتا بكرا يأخذها أحد أقارب القتيل بـدون مهر بصفة زوجة وتظل لديه إلي أن تلد ولدا فيصير لها الخيـار بيـن العـودة لأهلها حرة وبين أن تجدد زواجها وتبقي مع أبي ولدها بعد أخذ مـهرها. لكـن هذه العادة كانت تأنف منها البنات لما فيها من امتهان لكرامتهن ، لـهذا جـاز العرف أن تفدي الغرة بخمسة جمال(٤٠) .

أما القتل غدرا أوخلسة فإنه يعد من الجرائم المشينة لدي بدوسيناء، فمـن يثبت علي القتل غدرا في مكان منقطع طولب بالدية، التي تكون في هذه الحالـة بمقدار أربع ديات . وإذا أخذ أهل القتيل بالثأر من أهل القاتل احتسب ذلك ديـة واحدة، ويتصدقون بواحدة ويسامحون في واحدة . وقتل الطفل عندهم يستلزم أن يدفع القاتل أربع ديات ، أما قتل المرأة فيستوجب ثماني ديات . وتدفـع الديـة غالبا علي أقساط مؤجلة، من قسط إلي أربعة أقساط في ميعاد شهر إلي سـنة، ولكنها في بعض الأحيان تدفع كلها دفعة واحدة، وتوزع بين أقـارب المقتـول الذكور الذين يطاردون بدمه، ومن أمثالهم الشهيرة "من طارد فـي الـدم أخـذ

فيه"[٤١].

ولاشك أن نظام الدية بما يحمله من حصر عقوبة القتل في الغرامة المالية أو العينية في عدد من الجمال لا يعكس عملاً رادعاً للجريمة أو العقاب، وإن كانت من وجهة نظرهم بديلاً للأخذ بالثأر الذي ربما يؤدي في النهاية إلي إبادتهم واحداً تلو الآخر.

٤- موقف الحكومة المصرية والسلطات البريطانية من العرف القبلي

حاولت الحكومة المصرية منذ بداية القرن التاسع عشر السيطرة علي العربان في شبه جزيرة سيناء إلي الحد الذي معه لا يحدث اختلال للأمن في شبه الجزيرة . لكنها في غالب الأحيان كانت تترك لهم حرية التقاضي أمام محاكمهم وجلساتهم العرفية شريطة ألا يخل ذلك بالأمن . وكان مفهوم الأمن بالنسبة لشبه جزيرة سيناء في ذلك الوقت يعني الأمن بمفهومه العام، وأمن طرق التجارة بين مصر وبلاد الشام بصفة خاصة ، وطريق الحج المصري الذي ظل مستخدماً حتى عام ١٨٨٥، وكذلك تأمين طرق الحجاج المسيحيين الأوربيين وغيرهم إلي دير سانت كاترين .

ومن الملاحظ أن التدخل الحكومي في شئون العربان في سيناء، كان مرهوناً بحدوث اختلال للأمن والنظام . كما كان هذا التدخل مقصوراً علي تلك القضايا التي يتقدم أصحابها طالبين من السلطات الحكومية التدخل فيها[٤٢]، أو تلك الحوادث المخلة بالأمن في شبه جزيرة سيناء .

وقد حاولت الحكومة المصرية إدخال العربان تحت طائلة القانون المصري، فأصدرت أوامرها في عام ١٨٥٣ إلي" مشايخ العربان والعربان بترك عادات العرب القديمة، ومن له قضية أو دعوى يقوم برفع دعوته أمام المحاكم المصرية وفي ظل الحكومة المصرية "[٤٣]. وتعد هذه من المحاولات المبكرة لإخضاع بدو سيناء لسلطة القانون المصري

لهذا أخذت الحكومة تشجع العربان علي رفع دعواهم أمام المحاكم الشرعية ومجلس الأحكام. وقد شجع ذلك بعض عربان سيناء، وخصوصاً عربان العريش والمناطق المحيطة بها، علي ترك العادات القبلية واتباع الأساليب القانونية في الحصول علي حقوقهم، وكان ذلك نتيجة وجود الإدارة

الحكومية التي تعززت في المنطقة منذ إنشاء محافظة العريش عام ١٨١٠. كما أنشئت محكمة شرعية بالعريش عام ١٨٨٢ [٤٤]، كما أقامت فرعاً للطب الجنائي بالعريش لمنح تصاريح الدفن ومعرفة أسباب الوفاة ، التي غالباً ما كان يخفيها العربان عن أعين السلطات الحكومية، مثلما حدث في عام ١٨٨٣ حينما اضطر " حكيمباشي " (طبيب) العريش إلي فتح مقبرة أحد عربان " الوقاقدة " لمعرفة سبب الوفاة بعد أن تم الإبلاغ عن وجود شبهة جنائية في الوفاة ، وبالفعل وجد الطبيب رصاصة في بقايا الجثة المتحللة ، مما أكد الدافع الجنائي وراء الوفاة[٤٥].

علي أية حال ، فقد كانت الحكومة المصرية تري أن النظام العرفي الذي كان سائداً بين بدو سيناء نظاماً مرضياً لها طالما كان يحقق الأمن في ربوع سيناء ، خاصة وأن النظام العرفي لم يكن سائداً بين بدوسيناء فحسب وإنما كان سائداً أيضاً بين سائر البدو في مصر .

أما السلطات البريطانية فقد كانت تري في النظام العرفي السائد بين بدو سيناء نظاماً همجياً لا يحقق العدالة، خاصة وأنها واجهت منذ بداية وجودها العسكري في مصر قضية مقتل البر فيسور بالمر Palmer ورفاقه الذين أرسلتهم وزارة الحرب البريطانية في مهمة سرية في محاولة لاستمالة البدو إلي جانب الجيش البريطاني أثناء المعارك التي دارت بينه وبين قوات الجيش المصري في عام ١٨٨٢ ، وقد لقوا حتفهم علي يد عدد من رجال بدو سيناء طمعاً فيما كان معهم من نقود، وقامت السلطات البريطانية بتعقب الجناة ومحاكمتهم علناً ، وتنفيذ حكم الإعدام في بعضهم .

وقد حددت حادثة مقتل البرفيسور بالمر طريقة تعامل السلطات البريطانية مع هؤلاء البدو. لهذا نجد السلطات البريطانية حاولت منذ البداية فرض سلطة القانون عليهم ، ولكنها لم تفلح في إخضاعهم لسلطة القانون المدني نظراً لصعوبة ذلك ، فحاولت تطبيق نظام قضائي خاص يضع في اعتباره الطبيعة البدوية ، حيث تنحصر النزاعات في هذه المنطقة علي الآبار وحقوق المرعي ، وذلك ما لم ينص عليه القانون الأهلي [٤٦].

ويشير اللورد كرومر في تقريره لسنة ١٩٠٥ إلي أن بدو سيناء لديهم

نظام قضائي غاية في التعقيد ، وأنه لا يعترف بفاعلية هذا النظام ، حيث أن " به عيوب كثيرة ، منها أنه إذا كان الرجل الذي يصدر الحكم عليه وجيهاً فكثيراً ما يأبى الإذعان للحكم بدعوى عدم كفاءة القضاة الذين حاكموه " ، كما يشير التقرير إلي أنه في أوائل ذلك العام حدثت حوادث قتل عديدة بين قبائل سيناء نتيجة النزاعات بين القبائل المختلفة ، مما تسبب عنه مقتل شقيقين، وأصدر قومندان سيناء حكمه في تلك القضايا لكنه لم يستطع تنفيذها ، فأصدر كرومر قراره بإرسال المستر جنينجز براملى Jeninjis Bramly لإتقانه اللهجة البدوية ومعرفته بعادات وتقاليد البدو ليضع حداً لتلك الأحداث الدامية ، وأصدر حكمه في قضية مقتل الشقيقين ، وتم تنفيذ حكم الإعدام في المتهمين شنقاً أمام قلعة نخل في ٢٨ مايو ١٩٠٥(٤٧).

علي أية حال، فقد كان الاهتمام البريطاني بمجتمع سيناء راجع إلي المتغيرات الدولية والإقليمية آنذاك ، حيث كانت الدولة العثمانية تعمل علي مد خط سكة حديد معان ــ العقبة ، والذي رأت بريطانيا في هذا الخط تهديد لمصالحها في قناة السويس، لهذا رأت أن تخضع سيناء لنظام إداري وقضائي خاص ، يراعي طبيعة المنطقة ، ويكون من الصرامة بحيث يجبر السكان البدوعلي الخضوع لسلطته .

ولهذا خضعت المنطقة عقب أزمة الحدود ١٩٠٦ للحكم العسكري وطبقت بها الأحكام العرفية ، وانحصرت السلطة القضائية في عموم شبه الجزيرة في يد قاضيين الأول إنجليزي يحكم في الجنح والمخالفات مهما كانت وفي الأحكام المدنية مهما بلغت ، والثاني وهو مدير سيناء وهو ضابط يحكم في الجنايات وفي إعادة النظر لقضايا الحكم الأول (٤٨).

وفي عام ١٩١١ صدر القانون رقم ١٥ بشأن التنظيم الإداري والقضائي لشبه جزيرة سيناء، الذي اعترف بالعرف القبلي المعمول به بين بدو سيناء ، حيث أعطي للمحاكم مطلق الحرية في الحكم بالعقوبات المحلية التي تقضي بها العوائد والتقاليد المحلية الثابتة بدلاً من العقوبة التي يجوز لها الحكم بها بشرط ألا يخالف ذلك العدالة والآداب (٤٩). ولا شك أن السكان البدو كانوا راضين عن هذا القانون لأنه يعطيهم الحق في تطبيق أعرافهم وتقاليدهم التي توارثوها من قديم .

هكذا يمكننا أن نرصد اتجاهين للسلطات البريطانية في تعاملها مع قضية العرف القبلي، الأول وهو اعتبارها النظام العرفي السائد في سيناء نظاماً سيئاً لا يحقق العدالة ، ومن ثم حاولت فرض سلطة القانون علي البدو بالقوة ، والتي تمثلت في محاولة إخضاع المنطقة للنظام العرفي والعسكري بعدما اتضحت أهميتها الاستراتيجية وبدأت في الاهتمام بسكانها من البدو، وبدأت تظهر عاداتهم وتقاليدهم علي صفحات تقارير ممثليهم في مصر ، والثاني الاعتراف بالنظام العرفي بعدما استقرت مشكلات الحدود مع الدولة العثمانية ، وتمثل ذلك في القانون الذي صدر في عام ١٩١١ والذي تم الاعتراف بموجبه بالنظام العرفي السائد في سيناء.

ومما سبق يتضح أيضاً أن النظام العرفي السائد في سيناء كان يتسم ببعض السمات التي جعلته نظاماً لا يتوافق مع طبيعة المجتمع الحضري الساعي إلي التحديث والإصلاح ، وذلك علي الرغم من أنه فرض نفسه علي القوانين التي أصدرتها الحكومة المصرية والسلطات البريطانية للسيطرة علي المنطقة. ومن هذه السمات التي اتسم بها النظام العرفي لبدو سيناء، كثرة عدد القضاة وتعدد مراتبهم ، فهناك قضاة للشرف ، وآخرون مختصون بقضايا المرأة ن وآخرون للإبل .. وهكذا. والسمة الثانية أن الغرامة المالية أو المادية هي الجزاء في جميع الأحكام حتى في قضايا القتل . كما أن حصول الشاهد علي أجر لشهادته، يثير الشكوك في نزاهة النظام العرفي ككل. سيطرة الخرافة علي بعض أنظمة وأساليب التقاضي لديهم. والسمة الثالثة هي سيطرة الخرافة علي بعض أنظمة وأساليب التقاضي لديهم. والسمة الرابعة هي عدم تمتع المرأة ببعض الحقوق الشرعية مثل حقها في اختيار الزوج وحقها في الميراث.

المراجع والهوامش

(١) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة بن خلدون، دار بن خلدون، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٨٦.
(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠٦.
(3) Jarvis , Major C .S. , Yesterday and To-day in Sinai , London , 1936 , P.33.
(4) Ibid.

(٥) عباس مصطفى عمار، المدخل الشرقي لمصر، مجلة الجمعية الجغرافية الملكيـــة، المجلــد ٢١، ١٩٤٦ ، ص ص ٩١ – ١٠١.

(٦) نعوم بك شقير، تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، مطبعة المعارف، القاهرة،١٩١٦، ص ٤٠٠.

(٧) رفعت الجوهري ، شريعة الصحراء ، عادات وتقاليد ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القـاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١١٦.

(٨) نعوم شقير، المصدر المذكور ، ص ٤٠١.

(9)Egypt , No.1(1906), Reports by his Majesty's Agent and Consul –General on the Finance, Administration, and Condition of Egypt and the Soudan, in 1905, p. 14.

(١٠) نعوم شقير، المصدر المذكور، ص ٤٠١ .

(١١) رفعت الجوهري، المرجع المذكور، ص ١١٧ .

(12) Egypt . No.1 (1906) , op. cit. , p. 14 .

(13) Jarvis , Major C. S., op. cit. , p. 40.

(١٤) صادر تحريرات محافظة العريش، سجل ٢٢ ، ص ١٦١ ديوان محافظة مصر ، وثيقة ٩١ بتـــاريخ ٢٨ جمادى الأولي ١٢٧١هـــ / ١٧ فبراير ١٨٥٥م .

(١٥) المصدر نفسه ، سجل ٢٠ ، ص ٢٧ الشيخ عايش الوحيدي ، وثيقة ٢ بتاريخ ١٥ رمضان ١٢٧٠هـــ / ١٣ يونيه ١٨٥٤م.

(١٦) كوبيا قسم الإدارة بحافظة العريش ، سجل ١ ، ص ٤٩ ، وثيقة بتاريخ ٨ فبراير ١٨٩١.

(١٧) عبده مباشر، وإسلام توفيق، سيناء الموقع والتاريخ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٧، ص٣٥.

(١٨) نعوم شقير، المصدر المذكور ، ص ص ٤٠٩ ، ٤١٠.

(١٩) التقارير المرفوعة من المديرين عن أعمال سنة ١٨٨٩ ، مرفوعة لناظر الداخلية والمالية، ص ٢٦١.

(٢٠)الصفايحة، أحد فروع قبيلة الأحيوات التي تقطن في منطقة التيه.

(٢١) نعوم شقير، المصدر المذكور ، ص ٤٢٠ – ٤٢١.

(٢٢) منطقة الشرقية التعليمية ، الشرقية وسيناء ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص ١٤٩.

(٢٣) رفعت الجوهري ، سيناء أرض القمر ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥، ص ١٤٩.

(٢٤) عبده مباشر ، وإسلام توفيق ، المرجع المذكور، ص ٤١.

(٢٥) رفعت الجوهري ، شريعة الصحراء ... المرجع المذكور ، ص ١٣٥.

(٢٦) نعوم شقير، المصدر المذكور، ص ٤١٧.

(٢٧) راجع علي سبيل المثال ، سجلات محكمة العريش الشرعية ، سجل ٨ سندات شرعية ، ص١ ، وثيقـة ١ / ٢٨ يناير ١٨٨٤م ، ص ٢ ، وثيقة ٢ / ١٣ فبراير ١٨٨٤م ، ص ٣، وثيقـة٤ / ١٨ فـبراير ١٨٨٤م ، ص ٦ ، وثيقة ٨ / ١١ مارس ١٨٨٤م.

(٢٨) نعوم شقير، المصدر المذكور ، ص ٤١٨.

(٢٩) رفعت الجوهري ، شريعة الصحراء . المرجع المذكور ، ص ١٣٦.

(٣٠) سهير الكرداوي، رجاء الشريف، سيناء بين الحرب والسلام، الهيئة العامة للاستعلامات، د/ت، ص٤٣.

(31)Egypt.No.1 (1906), op. cit., p.14.

(32)Hobbs, Joseph J., Mount of Sinai, American University Press, Cairo, 1996, p.184.

(33)Jarvis, Major C. S., op. cit., p.14.

(34) Egypt. No1 (1906), Op.cit., p.14.

(35) Ibid.

(٣٦) نعوم شقير، المصدر المذكور، ص٣٩٩.

(37)Hobbs, Joseph J., op. cit., p. 184.

(38) Ibid.

(٣٩) نعوم شقير، المصدر المذكور، ص ٤١٤.

(40)Jarvis, Major C.S.,op.cit.,p.36.

(٤١)رفعت الجوهري، سيناء أرض القمر .. مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨.

(٤٢) صادر تحريرات محافظة العريش، سجل ٢٩ جـ١، ص ٧١ صادر للداخلية، وثيقة ٣١ بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٤هـ / ١٢ يناير ١٨٥٨.

(٤٣) المصدر نفسه، سجل ٢٠، ص٢٧ صادر سايرة – الشيخ عايش الوحيدي، وثيقة رقم ٢ بتاريخ ١٥ رمضان ١٢٧٠ه / ١٣ يونيه ١٨٥٤م.

(٤٤) المصدر نفسه، سجل ٣٦ جـ١، ص٥٧ صادر للحقانية، وثيقة رقم ٣ بتاريخ ١٦ جمادى الآخر ١٢٩٩ه / ٦ مايو ١٨٨٢م.

(٤٥) قيد الكشوفات الجنائية والطبية بمحافظة العريش، سجل ١٤٢ ص ٦، وثيقة ٤١ بتاريخ ٦ صفر ١٣٠٠هـ / ١٨ ديسمبر ١٨٨٢م.

(٤٦) لطيفة محمد سالم، النظام القضائي المصري الحديث، (١٨٧٥– ١٩١٤)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ١٩٨٤، ص ١٤٩–١٥٠.

(٤٧) تقرير المالية ولإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان ١٩٠٥، رفعه جناب الإرل كرومر قنصل دولة إنجلترا الجنرال ووكيلها السياسي في مصر إلي السر إدوارد جراي ناظر خارجيتها، القاهرة، ١٩٠٦، ص ٢٥.

(٤٨) لطيفة محمد سالم، المرجع المذكور، ص ١٤٩.

(٤٩) محافظ مجلس الوزراء، نظارة الحربية، محفظة ١٢، مجموعة ١٩٥ حربية، قانون نمرة ١٥ لسنة١٩١١.

الفصل الرابع

تحويل المرجعية التشريعية فى مصر فى القرنين التاسع عشر والعشرين(*)

الموضوع الذى اخترته هو "تحول المرجعية التشريعية عبر القرنين التاسع عشر والعشرين" يخرج قليلا عن إطار السمينار الذى يتخصص فى فيما يتعلق بالعصر العثمانى حتى سنة ١٩١٤ ، ولكننى سوف أزيد عن هذا التاريخ قليلا ، لأن لها أهمية بالنسبة لى .

ولقد فضلت أن أتحدث ليس عن حركة التشريع ، إنما عن المرجعية ، وهذه لها أساس فكرى بالنسبة لى ، فبعد استمرار عملية الحوار والجدل السياسى والثقافى الذى ثار على مدى العقدين الماضيين حول الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، وجدت فى النهاية أن المسألة ينبغى ألا تطرح على أساس الأحكام القانونية ، وإنما على أساس المرجعية ، لان المشكلة لا تتعلق بالأحكام التفصيلية مثلا : أن عقد البيع يحتوى على ضمانات للمشترى عندما يشترى شئ ما ، ولا يتعلق بحقوق المستأجر عندما يستأجر قطعة ارض ، أو مسكن ، لا يتعلق بشىء من هذا . والحلول التى يضعها الفقه الإسلامى والقانون الوضعى لمثل هذه الأمور متقاربة ، والخلاف فى هذا الأمر إذا كانت تقتضيه المصلحة حول بعض المعاملات الحاضرة من الممكن العبور إليه بسهولة .

والذين مارسوا التفسير بمناهجه ، سواء فى القانون الوضعى أو فى الفقه الإسلامى ، يعرفون كيفية هذا الأمر ، دون خروج عن النص ، إنما بإعمال مناهج مستقرة ومقررة ، فيها جانب منطقى ، وجانب مراعاة المصالح ، وقد كتب فيها فقهاء كثيرون ، خصوصا فى الفقه الإسلامى ، لأن نصوصه ثابتة ولا تتحرك ، فنجد كثيرين نظروا موضوع المصلحة ، قالوا أن المصلحة هى التى تؤدى إلى تغيير الأحكام ، ونحن سوف ننظر موضوع المصلحة ، ونظروا

(*) كتب هذا الفصل المستشار طارق البشرى، نائب رئيس مجلس الدولة سابقاً.

موضوع المصلحة فعلا ، ووضعوا لها قواعد كيف يمكن استخراج المصلحة ؟ وكيف يمكن تحريك النص فى إطار المصلحة؟ وكيف يمكن استقراء الوصول إلى المقاصد العليا والعامة الخاصة بتشريع معين؟ وكيف يمكن أعمالها فى هذه النصوص ؟ وكيف يمكن التقريب ما بين ثبات النص وبين الواقع المتغير؟

ولذلك فالمسألة فى الأساس لم تكن مسألة أحكام ، فقد مارست القانون فى شكله التطبيقى ، وكل ما كنا نفعله هو إننا نمسك النصوص الوضعية ونحركها على الواقع فى ظل واقع متغير ومتنوع ، والنص حتى إن كان وضعيا فهو نص، فأساليبها معروفة ومستقرة ومعترف بها لدى أهل الصنعة ، ولذلك فالمشكلة ليست فى هذا الاتجاه ، وإنما المشكلة فى المرجعية ، ما هو الأصل الموضوعى ؟ ما هو الذى يجعل هذا النص شرعى أو غير شرعى ؟

فى القانون الوضعى نرجع إلى : حقوق الإنسان ، أو القانون الطبيعى، والقواعد العامة ، وهنا ندرس فلسفة القانون وفيها مدارس مختلفة . وفى الفقه الإسلامي نرجع إلى: القرآن والسنة بصفتها المراجع الأساسية لتصرفات الإنسان ، فالمرجع هو الأساس .

ويوم أن غيرنا قوانينا من الفقه الإسلامى إلى القانون الوضعى ، ابتداء من سنة ١٨٨٢ وما قبلها بقليل ، وسوف أفصلها فيما يلى ، يوم أن فعلنا ذلك لم تكن الأحكام التفصيلية هى مجال المشكلة ، بالعكس فعندما أحضرنا القانون الفرنساوى وعرضناه على بعض علماء الأزهر وسألوهم رأيهم فيه ، مع انهم لم يدرسوا القانون العالمى ولا القانون المقارن ، هم فقط درسوا المذاهب المقارنة فى الفقه الإسلامى فقط ، درسوا الحنبلى والشافعى والمالكى والحنفى ، والظاهرى والباطنى الخ ، إنما لم يدرسوا الغربى ، فلما قرأوا القانون قالوا أنه قريب جدا من المذهب المالكى ، وقد كان المذهب الحنفى هو المطبق كأثر من آثار العصر العثمانى ، إنما المذهب المالكى بالنسبة للمصريين أقرب إليهم من المذهب الحنبلى ، المذهب الحنفى أتت به الدولة العثمانية ، إنما المصريون عموما كانوا يتوزعون بين المذهب الشافعى بنسبة الثلثين تقريبا ، والمالكى بنسبة الثلث ، وكان شيوخ الأزهر جميعا شافعية أومالكية ، ولم يتول منصب مشيخة الأزهر قط حنفيا ولا حنبليا ، وكان أول حنفى يتولى مشيخة الأزهر هو الشيخ المهدى العباسى رحمه الله ، فى عهد الخديو إسماعيل عندما أحب أن

يجعل شيخ الأزهر بمثابة مفتى استنبول ، وحيث كان المذهب الحنفى هو السائد؛ فجاء بحنفي ووضعه فى مشيخة الأزهر وتولى الإفتاء فى نفس الوقت ، وبعد ذلك جاء الشيخ حسونة النوواوى والشيخ عبد المجيد سليم وغيرهم، إنما قبل ذلك كانت للمالكية والشافعية . فعندما يكون هناك قانون أقرب إلى المذهب المالكى، يرحب به المصريون أكثر مما يرحبوا بالمذهب الحنفى ، والأزهريون بالذات يرحبون به أكثر .

ومع ذلك فإن ما حدث لم يكن كذلك ، لأنه قطع المرجعية ، فالتشابك كان فى الأحكام التفصيلية ، إنما أين ذهبت المرجعية؟ ، لم يعد الرجوع "ثقافيا" لرجال القانون للبحث عن أصل النصوص لم يعد الرجوع فى ذلك إلى القرآن والسنة ، فلم نعد نقول : قال الله وقال الرسول ؛ وإنما أصبحنا نقول قال قانون نابليون والقانون الرومانى من قبله، فى مثل هذه المناسبات لم نعد نرجع إلى الفتاوى الهندية والزركشي والمدونات الإسلامية، وإنما أصبحنا نرجع إلى الفكر الفرنسى ، ولم نعد نقول من أين جاءت النصوص ؟ وإنما أصبحنا نرجع إلى محكمة النقض الفرنسية ونأخذ منها الأحكام .

هذه هى المشكلة التى عزلت البناء القانونى عن التكوين الثقافى للجماعة المصرية فى ذلك الوقت ، حيث كان البناء الثقافى يستمد مشروعيته فى الأخلاق وفى العادات وفى الثقافة العامة من الفقه الإسلامى ، فالمشكلة إذن هى المرجعية وليست تشريعية الآخر ، عندما نجد تشابه فى القوانين لا يهمنا ، عندما نجد تقليد ومحاكاة من قوانينا لقانون أجنبى لا يهمنا ، فالقوانين المطروحة علينا نأخذ منها ما نريد لا مشكلة ، إنما نربطها بالمرجعية التى تتعلق بالتقبل العام والثقافى فى المجتمع لما هو الخير وما هو الشر وما هو الحسن وما هو القبيح

فعندما آخذ قلم الدكتور رءوف ويقول أنه قلمى ، ويأتى آخر ليحكم ، فبأى شئ سيحكم بيننا ، سنقول هناك نص يقول كذا وكذا ، وهنا سنسأل على أساس يحكم هذا النص؟ سنقول على أساس الدستور ، إذن فعلى أي أساس يحكمنا الدستور؟ هذه هى المرجعية العليا التى تحكم فى النهاية ما هو المشروع وما هو غير المشروع بالنسبة لتصرفاتنا وبالنسبة لسلوكنا . فأنا لست محتاج إلى الشرعية فى المأكل والملبس ، إنما احتاج إلى الشرعية عندما يكون رأى ينفذ

على غيره ، ولماذا ينفذ رأى على غيره ؟ من الذى يجعل كلمته نـــافذة علـــىّ وماضية علىّ ، نص أو قول أو فعل مرجوع فيه إلى مبدأ . المبدأ الفلسفى هـــو الذى يحكم فى النهاية .

هذه هى النقطة التى تجعلنى اشعر بأن المشكلة الأساســية ليســت هـــى النصوص أو الأحكام الفرعية ، بين القانون الأساسى والقانون الإسلامى ، إنمـــا المشكلة الأساسية هى : ما هى المرجعية ؟، وهذا سيوصلنا إلى نتيجـــة حكـــم مختلفة تماما عما يمكن أن نصل إليه من ناحية تغيير القوانيـــن والنصـــوص ، وسوف نتحدث عنها إن شاء الله فى نهاية المحاضرة .

أولا – تعريف المرجعية وبعض الملاحظات حولها :

النقطة التى أريد أن أبدأ بها أولا هى تعريف المرجعيـــة ، لكـــي تكـــون تعبيراتى واضحة لدى حضراتكم . **المرجعية فى ظنى هى الأصـــول الفكريـــة والثقافية العامة التى تؤمن بها الجماعة وتشكل قوة التماسك الأساســـية فـــى تشكلها بوصفها جماعية بشرية ، وهى أيضا الأصول الفكرية والثقافية التـــى تصدر عنها مبادئ المشروعية السائدة فى المجتمع سواء بالنســـبة للأوامـــر والنواهى أو بالنسبة لأحكام التعامل بين الناس وهى الأصول الفكرية والثقافيـة التى تتشكل منها هياكل التنظيمات السياسية والاجتماعية المشخصة للجماعـــة العامة كجماعة سياسية أو الجماعات الفرعية التى يتكـــون منـــها المجتمـــع والمنظمة لأنماط العلاقات الاجتماعية السائدة هذه هى النقط التـــى أحببـــت أن أوضحها** . وهذه بعض ملاحظات عامة أولا قبل أن أدخل فى الموضوع

١- تعريف الشريعة :

فالذين تحدثوا عن الشريعة وعن فقه الشريعة قالوا عَرّفوا الشـــريعة أولا ، وقد كان أول ما درسناه فقه الشريعة ، وكانت أول محاضرة على ما أذكر كانت يوم سبت وكان الشيخ على أول ما عبارة نطق بها : شرع من مَشْرَع ، مشـــرع الماء هو مورد الماء ، وشرع من المصدر والمورد ، فكلمة الشـــريعة أصلـــها معناها المورد ، أي العين التى نردها ، وهذه هى أساس الحكم علـــى المســـائل كلها من الجانب الفلسفى أو الخط الأساسى ، ثم بعد ذلك هناك أحكام تفصيليـــة تتعلق بالمعاملات بين الناس . هذه هى أول نقطة أحببت أن أوضحها .

٢ ـ ثبات النص وتغير الوقائع :

هناك دائما نصوص ثابتة ، وهناك وقائع متغيرة سواء بالنسبة للقانون الوضعي أو بالنسبة للشريعة ، دائما أمامنا ما يسمى الاجتهاد أو التفسير، كل هذا يتعلق بتفسير النص الثابت على الواقع المتغير . فالنص عندما يقال يصبح ثابتا، يصبح مجموعة من المعانى المحددة بمجموعة من الألفاظ ، والوقائع متغيرة وعلى أن أطبق هذا النص الثابت على الواقع المتغير ، سواء كان وضعيا أو قانونيا شرعيا .

ومع هذا الثبات فى النص فإنه لا يمكن حصر جميع الوقائع التى يتناولها، فالمشرع يلجأ إلى قدر كبير من التجريد لكى يشمل النص كل الوقائع المتغيرة، فهناك تنوع هائل ، وهناك تحدد : التحدد هو النص ، والتنوع هو الواقع، ومجاله إعمال النص، والمشاكل التى تقابلنا فى تطبيق النصوص الأساسية من الناحية الوضعية ، هى بالضبط من نوع المشاكل التى تقابلنا فى تطبيق النصوص الشرعية.

هذه ناحية ، الجانب الآخر : هو أنه دائما هناك للنص سعة معينة ، فهو من ناحية محدد مثل السيف لا يحتمل التأويل كأن نقول مثلا الزوجة لها الثُمُنُ فى الميراث ، هذا الثمن لن يكون سُبُعا أو عشرا ، فى غالب الأحكام هناك دائما سعة للنص ، وسعة تسمح بقدر من الخلاف داخله ، بين مشدد ومخفف ، وبين من يراعى المعانى وبين من يراعى المبانى ، دائما هناك خلافات فى هذا المجال ، وهذه السعة هى التى تؤدى إلى نوع من الاختلاف فى فهم النصوص ، سواء كانت وضعية أو شرعية ، وهناك مدارس وأحكام فى فهم هذه النصوص وفى إعمالها ، ثم يؤخذ أي معنى ويرجح بمدى ملاءمته للواقع ومطابقته له ، فدائما هذه السعة موجودة فى النصوص ، ودائما تسع قدر من الخلافات فى داخله ، إلى الحد الذى جعل واحد مثل الإمام عبد الوهاب الشعرانى يقول : الشريعة ليست مذهب واحد فقط ، ولكنها جميع المذاهب معا ، ليست رأى على خلاف الآراء الأخرى ، الآراء كلها هى الشريعة ، وأى رأى واحد ناقص ، رأى هو شريعة ناقصة ، لأن كل هذا ممكن إعماله فى ظروف معينة ، فيعطينى سعة من التفسيرات ، وسعة من كميات الإعمال بحيث أستطيع أن أغاير وأباين فى التطبيق بين حالة وأخرى ، مع اختلاف ظروف الزمان والمكان بالنسبة

للجماعات التى تطبق عليها النصوص ، فعندما نرى ثبات النصوص مع تغير التفسيرات التى ترد عليها عبر عشرين سنة أو ثلاثين سنة ، نلاحظ - وهذا لم يكن يعنى أن الناس كانت تفكر بطريقة خاطئة أو صحيحة - فكل هذا استرداد لكميات النص ، هذا إعمال للنص .

والذى جعل إمكانيات السعة فى هذا المجال تزداد ، هو أننى ليس أمامى نص واحد إنما أمامى مركز قانونى ، والمركز القانونى يكون فيه مجال لإعمال عدد من القوانين معا فى نفس الوقت على شئ واحد ، فعندما افتتح محلا أو كشك فى الشارع فسوف أجد نفسى خاضعا للقانون المدنى والجنائى ، وعدد كبير جدا من القوانين ينطبق على مجرد شخص يبيع سجائر مثلا ، هنا عندما يأتى القاضى لتحقيق العدالة ، يكون أمامه هذا المركز القانونى ، فكيف يحقق العدالة من خلال تعامل هذه النصوص وتفاعلها مع بعضها ؟ إن هذا التنوع يعطى له سعة أكثر ، فلا يكون أمامه نص واحد : نعم أم لا ، إنما أمامه عدد من القوانين تتعامل مع بعضها وهذا إفساح فى التعامل لتحقيق ما يراه من العدل والصالح والنافع فى هذه الأمور .

المشكلة التى حدثت خلال العشرين سنة الماضية - مع أنها خارجة تماما عن نطاق هذه الدراسة - أننا تعاملنا فى هذا الموضوع أخذاً ورداً حول الأحكام التفصيلية ، وليس حول المرجعية ، ومع أننا نلاحظ أن رجال الفقه والقانون عندما يتناقشون معا حول هذا الموضوع ، يكونون أكثر هدوءا وأكثر تفهما لبعضهم البعض ، وأكثر قدرة على مراعاة الجانب الصحيح من كلام الآخر ، لأنهم يعرفون كيفية النقاش . إنما المشكلة التى حدثت أن عدداً من المفكرين السياسيين والفلاسفة - بالمجردات التى فى أذهانهم - دخلوا فى موضوع متخصص لم يتقنوا أساليب التعامل معه ، فكان الصراع بينهم صراع هائل ما بين نافع أو ضار ، نلغى أم نبقى، هكذا جملة واحدة ، إنما التفاصيل لا تهم . وهذا هو ما جعل الصراع بينهم صراعا حادا جداً ، لأنه أصبح صراعا ارتطاميا واصطداميا عنيفا. ولكن عندما نرى أية مساجلات قانونية بين لجان متخصصة فى موضوع الشريعة والفقه الإسلامى والفقه الوضعى ، سنجد أنهم متفهمين ، الوضعى يعرف جيدا مناهج الشريعة ودرسها جيدا ويعرف كيف يعمل ، ويكون كلامه فى موضوعات محددة ، والمتخصص فى الفقه الإسلامى

والشريعة يعرف أيضا ما فى الواقع المتغير من متطلبات جديدة ، تحتاج إلى إعمال قدر من التجديد فى هذا الوضع ، ويعرف أساليبها وحدودها ، ولذلك هم أكثر قدرة على التفهم من الآخرين دون الاصطدام والعراك ، الذى دار على مدى عشرين سنة ، واستنفذ منا قوة فكرية كبيرة حقيقة ، وبدد طاقة فكرية لو كنا بذلناها فى التعاون مع المختلفين ، لكان الحال أحسن مما هو عليه .

ثانيا – مراحل تحول المرجعية :

من الناحية التاريخية عندما ندخل فى بداية القرن التاسع عشر ، نجد أن الوضع الفقهى فى مصر باتفاق الفقهاء الذين تكلموا عن هذه الفترة التاريخية كان وضعا يتسم بالجمود الفكرى والفقهى ، وانه كان يحتاج إلى قدر من إعمال مسائل الاجتهاد التى لم تكن واضحة فى بداية القرن التاسع عشر ، إنما لو نظرنا على مستوى العالم الإسلامى كله نجد أنه كانت هناك أسس لحركات تجديد قامت فى تلك الفترة ، مثلا الدعوة السلفية فى الجزيرة العربية ، التي أسقطت المذاهب وطالبت بالرجوع إلى القرآن والسنة وحدهما، حينما كانت هى فى بداية التجديد ، لأن التجديد فى المعتقدات دائما يكون بالرجوع إلى الأصول، وإسقاط الاجتهادات التى حدثت ما بين الأصل والواقع الحاضر ، حتى يبدأ من هذا الأصل بإعمال قواعد التفسير الجديدة دون أن يتقيد بالمذاهب وبما يراه . حتى الماركسية عندما أرادت أن تجدد قالت ماذا قال ماركس ، فرجعوا إلى الأصول ، وتجاهلوا الاشتراكية الثانية والثالثة وغير ذلك ، وبدعوا من الأصول، فقالوا ماذا كان يقصد ماركس أولا ، فالرجوع للأصل فى هذه المسائل وسيلة من وسائل التجديد ، والسلفية لا تعنى هنا – فى أصل وجودها – لا تعنى الإمعان فى الجمود ، بالعكس هى صفة التجديد ، وهى فكرة قالها محمد بن عبد الوهاب ، وقالها من قبل الشوكانى ، وقالها طاهر بن عاشور ، وقالها فقهاء كثيرون على خلاف الأصقاع ، عندما يأتون إلى التجديد يتركون المذاهب ويسعون إلى تجديد ، والشيخ عبد الرزاق السنهورى رحمه الله عندما كان يسمع اجتهادا كان يقول : "أهذا اجتهاد على المذهب أم اجتهاد مطلق ؟ " لأنه كان يريد أن يعرف إذا كان اجتهاد مطلق إذن فقد دخل من الباب الواسع .

كان هذا هو الوضع فى البداية ، أما نحن فكان عندنا جمود فى الفكر وجمود فى المذهب فى ذلك الوقت ، أساسه فى مخيلتى ليس الفكر ، وإنما

أساسه أن المجتمع نفسه عاش نحو ٣٠٠ سنة فى حالة سكون وجمود ، المجتمع المصرى والمجتمع الشرقى عامة، ولا يمكن تصور حتى من واقع الفكر الاجتماعى أن القانون بذاته يتطور مع وجود وضع اقتصادى واجتماعى ساكن وراكد وهادئ ، من أين سيأتى التطور القانونى ، ويتسع القانون لأفكار جديدة ، مع هذا التحجر فى الوضع الاجتماعى ؟ على العكس عندما تكون هناك حركة ونشاط فى المجتمع يبدأ القانون فى تشريع هذه الأوضاع ويحيطها بالشرعية، وتحديد الصواب والخطأ والحق والباطل . غير هذا كيف يتطور القانون دون أن تستدعى الأوضاع الاجتماعية هذا التطور ، فالركود القانونى هنا مردود إلى هذه النقطة الأساسية وهى ركود المجتمع كله .

وعندما جاء محمد على أوجد حركة فى المجتمع فبدأ يصدر قوانين جديدة لتنظيم المجتمع . فكان هناك جمود على أية حال فى مطلع القرن التاسع عشر .

مشكلة أخرى كانت موجودة ، على مدى النصف الأول من القرن التاسع عشر وهى النفوذ الأجنبى الذى وضح بشكل جيد فى معاهدة ١٨٤٠ ، والذى صاحبنا بعد ذلك إلى نهاية القرن التاسع عشر ، والذى بدأ يضع لنا حلولا قانونية جاهزة بدلا من قيامنا بإخراجها من نفس الإطار المرجعى القائم . وكانت هناك ضغوط سياسية ، خاصة بالامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة ، والخاصة بالنفوذ الأجنبى الاقتصادى والنفوذ السياسى ثم العسكرى فيما بعد ، هذه هى المشاكل التى كانت تحيط بنا ونستطيع أن نوثق بها الوضع على مدى القرن التاسع عشر ، ونرى كيف سنتعامل معها .

سأحاول أن أستعرض قوانين محمد على ليس لنرى هل فيها جديد ، ولكن لنرى إلى أي حد هى كانت تستجيب للمرجعية الإسلامية وهل خرجت عنها ؟ ومتى كان ذلك الخروج بالضبط ؟ وكيف تتابعت الظروف بعد ذلك ؟ هذه هى النقطة الأساسية بالنسبة لى فى هذا الموضوع ، موضوع المرجعية .

ولكن لكى أبحث فى المرجعية يجب أن أضع أمام حضراتكم منهجى فى بحثها ، فمن السهل جدا بالنسبة للأحكام أن أحدد ما هو شرعى وغير شرعى ، ما هو وافد وما هو موروث ؛ إنما الأمر ليس سهلا بالنسبة للمرجعية ، فما هي الأدوات التي بواسطتها أقول أن هنا مرجعية شرعية وهنا لا توجد مرجعية

شرعية.

يمكننا أن نحدد المرجعية من خلال الوسائل الآتية والتى أرى أنها يمكن أن تتبع فى هذا المجال :

١ - مدى التعارض مع الشريعة :

هل القوانين والأحكام التى صدرت من محمد على أو الولاة التالين له كان فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة أم لا ؟ فإذا كان فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة ، ومع حكم قطعى الدلالة ، أو مع حكم راجح أداؤه ، إذن فهذا ليس مرجعية شرعية وإنما مرجعية أخرى .

٢ - مفهوم السياسة الشرعية :

الفقه الإسلامى يضع عقوبات محددة عند مخالفة الأحكام والنواهى والأوامر والواجبات ، لكن هناك منطقة متروكة للحاكم يعمل فيها سلطانه لكى يقود المجتمع والجماعة إلى ما فيه خيرها وصلاحها ، وهذا مستقر فى الفقه الإسلامى ومسموح به ، وهذا ما يسمى "السياسة الشرعية" ، من باب ساس يسوس فهو سائس ، من باب تدبير أمور الرعية ومصالحها ، وهى لا تتعارض مع أحكام الشريعة وإنما هى جزء من الشريعة ، فمثلا عندما نصدر اليوم قانونا من مجلس الشعب ، والقانون يقول : تصدر لائحة من الوزير أو رئيس الجمهورية تحدد كذا وكذا ، هنا القانون ترك مساحة مفتوحة لكى تقوم السلطات التنفيذية - التى هى لا تشرع أصلا - بوضع تشريعاتها بما يتلاءم مع الواقع المتغير ، هذه نسميها قوانين ، وتلك نسميها لوائح ، واللائحة صحيحة ، وعندما نرى لائحة بأحكام ليست واردة فى القانون فلا نقول إنها تخالف القانون ، لأن القانون أتاح لها هذا التفسير ، كذلك كانت السياسة الشرعية .

ولذلك كان محمد على عندما يشرع يسمى قوانينه "سياسة نامة" ، كلمة سياسة هنا مصطلح فقهى ، ولا تحمل معنى سياسة كما نفهمه الآن ، هذه القوانين أيا كان مسماها : سياستنامة أو نامة سياسة عندما نقرأها نجد انها كلها تعازير وأوامر ونواه ليس لها فى الفقه الإسلامى ما يخالفها . ونحن لا نعدها قانونا وضعيا ، فهى تدخل فى إطار التكوين الفقهى والفكرى القائم بمرجعيته القائمة فى المجتمع ، وليست خارجة عنه ، تماما مثل اللائحة والقانون ، سنجد من هذا النوع كثير من القوانين

التي أصدرها محمد على ومنا مثلا قانون المنتخبات ، ولذلك نجد فى هـذه القوانيـن إحالات كثيرة عندما يكون هناك حكم شرعى ، مثـل القتـل أو السـرقة أو قطـع الطريق أو الأشياء التى فيها حدود شرعية ، فهذه ينص على أن يتبع فيها الشرع .

٣ - وجود الفقهاء فى المجالس :

كل المجالس التي كانت تشرع كانت تضم فى عضويتها عدد من الفقهاء ، فقهاء الشريعة، لكى يضبطوا الجانب الشرعى إن كان له وجود فـى القـرار ، مثلما نفعل اليوم فى مجالس إدارة المؤسسات العامة وغيرها ، حيث نضع فيـها رجال قانون لضبط الشرعية عند اتخاذ القرار ، فهو لا يفهم فى الزراعة ولا فى الحسابات ولا غيرها ، ولكن يفهم فقط فى المشروعية ، وإذا حدث نـوع مـن أنواع الخروج على المشروعية يقول أن هذا القرار سيكون خطأ ، فعندما نجـد واحدا من هؤلاء فى المجالس نقول أن المرجعيـة الإسـلامية لا تـزال هـى الموجودة ولو نظريا فى نشاط هذه المجالس .

٤ - تحول مرجعية القانون التجارى :

هذا الطابع لقوانين محمد على كان هو الطابع الغالب حتى سنة ١٨٥٩ فى عصر سعيد ، أي أنها فى إطار السياسة الشرعية ، وأنها تتكلم فى حدود مـا يتعلق بالشريعة ، وأنها تضع عقوبات فى إطار ما يتعلق بالتعزير ، وليست مـن نوع الحدود التى تعرف فى الفقه الإسلامى بأنها ما ورد له نص فـى القـرآن وحدد العقوبة ، والتعازير هى ذنوب لم يرد فيها نصوص لتحديد العقاب ، وهى متروكة للقاضى ولولى الأمر .

واستمر هذا الوضع حتى نجد فى سـنة ١٨٥٩ و ١٨٦٥ نجـد مجلـس قومسيون مصر ومجالس التجار ، التى نشأ بعضها فى ١٨٥٩ وفـى بعضـها الآخر فى سنة ١٨٦٥ فى أوائل عهد إسماعيل ، خصوصا مجلس تجار ١٨٦٥، من هنا نبدأ ملاحظة تغير المرجعية ، فنجد لائحة المجلس تقول الآتى : حصـل الاتفاق بين الحكومة السنية والقناصل الجنرالية بإجراء العمل بمقتضـى هـذا القانون " ، فهو لم يكن من الحكومة وحدها وإنما اتفاق مع القناصل فـى هـذا الأمر ، ويأتى فى آخر القانون ويقول : "اللغة العربية والفرنسية هى لغات هـذه المجالس" ، وأحيانا يقول : اللغة العربية والتليانى . وفى هذا القانون يقول: يحكم

فى القضايا حسب العوايد الجارية فى هذه الديار وعلى مقتضى الأحكام المقررة فى قانون التجارة العثمانى .

وقانون التجارة العثمانى كان تقرر فى استنبول سنة ١٨٥١ على مصر، وهذه كانت فترة التنظيمات العثمانية من ١٨٤٠ إلى ١٨٧٦ ، فى هذه الفترة اتخذت العديد من التنظيمات ، ووضعت العديد من التقنينات المأخوذة عن فرنسا، ودائما كان القانون الفرنسى هو أول قانون يدخل ، وأول محكمة غير شرعية تظهر كانت دائما المحكمة التجارية أو مجلس التجار.

المادة التى تليها تقول – وهذه واضح فيها المرجعية الفرنسية – إذا اتفق أن قانون التجارة المذكور أعلاه – أي العثمانى – غير مشتمل على أحكام تخص بعض الدعاوى فعلى أرباب المجلس فى تلك البنود الأخذ بالقانون الفرنساوى نفسه، أي أن القانون الفرنساوى أصبح فى سنة ١٨٦٥ هو المرجعية.

٥ - إنشاء مدرسة الإدارة والألسن :

نقطة أخرى ساعدت على تحول المرجعية ، هي نشأة مدرسة الإدارة والألسن سنة ١٨٦٨ ، التى تحولت بعد ذلك إلى كلية الحقوق وكان مديرها اسمه فيكتور ريدال ، وكان مهندسا ولكن بدا له فى أوقات فراغه أن يتعلم القانون ، وليته لم يتعلمه لأنه تعلم القانون لكى ينشئ عندنا كلية حقوق ، فليتنا أحضرنا فقيها كبيرا ، وإنما أحضرنا مهندسا فى السكة الحديد ، جاء إلى مصر وعندما أسس الخديو مدرسة الحقوق ، عينه مديرا لها لمدة ٢٤ سنة ، هذه المدرسة التى صارت بعد ذلك كلية الحقوق الخديوية ، ثم السلطانية ثم الملكية .

ولأنه كان قد حصل على ليسانس الحقوق فى فرنسا قبلها بخمس سنوات، فإن ما كان يدرسه الطلبة فى هذه المدرسة كان الآتى : قانون مدنى فرنساوى، قانون رومانى ، قانون تجارى ، قانون البحرى ، المحاسبة ، المرافعات ، قانون العقوبات ، قانون تحقيق الجنايات ، إنما الذى لفت نظرى أولا أنها كانت تدرس لغات ، ليس فقط اللغات الغربية ، وإنما أيضا اللغات الشرقية : تركى وفارسى.

وبالنسبة للعلوم القانونية التى تدرس بتلك المدرسة لفت نظرى أنها كانت تدرس القانون الطبيعى ، والقانون الرومانى ، قبل أن يدرس الطالب القوانين

الفرنسية فى ذلك الوقت : مدنى و جنائى ومرافعات ، لكى أرى الحلول لكى تفيدنى فى دراسة القانون المقارن ، لأن القانون المقارن أحد وسائل تجديد القوانين والتشريعات عن طريق أنني ادرس كيف تحل الأمم المختلفة مشاكلها بنصوص تحكم التعاملات الجديدة فيها ، من الضرورى أن افهمها أولا ، وأطلع عليها ، إنما أجده يدرس فيها القانون الطبيعى والقانون الرومانى ، معنى ذلك انه يريد أن يكون لى تنسيقية ، يريد أن يضع لى أساس فلسفى . وأنا لا أتصور أن المدارس وكل تعليم محمد على فى هذه الفترة لم يكن التعليم يتعرض للفلسفات ، دراسة الفلسفات الغربية بدأت فى نهاية القرن ، والغريب أن يبدأ دراسة فلسفة القانون فى مصر فى وقت مبكر جدا وهو سنة ١٨٦٨ .

فكرة القانون الطبيعى ستدلنى فورا للفلسفة الوضعية ، وليست الفلسفة الإيمانية التى تستمد منها الشريعة ، هل هذه كانت مقصودة أم لا ؟ الله أعلم ، ولكن الحكم هنا على الأثر وليس على النيات .

النقطة الثانية التى لفتت نظرى أن هناك علوم من المفروض أن تدرس فى كليات الحقوق ولكنها سقطت هنا ، رغم أننا نحتاجها أكثر مثل : القانون الدستورى، القانون الإدارى ، الاقتصاد الذي كان هو الآخر جزءا من دراسة كليات الحقوق ، والمالية ، القانون المالى ، الضرائب والرسوم ، والميزانية التى هى جانب مالى له وجه قانونى يتعلق بالسلطة والتنظيم المالى للسلطة ، لا يوجد شئ من هذا ، رغم أننا كان عندنا فقهاء فى الفقه الإسلامى يعرفون القانون المدنى والجنائى ، ويعرفون الغريب كقانون مقارن ، لكن لا يوجد احتياج فكرى وتنظيمى لخبرة أجنبية كبيرة فى هذا المجال ، أما ما كنا نحتاجه كخبرة كبيرة فى ذلك الوقت هو القانون الدستورى ، أي تنظيم الدولة ، والقانون الإدارى ، أي تنظيم الإدارة الحكومية ، التى كان لابد أن نفهمها بشكلها الحديث فى أوربا، وكذلك علوم الاقتصاد والمالية ، يعنى هذه المدرسة أسقطت ما نحن فى حاجة إليه، وركزت على ما لسنا فى حاجة إليه ، والله أعلم بالنوايا ، ولا أعلم لماذا حقيقة ، وليس أمامى وثيقة أو مستند يقول لى ماذا كان المقصود من ذلك ، إنما أنا أتكلم فى حدود أثر ترتب على وضع معين ، أنه يأتى لى بقانون يزاحم القانون الموجود عندى ، ولا تنقصنى الخبرة فيه ، ولا يأتى بما ينقصنى حقيقة .

٦ – المحاكم المختلطة :

كان نظام المحاكم المختلطة موجودا من قديم ، عـــن طريــق المحـــاكم القنصلية، كأحد الامتيازات الأجنبية ، حيث يتحاكم الأجـــانب إلـــى محاكمـــهم القنصلية التى تنعقد فى مقار قناصلهم ، والقنصل أو من ينيبه القنصل يحكم فيما يتنازعون فيه من حقوق ، وكان هناك حوالى ١٧ – ١٨ قنصل فى مصر لـــهم هذه الإمكانية ، ولما ضعفت مصر والدولة العثمانية أصبحت هذه ميزة ، إلـــى درجة أن جروا المصريين إلى هذه المحاكم ، لدرجة أن أى نزاع يوجـــد فيـــه طرف مصرى مدعى أو مدعا عليه كان يحكم عليه في المحـــاكم القنصليـــة ، واستمر نوبار باشا من ١٨٦٤ إلى ١٨٧٥ يحاول مع الدول صاحبـــة الامتيـــاز لتنظيم هذه الفوضى التشريعية التى تمس السيادة التشريعية ، كما تمس الســيادة القضائية ، وتشكلت المحاكم المختلطة . والذى عطل هذه المسألة لمدة ١١ ســنة كانت فرنسا ، لأنها كنت تشترط حتى توافق على إلغاء قضائها القنصلـــى ، أن يؤخذ بالقوانين الفرنسية ، فلما اتفقت الدول كلها على هذه القوانيـــن ، انعقـــدت المعاهدة وأنشئت المحاكم المختلطة ، وأنشئ لها ستة تقنينات، وأيضا حضر ذلك المهندس الذى جعلناه مديرا ، وأحضر سكرتير نوبار باشا ، وكان رجل قانون ، تليانى ، وخلال ستة اشهر عمل قانون مدنى وقانون تجارى ، وقانون بحـــرى ، وقانون تنظيم المحاكم ، وقانون جنائى ، وقانون تنظيم المحاكم الجنائية ، الســتة تقنينات الكبرى التى ندرسها خلال أربع سنين ونتخرج جهلاء ونقوم بدراســتهم بعد ذلك من جديد، هو وضعهم فى ستة أشهر ، وعرض اختصارات وملخصات للقانون الفرنسى ووضعت قوانين المحاكم المختلطة ، وصدرت التشريعات التـى تحكم المحاكم المختلطة ، ولم يعد ممكن لآى قانون مصرى أن يســـرى علـــى تطبيق المحاكم المختلطة ، إلا إذا وافقت الجمعية العمومية للمحـــاكم المختلطـــة على ذلك ، وأحضروا قضاه أجانب ، وكانت اللغة الأساسية هـــى الإنجليزيـــة والفرنسية والعربية والتليانية ، ولكن العربى لم يستخدم قط فيها ، وكانت جميـــع الدوائر فيها جهاز مصرى ، لكن دائما كانوا أقلية ، ودائمـــا كـــانوا فـــى اقـــل المناصب ، وكل دائرة أكثريتها دائما أجانب ورئيس الدائرة دائما أجنبى ، وكان لها نيابة عامة و ونائب عام أجنبى وكان المصريون فى اقل منـــاصب النيابـــة العامة .

٧ - تحول المرجعية فى القانون المدنى والجنائى :

النص الذى قرأته عن مجلس التجار سنة ١٨٦٥ ، ابتدأ يتكرر فى مجالس الأحكام التى صدرت بعد ذلك فى فترة الستينات والسبعينات وبدأت المرجعية - لا أقصد تعدلت - وإنما حصل لها نوع من أنواع التزاوج ، فالأحكام الشرعية موجودة كما هى ، والناس ترجع لها فى أي قضية ، وتحكم حسب المذهب الحنفى، والمجالس موجودة تحكم فى تخصصها ، إلى أن حدث ما حدث بعد الاحتلال الإنجليزي ، من وضع قوانين على نظام المحاكم الحديثة سنة ١٨٨٢ ، والذى بدأ يسرى فى سنة ١٨٨٣ . حيث اجتمع مجلس النظار - وكان رئيسه مصطفى رياض باشا - فى نوفمبر ١٨٨٢ ، ونجد فى محضر المجلس كلاما عن ترتيب المحاكم الأهلية النظامية وتأسيسها فى مصر ، وان هذا الموضوع يجب أن نعتنى به وندرسه ، وانه قد كلف فخرى باشا وزير الحقانية أن يضع مذكرة فى هذا الشأن ويعرضها على المجلس .

ونجد بعد ذلك أن المجلس قد اجتمع فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢ ، وعرضت عليه مذكرة فخرى باشا ، فماذا كان فى المذكرة ؟.

أولا عرض فخرى باشا لتنظيم مجالس الأحكام القائمة بالتفصيل ، ثم قال إننا نريد وضع قوانين ملائمة لعوائد البلاد ، وأشار إلى القوانين المختلطة وقال: أنه أوكل إلى قدرى باشا أن يضع قانون مدنى موافق للشريعة الإسلامية ، ولكن هذا لم يتم ، وعلى العموم لو تم سيكون فيه نوع من أنواع التعارض بين قانون متخذ من الشريعة وقانون آخر له مرجعية أخرى ، فاستحسن إلا يؤخذ به.

ثانيا اقترح فخرى باشا اخذ قوانين المحاكم المختلطة كما هى ، مع تعديلات قليلة جدا فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، لكى تتفق مع أوضاع مصر ، وبذلك سيكون عندنا محاكم أهلية ومحاكم شريعة .

وإنصافا لهؤلاء الناس فمن الضرورى القول بأنهم كانوا يعملون لإلغاء المحاكم المختلطة ، فقالوا عندما ندخل القوانين الغربية ونجعلها هى النظام السائد لدينا ؛ لن تكون هناك حجة للغرب ولا للفرنسيين ولا لأصحاب الامتيازات ، لن تكون لهم حجة فى الإبقاء على المحاكم المختلطة ، فكان أمامهم معادلة استرداد السيادة القضائية والقانونية على مصر ، عن طريق إدخال

القانون الأجنبى ، وهذه المسألة كانت تناقش فى مجلس الوزراء، وهذه الـــروح كانت فيهم حقيقة ، وكان شريف باشا يفكر فى هذا ، وكان على مبارك وعمــر لطفى يفكرون كذلك ، ووافقوا على هذا الإجراء مـــن أجـل هـــذا الغـــرض ، لاعتقادهم انه خلال أربع أو خمسة أشهر سوف نتخلص من المحاكم المختلطة ، وتكون ذريعة لنا لنسترد السيادة القضائية والقانونية بهذه الطريقة ، لكن هذا لــم يحدث .

وعندما تحدث فخرى باشا قال : " أننا لا نستطيع أن نعمل محكمة شرعية بها ولاية عامة للنظر فى كل الأمور ، ومحكمة أهلية بها ولاية خاصة ، بمعنى أن من قتل سنذهب به إلى القضاء الشرعى فيبرئه لأنه ليس متفقا مــع وســائل الإثبات الشرعية ، والوضعى سيحكم عليه بالإعدام ، إذن ستتضارب الأحكام إذا جعلت الاختصاص موزعا أو متداخلا بين المحاكم الشرعية والمحاكم الأهليــة ، ولذلك أوصى بأن المحكم الأهلية تكون قاصرة فى اختصاصها على الأحـــوال الشخصية ، وتكون المحاكم الأهلية هى المختصة بكل ما عدا ذلك مـــن أمـــور مدنية وبحرية وتجارية وجنائية " .

واعترض على ذلك على مبارك وعمر لطفى وقالوا : " نوافق على كل ما قلته إنما علينا إلا نقيد سلطات وولاية المحاكم الشرعية " .

ولكن القرار الذى صدر لم يراعى هذا الرأى . **وانتقلت فعلا بصدور هذه القوانين المرجعية كاملة ، فى كل القضايا ، وفى كـــل المنازعـــات : المدنيـــة والتجارية والجنائية وغيرها ، ونظم المحاكم أيضا ، انتقلت إلـــى المرجعيـــة الوضعية ، وانحصرت عنها المرجعية الشرعية .**

ثالثا – محاولات عودة المرجعية إلى فقه الإسلامي :

بعد ذلك ، نجد أنه قد بدأ نوع من أنـــواع التغلغـل البطـــئ مـــن الفقـــه الإسلامى، كحلول لبعض المشاكل داخل الثقافة القانونية للقضاة ورجال القـــانون والمحامين.

١ – الفقهاء فى مدرسة الحقوق :

مدرسة الحقوق كانت تدرس الشريعة ، لأنه مـــن الضـــرورى تدريـــس

الأحوال الشخصية ، فالقاضى ضرورى أن يعرف الأحوال الشـخصية : زواج وطلاق ونفقه ونسب وكذلك الوقف وغيرها ، ولذلك وجدنا مثل الشيخ حسـونة النوواوى يدرس فى كلية الحقوق، والشيخ محمد الخضرى الـذى ألـف كتـب أصول الفقه والتشريع الإسلامى كان يدرس فى هذه المدرسة ، وبدأ هذا النـوع من الثقافة يمتزج بالبيئة القانونية ، يمتزج بالعقلية القانونية والموضوعيـة فـى مصر ، الآخذة عن الفقه ، وبعد ذلك بخمسين سنة أو زيادة ، حيث تخرجت أنا سنة ١٩٥٣ ، ودرست أنا على يدى هؤلاء الناس ، درسنا الفقه الإسلامى فـى الكلية ، فجزء كبير من المدرسة التى تحاول الدفـاع عـن الشـريعة والفقـه الإسلامى ستجد أنهم من خريجى كلية الحقوق ، لان العبقرية الإسلامية كعبقرية وضعية لم تتبد فى فرع من فروع المعرفة أكثر مما تبدت فـى تنـاول الفقـه الإسلامى ، القواعد التى وضعت ، ومناهج التفسير والبحث التى وضعت كـانت على مستوى رفيع جدا ، بحيث انهم عندما تحدثوا على المصلحة ، يقـول لـك نحاول أن نرشدها ونعمل لها مثلما فعل الشاطبى مثلا ، أي نحاول أن نقعِّدهـا ونعمل لها قواعد .

وعندما نبحث اليوم فى أحكام محكمة النقض ، أحكام القضـاء الإدارى ، سنجد التأثر بأصول الفقه مازال قوى جدا ، فنحن نطبق القانون الوضعى ،كمـا فى مجلس الدولة مثلا ، إنما التأثر بأصول الفقه فى استخلاص المعـانى مـن النصوص واضح جدا فى هذه الأحكام ، خصوصا فى الأحكام التأسيسية التـى تمت فى العشر أو الخمس عشرة سنة الأولى ، وتدرب العقلية على هذا النـوع من التفكير . ولم تكن هناك فكرة إن هذا الفقه أصبح متخلف ، فقد استخدموه فى تفسير الأحكام الوضعية القانونية الصادرة حتى فـى لائحـة تنظيـم الطـرق والكبارى والشيكات وغيرها ، فنرى ما هو العام وما هو الخاص ، ومـا هـو المطلق وما هو المقيد ، بمناهج أصول الفقه فى ذلـك الوقـت . وهـذا جعـل العنصر المنهجى للفقه الإسلامى رغم أنه فقد مرجعيته ، إلا انه كان متغلغلا فى العقلية القانونية التطبيقية الموجودة فى هذا المجال .

٢ - مدرسة القضاء الشرعى :

الفقه الإسلامى كان يشكو من الجمود فى البداية ، ظل كذلك لمدة ، ثم فى نهاية القرن وجدنا جهود الشيخ محمد عبده وغيره ، لكن حتى لا نتكلم عن أفراد

نمسك المؤسسات ، مدرسة القضاء الشرعي ، كان لها دور غير عادى في تكوين عقلية فقهية إسلامية قادرة على التعامل مع علوم العصر وظلت من ١٩٠٧ إلى ١٩٢٤ ، حتى انضمت إلى الأزهر ، ولكن خلفتها مجموعة من الأساتذة دخلوا كليات الحقوق ، وعملوا بها ، وتلاميذهم لا يزالون يعملون ، وهم الذين درسنا نحن عليهم ، وبذلك فهى موصولة وواصله لهؤلاء الناس .

ولذلك فأنا لا أتكلم عن مدينة فاضلة بادت ، أو أورشليم القديمة ، لأن الشريعة لا تزال حية بأفكارها ، وبدأت الرسائل الجامعية على مدى الخمسين سنة التى مضت تتناول موضوعاتها ، فنجد عدد هائل من الرسائل الجامعية ليست فى الفقه الإسلامى فقط ، بل فى الفقه المقارن بين الفقه الإسلامى وبين القانون الوضعى ، سواء فى كليات الحقوق أو فى الأزهر ، ودار العلوم أيضا رائدة فى هذا المجال .

فحركة التجديد من الناحية المنهجية داخل الفقه الإسلامى إذا تتبعناها من نهايات القرن التاسع عشر سنجد أن المذهب الحنفى كان هو المذهب الراجح ، بنص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ثم بدأ التجديد يأخذ شكل خروج من الرأى الراجح من المذهب الحنفى إلى رأى ما فى المذهب الحنفى متى كان متلائما ومتفقا ومتجاوبا مع أوضاع الواقع المعيشى ، وهذا تبنته مجلة الأحكام العدلية فى الدولة العثمانية التى صدرت سنة ١٨٧٦ آخذة عن المذهب الحنفى . وبعد ذلك خرجوا من رأى المذهب الحنفى كله ، إلى رأى يختاروه من المذاهب المختلفة يتلاءم مع الوضع الحاضر ، وبدأت قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية والميراث والوصية تستجيب لهذا الأمر ، فيصبح ترجيح ولى الأمر لحكم من الأحكام مأخوذ من أي مصدر من مصادر الفقه ، حتى لو كان معتزلى يأخذه لا مانع ، مثل الوصية الواجبة مثلا ، بعد ذلك وصلوا إلى الاجتهاد المطلق ، وأثاروا بعض المشاكل فيما يتعلق بمحاورات صاخبة ، وحادة أحيانا ، وهادئة أحيانا أخرى ، ولكنه قائم بهذا الشكل .

فالاجتهاد المطلق ليس فى حاجة لاتباع أحد الفقهاء السابقين ، إنما الفقيه الحديث ينظر فى أصول المنهج ويخرج الحكم ، النقطة الأساسية أننا الآن لا يجب يكون جدالنا حول الأحكام ، ومأخذ الأحكام ، إنما يكون جدالنا حول المرجعية ، وان القضية هنا قضية ثقافية فى الصف الأول وليست قضية

سياسية، المشكلة أننا دائما نطلب من السلطة أن تغير القوانين ، والحقيقة إننا نكلف السلطة – أي سلطة– الكثير ، نقول لها إلغى كل هذه القوانين واتى بقوانين أخرى حتى لو كانت وضعية، يعنى عملية إلغاء القوانين كلها ووضع قوانين أخرى يؤدى إلى قدر من الاضطراب والقلق بين المتعاملين ، فأي فرد منا يدخل فى اليوم الواحد فى عشرين أو ثلاثين معاملة قانونية بداية من شرائه علبة سجائر ونهاية بتأجيره بيتا أو أي شيئ آخر ، كل هذه معاملات تغييرها يثير شئ من القلق الشديد، فأتصوز أن فكرة نمط المرجعية هو الإسناد الشرعى للقوانين الموجودة ، لما يحتمله الفقه الإسلامى، وإسناده إسنادا شرعيا ونتعامل نحن رجال المهنة ورجال هذا العلم بالإسناد الشرعى للقوانين القائمة ، ونقل الإسناد وليس نقل الحكم فقط ، طالما أنها تطيقه وتحتمله .

فالعملية فعلا عملية ثقافية أساسا ، داخلة فى التوجه الثقافى ، وليست داخلة فى التوجه السياسي ، وليست مخاطبة للسلطة بقدر ما هى مخاطبة للأمة والجماعة، هذا ما حاولت الحقيقة أن أضعه أمام حضراتكم وأرجو أن أكون أوضحت الفكرة .

الفصل الخامس

تطور الفقه فى العصر العثمانى(*)

إن دراسة تاريخ التشريعى الإسلامي لا يمكن أن تكتمل بدون العكوف على دراسة التطور التشريعى فى العصر العثمانى ، ويرجع ذلك لعدة أسباب :

السبب الأول : أنه ليست هناك سجلات للأعمال أو القرارات القضائية فى الفترات السابقة ، والفترة المحظوظة بوجود هذه السجلات هى الفترة العثمانية ، فنحن فى حاجة إلى معرفة ما تم فى العصر العثمانى ؛ لكي نتصور أو نتخيل ما حدث قبل ذلك .

السبب الثاني : هو أن التطورات التى حدثت فى القرن العشرين أو فى أواخر القرن التاسع عشر ، وهى تطورات مذهلة لم تحدث فى أي منطقة أخرى من العالم ، هذه التطورات التى حدثت فى المنطقة العربية والإسلامية ، هى تطورات غريبة بحسب المجرى العام للتاريخ الإنسانى ، وأسبابها فى الواقع تكمن إلى حد كبير لما حدث فى العصر العثمانى ، أو أتصور هكذا إلى حد كبير إلى أن يثبت العكس . وما نقوله ليس إلا افتراضات وتصورات عائمة جدا ليس لها أساس حقيقى ما لم نعكف على هذه الفترة ، فالاهتمام بهذه الفترة التاريخية ، و التطور التشريعى فى العصر العثمانى مهم جدا لمعرفة ماضى التشريع الإسلامى ، ولمعرفة هذا الحاضر أو هذا المستقبل الذى حدث للفقه الإسلامى ، ومن ثم له صلة بالتصور للحلول التى ينبغى الوصول إليها فيما يتعلق بهذه المشكلة التشريعية ، التى يعانى منها العالم العربى والعالم الإسلامى بوجه العموم .

سبب أخير : وهو خاص بالجمعية التاريخية ، فأنا اعتقد أن كل المجموعات الأخرى قد أعلنت إفلاسها فى التعرف على تاريخ التشريع

(*) كتب هذا الفصل الدكتور محمد سراج، أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

الإسلامى ، سواء فى الفترة العثمانية أو فى الفترات التالية ، ولا يلوح فى الأفق أي مجموعة أخرى تستطيع أن تقوم فى الواقع بتحليل سجلات المحاكم ، وبمعرفة التنويعات المختلفة للقرارات القضائية ، وبالتالي فالجمعية التاريخية مدعوة ليس فقط إلى المشاركة فى إقامة تاريخ حقيقى للتشريع الإسلامى فى الفترة العثمانية ، ولكن إلى اتخاذ المبادرة والى إعداد الخطط اللازمة للقيام بهذا العمل .

وعند النظر إلى كتب تاريخ الفقه الإسلامى المعتمدة ابتداء من "تاريخ التشريع " لمحمد الخضرى بك وهو أول كتاب فى تاريخ التشريع يكتبه مؤرخ وفقيه فى نفس الوقت ، وانتهاء بكل من جاء بعده ممن كتبوا فى تاريخ التشريع الإسلامى، سواء فى الأزهر أو فى كليات الحقوق أو فى دار العلوم ، لا نسمع تحريرا علميا ، ولكن نسمع "سبابا" ، ابتداء من قولهم عن هذه الفترة "التى ساد فيها الجمود" ، وهذه كلمة مهذبة ، و"التقليد" كلمة مهذبة أخرى ، ولكن يمكن أن تسمع ما هو اكثر : "الانحطاط" ، هذه كلمة أنا اعتبرها قاسية جدا على التأريخ لفترة كاملة تبدأ من القرن السادس عشر ، وقبل القرن السادس عشر فى مناطق أخرى غير مصر ، إلى الفترة التى حدث فيها التحول من التشريع الإسلامى إلى تشريعات أخرى مستمدة من البيئات الغربية ، إن هذا لا يمثل أي درجة من درجات التوصيف العلمى ، ولذلك يختزلون هذه الفترة فى صفحة أو نصف صفحة وحسب عندما يؤرخون لتاريخ التشريع الإسلامي فى كتاب من عدة مجلدات ، وكأن لا شئ هناك سوى الانحطاط والجمود والتقليد .

وحينما يتحدثون عن المؤلفات الفقهية ، كأنهم يشيرون إلى عبارة تكاد تكون محفوظة ، بالنسبة لكل من كتبوا فى تاريخ التشريع الإسلامى ، وهذا شئ غريب جدا ، هذا التوافق وهذا التواطؤ على خطا علمى بهذه الفداحة ، وقد قلت هذا الكلام كثيرا ، ولكنه لم يحرك ساكنا ، وما تزال الكتب المتعلقة بالتشريع الإسلامى تترى، وتظهر ولكن الكلام عن الجمود والركود والانحطاط ، وهذه الأوصاف ، التى أعتقد أنها تضلل حتى طلاب الفقه الإسلامى ، عن النظر إلى خارطة التطور التشريعى فى الفترة العثمانية ، هذه هى المشكلة التى نستعرضها فى هذا البحث . إنني أعتقد أنه ليس هناك خطا علمى فحسب ولكن هناك "فضيحة" علمية ، بهذا الحجم أنا أريد أن أؤكد .

الأدلة على هذا الخطأ كثيرة جدا : فمحمد خضرى بك لم يجد ما يكتبه عن تاريخ الفقه فى عصر الدولة العثمانية الذى يعتبره امتدادا لدور التقليد المحض الذى شاع فى الفقه الإسلامى بعد سقوط بغداد على يد هولاكو ١٢٥٨م وعبارته فى ذلك "لم يكن من الواضح أن اكتب شيئا فى هذا الدور لأن رياح الاجتهاد فيه قد ركدت، وليس فيه من المزايا ما يملى على الكاتب وينطق القائل.. كأن السقوط السياسى سقط بالعلم، ولا سيما الدينى منه إلى هوة بعيدة الغاية"(١).

ولا يجد كاتب حديث هو مناع القطان فى الفترة الواقعة بين نشأة المذاهب الفقهية إلى العصر الحديث ما يشير إليه فى تاريخ الفقه الإسلامى سوى ترديد الشائع بين مؤرخى الفقه الإسلامى عن تعقد التأليف الفقهى والتوائه والإغراق فى الإيجاز وإعادة الشرح ، وكتابة الحواشى والتقريرات والهوامش ، ثم إعادة اختصار هذا كله أو نظمه شعرا مع إعادة شرحه (٢).

ويصف أستاذ كبير جدا ، هو المرحوم مصطفى الزرقا ، هذه المرحلة من منتصف القرن السابع حتى ظهور مجلة الأحكام العدلية ١٢٨٦هـ / ١٨٧٦م بقوله "ساد التفكير الفقهى المغلق ، وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية فى فقه الأحكام إلى درجة الحفظ الجاف ، والاكتفاء بتقبل كل ما فى الكتب المذهبية دون مناقشة .. وأصبح مريد الفقه يدرس كتاب فقه معين من رجال مذهبه فلا ينظر إلى الشريعة وفقهها إلا من خلال سطوره .. وفى أواخر هذا الدور حل الفكر العامى محل الفكر العلمى لدى كثير من متأخرى رجال المذاهب الفقهية " (٣).

دعك من صغار المؤلفين أو صغار الأساتذة ، الذين هم فى الحقيقة المقلدين فى هذه الفترة .

وإذا انتقلنا إلى المستشرقين ، فنجد كولسون ، الذى يفسر الجمود الذى حل فى العصور الوسطى على مسيرة التفكير الفقهى ببلوغه غايته التى تتلخص فى العمل على الكشف عن الحكم الشرعى للأفعال والعلاقات الإنسانية ، وإذ شيد الأولون القصر وبنوا جدره وحوائطه ، فإن المتأخرين لم يبق لهم شئ سوى العمل على العناية به وتزيينه . ولا يختلف عن ذلك شاخت أو من تبعوه .

وفى اعتقادى أن هذا التفكير خطأ منهجى فادح ، جرت صناعته بحسن نية واضحة ، لتبرير التغييرات القانونية التى حدثت فى العالم الإسلامى ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر ، فى شبه القارة الهندية ، مع تعميمها بعد ذلك على بلاد العالم الإسلامى والعربى بانتشار السيطرة الغربية ، وفرض قوى الاحتلال التغيير الاجتماعى والقانونى والاقتصادى الذى ييسر هيمنتها .

والهدف الذي أرجوه من وراء هذا البحث هو تغيير ألوان هذه الصورة القاتمة المغلوطة للفقه الإسلامى والتطبيق القانونى فى عصر الدولة العثمانية بإلقاء بعض الأضواء فى زوايا هذه الصورة علنا ننجح أخيرا فى نفض الغبار العالق وإزاحته ، وإنما ذلك بالنظر فى الموقف العام للعثمانيين من تطبيق الفقه الإسلامى وتعليمه ، فضلا عن التأليف الفقهى والتطبيق القضائى والإفتاء والتقنين وأهم جوانب التجديد الأخرى .

١ - المرجعية التشريعية فى العصر العثمانى :

اتجه العثمانيون بكل طاقاتهم وقواهم إلى إنشاء دولة تلتزم بالتطبيق العملى لأحكام الشريعة الإسلامية ، وفى رأى يوسف شاخت انهم حققوا قدرا كبيرا من النجاح فى هذا الصدد . ويتشابه موقف العثمانيين من الاتجاه إلى صبغ دولتهم بهذه الصبغة مع الدولة العباسية . وفى رأى شاخت أن العاطفة المشبوبة للأتراك العثمانيين وقد دخلوا الإسلام منذ فترة قريبة كانت أشد وأقوى من نظيرها لدى الشعوب التى دخلت فى الإسلام منذ قرون طويلة . وفى هذا الإطار كانت السيطرة والغلبة بحلول القرن السادس عشر للتفكير المحافظ الذى قاده العلماء . وكان سليم الأول الذى ولى الخلافة فى الفترة من ١٥١٢ - ١٥٢٠ ، وسليمان الأول القانونى الذى ولى من ١٥٢٠ - ١٥٦٠ ، وخلفاؤهم التالون لهم أكثر حماسا وإخلاصا لفكرة إقامة دولة تلتزم بتطبيق أحكام الفقه الإسلامى . وفى رأى شاخت أن الخلفاء العثمانيين التزموا بتطبيق أحكام المذهب الحنفى الذى ظل موضع تقديرهم لكفاءة هذا المذهب فى ضبط الحياة الاجتماعية الراقية بحكم استمرار تطبيقه فى مجتمعات نعمت بالتحضر والرقى .

ومن المظاهر الدالة على التزام العثمانيين بأحكام الشريعة الإسلامية ، إقامة نظامهم الإدارى على التقيد بهذه الأحكام ، وإسناد الإشراف على الأعمال

الإدارية فى المناطق المختلفة إلى القضاة ، حتى كان رئيس الشـرطة خاضعـا لإشراف القاضى على أعماله ، وملزما باتباع أوامره .

وقد عنى العثمانيون بتطوير التعليم الفقهى وترتيب إدارات الإفتاء علـى نحو يجعل للمفتى الأعظم ، وهو مفتى إسلامبول ، الملقـب بشـيخ الإسـلام ، الإشراف الفعلى على هذه الإدارات وأنشطتها . وقد حظى منصب شيخ الإسـلام بمنزلة عالية القدر بين المناصب الكبرى فى الدلو ، كما أسند إليه أمر الإشراف على التزام إدارات الدولة فى أنشطتها المختلفة بقواعـد الشـريعة الإسـلامية وأحكامها . وكان شيخ الإسلام من بين الشخصيات التى يجرى استشاراتها فـى الشئون الكبرى للدولة، ونال هذا المنصب أعلى تقدير له فى عهد سـليمان الأول القانونى ، فى شخص شيخ الإسلام أبو السعود العمـادى ، الـذى ولـى هـذا المنصب فى الفترة من ٩٥٢ هـ / ١٥٤٥م حتـى وفاتـه عـام ٩٨٢ هـ / ١٥٧٤م ، وقد قام أبو السعود بدور فى الفقه الإسلامى لعله أهم بكثير جدا – إذا كنا عمليين – من الدور الذى قام به حنيفة نفسه، وذلك بسبب التشريعات الكثيرة التى أشرف على صياغتها وعلى إعدادها ، أما أبو حنيفة فهو منظر مهما كان ، وكذلك كان محمد بن حسن الشيبانى رجلا منظرا ، أما أبو السـعود العمـادى فعنده التنظير وعنده أيضا الصياغة التشريعية الراقية جدا .

٢ - الفقهاء والمؤلفات الفقهية :

تميز الفقهاء العثمانيون بهذه الرغبة العارمة فى تطبيـق أحكـام الفقـه الإسلامى لعوامل دينية واجتماعية وسياسية على رأسها من الناحية العلمية حاجة الدولة الكبيرة المترامية الأطراف إلى نظام قانونى متطور يضبـط العلاقـات الاجتماعية والأمن والنظام والأداء الإدارى السليم للدولة مما لا تسـتغنى عنـه دولة كبرى . وقد كان من الطبيعى لهذا أن ينعكس ذلك فى ازديـاد الاهتمـام بالتأليف الفقهى وفى ظهور العديد من المؤلفات الفقهية التى تداولها الناس مـن هذه الفترة وما بعدها .

وليس فى خطتى تقديم قائمة بأهم أسماء الفقـهاء ومؤلفاتـهم وسـنكتفى بالإشارة إلى عدد من هؤلاء العلماء الذين اشتهرت أعمالهم وتشـكل جـهودهم علامات واضحة مميزة لا غنى للمشتغلين بالفقه الإسلامى عنها حتـى يومنـا

هـذا، حيث إن معظم المؤلفات الفقهية فى التعليم فـى الأزهـر وفـى غـير الأزهـر، والتى يعتمد عليها الباحثون أكثرها يرجع إلى الفترة العثمانية.

من بين هؤلاء ابن نجيم ت ١٥٦٣م / ٩٦٩هـ صاحب "الأشباه والنظائر والبحر الرائق شرح كنز الدقـائق" ، والتمرتاشـى ت ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٥م صاحب "تنوير الأبصـار وجـامع البحـار" ، وعـلاء الديـن الحصكفـى ت ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م صاحب "التحرير على التنوير" ، وابـن عـابدين صـاحب الحاشية المعروفة باسمه ، والطهطاوى ت ١٢٣٣هـ /١٨١٨م ، والشـرنبلالى الذى كان أستاذا فى الأزهر ت ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م ، والبقاعى صاحب "نصرة المتغربين عن الأوطان على الظلامة وأهل العدوان" ، وهى رسالة يتناول فيـها حق الاستيطان ، والحموى ت ١٠٩٨ هـ / ١٦٨٧م ، والقلانسـى ت ١١٣٢ هـ / ١٧٢٠م ، صاحب "تهذيب الواقعات" ، والعمارى ، ونقيب زادة صـاحب "واقعات المفتين" ت ١١٠٧هـ/ ١٦٥٠م ، والكفـوى ت ٩٩٠ هـ /١٥٨٢م صاحب "أعلام الأخبار من فقهاء مذهب النعمان المختار" ، وقـد أهـداه إلـى السلطان مراد الثالث ، والجمالى ت ١٥٨٣م صاحب "الضمانات فـى الفـروع الحنفية " المطبوع مع كتاب ابن غانم البغدادى فى الموضوع نفسه ، والحلبـى برهان الدين ت ٩٥٦ / ١٥٤٩م صاحب "ملتقى الأبحر فى فروع فقه الحنفية" ، وملا حسين ت١٠٦٢هـ/ ١٦٥٢م صاحب "مقدمة فى العقائد والفقه على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان" تناول فيها موضوع التدخين . وهؤلاء جميعـا مـن علماء الأحناف .

ومن فقهاء المالكية القرافى ت ١٠٠٩/ ١٦٠١ وهو مرجـع أساسـى لا غنى عنه فى الفقه الإسلامى ، والزرقانى ت ١٠٩٩/ ١٦٨٨ ، والخرشـى ت ١١٠١ / ١٦٨٩ ، والزرقانى ت ١٠٥٥/ ١٦٤٥ صاحب الشـرح المعـروف للموطأ ، والعدوى الصعيدى ت ١١٨٩ / ١٧٧٥ والحطـاب ت ٩٩٣ / ١٥٨٥ "صاحب الجليل" وهو كتاب جليل فى الفقه المالكى.

ومن فقهاء الشافعية الرملـى ت ١٥٩٦ صـاحب "نهايـة المحتـاج" ، والشربينى الخطيب ت ٩٧٧ - ١٥٧٠ صاحب كل من "الإقناع" و"شرح منـهاج الطالبين" ، وابن حجر الهيثمى ت ٩٧٣ - ١٥٦٥ صاحب "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" .

ومن الحنابلة الفتوحـــى ت ٩٧٢ - ١٥٦٤ صـــاحب "منتـــهى الارادات" والبهوتى الذى كان يعد أعظم شيوخ الحنابلة فى عصره وصاحب "كشاف القناع" ت ١٠٥١- ١٦٤١ . هذه الكتب التى تمثل العمود الفقرى لمكتبـــة أي بـــاحث متخصص فى الفقه الإسلامى ، فكيف إذن نوفق بين القول بأن هذه فترة انحطاط مع وجود كل هذه المؤلفات ، وغيرها من المؤلفـــات التـــى حصرهـــا كـــارل بروكلمان وسيسكن وغيرهما، حيث تأخذ أسماء هذه المؤلفات فقط أكثر من ثلاثة أجزاء .

ويلاحظ أن هؤلاء العلماء وزملاءهم قد تلقوا تعليما نظاميا فـــى إحـــدى المدارس المنتشرة فى العالم الإسلامي آنذاك ، وقام الأزهر بدور لا يقـــل عـــن الدور الذى قامت به مدارس العاصمة فى تخريج هؤلاء العلماء وفـــى جذبـــهم للتدريس فيه ، واعتقد أن هؤلاء هم الذين أسسوا صيت الأزهر ومكانتـــه إلـــى يومنا هذا . كما يلاحظ تولى العديد من هؤلاء منصـــب القـــاضى أو قـــاضى العسكر. ويلاحظ كذلك أن المؤلفات الفقهية التى كتبت فى هـــذه الفـــترة علـــى المؤلفات التى يعتمد عليها الآن طلاب الفقه الإسلامي ودارسوه ، مما يقلل مـــن جدية الاتهام بتعقد لغتهم وركاكتها وصعوبة فهم محتواها .

٣- الإفتاء والمفتون :

لعبت الفتوى دورا مهما فى إثراء التفكـــير الفقـــهى ، ومعاونـــة العمـــل القضائى ، واختفاء التناسق المنهجى على الجوانب المتعددة لإدارة دفة العدالـــة فى الدولة. ذلك أن فقهاء هذه الدولة قاموا كغيرهم بمراجعة القوانين الســـلطانية والفرمانات . من ذلك ما جاء فى حاشية ابن عابدين نقلا عن معروضات أبـــى السعود ، مفتى المملكة العثمانية وقاضى قضاتها فى عهد سليمان القانونى وسليم الأول ، أنه قد صدر الأمر السلطانى بعدم نفاذ وقف المدين فـــى القـــدر الـــذى يتوقف عليه تسديد الدين من أمواله ، قطعا لما يلجأ إليه بعض الناس من وقـــف أموالهم لتهريبها من وجه الدائنين، فأفتى الفقهاء بموافقة ذلك للأصول الشرعية ، على الرغم مما جاء فى المذهب الحنفى من نصوص صريحة من نفاذ وقـــف المدين ، ولو كان دينه محيطا بجميع ماله ، بناء على الأصل القـــاضى بتعلـــق الدين بذمة المدين لا بعين ماله [٤].

ويشبه كذلك صدور الأمر السلطانى بأن العبد الآبق إذا كان من العبيد العسكرية لا يجوز للقاضى بيعه إذا هرب من الجندية ، كى لا يتخذ العبيد الإباق وسيلة للتخلص من خدمة الجيش ، فإذا هرب العبد ولم يعلم أصحابه كونه من الجيش فحكم ببيعه ، لم ينفذ هذا البيع ، ويرد إلى مالكه ، ويرد الثمن إلى المشترى. أما إذا كان المالك من الرعايا العاديين ، فان للقاضى بيع العبد الآبق، ولا يحسبه على ملك صاحبه ، كى لا يضيع الثمن فى النفقة عليه . وقد صدر الأمر السلطانى كذلك برد العبد لصاحبه إذا باعه القاضى بغبن فاحش بعد إباقه. وقد أجاز الفقهاء هذين الأمرين السلطانيين ؛ على الرغم من أن الأصل فى المذهب الحنفي فى اللقطة ، أن القاضى يبيعها ويحتفظ بثمنها لصاحبها ، وينفذ حكمه بالبيع بأي ثمن كان ، لأنه اجتهد ، واجتهاده لازم (٥). وفى معروضات أبى السعود كذلك ، صدور الأمر السلطانى ببيع القضاة أموال المفقود لحفظ ثمنها ، سواء كانت مما يتسارع إليه الفساد أو لا(٦) .

ومنه كذلك إفتاء الفقهاء بالمنع من سماع الدعوة لمرور الزمان (أو التقادم طبقا للاصطلاح القانونى الحادث) بالتفصيلات التى وردت بها المواد ١٦٦٠ ، ١٦٧٥ من مجلة الأحكام العدلية بعد صدور الأمر السلطانى بهذا المنع. ولا يعنى هذا أن الفقهاء كانوا يصادقون على الأحكام والقرارات والقوانين التى يصدرها الولاة والأمراء ، وإنما قيدوا ذلك بعدة قيود منها : أن تكون المسائل مجتهدا فيها ، وان يستند القانون لمصلحة ، وتصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة .

وقد منع عدد من فقهاء الأحناف أن تكون للسلطان نفسه ولاية قضائية ، وقد نقل ابن عابدين الخلاف فى هذا ، وقد نقل ابن نجيم فى أول كتاب القضاء من "البحر الرائق" أنه سئل عن تولية الباشا بالقاهرة قاضيا ليحكم فى حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان ، فأجاب بعدم الصحة لانه لم يفوض إليه تقليد القضاء ، ولذا لو حكم بنفسه لم يصح (٧).

٤- الترجيح والإفادة من الخلافات الفقهية فى الإفتاء :

اتجه العلماء والمؤلفون فى الفقه إلى وزن الخلافات والآراء الفقهية وتصنيفها إلى راجح ومرجوح وشاذ ، وقد نسبت رتبة الترجيح بين الآراء

الفقهية إلى عدد من العلماء فى المذهب الحنفى : كالمرغنيانى ، وابن الهمام ، وابن عابدين ، وأبو السعود . كما تبوأ هذه المرتبة فى المذهب المالكى : الحطاب والقرافى . وفى المذهب الشافعى : الرملى والشربينى . وتشير عبارة "اختيار المتقدمين " و" اختيار المتأخرين " فى الكتب الفقهية إلى اختلاف أجيال الفقهاء فى وزن هذه الآراء والتخير بها .

وإنما ينتقل المرجوح إلى مرتبة الراجح ، إذا اختلفت المصلحة الاجتماعية. ويمكن الإشارة هنا إلى مثالين من المذهب الحنفى ، أولهما اعتبار عقد الاستصناع عقدا جائزا غير لازم للمستصنع ، حتى وان جاء الصانع بالمصنوع طبقا للشروط المتفق عليها . وقد كان رأى أبى يوسف أن هذا العقد لازم ، فجاء محمد الحسن الشيبانى وقال أنه غير لازم . غير أن مجلة الأحكام العدلية قد انتصرت لرأى أبى يوسف ، واعتبرت الاستصناع من بين العقود اللازمة ، وبهذا انتقل رأى أبى يوسف من رتبة المرجوح فى المذهب الى رتبة الرأى الراجح بعد أن اشتدت الحاجة الاقتصادية إلى اختفاء صفة اللزوم على هذا العقد.

أما المثال الآخر ، فهو ما أشار إليه ابن عابدين من صحة الأخذ بالمذهب المالكى فى الحكم بطلاق زوجة المفقود إذا مر على فقده أربع سنوات ، والمذهب الحنفى ينص على أنها تبقى على ذمته حياة أقرانه ، أي حتى يموت أقران المفقود وقد قال البعض أنها تسعون عاما ، أي تظل الزوجة تسعون عاما قبل أن يحكم بتوريث التركة ، ويسمح لها بالزواج [٨].

ومن الواضح أن اتجاه المفتين إلى التخير من مذهب فقهى آخر فى هذه الفترة دليل على ضعف التمذهب ، وظهور نوع من المرونة فى الاستجابة للحاجات الواقعية العلمية .

٥- التقعيد ومنهجية التفكير الفقهى :

ظهر فى هذه الفترة عدد من المؤلفات فى علم القواعد الفقهية ، على رأسها كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفى المصرى ، و"الفروق" للقرافى المصرى المالكى ، وتوالت الشروح الواردة على هذين الكتابين .

و قد احتل العرف مكانة كبيرة بين هذه القواعد واعتمد عليه كمنهج

لتطوير القواعد الفقهية وتفسيرها تفسيرا جديدا لتلبية الحاجات والمصالح الاجتماعية . يوضح ذلك أن فقهاء الأحناف اعتقدوا وجود خمس قواعد كلية يقوم الفقه عليها ، وبينها قاعدة : العادة محكمة ، وأنهم اعتمدوا على هذه القاعدة فى تطوير مبادئ المذهب الحنفى وآراء علمائه السابقين ، كما فى موضوع تصحيح الشروط المقترنة بالعقد . لقد استقر المذهب الحنفى منذ بداياته الأولى على النظر إلى الآثار المترتبة على العقود باعتبارها من جعل الشارع لا من فعل المتعاقدين ، ولذا لم يجيزوا من الشروط إلا ما يوافق مقتضى العقد والمصلحة التى شرع من أجلها ، كاشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، هذا الشرط غير ملزم فى الفقه الحنفى . غير أن المتأخرين ، ابتداء من الزيلعى ، قد أجازوا الاتفاق على شروط تحقق مصلحة العاقدين أو أحدهما ، إذا وافقت مقتضى العقد أو العرف الجارى بين الناس، وهذا هو الباب الذى دخل منه تصحيح الشروط المقترنة بعقد الزواج . وبذلك ثار الأحناف على الفقه الحنفى بقاعدة من داخل الفقه الحنفى .

والقاعدة الأخرى التى يجب الالتفات إلى أهميتها فى تحديد منهج فقهى أكثر استجابة للمصالح الاجتماعية ، هى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وما يتفرع عليها من قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة ، طبقا لما يدل عليه توضيح ابن نجيم لمكان هاتين القاعدتين فى التفكير الفقهى ، وتلبية الحاجات والمصالح الاجتماعية .

لقد جرى على أساس من هاتين القاعدتين تصحيح تصرفات عديدة لم تكن تصح فى المذهب الحنفى من قبل . من ذلك بيع الوفاء ، الذى يتفق فيه البائع على استرداد المبيع عندما يكون الوفاء بالثمن الذى أخذه من المشترى فيما يمكن أن يعد صورة من صور الإثابة على القرض ، ومنه كذلك بيع الاستغلال ، وهو صورة من صور بيع الوفاء ، الذى يتضمن الاتفاق بين البائع والمشترى على انتفاع البائع بالمبيع إلى التى يحصل عليها المعطى للمالك .

وقد استند الفقهاء إلى هاتين القاعدتين فى الاستجابة للمصالح الاجتماعية فى كثير من الأحوال .من ذلك إجازة متأخرى الأحناف فيما سجله ابن نجيم دفع الخلو للحلول فى السكن محل طالبه ، استنادا إلى العرف الخاص السائد فى القاهرة منذ عصر المماليك ، وذلك بعد أن بنى السلطان الغورى حوانيت

الجملون للغورية ، وأجرها للتجار على أساس أن يدفع كل منهم قدرا معينا من المال جملة واحدة للاستعانة به فى البناء ، مقابل تقليل الأجرة المفروضة عليهم، فضلا عن إعطائهم الحق فى إجارة الحانوت لغيره عندما تنتهى حاجته إليه، ليأخذ منه ما كان قد دفعه أولا ، أو أكثر منه أو اقل طبقا لقوانين العرض والطلب . وإنما أجاز الفقهاء هذه المعاملة بالنظر إلى جواز تعجيل الأجرة وصحة التوكيل للغير فى إجارة الملاك ، والمصلحة وحق ولى الأمر فى التصرف وفقا للمصلحة .

٦- الإفتاء فى الأمور الحادثة :

تتغير الظروف الاجتماعية وتتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والظروف ، واستمرت الدولة العثمانية وقتا طويلا كان لابد أن يحدث فيه الكثير من المسائل الحادثة التى شدت انتباه الفقهاء ، ولذا كثر تأليف الرسائل فى موضوعات فقهية محددة . وألفت النظر إلى أن هذه الرسائل الفقهية الكثيرة العدد فى هذه الفترة على وجه الخصوص ، هى التى ينبغى الالتفات إليها عند الرغبة فى دراسة الاجتهاد والتجديد الفقهى فى هذه الفترة ، ويكشف عن أهميتها فى ذلك كثرة الإشارة إليها والى فتاوى المفتين فى المطولات الفقهية المتأخرة كابن عابدين والخدشى والدسوقى والبهوتى والشربينى الخطيب .

يدل على ذلك النظر فى رسالة التمرتاشى بعنوان " بذل المجهود فى مسألة تغيير النقود " ويشير هذا العنوان إلى اجتهاد التمرتاشى فى حكم تغيير قيم النقود بدلالة ما جاء فيه عن الإشارة إلى ضرورة بذل المجهود .أما ابن عابدين الذى أعاد تناول ظاهرة كساد النقود وانقطاعها وتغيير قيمتها فلم يحتج إلى بذل المجهود نفسه ولذا جاء العنوان الذى اختاره لرسالته هو "تنبيه الركود على مسائل النقود " ولا أتوقف أمام مضمون هاتين الرسالتين كثيرا ، وأكتفى بالإشارة إلى تفريق الفقيهين الكبيرين بين نقصان قيمة النقود نقصانا كبيرا ، وانقطاع التعامل بها وبديهى أن انقطاع التعامل بنقود معينة ، لأمر سلطانى أو لغيره يؤدى إلى أنه لا يصح وفاء الدين بها ، أما إذا نقصت نقصانا كبيرا فيلزم تعويض الدائن عن هذا النقصان فى رأى لا يرجحه ابن عابدين .

ويشير ابن عابدين إلى الاضطراب الناشئ فى التعامل أيامه نتيجة كثرة

وورود الأمر السلطانى بتغيير قيم النقود زيادة ونقصانا ، وينتصر لوجـود الأداء للديون طبقا للاتفاق.

ومن الرسائل التى ألفها فقيه ذائع الصيت بكتابه "ملتقى الأبحر" فى فروع فقه الحنفية وهو الحلبى برهان الدين بن محمد بن إبراهيم الحلبى المتوفى عـام ٩٥٦ هـ / ١٥٤٩ م رسالة يكشف عنوانها عن التصدى لرأى ظهر فى عصره يستحل بعض أنواع الرقص ، وعنوان هذه الرسالة التى ألفها عام ١٥٢٧ هـو "الرهص والوقص لمستحل الرقص" (٩). وتجدر الإشارة إلى رسائل ابن نجيـم التى تناولت عددا من الظواهر الاقتصادية فى هذا الإطار.

وعلى سبيل الاستطراد ، فقد بدأ الفقهاء التأليف فى موضوعـات فقهيـة معينة كالضمانات ومبادئ العقـود والخـراج . ويومـئ تخصيـص ببعـض الموضوعات الفقهية بالدراسة إلى وجود نوع من الرغبة فى التخصـص فـى فروع فقهية معينة مما كان سيعود على الدراسات الفقهية بالمزيد مـن التدقيـق والبعد عن أسلوب المطولات الفقهية الذى اتبعه المؤلفون السابقون .

ومن الأمور التى ظهرت فى الشمال الإفريقى بوجه عام ، أو فى البيئـات المالكية على وجه الخصوص ، ما يسمى "بالعمل الفاسى" ، وهى تستحق وقفـة لتقدير ما يمكن أن نسميه بالسوابق القضائية ، والشروط التى كانت موجودة هى أنه يجب أن تكون هناك خمسة أحكام قضائية متواردة على نفس المذهب الفقهى لإقراره كسابقة قضائية ، وبعد وقت قليل جعلوها ثلاثة أحكام قضائية ، باعتبـار أن القاضى قد اجتهد ، وهناك كتاب "المعيار المعرب" للونشريسى ، وفيه نحـو ثلاثمائة سابقة قضائية كلها معاملات مستحدثة وجديدة ظهرت فيـها معـاملات قضائية أصبحت – مع أنها خروج على مقررات المذهب المالكى – مبادئ فقهية معترفا بها فى داخل المذهب المالكى.

٧- التقنينات :

يفرق كولين أمير بين الأوامر السلطانية الموجهة إلى شـخص بعينـه أو مجموعة محددة من الأشخاص ، وبين الأوامر السلطانية الموجهة إلى الكافـة . ومن النوع الأخير مراسيم التعيين والامتيازات والإعفاءات . لكنه يعرف القانون فى مقابلة الشريعة ويعتبرهما شيئين متمايزين تماما ، وهذا خطأ فنـى واضـح

لأنه ليس هناك فرق بين الشريعة والقوانين العثمانية . وعلى الرغم من ذلك فانه يذكر فى الوقت نفسه أن أبا السعود حقق التوافق بينهما واخضع القانون للشريعة طبقا للتقاليد العثمانية ، ويجب حل هذا الاضطراب الذى يثيره كولين امبر دون إحساس بالتناقض فى جملتين متجاورتين من بحثه .

لقد بذل العثمانيون جهدا كبيرا لصبغ دولتهم بالصنعة الدينية الإسلامية ، وسعى خلفاؤهم إلى تأكيد زعامتهم للعالم الإسلامي وعلى سائر البلاد الإسلامية باسم الدين الإسلامي ، واحتل الفقهاء والمفتون فى نظامهم الإدارى والرسمى منزلة عالية ، وأسندت صياغة الكثير من هذه القوانين إلى هؤلاء الفقهاء والمفتين ، وفى هذا الإطار يجب النظر إلى علاقة القوانين التى أصدرتها الدولة العثمانية بالشريعة. ولعل التقيد بالإطار الشرعى بوجه ما هو ما تفصح عنه مقدمة قانون نامة السلطانى الصادر فى شعبان ١٢٥٥ / أكتوبر ١٨٣٩ فيما جاء فيها من تعلق الإرادة السلطانية " بتحديد قوانين عادلة مرضية وتأسيس قواعد وأصول مرعية بقصد تأييد الدين والدولة وتشييد أركان الملة والملك والصولة " وقد جاء فى هذه المقدمة كذلك ما نصه " مما هو معلوم لدى الجميع أن دولتنا العلية لم تزل من بداية ظهور أمورها الجلية معنية بكمال الرعاية للأحكام القرآنية الشريفة والقوانين الشرعية المرعية المنفية " . وعلى الرغم من الاعتراف الوارد فى المقدمة بابتعاد الدولة عن القواعد الشرعية منذ فترة بعيدة فإنه يلاحظ ربط هذا الابتعاد طبقا لما ورد فى المقدمة ذاتها بالضعف والافتقار ، كما يلاحظ ما جاء فيها من اعتبار الأخذ بالقوانين الشرعية شرطا للأخذ بأسباب التقدم والقوة ، وهو ما يؤكده القسم السلطانى المشار إليه فى آخر الصفحة الرابعة من المقدمة ، حيث جاء فى ذلك " وحيث إن القوانين الشرعية إنما وضعت لمجرد إحياء الدين والدولة والملك والملة حصل العهد والميثاق من طرفنا الملوكى على انه لا يصدر منا شئ يخالفها وأقسمنا بالله على ذلك ... بحضور جميع العلماء والوكلاء ، وسيحلف على ذلك أيضا العلماء والوكلاء . وبالجملة فكل من صدر عنه ما يغاير القوانين الشرعية ، سواء كان من العلماء أو الوزراء فيجازى على مقتضى قانون تامة بالتأديب اللائق على حسب جنحته الثابتة بدون التفات إلى رتبته ولا رعاية لخاطره".

ويستند منهج القوانين العثمانية فيما هو معروف إلى " السياسة الشرعية "

التى كان قد جرى قبول الفقه الإسلامي لها منذ زمن بعيد ، تفريعا على فكـــرة المصلحة التى بنى عليها مالك فقهه ، فى مقابل قـــاعدة الاستحســـان الحنفيـــة المتفرعة عن فكرة المصلحة هى الأخرى . وليست السياسة الشرعية إلا إعمـــال لقاعدة المصلحة فى مجال القانون العام (الجنائى والإدارى والمالى ..). ويجب مع ذلك النظر إلى تفريق ابن القيم بين السياسة العادلة والسياسة الظالمة ، علـــى أن الأولى هى وحدها التى تستحق إطلاق الشـــرعية عليـــها ووصفـــها هـــذا الوصف[١٠]. باعتبار هذا التفريق رفضا لما لا يتفق مع قواعد الشرع مما اعتبره الحكام مـــن المصـــالح . ويكتســـب تعبـــير الهندســـة الاجتماعيـــة Social Engineering دلالة بالغة الأهمية فى تحديد كيفية عمل الفقيه فى قبول بعض المصالح ورفض بعضها الآخر .

وقد أصدرت الدولة العثمانية العديد من القوانين المستندة إلى حقـــها فـــى السياسة الشرعية . ويرجع أول ما صدر من هذه القوانين فى بعض التقديـــرات إلى عهد السلطان محمد الثانى الملقب بالفاتح ، والذى تولى الحكم عام ١٤٥١م . وقد نجح فردريك كريلتز Friedrick Kraelitz فى نشر نصوص القـــانونين الجنائى والمالى الصادرين فى عهد محمد الفاتح مـــع ترجمتـــهما إلـــى اللغـــة الألمانية، ودرسهما باحث آخر هو إينالشيك Inalcik وعلق على هذه الدراســـة إريل هيد Uriel Heyed فى كتابه المعروف دراسات فى القـــانون الجنـــائى العثمانى القديم .

وقد صدرت قوانين جنائية ومالية للتطبيق فى البلاد الأوربيـــة المفتوحـــة التى يسكنها غير المسلمين ، وترجع هذه القوانين الخاصة بالتطبيق على غـــير المسلمين إلى عهد السلطان بايزيد الثانى (١٤٨١ – ١٥١٢) . وتكشف مقدمـــة أحد القوانين الجنائية الصادرة فى هذه الفترة للتطبيق فى جزيـــرة Cephalnia طبقا لما يذكره هيد ، وهو أن أهالى هذه الجزيرة قد شكوا إلى الخليفة ظلم الجباة وبعض عمال الدولة ، وطالبوا بوضع قانون ينظم العلاقة بين الجانبين وتتشـــابه نصوص هذا القانون فى كثير من أحكامها مع القانون الذى أصدره محمد الفـــاتح للتطبيق على المسلمين إلا أن عقوبات قانون يزيد الثانى أخف مـــن عقوبـــات قانون محمد الفاتح بالنسبة لمرتكبى الجرائم مـــن المســـلمين (لاشـــتماله علـــى العقوبات الحدية والتعزيرية بخلاف الآخر المعتمد على التعزيرات وحدها)

وفى رأى شاخت أن المجموعة القانونية المعروفة بقانون نامة الصادرة فى عهد سليمان الأول القانونى ، والتى ترجع صياغتها إلى فترة بايزيد الثانى ١٤٨١/ ١٥١٢ تعد تطورا قانونيا بالغ الأهمية ، لاشتمال هذه المجموعة على تناول مفصل لأحكام إقطاع الأراضى ووضع غير المسلمين وتنظيم الشرطة وقانون الأراضى وأحكام الحرب والجنايات .

ويعلق شاخت على هذا كله بأن النظام القانونى العثماني فى القرن السادس عشر ، كان أعلى منزلة مما كان عليه الحال فى البلاد الأوربية ، بالنظر إلى الوحدة التى نعم بها هذا النظام على اقل تقدير ، ولكن الضعف الذى انتاب الدولة العثمانية فيما بعد قد أثر على نظامها القانونى تأثيرا سيئا .

٨ – مجلة الأحكام العدلية :

أما أهم التقنينات التى ظهرت فى عهد الدولة العثمانية على الإطلاق ، فهى مجلة الأحكام العدلية التى صدرت عام ١٨٧٧ م ، وتعد هذه المجلة ، التى بلغت موادها ١٨٥٠ مادة ، تقنينا مدنيا شاملا لا يقل بحال من الأحوال من حيث الصياغة والشكل والموضوع عن أرقى القوانين المدنية المعروفة فى عصرنا ، وتشتمل المجلة فضلا عن قواعد المعاملات المدنية على قواعد الإثبات والتنظيم القضائى . وقد انتقد القانونيون المحدثون المجلة فى جمعها بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية والإحداثية ، وتختلف المجلة فى صياغتها عن الأسلوب الفقهى من حيث التقسيم إلى كتب وأبواب وموضوعات ومواد متسلسلة، تأخذ أرقاما معينة مما ييسر رجوع القضاة والمتقاضين إليها غير أنها لا تكتفى فى الصياغة بذكر المبادئ والقواعد النظرية الكلية المجردة ، وإنما تضيف إلى ذلك بعد الأمثلة العلمية التوضيحية ، وهذا هو ما انتقده القانونيون المحدثون كذلك لخروجها فيه على أساليب الصياغة القانونية الحديثة على الرغم من أنه لا يمكننا أن نعتبر هذا عيبا ، وإنما هو اختلاف أساليب ، ويكاد يقترب أسلوب الصياغة الذى صارت عليه المجلة مع أسلوب الصياغة فى التقاليد القانونية الإنجليزية ، أما العيب الرئيسى فى المجلة فهو اقتصارها على الأخذ من المذهب الحنفى ، لأن المذهب الحنفى وحده ، مهما اتسع بأصوله وفروعه وتشعبت نظرياته وتخريجاته ، لا يحتكر الحكمة ولا يمكن أن يفى بالحاجات التشريعية المتجددة للأمة والدولة ، طبقا لما عبر عنه المرحوم الشيخ مصطفى

الزرقا.

ومع هذا ، فإن مجلة الأحكام العدلية عمل تشريعي ضخم ، لا يقل أهمية عن الأعمال التشريعية الضخمة التي ظهرت في الغرب في القرن التاسع عشر ، إذ قدمت المجلة الفقه الحنفي في إطار يتيسر الرجوع إليه من القضاة والمتقاضين ، وأمدت التفكير الفقهي بأسس عملية واضحة للتطوير ، وشكلت تقاليد قانونية وتشريعية جديدة ، وتأثرت بها كثير من القوانين المدنية العربية التي صدرت بعد ذلك : كالقانون العراقي ١٩٥٣ ، والسوري ١٩٤٩ ، والأردني ١٩٧٦ ، وقانون الإمارات العربية الصادر عام ١٩٨٥م ، معنى ذلك أنها قابلة للتطبيق في المجتمعات الحديثة.

وأود أن أقتبس ما قاله المرحوم مصطفى الزرقا في إشارته إلى هذه المجلة بأنها "فيها جوهر فقهي تشريعي نفيس خالد القيمة كالذهب لا يصدأ على الزمن ما دام للعدالة ميزان ومبادئ ثابتة" .

وبعد ، فهل يعقل بعد الإشارة السريعة الموجزة إلى هذه الجهود الخالدة النفيسة ، في مجالات : التفكير الفقهي ، والتأليف الفقهي ، والإفتاء ، وتنظيم القضاء ، وإصدار القوانين ، وظهور مجلة الإحكام العدلية التي كانت مطبقة في منطقة المجلة أو في بعض بلادها حتى عام ١٩٧٦م ؛ أن نشير إلى التفكير الفقهي في عهد الدولة العثمانية ، في كتب التاريخ الفقهي المعتمدة إشارات عابرة ، نصف فيه هذا التفكير بالتخلف والجمود والانحطاط ، بضمائر مستريحة وعقول هادئة ، وعيون نصف مفتوحة ، وكأن الأمر لا يعنينا وكأننا نتحدث عن تاريخ غير تاريخنا؟ هل يجب عليّ أن أعلن من الجمعية التاريخية المصرية من ها هنا أن علينا أن نعيد كتابة تاريخ الفقه الإسلامي وعلى الأخص في هذه الفترة التي انبنت عليها التطورات التي ما نزال نعيشها .

المراجع والهوامش

(١) محمد الخضرى بك : تاريخ التشريع الإسلامى ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط ٩ ، ١٩٧٠، ص ٢٦٧ .

(٢) مناع القطان : تاريخ التشريع الإسلامى ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣ ، ص ٣٣٢ .

(٣) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهى العام ، جـ ١ ، ص ١٨٦ وما بعدها . .

(٤) حاشية ابن عابدين ، طبعة البابى الحلبى ، ٣٩٥/٣ وما بعدها .

(٥) السابق ، ٣٢٥/٣ وما بعدها .

(٦) السابق ، ٣٩٥/٣ وما بعدها .

(٧) نقلا عن حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٥ ، الطبعة السابقة .

(٨) حاشية ابن عابدين ، ٢٩٥/٤ .

(٩) مخطوطة بجامع الزيتونة ٦/٣ ، والقاهرة أول ٦٠٣/٧ ، وثان ٤٥٦/١ ، نقلا عن تاريخ الأدب العربى لبروكلمان ، الترجمة العربية بإشراف محمود فهمى حجازى ، القسم التاسع، ص ٣٣٥ .

(١٠) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص ٥ .

الفصل السادس

بين الفقه والقضاء : موقف المذهب الحنفي في الدولة العلية ومصر العثمانية(*)

مقدمة تمهيدية :

أود فى هذه المقدمة التمهيدية أن أوضح أولا أهمية هذا الموضوع ؛ فإن هذه الأهمية ترجع فى نظرى إلى بعدين : بعد نظرى ، وبعد عملي .

أما البعد الأول – البعد النظري – فيتمثل فى إمكانية دراسة الفقه الإسلامي كظاهرة تاريخية ، ولهذا الغرض فإننا يجب علينا أن نميز بين الشريعة والفقه . أما الشريعة فهي عبارة عن الأوامر والنواهي الإلهية ، بينما الفقه عبارة عن محاولات الفقهاء لفهم هذه الأوامر والنواهي على أساس أصول الفقه . وهذه المحاولات هي من جنس العملية الإنسانية ، ولذلك نجد أن الفقه – أي فهم الشريعة – يتغير بالأزمان والأقاليم ؛ إذا فنستطيع أن ندرس كتب الفقه كإنتاج حضاري من ناحية ، ونبحث عن صلة محتوياتها بالحوادث التاريخية والخلفيات الاجتماعية والسياسية . وهذا هو بالذات ما أحاول أن أركز عليه فى هذا البحث ، من خلال دراسة نصوص فقهية حنفية لكي أكشف المناسبات بين هذه النصوص وبين الحوادث والأوضاع السياسية فى الدولة العلية .

أما البعد الثاني فهو البعد العملي ، يتعلق بالعمل الأرشيفي.

إنكم كمؤرخين تدرسون الوثائق الشرعية ، فمن المهم أن تعرفوا إطار المؤسسات التي أنتجت هذه الوثائق فيها ، وهو إطار المحاكم الشرعية وقضاتها وشهودها . أما المحاكم الشرعية الموجودة قبل القرن التاسع عشر ، فنلاحظ انه كان يعمل فيها قضاة من المذاهب الأربعة ، بينما فى بداية القرن التاسع عشر لم يكن يشغل القضاء إلا قضاة حنفيون رسميون أرسلهم الباب العالي إلى مصر ،

(*) كتب هذا الفصل الدكتور رودلف بيترز، الأستاذ بجامعة امستردام بهولندا.

وهذا التغير فى النظام القضائي يثير أسئلة منها : كيف كان النظام القديم يعنى نظام متعدد المذاهب يعمل على مستوى الممارسة اليومية ؟ وماذا كان موقف القاضي الحنفي فيه ؟ وأعتقد أن هذه الأسئلة وثيقة الصلة بعملكم ودراساتكم ، وإذا لم أنجح فى إجابة هذه الأسئلة كلها فإنه من أملى أن ألفت نظركم إلى أهميتها لدراساتكم . هذا وإنني قد درست هذا الأمر من خلال النصوص الفقهية، ولم أتتبعه على أساس الوثائق الشرعية ، وهذا ما أدعوكم لمشاركتي فيه من خلال عملكم فى المحاكم الشرعية.

المقدمة :

إن المذاهب الفقهية كانت لها عبر التاريخ علاقات خاصة بالدول والسلطات السياسية وفي هذه المحاضرة سأقوم بالبحث عن العلاقة الخاصة بين المذهب الحنفي والدولة العثمانية وسأحلل وجهين من هذه العلاقة:

١. تحول المذهب الحنفي من خطاب علمي يحتوي على مناقشات بين العلماء، يعني مجموع من الآراء والأقوال المتعارضة في كثير من الحالات، إلى نوع من التقنين العملي ، يسهل للقضاة أخذ القواعد القانونية الواضحة منه ، للتطبيق في الدعاوي.

٢. موقف المذهب الحنفي إزاء غيره من المذاهب في الدولة العثمانية وخاصة في مصر.

إذا أردنا أن نعرف الحكم الفقهي في واقعة معينة ، فراجعنا المجموعات الفقهية المشهورة ، وجدنا أنه من الصعب أن نعثر عليها، وتأخذنا الحيرة من كثرة الأقوال المختلفة في موضوع واحد. ولنأخذ مثالين لذلك نقلناهما من كتاب "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبى .

" القتل : إما عمد ، وهو أن يقصد ضربه بما يفرق الأجزاء ، من سلاح أو محدد من حجر أو خشب ، أو حرقه بالنار ، وعندهما بما يقتل غالبا" والمعنى هنا أن أبا حنيفة يقول أن القتل العمد هو القتل بآلة مفرقة للأجزاء أو حرقة بالنار ، بينما صاحبيه محمد الشيبانى وأبو يوسف يقولان بان القتل العمد يكون بآلة تقتل غالبا . (ملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ٤٨٤)

المثال الثانى : خاص بنكاح الحرة المكلفة ، هل يمكن أن تعقد نكاحها بنفسها ؟ هنا يقول الحلبى :

"نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ، وله (الولى) الاعتراض في غير الكُفْؤ، وروى الحسن (بن زياد) عن الإمام (أبو حنيفة) عدم جوازه ، وعليه فتوى قاضيخان . وعند محمد (بن الحسن الشيبانى) ينعقد موقوفا ولو من كفؤ (ملتقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٣٢٠-٣٢١) ، فى هذه المسألة نرى ثلاثة أقوال متعارضة!

ومن المسائل التي كانت تثير اهتمامي منذ زمن بعيد ، مسألة كيف كان القاضي يستطيع أن يستعمل هذا المجموع من الآراء والأقوال المذهبية في العمل القضائي؟ أو بعبارة أخرى , كيف يختار ويحدد القاضي القول المذهبي الذي يطبقه فى دعوى من الدعاوى ؟

ومبدئيا يتفاعل في هذه العملية ثلاثة فعّال أو ثلاث مؤسسات:

١- المذهب بصفته جماعة من العلماء وبصفته مجموع من الأقوال الفقهية .

٢- الدولة .

٣- القضاة .

وفي هذا البحث سأركز على دوري المذهب والدولة ؛ لأن دور القضاء في هذه العملية كان محدودا جدًا فى الدولة العثمانية ، فكانت الدولة والعلماء يتعاونون في تحويل المذهب إلى مجموع من القواعد الفقهية يمكن أن يستخدم كقانون لا يترك للقاضي مجالا للاختيار بين الأقوال الفقهية المتعارضة في مسألة معينة.

هذا ومن الناحية الأخرى سأناقش موقف المذهب الحنفي بين غيره من المذاهب الموجودة في الممالك المحروسة . وهذا الموضوع أصبح له أهمية عظمى بعدما استولى العثمانيون على المشرق وشمال إفريقيا ، فبدءوا يحكمون على مسلمين يتبعون مذاهب غير المذهب الحنفي كان لها قضاتها ، وسأبرهن على أن الدولة قد طورت قانونا لحسم النزاعات حول اختصاصات القضاة المنتمين إلى المذاهب المختلفة على أساس الفقه الحنفي.

أ- تحول المذهب إلى شبه تقنين :

إن عملية تحويل الأقوال الفقهية المذهبية إلى قواعد قانونية ، قابلة للتطبيق القضائي ، هي عملية يشارك فيها كل من علماء المذهب والدولة والقضاة ، وتختلف أدوارهم من زمن إلى زمن وبلد إلى بلد.

أ. يمكن أن يكون للدولة دور محدود في هذه العملية ، وتترك تطبيق الشريعة إلى القضاة ، ولا تصدر تعليمات لهم ، مما يؤدي إلى حرية واسعة للقضاة لاختيار قول من الأقوال الفقهية الموجودة في كتب المذهب ، ويلاحظ أن القضاء في المملكة العربية السعودية يتبع هذا النظام.

ب. يمكن أن الدولة تعتبر نفسها المصدر الوحيد للقانون دون الفقهاء ؛ فالقانون الوضعي إذا ما تصدره الدولة فيطبقه القضاة من غير حرية الاختيار بين قول وقول. ونجد أن هذا النظام موجود في معظم البلاد الإسلامية الآن ؛ حيث إن الشريعة الإسلامية تطبق في بعض المجالات ليس من خلال الكتب الفقهية التقليدية ، بل بواسطة قوانين أصدرتها الدولة وتحتوي على أحكام شرعية . وهذا النظام يتمسك به حتى الدول التي تأسلم نظامها القانوني مثل إيران.

وكان النظام الموجود في الدولة العثمانية فى فترة ما بين القرن السادس عشر والقرن التاسع عشر يقف بين هذين الطرفين ؛ فقد شارك فيها الفقهاء والدولة في إحداث مجموع من القواعد الشرعية الواضحة ، لا يترك للقاضي مجالا للاختيار بين قول وقول في نفس الواقعة ، وفيما يلي سنناقش دور الفقهاء ودور الدولة في هذه العملية.

١ - دور الفقهاء :

إذا راجعنا كتب الفقه الحنفي وجدنا - عادة وكما ذكرنا قبلا - أنه توجد أقوال مختلفة في موضوع واحد ، وهذه الأقوال معزية إلى أبي حنيفة وصاحبيه: محمد الشيباني وأبي يوسف ، وأحيانا إلى غيرهم من علماء السلف مثل : زفر والحسن بن زياد. وعندما انسد باب الاجتهاد كان المفتون والقضاة يحتاجون إلى الهدى في تطبيق الأحكام الشرعية ؛ لأنهم بصفتهم مقلدين لا يعتبرون قادرين على تقييم أدلة هذه الأحكام؛ فصاغ الفقهاء قواعد شكلية آلية ، تحدد ترتيب

الأقوال المختلفة وتفرض على القضاة اختيار قول معين.

وظهرت هذه القواعد ابتداء من أوائل القرن الثالث عشر ، وصادف ظهورها ذهاب الطبقة الخامسة من الفقهاء حسب ترتيب مراتب الفقهاء عند العالم العثماني كمال باشا زادة المتوفى في القرن الخامس عشر ، وهي طبقة "أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي حسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ؛ كقولهم "هذا أولى" و "هذا أصح رواية" و "هذا أرفق للناس" (رد المحتار لابن عابدين ج ١ ص ٥٧) . وفي الكتب المذهبية القديمة – مثل : مختصر القدوري (المتوفى سنة ١٠٣٧ م) و كتاب المبسوط للسرخسي (المتوفى سنة ١٠٩٠ م) – نجد الأقوال والآراء المختلفة موضوعة جنبا إلى جنب ، وأحيانا يشار آليا بكلمة أصح أو أرجح ، ولكن بفرض أن الفقهاء استطاعوا أن يخيروا بين هذه الأقوال على أساس قوة أدلتها ، فإن المفتين في بعض المسائل رجحوا قولا معينا على غيره ، محتجّين بتغير العرف والعادة أو بفساد الزمان أو بالضرورة ، فأدخلت هذه الأقوال المرجحة عند المفتين آخر الأمر في المتون والشروح – أي الكتب الدراسية للمذهب. وكان هذا التفضيل والترجيح نتيجة احتجاج يتعلق بمضمون الأحكام .

ولكن من بداية القرن الثالث عشر ، قد ظهرت معايير شكلية لترجيح الأقوال لا علاقة لها بموضوعها أو بأدلتها ، فاحتج العلماء بأن مراتب القدماء من الأحناف لا تتساوى ، وإذا بحث القضاة والمفتون عن الحكم في قضية من القضايا، فوجدوا أن القضية مختلف فيها ، وجب عليهم أولا أن يأخذوا بقول أبي حنيفة ، وإن لم يُرو عنه قول، فبقول أبي يوسف ، ثم بقول محمد الشيباني ، ثم بقول زفر والحسن بن زياد ، وأضاف المتأخرون من العلماء بعض القواعد التفصيلية لتكميل هذه المعايير الشكلية. ومن الطبيعي أن هذه القواعد كانت أول الأمر موضوع المناقشة بين العلماء ، إلا أنه قد ظهر الإجماع عليها في المذهب في القرن الخامس عشر ، وبالتالي أصبح الفقه الحنفي سهل التطبيق ، وبالرغم من أن الكتب المذهبية المؤلفة في هذه الفترة مازالت تحتوي على الأقوال المختلفة من الأئمة ؛ إلا أن القضاة والمفتين كانوا يعرفون بسهولة القول الراجح واللازم تطبيقه. والنص التالي المنقول من كتاب "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (المتوفى ١٥٩٤) يوضح هذه النقطة:

"قد سألني بعض طالبي الاستفادة ، أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية ، بعبارة سهلة ، فأجبته إلى ذلك ، وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ، ونبذة من الهداية ، وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا ، وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح ، وأخرت غيرها ، إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح ، وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا وإن كان مقرونا بالصحيح ونحوه ، فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك" (ملتقى الأبحر للحلبي ج ١ ص ٧) .

ومثل هذه النصوص أعطت الفقهاء مفتاحا لفك شفرة الكتب المذهبية وحل مشكلة اختلاف أقوالها .

وبلغ هذا التطور مرحلته الأخيرة في القرن التاسع عشر ، عندما نشرت كتب فقهية بشكل قانون ، أدرجت فيها أحكام المذهب الحنفي في مواد مرقمة ويترك فيه الأقوال المرجوحة وأمثال هذه الكتب "معيار عدالت " لعمر حلمي في القانون الجنائي (١٨٨٣-١٨٨٤) باللغة التركية ، والكتب التي ألفها في أواخر القرن التاسع عشر محمد قدري باشا الذي كان يشتغل ناظر الحقانية (وزير العدل) في مصر وتتناول موضوعات: الأحوال الشخصية والمعاملات والوقف وغيرها.

٢- *دور الدولة :*

لما نشأت الدولة العثمانية في الأناضول في القرن الثالث عشر ، كان المسلمون الموجودون هناك يتبعون المذهب الحنفي الذي أتى به السلاجقة من آسيا الوسطى ؛ فأصبح هذا المذهب هو المذهب الرسمي في الدولة العثمانية . كان السلطان لا يعين إلا قضاة حنفيين ، وأمرهم بأن يتبعوا هذا المذهب في القضاء . وهذا المذهب يرى أن المقلدين من القضاة يلزمهم أن يقضوا على أساس القول الأرجح في المذهب ، وأن الأحكام المخالفة لهذا القاعدة باطلة وغير نافذة ، وتأكيدا لهذا الرأي ، بدأ السلاطين العثمانيون يأمرون القضاة أن يتبعوا أرجح أقوال الأئمة الحنفية ، كما نجد على سبيل المثال في وثيقة تعيين قاضي "بودين" المؤرخة في سنة ١٥٤٦ والذي يأمره فيها السلطان:

" إجرائي أحكام شرايع نبويه وإنفاذ أوامر ونواهي إلهيه متمسك أولوب

شرع قويمدن تجاوز ايلميه وأئمه حنفيه دن أقوال مختلفه واقع أولان مسائلده كما ينبغي تتبع ايديب أصح أقوال بولوب آنكله عمل ايله يه" .

(بأن يتمسك بإجراء الشرائع النبوية ، وإنفاذ الأوامر والنواهي الإلهيـة ، وبألا يتجاوز الشرع القويم ، وبأن يدرس كما ينبغـي فـي المسـائل الواقعـة (المرفوعة إليه) أقوال الأئمة الحنفية المختلفة ، ويعمل بالذي وجد أنه الأصح) .

ونجد نفس النظام فى مصر فى القرن التاسع عشر فى لائحـة القضـاة الصادرة فى سنة ١٨٥٦م ، التى تأمر القضاة أن يتبعوا أرجح أقـوال الأئمـة الحنفية.

هذا وكان من حق السلطان أن يصدر منشورات يأمر فيها القضاة بـأن يتبعوا في مسائل معينة غير القول الأصح ، لأن القول المأمور باتباعه يعتـبر أوفق وأنسب للمصلحة العامة . وقد صدر ٣٢ منشورا في القرن السادس عشر، ومعظمها كان وراءها الفقيه العثماني الكبير أبو السعود أفندي المتوفـى ١٥٧٤، والذي ظل يتولى مشيخة الإسلام حوالي ٣٠ سنة . وفي بعض الأحيان كـانت هذه المنشورات تؤكد قولا ليس بالأرجح ، ولكنه كان مفضلا عند بعض المفتين للضرورة ، أو تغير العرف والعادة ، إلا أنه قد صدرت منشورات لـم تسـبقها فتاو ، وخيّر السلطان قولا معينا من الأقوال الحنفية لأسباب عملية ، وسـأذكر مثالين : أولهما يؤكد فيه السلطان قولا مفضلا عند بعض المفتين . وثانيهما لـم يسبق فيه فتوى أو ترجيح من المفتين:

أما الأول ، فنرجع إلى نص ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي في موضوع نكاح المكلفة ، وهذه المرة نقرأ النص مع شرح محمـد الشـيخزادة (المتوفـى ١٦٦٧):

"نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفـؤ ، وروى الحسن (بن زياد المتوفى ٨١٩) من الإمام (أبو حنيفة) ، عدم جوازه ، وعليـه فتوى قاضيخان (المتوفى ١١٩٦) . وعند محمد (الشيباني المتوفى ٨٠٥) ينعقـد موقوفا ولو من كفؤ (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للحلبـي ج ١ ص ٣٢٠-٣٢١)

ويضيف الشارح:

"عدم جوازه (أي عدم جواز نكاحها) إذا زوجت نفسها بلا ولي في غير الكفؤ ، وبه أخذ كثير من مشايخنا ، لأن كم من واقع لا يرفع (وعليه فتوى قاضي خان) . وهذا أصح وأحوط والمختار للفتوى في زماننا ، إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ، ولا كل قاض يعدل ، فسدّ هذا الباب أولى ، خصوصا إذا ورد أمر السلطان هكذا ، وأمر بأن يفتى به " . (نفس المرجع ج ١ ص ٣٢١) .

ومن الواضح أن السلطان قد فرض على القضاة رأيا مختارا عند بعض المفتين في هذه المسألة.

والمثال الثاني ، يتعلق بالقانون الجنائي ويختص بالقسامة. إذا وجد قتيل فيه أثر العدوان في دار أو عقار ، ولم يعرف القاتل ؛ كان لأولياء الدم أن يبتدئوا بإجراءات القسامة ، وبعد أن ادعوا القتل على واحد أو أكثر من الذين يسكنون في الدار أو يزرعون العقار ، وجحدت الدعوى ؛ كان لأولياء الدم أن يختاروا خمسين نفرا من المدعى عليهم – أو أقل إذا لم يبلغ عددهم الخمسين – فيجبرونهم على حلف خمسين يمينا – وهي القسامة– بأنهم لم يقتلوه ولا يعرفون من هو القاتل ، وبعد هذه الإجراءات تجب دية المقتول على المدعى عليهم جملة. غير أنه كان في المذهب الحنفي اختلاف في هذا الموضوع ، فقال أبو حنيفة ومحمد الشيباني : إن الدية على عاقلة المالك – أو الملاك – بينما قال أبو يوسف : إن الدية على الساكنين أو الزارعين أنفسهم ، سواء كانوا ملاكا أم مؤجّرين ، وليس على عواقلهم، فبالرغم من أن قول أبي يوسف هذا لم يكن القول الأرجح ، إلا أن السلطان قد أمر القضاة والمفتين بأن يقضوا ويفتوا به ؛ لأن هذا القول قد يحرّض الساكنين والزارعين إلى أكبر قدر من الانتباه والجهد والمشقة في تحقيق الأمن في المحلة أو القرية. ونجد منشورات مثل هذين في كثير من المجالات القانونية.

ومن بين مظاهر تدخل الدولة في القضاء الشرعي ، فرض مبادئ التقادم على المحاكم الشرعية ، بأن منع السلطان القضاة من أن يقضوا في دعاوٍ مر عليها ١٥ سنة ولم يرفعها صاحبها إلى القضاء إلا إذا كان له عذر شرعي.

وبعدما استولى محمد علي على الحكم في مصر ، وأصبحت مصر شبه

مستقلة عن الدولة العثمانية ، أصدر الخديويون بأنفسهم مثل هذه المنشورات بالنسبة للقضاء الشرعي . فلنرجع إلى النص الفقهي الذي سلف ذكره في موضوع القتل العمد:

القتل إما عمد ، وهو أن يقصد ضربه بما يفرّق الأجزاء من سلاح أو محدّد من حجر أو خشب ، أو حرقه بالنار ، وعندهما بما يقتل غالبا (ملتقى الأبحر للحلبي ج ٢ ص ٤٨٤) .

فنجد أن الخديوي محمد سعيد في ١٨٥٦ ، أمر القضاة بأن يتبعوا قول محمد الشيباني وأبا يوسف في موضوع القتل العمد ، لأنه في كثير من الحالات قتل ناس بالنبوت أو المسوقة مما يمنع القصاص حسب قول أبي حنيفة خلافا لصاحبيه.

ب – من الاستيثار الحنفي بالقضاء إلى الهيمنة الحنفية على القضاء:

لما استولى العثمانيون على المشرق العربي سنة ١٥١٦-١٥١٧ ، أصبحوا يحكمون لأول مرة على أقطار كان معظم سكانها يتبعون مذاهب فقهية غير المذهب الحنفي ، وكانت عملية القضاء يشارك فيها قضاة من مختلف المذاهب ، وحافظ العثمانيون على نظام تعدد المذاهب ، إلا أنهم أنزلوا رتبة القضاة غير الحنفية إلى رتبة نائب قاض ، ووضعوهم تحت إشراف القاضي الحنفي ، وكان هناك فرق كبير بين القضاة الحنفيين وغيرهم من القضاة ، فالقضاة الحنفيون كانوا ينتمون إلى العلمية العثمانية الرسمية ، وانتقلوا من منصب إلى منصب في مدن المملكة ، بينما غيرهم من القضاة كانوا من العلماء المحليين ، وتعينوا لطول عمرهم في نفس البلد.

وفي هذا الجزء من البحث ، سأحلل كيف نظم العثمانيون العلاقات بين القضاة على مختلف مذاهبهم ، وسأوضح كيف أن الحكام العثمانيين أحدثوا وطبقوا نظاما ينظم تواجد قضاة المذاهب المختلفة معتمدين على بعض الأقوال الحنفية في هذا المجال ، مع تغيرات بسيطة. وسأناقش وجهين من هذا النظام:

أولهما : اختصاصات قضاة المذاهب المختلفة .

وثانيهما : مكانة أحكامهم من التنفيذ .

أما ولاية القاضي (أو بعبارة عصرية اختصاص القاضي) فاختلفت أقوال العلماء الحنفية ، ورأى أبو يوسف أن المدعى كان له اختيار القاضي ، وحجته أن دعوى المدعي نتيجة ظلم ما ، ويريد المدعي الحصول على حقه ، فلذلك له اختيار القاضي ؛ لأنه هو المظلوم. غير أن محمد الشيباني يخالف أبا يوسف في هذا الأمر وقال : لو وجد في نفس البلد أكثر من قاض ، وكل قاض له اختصاص سواء إقليمي أم طائفي – أي اختصاص على صنف من أصناف الناس مثل القاضي العسكري – ففي هذه الحالة فللمدعى عليه أن يختار القاضي، وسأنقل قول ابن عابدين في هذا الأمر :

"ولو كان في البلدة قاضيان ، كل واحد منهما في محلة على حدة ، فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى ، والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك ، اختلف فيها أبو يوسف ومحمد الشيباني ، والصحيح أن العبرة بمكان المدعى عليه ، وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلدة (رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ٥٨٠)

وحجة محمد الشيباني مشتقة من مفهوم المدعى عليه ؛ فهو من "يجبر على دفع الخصم عن حق نفسه" ، بينما المدعي هو "من إذا ترك دعواه ترك" ، وإجبار المدعى عليه لا يمكن إلا إذا كان القاضي له ولاية عليه فلا يجبر شخص على إجابة دعوى عند قاض ليس له ولاية عليه ، بسبب أن اختصاصه لا يشمل المحلة التي يسكن فيها أو الجماعة التي ينتمي إليها .

غير أن نظام القضاء في المدن الكبيرة – مثل : القاهرة ودمشق وحلب – كان يختلف عن الوضع المذكور ، ففيها كان قضاة من المذاهب الأربعة ، وكل واحد منهم له ولاية أو اختصاص على جميع المدينة وضواحيها ، وفي هذه الحالة لا تصح حجة محمد الشيباني ، لأن كل قاض له ولاية على المدينة كلها ، فعلى أي مدع عليه ساكن في المدينة؟ فالقول الأرجح عند الحنفية والحالة هذه هو أن المدعي يختار القاضي ، ولكن هذه القاعدة فتحت الباب لسوء استعمال من جانب المدعي ، فيستطيع أن يخاصم خصمه إلى قاضي المذهب الذي أحكامه أصلح لدعواه ، ولهذا السبب صدر منشور سلطاني يمنع القضاة من سماع دعاوٍ على خلاف مذهب المدعى عليه:

"مسألة: زيد حنفي غائب ايكن فوت اولوب شافعي اولان داينلري جملـه ورثه غائب ايكن دينلري إثبات ايدوب شافعي قاضيسي حكم ايدوب بعده حنفـي قاضيسي تنفيذ ايلسه شرعا مقبوله اولور مي ؟

الجواب: أولماز قضاة ممالك محميه مدعى عليه مذهبه مخالف حكمـدن ممنوعلردر إمضا وتنفيذي لغودر . أبو السعود" .

(السؤال: لو توفي زيد الحنفي وهو غائب ، فأثبت دائنـوه الشـافعيون ديونهم عند قاض شافعي ، والورثة غائبون ، فحكم القاضي الشافعي " للدائنيـن" فأمضى القاضي الحنفي تنفيذ الحكم ، فهل يجوز ذلك شرعا ؟

الجواب: لا ، إن القضاة في الممالك المحمية قـد منعـوا مـن الحكـم المخالف لمذهب المدعى عليه ، فإمضاء القاضي الحنفي لتنفيذ هذا الحكم بـاطل. أبو السعود)

ومن الواضح أن هذا المنشور قصد به توحيد العمل القضائي في الدولـة العثمانية كلها ، وخصوصا فيما يتعلق بالحكم الغيابي ، الذي لا يصـح عنـد الحنفية خلافا للشافعية، ويظهر أنه كانت تجري العادة في الأقطار العربية مـن الدولة العثمانية أن المدعي كان يخاصم خصمه إلى القاضي الشافعي إذا غـاب المدعى عليه ، ليطمئنّ من سماع دعواه.

هذا وتوضح هذه الفتوى أمرا آخر ، وهو مكانة الأحكام الصادرة مـن القضاة غير الحنفية ، فبعد الاستيلاء العثماني على البلاد العربية أصبح القضـاة الحنفية أعلى رتبة من غيرهم من القضاة ، وكما يظهر من الفتوى كان المدعـى عليه هو الذي يختار القاضي ، ولكن أحكام القضاة غـير الحنفيـة لا تنفـذ إلا بإمضاء القاضي الحنفي ، لأن له الإشراف على غيره من القضاة . ونجـد أن إشراف القاضي الحنفي يشمل وظيفة تسجيل الوثائق التي مارسها القضاة علـى مختلف مذاهبهم.

والمبدأ الفقهي لهذا النظام هو أن الحكم باجتهاد قاض لا يبطلـه قـاض آخر ، وهذا بالطبع لسد باب مرافعات لا نهاية لها. غير أن هذا المبدأ كان لـه حدود عند الفقهاء الحنفية، ومن هذه الناحية يشبه مبادئ المذهب الحنفي القـانون الدولي الخاص العصري، فإن القانون الدولي الخاص يبيح للقاضي الوطنـي أن

يطبق في بعض الحالات قانونا أجنبيا، إلا إذا كان تطبيقه مخالفا للنظام العـام ، يعني القيم الجوهرية للنظام القانوني والمجتمع ، ونجد في المذهب الحنفي مبـدأ مقارنا ، فالقاضي الحنفي لم يمض حكما إذا كان مخالفا للقرآن الكريم أو الحديث الشريف أو الإجماع ، حسب التفسير الحنفي ، فكتب الفقه الحنفي تذكر عددا من الأحكام التي هي شرعية عند مذهب من المذاهب ، ولكن لا يمضيها القـاضي الحنفي ، ومنها النصوص القطعية ، ومنها على سبيل المثال :

١-حكم القصاص على أساس القسامة ، حسب المذهب المـالكي ، والقسـامة عندهم خمسون يمينا يحلفها أولياء دم المقتول .

٢-الأحكام على أساس شاهد ويمين .

٣-الأحكام المتعلقة بنكاح المتعة .

٤-حكم القصاص الصادر من قاض مالكي بالرغم من عفو الورثة .

وإذا أمعنّا النظر إلى وظيفة تسجيل الوثائق ، وجدنا أن كل مذهب كـان لـه تخصص في معاملات معينة ، فكان الناس يسجلون معاملاتهم الشـرعية عنـد القاضي الذي مذهبه أصلح لهم ، أو يعترف بالمعاملة المقصودة دون غيره مـن المذاهب ، ولكن هذه الوثائق تحتاج إلى إمضاء القاضي الحنفي لتكون معمـولا بها في المحاكم.

وكان هذا النظام الخاص بالدولة العثمانية يجمع بين الإشراف الحنفـي الرسمي ، والمرتبط ارتباطا متينا بالإدارة العثمانية من ناحيـة ، والمتطلبـات العملية لدى الناس ممن لم يتبع المذهب الحنفي . واستمر هذا النظام معمولا بـه في مصر حتى بداية القرن التاسع عشر ، فألغي في عـام ١٨٠٢ كمـا ذكـره الجبرتي:

" فلما تغيرت الأحوال ، وتحكمت الأتراك وقضاتهم ، ابتدعوا بدعا شتى منها : إبطال نواب المحاكم ، وإبطال القضاة الثلاثة ، خلاف المذهب الحنفـي، وأن تكون جميع الدعاوي بين يديه ويدي نائبه (تاريخ الجبرتي ج ٤ ص ٢٤٦).

وفي سنة ١٨٣٥ منع محمد على المفتين من الإفتـاء بغـير المذهـب الحنفي، وفرض المذهب الحنفي على المصريين فـي القضايـا الشـرعية دون

المذاهب الأخرى . وهذا الأمر يمكن أن يعتبر أول خطوة في الطريق إلى إيجاد بيروقراطية ونظام قضائي موحد أساسه الفقهي هو المذهب الحنفي دون غيره.

ج – نتيجة البحث :

في هذا البحث حاولت أن أحلل العلاقة بين نظرية الفقه الإسلامي (يعني مجموع الآراء والأقوال المذهبية) وتطبيق الشريعة من الناحية العملية ، وركزت على القضاء في الدولة العثمانية ومصر العثمانية . ووجدت أن العلماء الحنفيين والدولة العثمانية أحدثوا قواعد تفرض على القضاة تطبيق أقوال معينة دون غيرها؛ مما ترتب عليه نشوء شبه تقنين للمذهب ، بمعنى أن القاضي ليس له الاختيار بين الأقوال الحنفية المختلفة ، بل يلزمه أن يطبق في كل قضية قولا معينا. فإن الفقهاء الحنفية قد طوروا معايير شكلية لتحديد أي من الأقوال في موضوع واحد هو القول الأصح والأرجح اللازم العمل به . فاستعملت الدولة هذه النظرية وأمرت القضاة بأن يحكموا بهذه الأقوال وقررت أن تكون الأحكام على أساس أقوال مرجوحة باطلة وغير نافذة ، إلا أنه بالنسبة إلى بعض الموضوعات صدرت منشورات سلطانية تأمر القضاة بتطبيق قول مرجوح لأسباب عملية، وبهذه الطريقة نشأ مذهب حنفي عثماني له كتب فقهية خاصة، تدون الأقوال الحنفية على اختلافها، ولكن يمكن أن تقرأ كقوانين واضحة ، الأمر الذي يناسب الخاصية البيروقراطية للدولة العثمانية .

وبعد الاستيلاء العثماني على الشرق الأوسط انتهى الاستيثار القضائي الحنفي ، وتحول هذا الاستيثار إلى هيمنة ؛ بمعنى أن العثمانيين أبقوا نظام تعدد المذاهب في القضاء ، إلا أنهم وضعوا قضاة المذاهب الأخرى تحت إشراف القاضي الحنفي . فأحكام قضاة المذاهب الأخرى تحتاج إلى إمضاء القاضي الحنفي للتنفيذ فيأبى القاضي الحنفي أن يمضي الأحكام إذا خالفت نص القرآن أو الحديث أو الإجماع الواضح الدلالة، وهذا في المرافعات ، وأما تسجيل الوثائق الذي كان أيضا من الوظائف القضائية ، فنجد القضاة لهم تخصصات على اختلاف مذاهبهم ، بسبب أن كل مذهب له معاملات وشروط معينة يعترف بها دون المذاهب الأخرى.

الفصل السابع

ملاحظات عن القضاء والعدالة

فى عصر سلاطين المماليك فى ضوء الوثائق(*)

سأحاول أن أقدم في البداية تصورا لشكل النظام القضائى فى عصر المماليك من خلال المصادر التاريخية، ومن خلال الوثائق الموجودة فى الأرشيفات المصرية والأوربية، وأهمها مجموعات الحجج الشرعية المحفوظة فى الأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف وفي دار الوثائق القومية بالقاهرة.

لقد كان نظام القضاء فى عصر المماليك يقوم على أساس تقسيم رئاسة سلطة القضاء إلى أربعة مناصب موزعة بين المذاهب الأربعة السنية، فكان هناك أربعة من قضاة القضاة قاض لكل مذهب، ويرجع هذا التقسيم إلى بدايات عصر المماليك البحرية ، على وجه التحديد فى عصر السلطان الظاهر بيبرس عندما قسم منصب قاضى القضاة إلى أربعة مناصب، وتشير المصادر التاريخية إلى روايات مختلفة فى هذا الموضوع ، وترجعه إلى رغبة السلطان فى إضعاف القضاة، ولا نملك دليلا على صحة هذا التفسير فبقدر ما قد يكون حقيقيا فقد يكون من نسج خيال المؤرخين، خاصة وإننا نجد مثل هذا التفسير يتكرر فى حالات أخرى؛ ففى الدولة العثمانية ــ مثلا ــ عندما تم تقسيم منصب قاضى عسكر إلى منصبين: قاضى عسكر الأناضول والروملى ثم أضيف قاض ثالث لأفريقيا فيما بعد، فسر الؤرخون هذا أيضا برغبة السلاطين فى إضعاف منصب قاضى القضاة، ورغم أن قضاة القضاة الأربعة في عصر المماليك كانوا متساوون نظريا إلا أننا نستطيع أن نتبين ترتيبهم من حيث الأهمية وفقا لأهميتهم فى البروتوكول المملوكي، الذى يفصح عنه ترتيبهم في مجلس السلطان، فكان أقربهم مجلسا من السلطان هو قاضي القضاة الشافعي ثم قاضي القضاة الحنفي فالمالكي فالحنبلي، ومنطق هذا الترتيب هو أهمية كل مذهب من المذاهب

(*) كتب هذا الفصل الدكتور عماد أبوغازى، المدرس بقسم الوثائق بكلية الآداب، جامعة القاهرة.

الأربعة ومدى إنتشاره في مصر.

وفى العصور السابقة على عصر المماليك كان هناك قاض واحد عادة، فعندما نشأ منصب قاضى القضاة لأول مرة فى الدولة العباسية زمن هارون الرشيد تولاه القاضى أبو يوسف صاحب كتاب الخراج، وكان هناك قاضى قضاة واحد للدولة له نواب في الأمصار، ومع تفكك الدولة وظهور خلافتين ثم ثلاث خلافات إسلامية أصبح هناك قاضى قضاة فى كل دولة، وقد عرفت مصر نظام التعدد المذهبى فى منصب قاضى القضاة منذ العصر الفاطمى، ففى فترات عديدة من ذلك العصر كان هناك أكثر من قاض للقضاة يمثلون المذاهب الشيعية والسنية المختلفة، وصل عددهم فى بعض الفترات إلى أربعة من قضاة القضاة، شيعى إسماعيلى وشيعى إمامى وشافعى ومالكى، أما فى العصر الأيوبى فكان هناك قاضى قضاة واحد، واستمر هذا الوضع حتى بداية عصر المماليك البحرية عندما قسم المنصب بين أربعة قضاة، وكان كل قاضى من قضاة القضاة الأربعة يعين لنفسه مجموعة من النواب، يتولون النظر فى القضايا والأحكام، كل فى نطاق جغرافى محدد، أو فى نطاق محكمة من المحاكم التى كانت قائمة فى ذلك الوقت.

وكان السلطان هو الذى يصدر قرار تعيين قضاة القضاة الأربعة وهو الذى يعزلهم أيضا إذا غضب عليهم، وكتب الحوليات التاريخية فى عصر المماليك مليئة بوقائع عزل وتعيين قضاة القضاة، ومن خلالها نستطيع استخلاص قوائم كاملة بمن تولوا منصب قاضى القضاة خلال العصر المملوكى كله.

لقد كان قضاة القضاة ونوابهم يشكلون الركن الأساسى فى نظام القضاء فى عصر المماليك، لكن كان هناك إلى جانبهم عدة مناصب أخرى في الجهاز القضائي منها منصب قاضى العسكر، الذي كان شاغله يتولى الفصل فى المنازعات وتحرير العقود بين المقاتلين، حيث كان هذا القاضى يخرج مع الجيش المملوكى فى ميادين القتال لتحرير أي عقود يرغب هؤلاء الأمراء أو الجنود فى تحريرها أثناء غيابهم فى المعارك، وكان هناك ثلاثة قضاة عسكر للمذاهب الثلاثة الشافعى والحنفى والمالكى، ولم يكن هناك قاضى عسكر حنبلى.

القطاع الثالث فى النظام القضائى هو رجال الفتوى، وكان هناك مجموعة ممن يتولون الفتوى وكانوا يجلسون فى مجلس السلطان ولهم ترتيبهم فى البروتوكول الرسمى لدولة المماليك، وكان ترتيبهم فى مجلس السلطان فى مرتبة أقل من قضاة القضاة وقضاة العسكر، وكان يطلق عليهم اسم "مفتو دار العدل"، وكانت وظيفتهم الأساسية هى إعطاء الفتاوى الشرعية فى الأمور التى تحتاج إلى استفتائهم فيها.

كذلك ترتبط وظيفة الحسبة بالنظام القضائي في بعض جوانبها، وإن كانت تشمل عدة اختصاصات أخري أوسع من الاختصاص القضائي، حيث تقابل هذه الوظيفة في النظم الحديثة عدة وظائف مجتمعة تأتي في مقدمتها وظائف الإدارة البلدية في المدن ووظائف مفتشو الصحة ومفتشو المباني والطرق، فضلا عن اختصاص المحتسب بمراقبة مدى الالتزام بالآداب العامة.

وجميع الوظائف السابقة كان "الفقهاء" يتولونها بشكل دائما عدا وظيفة الحسبة التى كانت تخرج في بعض الأحيان إلي أشخاص من خارج ما يمكن أن نسميه تجاوزا "هيئة العلماء"، لكن إلى جانب القضاء الرسمى أو القضاء الشرعى كانت هناك بعض الوظائف القضائية التى يتولاها أشخاص من خارج الهيئة القضائية، أو من خارج "هيئة العلماء"، فكانت لحاجب الحجاب ـ وهو أحد الأمراء الكبار فى دولة المماليك ـ ولاية قضائية على العسكريين من الأمراء والجنود، فكان يتولى الفصل فى منازعات الجنود أثناء وجودهم داخل البلد، وتوجد إشارات مختلفة فى بعض المصادر المملوكية تشير إلى أن حاجب الحجاب كان يستخدم "الياسة" أو شريعة جنكيز خان فى الفصل فى هذه المنازعات والقضايا، قد وردت هذه المقولة عند أكثر من مؤرخ فى ذلك العصر، من أشهرهم ابن فضل الله العمرى وتقى الدين المقريزى اللذين أشارا إلى أن حاجب الحجاب كان يستخدم الياسه وليس الشريعة الإسلامية فى الفصل فى المنازعات بين المماليك، وإن كانت هناك مصادر أخرى تشكك فى هذا الأمر.

كذلك كان هناك قضاء لغير المسلسين فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، وكانت هناك أيضا حصانات قنصلية لتجار بعض الدول الأجنبية، وكانت هذه الحصانات تمنح بمقتضى مراسيم تصدر من السلاطين، أو معاهدات توقع بين

مصر وبعض المدن والدول الأوربية، تمنح بمقتضاها بعض الحصانات وبعض السلطات القضائية المتعلقة بأمور التجار الأجانب لقناصل المدن التى ينتمى إليها هؤلاء التجار فى مصر، وأكثر المدن التى كانت تحصل على الأولويات فى هذه الامتيازات هى البندقية، وعلى غرار المعاهدات القنصلية التى كانت توقع معها كانت توقع معاهدات مع مدن أخرى ويشار فيها دائما إلى أن هذه الامتيازات منحت أسوة بما هو ممنوح للتجار البنادقة أو القناصل البنادقة.

هناك أيضا قضاء المظالم، وهو القضاء الذى يتولاه السلطان بنفسه وقد يفوض من يتولاه نيابة عنه، ويفترض فى نظام النظر في المظالم وفقا للنظام القضائى الإسلامى أنه أعلى درجات التقاضى؛ ففى حالة فشل القضاة فى حل منازعة أو اعتبار أحد المتقاضين أن القاضى لم ينصفه أو انحاز إلى الخصم لنفوذه أو لأي سبب أخر، فإنه يلجأ إلى أعلى سلطة فى الدولة وهى السلطان للفصل فى الأمر، وهذا النظام قديم وموجود منذ العصور الإسلامية الأولى وكانت السلطة فيه للخلفاء أو لمن يفوضوهم، ثم انتقلت هذه السلطة فى عصر المماليك إلى السلاطين باعتبار أنهم الحكام الفعليين للبلاد.

ومن الملاحظ أيضا أن للسلطان والأمراء دور فى النظام القضائى خاصة فيما يتعلق بقضاء الجنايات، كجرائم القتل والتعدى على النفوس، ففي هذه الحالات كان السلطان والأمراء يلعبون دورا واضحا، فيما يتعلق بالنظر فى تلك القضايا، والوثائق المتعلقة بقضاء الجنايات التى تبقت من العصر المملوكى نادرة جدا، فلدينا علي سبيل المثال وثيقة من دير سانت كاترين من عصر السلطان الغورى تتعلق بجريمة قتل أحد البدو لراهب من رهبان الدير، ونكتشف من خلالها أن الذى يتولى عملية التحقيق والمطالبة بضبط الجانى ومحاسبته وتغريمه هو الأمير طومانباى الأمير الدوادار الكبير الذى كان يتولي الإشراف علي شئون الدير وشئون رهبانه بحكم منصبه، ولا يقتصر دور السلطان والأمراء على الجنايات بل إنه يمتد حتى إلى بعض المنازعات التى تتعلق بالأوقاف فنجد ظهورا واضحا لدور السلاطين والأمراء في الفصل فيها خاصة إذا كان من الأوقاف الكبرى، ورغم أن هذا يبدو بمنطق عصرنا تدخلا من السلطة التنفيذية في شئون القضاء، إلا أن هذا التدخل كان له ما يبرره من وجهة نظر أو من منطق ذلك العصر باعتبار أن الخليفة هو القاضى الأول، وإنه ينيب

سلطاته في القضاء إلى قاضي القضاة لمباشرتها نيابة عنه، ولما كان السلطان منذ عصور ضعف الخلافة العباسية مفوضا من الخليفة فى إدارة أمور الأمة وبالتالى فهو ولى الأمر الأول، فقد إنتقلت إليه الولاية القضائية الأولي، وقد استقر هذا الوضع في عصر المماليك بعد أن سقطت بغداد وأحيا بيبرس خلافة عباسية شكلية في القاهرة، لكن بعض الوثائق التى وصلت إلينا فى الأرشيفات المصرية تكشف عن أن هذا التدخل كان يعكس فى بعض الأحيان حالة من الفساد فى ذلك العصر، وسوف استعرض بعض نماذج من الوثائق تكشف عن هذا الأمر.

أمامي ثلاثة نماذج محددة لحالات من الفساد الذى شاب النظام القضائى فى العصر المملوكى نتيجة تدخل السلاطين والأمراء فى أحكام القضاء، وهى نماذج مستمدة من عدة وثائق ترجع إلى مراحل مختلفة من عصر المماليك الجراكسة، وهذه الوثائق مرت أمامي بالمصادفة أثناء بحثى في موضوعات بعيدة عن النظام القضائي في عصر المماليك وما شابه من شبهات بالفساد، وبالتالي فمن الممكن أن تكون هناك حالات كثيرة أخرى ضمن الوثائق المحفوظة في أرشيفاتنا تتكشف من خلال البحث القصدى في موضوع النظم القضائية، ومن هنا فقد ذكرت هذه الحالات باعتبارها مجرد نماذج فقط.

من هذه الحالات الثلاثة حالة من بداية عصر المماليك الجراكسة ترجع إلي عهد السلطان فرج بن برقوق ثانى سلاطين هذه الدولة تستند إلى وثيقتين من مجموعة الحجج الشرعية بوزارة الأوقاف بالقاهرة، والوثيقتان صادرتان عن قاض واحد، وهما تتعلقان بمشكلة خاصة بصحة أوقاف من الوجهة الشرعية؛ فى الوثيقتين قام المتصرف القانوني بتحرير وثيقة الوقف ولم تكمل إجراءات الوقف بسبب الوفاة، ففي كل حالة من الحالتين لم تقم الواقفة بتوثيق الحجة لدى القاضى قبل أن تموت، وعرض الأمر على قاضى القضاة في المرتين، ورغم أن القضيتين عرضتا على نفس القاضى فقد حكم فى الحالة الأولى بإبطال الوقف، وقضى بأنه غير صحيح، مما ترتب عليه أيلولة العقارات الموقوفة إلى بيت المال، لأن الواقفة ماتت بلا وارث، وكانت أوقافها على خانقاه من الخانقاوات وتحدد شيخ الشيوخ فى هذه الخانقاة ناظرا على الوقف ، وماتت دون أن تكمل الإجراءات ، فالقاضى حل الوقف وضم العقارات إلى ملك بيت

المال، فى الحالة الثانية حكم بصحة الوقف وجريانه، رغم أن الحالتين متماثلتين تماما، لكن فى الحالة الأولى كانت الواقفة امرأة من عامة الناس، وفــى الحالــة الثانية كانت الواقفة أم السلطان فرج بن برقوق، والفارق الزمنى بين الوثيقتيــن سنة وعدة شهور والقاضى واحد .

أما الحالتان الأخرتين فترجعان إلى عصر السلطان قــانصوه الغــورى، تكشف عن الحالة الأولى مجموعة من الحجج الشرعية، فلدينا مجموعــة مــن وثائق الهبات بعضها فى أرشيف وزارة الأوقاف وبعضــها فــى دار الوثــائق القومية، يقوم فيها مجموعة من الأشخاص بهبة أملاكهم إلى الســلطان، حيــث يهبون كل ما يملكونه وما آل إليهم بالإرث الشرعى إلـــى الســلطان قــانصوه الغورى، وبعد ذلك يقوم السلطان بوقف ما وهب إليه على مسجده ومجموعتـــه الشهيرة فى حى الغورية، وهذه المجموعة من الوثائق صــــادرة عــن قــاضى القضاة الحنفى سرى الدين عبد البر بن الشحنة، وهو قاض من عائلـــة تولــت منصب قاضى القضاة لسنوات طويلة فى أوخر القرن التاسع الهجرى وأوائـــل القرن العاشر الهجرى، حيث توالى على المنصب ثلاثة أجيال من هذه الأســرة تولوا هذا المنصب، وللوهلة الأولى لا تثير أيا من هذه الوثائق الارتياب، فظاهر الأمر في هذه الوثائق يبدو سليما من الناحية الشكلية تماما، فمن الناحية الشرعية هناك شهود يشهدون بان هؤلاء الأشخاص قد وهبوا أملاكهم للسلطان حبا فيــه ورغبة فى فعل الخير وأنه سيوجه هذه الأملاك إلى أعمال الخير، وبالفعل نجــد أن السلطان يقف هذه الأموال على مصارف خيرية، أعنى مدرســته ومســجده والخانقاه التى شيدها بالقاهرة، لكن بالعودة إلى مؤرخ معاصر لتلك السنوات هو ابن إياس الحنفى نجده وهو يحكى عرضا فى حولياته وقائع مختلفة عن عصــر الغورى يقص من ضمن هذه الوقائع قصة هؤلاء الأشــــخاص الذيــن وهبــوا أملاكهم للسلطان الغوري، وهؤلاء الأشخاص هم مجموعة من ورثة الســلطان الأشرف قايتباى ومجموعة أخري من ورثة أحد كبار الموظفيــن فــى دولــة الغورى، نعرف من رواية ابن إياس أنه قد تم اعتقال هؤلاء الورثة وتعذيبهم بعد وفاة مورثيهم حتى رضخوا وأقروا "طوعا" بالتنازل عن ممتلكاتــهم للســلطان الغورى، وهنا يأتي دور قاضى القضاة فلابد في حالة التصرفات الناقلة للملكيــة ومنها الهبة أن ينص فى الوثيقة بشكل واضح وصريح على أن هذا التنازل تــم

طواعية واختيارا، وهو الأمر الذى نجده فى تلك الوثائق كلها، ومـــن مقارنـــة الوثائق بالمصدر التاريخى نعرف أن هذا التنازل تم تحت التعذيب، وأن القاضى كان يعرف ذلك بالطبع ولكنه مجاملة للسلطان مرر هذا الأمر، وأنفذ الهبة ومـن بعدها الوقف، لقد سخر المصريون من السلطان ومن قضاته الفاسدين، فـــأطلق الناس على مسجد الغورى اسم "المسجد الحرام" والتورية هنا واضحة وساخرة، لأن المسجد شيد من مال حرام، ومعظم الأعمدة والأرضيـــات مســروقة مــن مساجد أخرى، والأرض التى شيد عليها المسجد مسروقة، والأموال الموقوفـــة مسروقة، ولم تقتصر سخرية الشعب على السلطان بل أمتدت إلى هذا القـــاضى فقد هجى هجاء لاذعا من أحد أبرز شعراء عصره، وكادت تحدث ثـــورة فـــى القاهرة بسبب هذه الحادثة لأن القاضى صمم أن يعاقب الشاعر ويـــهدر دمـــه، وقامت مظاهرات فى الشوارع تضامنا مع القاضى وانتهى الأمر بتوقيع عقوبـــة الجلد عليه، وانتهى الأمر على ذلك، ويشير ابن اياس إلى أن هذه القصيدة كانت بإيحاء من السلطان لأنه كان غاضبا على ابن عبد البر فى أمر مـــن الأمـــور، فجعل الشاعر يهجوه أنتقاما منه، والقصيدة تسير فى شوارع القاهرة ويرددهـــا الناس في كل مكان.

النموذج الثالث من عصر السلطان الغورى أيضا، وهـــو لوثيقـــة نـــزاع قضائى بين اثنين من نظار الأوقاف، اختلفوا على عقار، كل منهم يعتبر أن هـذا العقار داخل ضمن الأوقاف التى يتولى النظر عليها، ويلجـــأ النـــاظران إلـــى القاضى، وكان قاضى القضاة أيضا هنا عبد البر بن الشحنة الذى أحال القضيـــة على أحد نوابه ليفصل فيها لصالح أحد المتنازعين، والمتنازعان مـــن الأمـــراء أحدهم أمير صغير برتبة أمير عشرة، أي أنه فى بداية سلم الرتب العسكرية فى الجيش المملوكى بينما الآخر هو الأمير الدوادار الكبير وابـــن عـــم الســـلطان الغورى، للوثيقة مهمة أنها تكشف بشكل واضح ملابسات القضية حيث وبـــها تفاصيل الإجراءات التى تتم حول كيفية إثبـــات الدعـــوة واســـتدعاء الشـــهود وسماعهم والمناقشة التى تتم بين الأطراف والموكلين عنهم لعرض وجهات نظر كل من أطراف الدعوي، ولكن الذى يلفت الانتباه فى القضية أمريـــن : الأمـــر الأول أن الحكم فى القضية صدر بعد أخذ رأى الســـلطان ، ومنصـــوص فـــى الوثيقة على ذلك ، وبالطبع من الممكن تبرير ذلك بان السلطان له ولاية علـــى

السلطة القضائية كلها ومن حقه التدخل، الأمر الثاني وهو الغريب أو اللافت للنظر وهو أن إجراءات الدعوة القضائية تتم في قصر أحد الخصوم، حيث انتقل القاضي والمتقاضين والشهود إلى قصر الأمير طومانباي لإتمام إجراءات الدعوى فيه، وهو ما يخالف إجراءات الدعوى المعروفة في القضاء الإسلامي المقرر منذ عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، والمقرر فيها بان القاضي لا يتوجه إلى أي طرف من أطراف الخصومة، بل وحتى متعارضة مع ما هو متعارف عليه في الجاهلية حسب المثل القائل " في بيته يؤتى الحكم " أي أن الناس هي التي تذهب إلى الحكم . وأكثر من ذلك فإنه لا يجوز التمييز في المخاطبة أو النداء داخل مجلس القاضي بين المتخاصمين ايا كان مستواهم . والحكم رغم أنه يعوض وقف السلطان قايتباي الذي هو نظارة طومانباي بمبلغ من المال من ريع الوقف الثاني ، لكن يبدو أن هذا الحكم لم يأت على هوى الأمير طومانباي ، حيث نجد في تاريخ ابن إياس قصة بعد أسابيع قليلة من تاريخ الوثيقة وقائعها أن طومانباي يعين الأمير جاني بيك في منصب مساعد له أو معاون له ، وبعدها بشهور قليلة يصادر أملاكه ويعزله بتهمة أنه ارتكب أخطاء في عمله والمعنى طبعا واضح هنا .

هذه بعض الأشكال والصور لفساد الجهاز القضائي ، والمصادر غنية بكثير من الصور عن كيفية تولي المناصب القضائية بالرشوة للسلطان ، خاصة في عهد الغوري أن كل من يرغب في تولي المنصب عليه أن يدفع ، ولو جاء واحد ودفع أكثر فيعزل الأول في اليوم الثاني ، فكان التعيين في منصب القضاء وسيلة لإثراء خزانة السلطان أو خزانة الدولة عندما يكون السلطان مأزوم ولا يوجد مال لجامكية الجنود .

لكن كان هناك وسيلة أخرى لاستمالة القضاة إلى جانب الدولة هي المناصب ، والوثائق مليئة بكثير من المناصب التي كان يتولاها القاضي إلى جانب وظائفه القضائية ، والتي كانت تدر عليه دخل أكبر من دخله من القضاء، والوثائق تدلنا على ذلك من خلال انه بعد ذكر اسم القاضي وألقابه فعادة تذكر أي وظائف أخرى له مثل نظر الأوقاف أو تولي التدريس في مدارس معينة...إلخ.

أمر ثان تكشفه الوثائق بشكل واضح في ذلك العصر ، وهو أن القضاء لم

يكن دوره الوحيد هو الفصل فى المنازعات أو النظر فى الجرائم، ولكن كـــانت أيضا للقاضى ولاية إدارية تتعلق بتسجيل التصرفات القانونية المختلفة وتوثيقـــها والإشهاد عليها، بمعنى انه كان يقوم بالدور الذى تقوم به اليوم إدارات التوثيـــق والشهر العقارى، حيث كان يتم تحرير المعاملات بين الأفراد وتوثيقـــــها لـــدى القضاة حتى تكتسب الصفة الشرعية والرسمية، وكلما كان التصــــرف يخــص شخصية كبيرة فى التدرج الاجتماعى، أو يتعلق بموضوع مهم من حيث حجـــم التصرفات القانونية، كان لابد من صدور الوثائق الخاصة بـــه وتوثيقـــها لـــدى قاضى القضاة شخصيا وليس لدى نوابه، وفى كثير من الأحيان كان يتم تحصين التصرف من الناحية القانونية بإجراء عملية التوثيق لدى قضاة المذاهب الأربعة وليس لدى قاض واحد فقط، بمعنى أن يتم توثيق التصرف لدى أحد القضاة مـــن مذهب من المذاهب، ثم يسجل لدى قضاة المذاهب السنية الأخرى، ونجـــد هـــذا الأمر متكررا بشكل واضح فى معظم الحجج الشرعية التى وصلت إلينـــا مـــن عصر المماليك والمحفوظة فى دار الوثائق القومية وفى الأرشـــيف التـــاريخى لوزارة الأوقاف، خاصة حجج الوقف الصادرة عن السلاطين والأمراء الكبـــار، وكان الهدف من هذا الإجراء هو تأكيد التصرف القانونى وتحصينه ضد الطعـــن فيه. هذا وقد كان تحرير وثائق المعاملات يتم فى مجلس القاضى بمعرفة إحـــد الشهود العدول الذين يحترفون كتابة الوثائق، ويشهد عليها شاهدان عدلان علـــى الأقل من شهود المجلس أحدهما كاتب الوثيقة، وشهود الوثائق دائما هم موظفون فى مجلس القضاء وليسوا شهودا يحضرهم أطراف التصرف، وكانوا يقومـــون بهذا العمل مقابل أجر يحصلون عليه من أطراف التصـــرف، وكـــان الشـــهود العدول يحصلون على ما يشبه رخصة من القاضى لممارسة المهنـــة، فالشـــاهد لابد أن تكون معه إجازة بأنه شاهد عدل، وتسمى هذه الإجازة إسجال العدالـــة، وهو وثيقة تصدر من القاضى ينص فيها على أن فلان هذا قد ثبتت عدالته وأنـــه يحق له كتابة الوثائق والشهادة فى مجلس القاضى، وبدون هذه الإجازة لا تقبـــل شهادة الشخص ولا يستطيع أن يمارس هذا العمل، وأصل هذا النظام يرجع إلـــى فترة مبكرة فى العصر الإسلامى فى مصر منذ بدايات القرن الثـــانى الـــهجرى عندما بدأ قضاة الفسطاط يضعون نظام التزكية ليستوثقوا من عدالة الشهود الذين يشهدون أمامهم، ثم تحول هذا النظام تدريجيا إلى تثبيت عدد معين من الشـــهود فى مجلس القاضى هم وحدهم الشهود العدول المعترف بهم لتحريـــر الوثـــائق

والمحررات فى مجلس القضاء وللشهادة عليها.

بعد تحرير العقد الذى يعد الخطوة الأولى للتوثيق فى مجلس القاضى، يوقع القاضى بخط يده على شهادة الشهود بان هذه الشهادة تمت أمامه بلفظ الشهادة، وهذا تأكيد لفكرة أن البينة فى الشريعة الإسلامية شفوية وليست مكتوبة، وبناء على هذا يكتب القاضى بخط يده عبارة "ليسجل"، وهذا كان إيذانا بتسجيل العقد فى سجلات المحكمة ثم يتم تحرير حكم القاضى بصحة التصرف فى الوجه الآخر من الوثيقة، ويحرره أحد الشهود، ويترك فيه فراغات محددة يملأها القاضى بخط يده وبقلم مختلف عن القلم الذى كتبت به الوثيقة يتميز بأنه قلم عريض، ويتضمن ما يسجله القاضى بقلمه ثلاثة بنود محددة بدونها لا تصبح الوثيقة مكتملة: الأول هو علامة القاضى، وهى عبارة مستمدة عادة من "الحمدله" مثل: "الحمد لله وبه توفيقى"، أو "الحمد لله وبه ثقتى"، أو "الحمد لله العزيز اللطيف" إلخ ... وكان كل قاض يختار علامة تكون توقيع مميز له، فلا يوقع باسمه ولكن يوقع بعلامة يكتبها بخط يده فى أعلى الإسجال الحكمي بظاهر الوثيقة إلى يسار البسملة عادة، وغالبا تأخذ البسملة شكل زاوية قائمة ثم تأتى توابع البسملة ويترك هذا الفراغ الذى لا يحرر إلا بعد استكمال الوثيقة ليكتب القاضى فيه علامته، الشيء الثانى الذى يكتبه القاضى بخط يده هى تاريخ اليوم والشهر حيث يترك لهما مكانا فى منتصف الوثيقة يكتب فيه القاضى بخط يده اليوم والشهر، أما السنة فيكتبها كاتب الوثيقة عند تحريرها، أما العبارة الثالثة التى يكتبها القاضى بخطه فى نهاية النص فهى عبارة "حسبنا الله ونعم الوكيل "، وهى الدعاء الختامى فى الوثائق المملوكية، وبدون هذه العبارات الثلاث لا تصبح الوثيقة صحيحة ولا تكتمل عملية التوثيق أو ما يسمي بالإسجال الحكمي وهو الحكم بصحة الوثيقة أو الإشهاد على القاضى بأنه حكم بصحة التصرف القانوني في الوثيقة، ويبدأ الإشهاد بعبارة "هذا ما أشهد به على نفسه ثم يأتى اسم القاضى وألقابه إلى آخره، وينتهي بشهادة الشهود على القاضي، وكلما كانت شخصية صاحب التصرف القانونى أكبر كلما زاد عدد الشهود، ورغم أن الحد الأدنى للشهود من الوجهة الشرعية هو شاهدين فقد يصل العدد أحيانا إلى عشرة شهود لو كانت الوثيقة لأحد السلاطين، وبذلك تتم عملية إثبات التصرف القانونى وتسجيله وتوثيقه، وإذا رغب المتصرف في مزيد من التحصين لتصرفه فعليه

أن يكرر عملية الإشهاد لدى قضاة من مذاهب أخرى غير مذهب القاضي الموثق، وفي هذه الحالة تسمى الإشهادات أو الإسجالات تنفيذية لإن القاضي الثاني ينفذ حكم القاضي الأول، وبدون هذه الإشهاد يعتبر التصرف القانوني تصرفا عرفيا، ورغم أن هذا لا يضعف العقد من الناحية الشرعية في معظم الأحوال إلا أنه يضعف قيمته الإثباتية في حال إنكار أحد طرفي العقد لما فيه، لكن فى حالة بعض التصرفات القانونية كالوقف لا يعتبر التصرف صحيحا إلا إذا حكم قاض بصحته الوقف، لأن وثيقة الوقف بالتحديد هي وثيقة منشئة للتصرف القانوني وليست مثبتة له، أما باقى أنواع التصرفات القانونية الخاصة فالوثائق بالنسبة لها هي مجرد وثائق للإثبات، وعملية التسجيل لدى القاضي يكون الهدف منها هو إضفاء الصفة الرسمية على هذا التصرف، بينما فى حالة الوقف يكون الهدف من الوثيقة إضفاء الصفة الشرعية على التصرف وإنشائه.

هذه بعض الملاحظات الأولية التى لعلها تفتح مجالا أكثر للمناقشة وشكراً.

الفصل الثامن

سجلات المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى مصدراً للمعلومات التاريخية(*)

عادة أنا لا أحب الحديث من الورق أو القراءة، ولكن هنا الورق ضرورى لكثرة العناصر التى يتناولها الموضوع، لأن الموضوع يحتاج إلى أكثر من جلسة.

ولأن العنوان كبير، فقد قمت بجمع ما أقصده من هذا العنوان فى عدة عناصر لا تخرج عن أربعة أو خمسة عناصر.

وتمشياً مع العرف الذى يقتضى من الباحث توضيح المقصود من عنوان البحث، فإن عنوان هذا البحث، نعتبره فرضاً علمياً، هذا الفرض يقول أن المحاكم الشرعية العثمانية مصدر للمعلومات التاريخية، وسوف أثبت هذا الفرض من خلال النقاط التى سوف أعرض لها.

أولاً: أفضل أن أوضح ماذا أقصد بالمحاكم العثمانية.

أعتقد وأنا وسط هذه الكوكبة المتميزة من المتخصصين من الأساتذة والزملاء والأبناء من مؤرخى مصر، أننى لست فى حاجة إلى أن أعيد على مسامعكم قول شيخنا المؤرخ المصرى الشيخ تقى الدين المقريزى "إن علم التاريخ من أجل العلوم قدراً وأشرفها عند العقلاء مكانة وخطراً، لما يحويه من المواعظ والإنذار بالرحيل إلى الآخرة ... الخ"[1]. ولكن بالفعل علم التاريخ – من وجهة نظرى – أبو العلوم، وأنا أقصد هنا بالتاريخ المعنى الحضارى الواسع له، أى رحلة وحياة الشعوب، وليس فقط الساسة والملوك والرؤساء.

هذه الحياة التى تذخر بجوانب شتى تتعلق بالتاريخ الاجتماعى والاقتصادى والإدارى والسياسى، فضلاً عن أدق التفاصيل فى رحلة البشر.

(*) كتبت هذا الفصل الدكتورة سلوى ميلاد، أستاذ الوثائق بكلية الآداب، جامعة القاهرة.

وهنا فأنا أقصد بالمحاكم العثمانية ما أنتجته هذه الهيئات القضائية من أشكال وأنماط من الوثائق، احتوت وتضمنت على أنواع وأنماط من المعلومات قلّ أن توجد فى أى مكانٍ آخر،أو يندر وجودها فى أى مصدر من مصادر التاريخ الأخرى.

هذا بالنسبة للشق الأول من الفرض العلمي الذى فرضته.

نأتى إلى الجزء الثانى من الفرضية، وهو "مصدر للمعلومات التاريخية".

بطبيعة الحال، أنا أقصد بالتاريخية هنا، ليس التاريخ بمفهومه الضيق لسرد الأحداث، ولكن بأوسع معانيه، أى التاريخ الحضارى، والمعلومات التى أقصدها هنا فى هذه الورقة، هى معلومات ذات نوعية متميزة وجديدة دائماً، والتاريخ المقصود هنا يتناول أدق تفاصيل حياة ورحلة البشر.

وبذلك أصبح الفرض واضحاً ومعداً للإثبات، أو هكذا أتعشم.

ننتقل إلى التفاصيل، وأولها أن إنتاج المحاكم فى العصر العثمانى أو كما ذكرت ما خلّفتهُ لنا من أشكال وأنماط، سوف نتناوله فى دقيقتين من الناحية الوثائقية المتخصصة، أو الجزء الدبلوماتيك فى الموضوع.

هذه الأشكال على أهمية كبيرة بالنسبة للوثائقيين، لأنها تتناول كل الأشكال الخاصة بدراستها فى علم الدبلوماتيك:

- الوثيقة المفردة بمختلف أنماطها Document (Piece)
- السجل (الوثائق المدونة تباعاً) ومتتالية التاريخ Register
- الملف ويحوى وثائق تتناول موضوعاً واحداً Dossier
- المضبطة وتحتوى على ضبط للوقائع المعينة فى المحاكم
- ثم المتكاملة Fonds d'archives[٢] والتى تشتمل على نتاج كل محكمة على حدة بمختلف الأنماط.

وعلى ذلك فقد وصلتنا متكاملات لكل محاكم العصر العثمانى، وهى الآن محفوظة بدار الوثائق القومية[٣]. هذه الوثائق بكل أشكالها مجال بكر للدراسة فى علم الدبلوماتيك، لأن هذا العلم يتناول كل ما يتعلق بالوثائق من خصائص

خارجية وداخلية، أى النقد الظاهرى والباطنى. وسوف يتناول هذه الأشكال من ناحية مكوناتها المادية والشكلية، سواء كانت أصولاً أو نسخاً للأصول، من ناحيةِ موادها، المكتوب عليها وبها، يتناولها من ناحية خطها وعلاماتها وأختامها إذا وجِدَت، وكل ما يتعلق بوسائل إثباتها، فضلاً عن النقد الباطنى أو الداخلى، ويتناول صياغاتها، وأساليبها وأجزاءها، وموضوعاتها وكم الحقائق الهائل والمعلومات المُتَضَمَنَة فيها.

إذن فهى فعلاً مجال بكر لدراسة علم الدبلوماتيك بما تحويه من معلومات وحقائق جديدة، وهذا الجزء متعلق بتخصص الوثائق، وبالتالى فهو أيضاً متعلق بعلم التاريخ، لأن الوثائق ترتبط بالتاريخ من عدة نقاط أو علاقات، وينهج منهجاً تاريخياً فى النقد الدبلوماتى بشقيه الخارجى والداخلى لأشكال الوثائق، ولعل أهم هذه العلاقات بين علم الوثائق وعلم التاريخ هو الشق التحليلى من المنهج التاريخى، وهو شق مشترك ما بيننا وبين المؤرخين. والعلاقة الثانية أن التاريخ مصادره كثيرة ومتنوعة، والوثائق بأشكالها المختلفة تعتبر من أهم مصادر التاريخ، وأوائلها وأصدقها إذا ثبت صحتها من خلال المنهج الدبلوماتى للتحقيق.

العلاقة الثالثة، هى أن الوثائقى فى نقده وتحليله للوثائق يقدم هذه المعلومات ممهداً الطريق للمؤرخ لكى يسير فيه، ويقوم من خلال الشق التركيبى للمنهج التاريخى ببناء الحقائق التى أوجدها الوثائقى فى تحليله للوثائق واستنباط الأدلة والأحكام من هذه الحقائق.

هذا هو الجزء الأول من ورقتى التى تتحدث عما أنتجته المحاكم العثمانية من أنواع وأشكال من الوثائق، هى فى الحقيقة حقل بكر للدراسات الوثائقية، وبالتالى فهى تعتبر مصدراً للمعلومات لا ترقى إليه أى مصادر أخرى من المعلومات، وحالياً أصبح لعلم المعلومات أهميته فى كل المجالات التى يتناولها حسب طبيعة المعلومات التى تتوفر فى المصادر المتنوعة.

ننتقل الآن إلى الجزء الثانى من الورقة وهو: ما هى نماذج المعلومات؟

لو بدأنا، هذه النماذج، أود أن أعود إلى البداية عندما ذكرت مصدر المعلومات التاريخية الذى أقصده، وهو التاريخ بمعناه الواسع، وأتعدى ذلك إلى أدق تأريخ للنظم والإدارة، وتفاصيل حياة الناس، وقد ذكرت أنها مصدر

معلومات لرحلة الشعب، لو أخذنا هذا القول الموجز، وفصلناه بالنماذج التي حاولت جمعها خلال هذه الفترة الوجيزة نجد أن:

أول هذه النماذج من مصادر المعلومات، معلومات قضائية أو تتعلق بالنظام القضائي، وإذ أن الجهات المنشئة للوثائق محاكم، وبالتالي سيكون أهم ما بها من معلومات عن القضاء والعدالة، وأعتقد أن السمينار هذا العام يدور حول موضوع العدالة فى تلك الفترة، فكيف تكون هذه الوثائق مصدراً للمعلومات عن القضاء؟

المعروف أنه لدينا بعض الدراسات عن القضاء فى هذه الفترة بشكل أو بآخر، تتفاوت فى موضوعاتها وتفاصيلها واختصارها، ولكن أكرر أن هذه الوثائق مصدر معلومات هامة عن التقاضى، وأساليب لا توجد فى مكان آخر، ومازالت تحتاج للدراسة الجيدة والمتأنية، وهذه الأساليب نعرفها من مجموعة الأوامر والنواهي المقيدة داخل سجلات المحاكم، مكتوبة وموجهة من سلطة أعلى إلى سلطة أدنى، بالإضافة إلى أن السلطة الأعلى هى السلطة القضائية التى كانت تتولى راية القضاء فى العصر العثمانى، والمعروف أنه بعد الفتح العثمانى لمصر كان القاضى يأتى من تركيا ليرأس القضاء، بعد أن كانت مصر مستقلة والقضاء فيها يوزع على أربعة مذاهب منذ أيام الظاهر بيبرس، وبعد الفتح أصبح القاضى الذى يأتى من تركيا ويعرف باسم قاضى العسكر، هو رئيس السلطة القضائية ويدين بالمذهب الحنفى، وتحت يده أربعة قضاة على المذاهب المختلفة يعرفون بالنواب، حتى إذا اقتضت الحاجة النظر على مذهب مخالف يمكن لهؤلاء النواب تناول النظر والحكم فى العقد أو الفتوى أو غيرها.

فى هذه الأوامر والنواهى التى أصدرها قاضى العسكر والمدونة داخل السجلات كم كبير للغاية ومتميز من المعلومات عن طرق التقاضى، ورسومه، وهيئة المحكمة وكيف كان القضاة يجلسون، وكيف يرتب النواب فى الجلوس، والمتقاضون فى الدخول وفى عرض الدعاوى والشكاوى والبينات التى يحتاجها القاضى، وكيف كان هؤلاء يجلسون فى شكل دائرة غير مكتملة، بحيث يبدأ القاضى بأول الدائرة وينتهى بآخرها، كل ذلك موجود وبالتفصيل، كأن هناك مرآة تقدم لنا الوضع كما كان.

وأعتقد أن هذا النموذج يوضح لنا صدق المقولة التى تقـول أن الوثـائق مرآة تعكس حياة الشعب، وأدق تفاصيل معيشتها.

بعد ذلك نأتى إلى التقاضى أو الاختصاص فى التقاضى، وكيف تتم عملية التقاضى داخل المحاكم العثمانية التى تزيد عن خمسة عشر محكمة[٤].

فما هو اختصاص كل محكمة؟ فى البداية عندما بدأت أقرأ، لم تكن هـذه الأمور واضحة، ولكن عندما بدأت البحث فى وثائق السـجلات ذاتـها، أمكـن الوصول إلى الحقائق الصحيحة، وأن هذه المحكمة تختـص بكـذا والأخـرى بكذا... من أين أتت المعلومات؟ من الأوامر التى يصدرها قضاة العسكر إلـى النواب والتعليمات والنظر التى يطلبون منهم فيها ألا يتناولوا أو يقوموا بتوثيـق أنواع معينة ى محكمة معينة، وأن ما يختصون به فى محكمةٍ بعينها هو نـوع معين من الوثائق والأحكام، هذه المعلومات هى التى جعلتنا نعرف أن محكمـة الباب العالى مثلاً تتولى الإيجارات الطويلة بمختلف أنواعها (الأحكار)، والحكـم على الغائب والقاصر، أما محكمة القسمة العربية فهى تتولى وثائق أهل الذمـة والحرفيين والمهنيين والنساء، والقسمة العسكرية تتولى أرباب الأوجاقات السبع والوظائف وأصحاب المكانة الاجتماعية الراقية والمجتمع[٥] ... وغيرها.

من أين أمكننا الوصول إلى هذه الاختصاصات بهذه الدقـة؟ مـن واقـع المعلومات المقيدة فى هذه السجلات والتى وردت غير مقصودة لذاتـها، وإنمـا جاءت لتنظيم العمل، لذلك فهى تتميز عن غيرها من المعلومات التى ترد فـى مصادر أخرى – وهى كثيرة – ولكن ليست بهذه الدقة والكيفية. وليس الكم هـو ما أتحدث عنه، ولكن الكيف، من حيث نوعية هذه المعلومات التى لا تتوفر فـى مصدر آخر. هذا فيما يتعلق بالقضاء والتقاضى، أما الرسوم، فقد قرأنا فى ابـن إياس عن هذا الموضوع، وعن ضريبة التركات (الأيلولة التـى شـرعوا فـى إلغائها الآن بدأت فى العصر العثمانى) التى تضرر الناس من فرضـها، وهـى الضريبة التى كانت تفرض على التركات بمقدار العشر ثم أصبح الخمس[٦]، تـم رفع رسوم التقاضى فى الزواج والطلاق والإيجار، جاء ذلك فى كتاب وصـف مصر وفى المقال الذى أملاه القاضى العريشى لعلماء الحملـة الفرنسـية عـن الرسوم، ولكن إذا رجعنا إلى الوثائق، وجدنا أن ما نعرفه من المصادر المختلفة يمكن أن يغير بعض الأمور الكثيرة، وعلى سـبيل المثـال ٢% مـن جملـة

الموضوع المتقاضى فيه و ٢,٥% وكم الفرق بناءً علـــى الأوامـر الخاصـة بالرسوم وعدم المغالاة فيها[٧].

وما هى قيمة عقد الزواج للثيب والبكر؟ ولماذا هناك اختلاف فى القيمـة بالزيادة أو النقص؟ كل ذلك بطبيعة الحال يمد العيـن الفاحصـة بكنـوزٍ مـن المعلومات لا توجد فى أماكن أخرى.

ننتقل من القضاء إلى الاجتماع والثقافة والفكر وغيرها، فنعطـى أمثلـة لنوعية المعلومات التى خلفتها سجلات المحاكم فى العصر العثمانى.

على سبيل المثال أخرجت من واقع هذه السجلات على فترات متفاوتة من الوثائق المتميزة ما قمت بنشره وتحقيقه غير الوثائق التى تناولها بعض الزملاء من بيع وزواج وإيجار ووقف ... الخ. وبدأت بالوثائق التى لا يعـرف عنـها الكثيرون شيئاً، وبالبحث فى هذه السجلات أخرجت من المعلومات كماً وأنواعـاً كتب منها على سبيل المثال وثائق التدبير[٨] منذ ما يقرب من عشـرين عامـاً، وكانت هذه النوعية غريبة علىَّ فى البداية، وعندما رأيت أن لها طريقة معينـة فى كتابتها وقيدها، بدأت البحث فيها لأستخرج مفهوم التدبير ومعنـاه، وكيـف يتعامل الفقه مع التدبير على خلاف العتق، وكيف يمكن أن يفسـخ أو يسـتمر. والحقيقة أنه لا توجد معلومات عن رأى شئ فى المعاملات الشرعية الإسـلامية من الناحية التطبيقية إلا عن طريق البحث والنبش فى الوثائق.

ومن بعد التدبير وهو موضوع شـيق للغايـة، قمـت بدراسـة وثـائق الوديعة[٩] ولم يكن أيضاً أحد من الدارسين قد تطرق إليها من قبل، ولم يعرف عنـها الكثير أكثر من أن مفهوم الوديعة أن شخصاً يدع شيئاً عند آخر أمانة، ولكن بعد البحث والدراسة فى هذه النوعية من الوثائق، توفـرت معلومـات أكـثر دقـة وشمولاً عن الوديعة، وأنها ليست مجرد شئ يودع عند الأشخاص، حسب قـول الرسول ﷺ، وإنما لها شروط فى الفقه الإسلامى لكى تنعقد الوديعة، ولها شروط فى رفضها وفى فسخها، وفى ضياعها، وفقدها وحرقها ... وغير ذلك ممـا لا يترك شاردة ولا واردة إلا وتتوفر فى الوثائق وتدعم بالقراءة والبحث فى كتـب الفقه والقانون.

مثال آخر للمعلومة المتميزة والمهمة والدقيقة والصادقة جـاءت عندمـا

نشرت وحققت نماذج لوثائق أهل الذمة من واقع السجلات فى العصر العثمانى بنشر وثائق النصارى واليهود فى مصر فى تلك الفترة، وكيف يتعاملون أى نظم المعاملات، وكيف توثق عقودهم على أيدى القضاة الأحناف لأهل الذمة فى كل أنواع القضايا والعقود، حيث وجدت كل الأنواع التى نتخيلها من معاملات بشكل عام سواء بين أهل الذمة وبعضهم البعض أو بين أهل الذمة والمسلمين والأجانب الموجودين بمصر آنذاك توثق بالمحاكم الشرعية علي أيدى القضاة الأحناف، بالإضافة أيضاً إلى الأحوال الشخصية التى هى أصلاً من أهم الفروع يختصون بها فى حوائجهم، ولكن وجدت بالسجلات ما يثبت بالدليل القاطع أموراً تخص الأحوال الشخصية للنصارى واليهود، حتى الطلاق المحرم عندهم موجود على الشريعة الإسلامية ومدون بالسجلات(١٠).

هذا نمط من المعلومات التى نستمدها من السجلات ونخرج منها بحقائق جديدة لم نكن نعرفها، أو نعرفها ناقصة، أو نضيف إلى من سبقونا أو نعدل من الآراء والأفكار التى سبق دراستها واتضح نقصها أو عدم صحتها.

هذه النماذج – بطبيعة الحال – ليست على سبيل الحصر، ولكننى أعرضها نماذج للشواهد الموجودة بالفعل.

هناك أيضاً بعض الوثائق تتحدث عن أمور، ربما نتساءل هل كانت موجودة أم لا؟ مثل الطب الشرعى، الذى قد نظن أنه فرع حديث من فروع وزارة العدل، ولكن هذا الموضوع موجود فى وثائق السجلات العثمانية بدقة شديدة وواضحة، وبأمر مباشر من قاضى العسكر إلى النواب والقضاة، بألا يُدْفَن الموتى غرقاً أو حرقاً أو ضرباً ... إلا بعد الكشف عليهم من الشريعة الغراء(١١) (هكذا بالنص).

وطبيعى قياساً على أمور أخرى، فإن من يكشف فى كل حالة من هذه الحالات يكون مختصاً، ولكن من قبل الشريعة الغراء لأنه ينِدب من يكشف على هؤلاء الموتى فى حالة التشكك تماماً كما يحدث الآن، قياساً على من ينِدبهم القاضى من المتخصصين للكشف عن العمائر وترميمها وتسجيلها وفحصها من – لا أقول مهندس – ولكن أقول "شاد العمائر"، وهذا مصطلح نراه كثيراً فى وثائق ذلك العصر، ونعرف أن هذا الشخص هو المختص بالكشف على العمائر

المتهدمة والتى تحتاج إلى ترميم، وهذا أمر فى غاية الأهمية حيث تنص وثائق الوقف فى شروطها أن ريع الوقف يبدأ الناظر فى الصرف منه على مرمات العين حتى لو صرف كل غلته على حد قول الوثائق.

نأتى لمصدر آخر من مصادر المعلومات، وهو هام لفئة معينة من الباحثين المتخصصين، وهو المصطلحات بأنواعها Terminology، مثل المصطلحات المتعلقة بالآثار مثلاً، ولعل مؤلفات الأثريين والمؤرخين التى تعج بالمصطلحات الواردة فى الوثائق لأكبر دليل على ذلك(١٢).

هناك أيضاً فئات أخرى من الباحثين، لا أتجاوز إذا قلت المهتمين بعلم اللغة العام أو فقه اللغة، لأن اللغة كائن حى ينمو ويتطور، تختفى ألفاظ وتنشأ أخرى ومصطلحات جديدة تبعاً للعصر والظروف والبيئة والنطق والتعليم ... الخ. فمن يعمل فى هذا المجال، سوف يجد فى السجلات مجالاً خصيباً للغاية يصلح لدراسة مستقلة فى علم اللغة العام، وما يتعلق بالتأثيرات التى قد تحدث من آن لآخر فى اللغة الأم أو لغة أخرى قد تطغى عليها أو تتأثر بها أو تؤثر فيها. مثل كل المصطلحات التى دخلت على العربية من الفارسية والتركية على فترات معينة، وظلت تنمو مع الوقت وتتطور حتى أصبحت هذه المصطلحات ضمن اللغة، وأصبحنا نستخدمها فى كتاباتنا وحديثنا دون أن ندرى أنها غير عربية.

وطبيعى ومعروف أنه إذا استخدمنا اللغة بالدخيل فيها فى الحديث والتخاطب والتعامل لظروف معينة، فهو أمر عادى، أما إذا وصل الأمر إلى مكاتبات الدولة ونظمها، فهذا هو الأمر الذى يحتاج إلى دراسة وبحث.

متى أصبح هذا التأثير واضحاً وله هذا الأثر البالغ فى وجود ألفاظ تركية خالصة أو عربية متأثرة بالتركية فى لغة الوثائق، وقد وصل ذلك فى الوثائق إلى حد التغيير فى بناء الجملة العربية حتى يأتى الفعل فى نهاية الجملة مثل التركية، حيث الجملة سردية يأتى فعلها فى النهاية. كذلك الجمع التركى لبعض الكلمات العربية التى لا تجمع مثل الفساد، تأتى فى الوثائق الفسادات، وأمور كثيرة على هذا النحو وأكثر تحتاج إلى دراسة من المتخصصين فى المجال، وتعتبر معلومات من الدرجة الأولى فى نوعها وأهميتها وتميزها.

نأتى لموضوع هام فى سجلات المحاكم العثمانية وبالذات سجلات القسمة، وهو موضوع التركات، حيث تشتمل هذه السجلات على معلومات غايةً فى الأهمية عن التركات وأدق التفاصيل فى رحلة البشر، فهى لا تتضمن فقط من يأخذ الثمن أو الربع ... أو غيره، ولكن تتضمن الوثائق وقائع مهمة ومعلومات غاية فى الأهمية والتنوع عن السلع والمدخرات والملبوس والغراس والأثاث والمسكوكات بأنوعها مما يوجد فى بيوت المتوفين، ولا يوجد مصدر من مصادر التاريخ على الإطلاق يشتمل على هذه المعلومات بهذه الدقة والشمول.

ومن هنا فهى مصدر للمعلومات لفئات متنوعة من الباحثين المتخصصين فى القانون والشريعة، كذلك المهتمين بالمسكوكات سواء فى هذه النوعية من الوثائق أو غيرها، ودارس التاريخ الاقتصادى والأحوال الاجتماعية، وفئات المجتمع الأغنياء والفقراء. وكل هذا لا يتأتى من المصادر الروائية المعروفة، ولكن من واقع الوثائق يمكن استخلاص كثير من الحقائق الخاصة بفئات المجتمع ومما كان يتكون.

إن هذه الوثائق تشتمل على كمٍ كبيرٍ من المعلومات عن أسماء القضاة وتاريخ توليهم وعزلهم وأجازاتهم وحجهم ورجوعهم وألقابهم، لا يوجد فى أى مصدر آخر.

لا يتسع الوقت للمزيد، ولكن مازالت سجلات المحاكم تحوى الكثير.

المراجع والهوامش

(١) المقريزى: الخطط، جـ ١، ص ٢، ٣.

(٢) سلوى ميلاد: الأرشيف، ماهيته وأداوته، ص ١٣، ١٤.

(٣) رحلة هذه الوثائق منذ أن كانت محفوظة بمحاكمها ثم خزينة السجلات العامرة ثم محكمة نور الظلام ثم زنانيرى بشبرا ..
سلوى ميلاد: الوثائق العثمانية، الإسكندرية، دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١، جـ١، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) هناك موضوع جانبى، يجب الإشارة إليه هنا، أنه عند بدئى لدراسة المحاكم العثمانية منذ ثلاثين عاماً تقريباً، كان كل المؤرخين العرب والمستشرقين على السواء محددين عدد هذه المحاكم بأربعة عشر محكمة، وعندما بدأت العمل على الطبيعة وجدت هناك محكمة

أخرى لها وثائق وهى الأزبكية، واتضح بعد ذلك على يد بعض الزملاء – بعد البحث – أن هناك محكمة أخرى. إذن هذه المادة الخصبة تحتاج إلى دراسة مستمرة واستخراج للجديد، فهى معين لا ينضب، يخرج من بطونها الكثير من المعلومات الجديدة دائما.

(٥) انظر ذلك بالتفصيل فى: سلوى ميلاد: الوثائق العثمانية، ص ١٨٢ وما بعدها.

(٦) ابن إياس: بدائع الزهور، جـ ٣، ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٧) سلوى ميلاد: الوثائق العثمانية، جـ ١، ص ١٨٥ وما بعدها.

(٨) سلوى ميلاد: وثائق التدبير، دراسة وثائقية، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٢.

(٩) سلوى ميلاد: الوديعة، دراسة وثائقية، مجلة المكتبات والمعلومات، العدد الثالث، يوليه ١٩٨٣م.

(١٠) سلوى ميلاد: وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى وأهميتها التاريخية، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٣.

(١١) سجل باب عالى رقم ٣٣٠ ص ١.

(١٢) على سبيل المثال كل ما ألفه المرحوم أ.د/ حسن الباشا عن الألقاب الإسلامية والوظائف من واقع الوثائق، وما جمعه أ.د/ محمد أمين عن المصطلحات الأثرية والتاريخية من واقع الوثائق وغيرهم.

الفصل التاسع

تنظيم المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى(*)

إن موضوع : "تنظيم المحاكم الشرعية فى مصر العثمانية" هو موضوع واسع ومتشعب الأطراف ، والحقيقة أن الفضل فى ارتياد هذا الموضوع، وإماطة اللثام عن الغموض الذى كان محيطا به ، يرجع لا إلى أساتذة القانون، وإنما إلى أساتذة التاريخ والوثائق ، وترجع بداية تعرفى على هذا الموضوع عندما كنت مدرسا فى الجامعة ، واطلعت على كتاب لأستاذنا المرحوم الدكتور شفيق شحاتة وهو ينتمى إلى جيل نادر من الأساتذة لن يتكرر ، والكتاب اسمه "تاريخ حركة التجديد فى القانون المصرى الحديث" وقد أوفى هذا الكتاب عصر محمد على وما بعده حقه فى البحث والدراسة ، وإنما توقف عند الفترة العثمانية ١٥١٧- ١٨٠٥ ، وتكلم حديثا مبهما ، أشار فيه إلى أنه فى تلك الفترة كانت المحاكم الشرعية هى المختصة بالفصل فى المنازعات بين المواطنين ، وأن هناك وثائق فى المحكمة الشرعية تشير إلى النظام القانونى والقضائى لهذه الفترة ، ودعا الباحثين الشبان إلى البحث فى هذا المجال ، لأن عندما نقول : إن الشريعة الإسلامية كانت مطبقة وأصمت ، فهذا ليس بحثا موثقا ، فضلا عن إنها مقولة تحتاج إلى ضبط وتدقيق أيضا .

ويرجع اهتمامى بهذا الموضوع عندما سافرت إلى الولايات المتحدة سنة ١٩٨٢ ، بمنحة حصلت عليها من "مجلس البحوث الاجتماعية الأمريكى" ، فقد شغلتنى هذه القضية، ما هو النظام القانونى ؟ ، لأن هذه الفترة كانت مُجهلة عند القانونيين ، على الأقل فى هذا الوقت كانت هناك دعوى أن الشريعة الإسلامية ظلت مطبقة حتى عام ١٨٨٣ ، وانه نتيجة للغزوة الاستعمارية التى تعرضت لها مصر ، شأنها شأن بقية دول العالم الإسلامى ، تخلت مصر عن جلدتها وضميرها القانونى والثقافى ، وخضعت للغزو ، واستوردت النظم القانونية

(*) كتب هذا الفصل الدكتور محمد نور فرحات، أستاذ القانون بكلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

الأجنبية ، ممثلة فى تقنينات نابليون ، إلى آخر هذه المعزوفة ، وبالتالى إذا شئنا النهضة فلا بد من العودة إلى النظام القانونى الناهض الذى كان مطبقا فى مصر قبل تطبيق التقنينات الأجنبية ، والى النظام القضائى الناهض الذى كان مطبقا قبل تطبيق التنظيمات الأهلية .

هذا الحديث كان فيه من السياسة أكثر مما فيه من العلم ، بل كان كله سياسة، ونذكر جميعا المسيرة الخضراء التى تزعمها و تصدرها الشيخ حافظ سلامة ، رافعا الرايات الخضراء مطالبا بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وعندما سئل أي شريعة تريد أن تطبق كانت إجابته فى " المصور" على ما أذكر : أنا لا أريد إلا نصا واحدا في الدستور ، وهو أن يلغى النظام القضائى ويلغى النظام القانونى القائم ، ويطبق القاضى الشريعة الإسلامية ، لأننا كنا نطبق الشريعة الإسلامية وعدلنا عنها، ولا بد أن نعود إليها مثلما كنا ، هكذا بكل بساطة . فكان السؤال الذى يفرض نفسه على الضمير العلمى : ما الذى كان مطبقا فعلا فى مصر طوال ٣ قرون ١٥١٧-١٨٨٣ ؟ هل تخلى مصر عن النظام القانونى التقليدى "المحاكم الشرعية" ، والمذاهب الفقهية الأربعة ، كان بفعل غزوة استعمارية ؟ أم بفعل عوامل ثقافية واقتصادية واجتماعية دفعت المجتمع المصرى إلى تغيير الأطر القانونية الحاكمة له ؟ لأن دراستنا لتجارب الاستعمار فى أفريقيا أو فى الهند أو غير ذلك من البلاد ، لا يعتنى كثيرا فى التأثير بجدية فى الثقافات المحلية القائمة ، ومنها طبعا الثقافة القانونية ، بل فى كثير من الاحيان كان يترك أهل الإقليم الممثل وثقافتهم حتى لا يقوم باستفزازهم ، حيث أن تعبير "السكان الأصليين " و "الثقافات الأصلية" ، تعبير منتشر جدا فى الدراسات الأنثروبولوجية التى صاحبت الموجات الاستعمارية مع نهايات القرن التاسع عشر . فليس من الأجندة الملحة للغزوات الاستعمارية تغيير النظام القانونى ،إلا طبعا تلك النظم القانونية التى تمس أمن قوات الاحتلال ، أو المصالح الاقتصادية ، إنما النظم القانونية للأسرة ، والمعاملات المالية ، والتجريم والعقاب والأحوال الشخصية لا شأن لهم بها ، وحتى اليوم فى غانا وفى كثير من البلاد الأفريقية التى تتكلم باللغة الإنجليزية يتحدثون عن شئ اسمه "تعدد النظم القانونية فى المجتمع الواحد" فهناك نظام قانونى للطبقة التى تتعامل تعاملا اقتصاديا مع الرجل الأبيض ، وهناك نظام قانونى آخر للثقافات المحلية

التى تحكم العلاقات الاجتماعية لأهل الإقليم والتى لا تمس من قريب أو من بعيد القوى الاستعمارية ، فتفسير تغير النظام القفانونى بالغزوة الاستعمارية قد يكون فيه قدر ضئيل من الصحة ، ممكن يصلح سياسيا ، إنما لا يصلح علميا إطلاقا لتفسير انتقال مجتمع بأكمله من نظام قانونى إلى نظام قانونى آخر مختلف تماما. كان هذا هو سبب الاهتمام بالموضوع .

كانت الكتابات فى ذلك الوقت ، الكتابات التى تقول شيئا يستحق أن يسمع، من أساتذة التاريخ فى الواقع ، مثل كتابات د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم "النظام القضائى فى مصر العثمانية" ، كتابات د. لطيفة سالم ، كتابات أساتذة الوثائق ، وأهم ما نشر فى هذا الموضوع ، رسالة الدكتورة سلوى ميلاد فى موضوع "وثائق محكمة الباب العالى" . وهذه الكتابات كلها اطلعت عليها فى الخارج ، حيث لا يوجد فى جامعات العالم المحترمة كلمة أخرجتها المطبعة حتى ما ذكره ابن حجر العسقلانى عن "رفع الإصر عن قضاة مصر" إلا وهو موجود، والغير موجود يتم إحضاره فى خلال ٤٨ ساعة ، إنما ما يعيب الكتابات التاريخية إنها رصد للوقائع ، إذا كانت الكتابات فى مجال الوثائق ، تكون حرفة التوثيق هى الغالبة على الباحث أكثر من المضمون التاريخى والاجتماعى والقانونى ، إذا كانت كتابات تاريخية فبعد الثقافة القانونية والمصطلح القانونى ورد المصطلحات القانونية إلى أصولها التى كانت مفهومة، ويقصد بها معنى محدد عند رجال القانون فى هذه الفترة ، كانت تغيب عن كثير من الباحثين التاريخيين . نحن كرجال قانون أدوات البحث التاريخى لا نملكها كثيرا ، ومن هنا كانت محاولة الاقتراب من أدوات البحث التاريخى مع التسلح بالمعرفة القانونية ، محاولة مهمة تفرغت لها فترة من الزمن ، وأخرجت كتابى "التاريخ الاجتماعى للقانون فى مصر العثمانية" ومنه جزء مهم عن القضاء أو المحاكم فى ذلك العصر .

عندما نتحدث عن نظام القضاء فى مصر العثمانية هنا تأتى مشكلة لابد أنكم كمؤرخين على وعى بها ، مسألة استخدام المصطلحات المعاصرة للدلالة على وقائع تاريخية ماضية ، أو للتناول فى سياق تاريخى مختلف عن السياق الذى يستخدم فيه المصطلح الآن .

ماذا يقصد بالقضاء ؟ نحن حاليا عندما يتحدث رجال القانون فى سنة

٢٠٠١ فى مدرجات الجامعة عن السلطة القضائية نقول : هذه السلطة المستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية ، والتى يناط بها تطبيق قواعد القانون ، حيث هناك فرق بين تطبيق القانون ، أي التنفيذ الآلى للقانون ، عندما لا تكون هناك منازعة ، أو لا تكون هناك حجة بأن قاعدة القانون قد اخترقت ، وهذه تقوم بها السلطة التنفيذية ، فتفرض ضرائب ، أو تمد المنزل بالمياه إلى آخر ذلك . إنما القضاء يتدخل عندما يكون هناك ادعاء بأن قاعدة قانونية ما قد تم انتهاكها ، ويلجأ إليها سواء فى المنازعات الخاصة بين أفراد الناس أو فى المنازعات العامة ، عندما تدعى الدولة أن شخصا ما قد خالف قانون العقوبات، أو أن يدعى شخص ما أن جهة الإدارة أو الدولة قد اعتدت على حق من حقوقه. نظام كامل من الإجراءات يجعل من القاضي منوطا بتطبيق القاعدة القانونية، ونقصد بتطبيق القاعدة القانونية إنزال القاعدة القانونية على وقائع يدعى فيها بحدوث انتهاك للقاعدة القانونية . هذا المفهوم : القضاء المستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، لم يكن موجودا قبل أن تتبنى مصر ومعها كثير من الدول العربية مفهوم الدولة الحديثة ، أي الدولة متعددة السلطات، ومتوازنة السلطات . هذا المفهوم لم يأت إلينا إلا مع بداية رياح التغيير فى العالم العربى ، وتحديدا منذ نهاية القرن التاسع عشر .

قبل ذلك لم يكن اختصاص القاضى بهذا الوضوح ، فمن ناحية النظام السياسى الإسلامى كما هو معلوم ، لم يعرف الفصل بين السلطات ، فكانت السلطة كلها بما نسميه الآن تشريعية وتنفيذية وقضائية فى يد الخليفة ، وفقا لضوابط نظرية معينة ، فالسلطة التشريعية لها جانبان : جانب الشرع الإلهى ، وجانب متروك للتشريع الانسانى ، والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية أي سلطة الوزارة ، مستمدة تماما من رأس الدولة وهو الخليفة ، يفوضها لمن يشاء، وبالتالى كانت له رقابة على القضاة ، ولا يوجد شئ اسمه استقلال السلطة القضائية ، وكانت له رقابة كاملة على عماله .

القاضى ، أو ما يسمى الآن فى الأدبيات بالقاضى الشرعى ، هل كان اختصاصه مماثلا لاختصاص القاضى الآن ؟ وهذه مسألة حيرت كثيرا من الباحثين، عندما يبحثون فى سجلات المحاكم الشرعية – التي كانت موجودة فى الشهر العقارى فى رمسيس ثم نقلت الآن إلى دار الوثائق – يجدون نوعين من

المنازعات : المنازعات الجنائية ، وهذه سنتكلم فيها فيما بعد ، والمنازعات المدنية، وهى خلاف يشجر ، وكلمة يشجر استخدمت فى القرآن الكريم لها معنى ولها دلالة، **(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)** أى فيما ثار حوله الخلف بينهم ، أي انه لا بد أن يكون هناك حق من حقوق الملك الخاصة متنازعا عليه بين شخص وآخر ، ويرجع من يظن نفسه معتديا عليه إلى القضاء ليطلب رفع هذا الاعتداء .

ولذلك عندما نفتح كتب السياسة الشرعية ، وأهمها كتاب المَاوردى " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " الذى يعتبر أن الاستعداء والخصومة والشجار شرط لتدخل القاضى الشرعى ، أي أنه لا أحد يستطيع أن يعمل أمام القاضى الشرعى مثلما عمل الأستاذ عبد الحليم رمضان عندما مر من أمام بيت السادات ، وجاء العسكرى ليمنعه لان هنا بيت الرئيس ، فذهب إلى مجلس الدولة ورفع دعوى بإلغاء القرار الإدارى الذي يمنع من السير فى الطريق العام، ويصدر حكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية لأن هنا لا يوجد فردان بل يوجد فرد ، وشرطه هنا لم يكن القاضى مختصا بالفعل بين الفرد والسلطة . ولكنه كان مختصا بالفصل فى الحقوق الخاصة ، حيث يكون هناك شجار بالمعنى اللغوى وليس بالمعنى الدارج ، بين طرفين حول هذا الحق ، ومن هنا نفهم الآية الكريمة "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " لأنهم كانوا فى بداية الدولة الإسلامية ، فلا بد أن يكون هناك قاض يفصل فى المنازعات ، وهذا القاضى الذى يفصل فى المنازعات هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو رئيس هذه الدولة إذا لجئوا إلى غيره فقد ضربوا كيان الدولة فى الصميم ، هذا هو التفسير التاريخى للنصوص الذى يتغافل عنه كثير من الناس الآن لأسباب بعيدة عن العلم ، وبعيدة عن الدين ولأسباب بعيدة عن الحقيقة .

هذا التفسير لوظيفة السلطة القضائية فى العصر العثمانى ، يفسر لنا ظاهرة كانت موجودة طوال التاريخ الإسلامى ، وهى ظاهرة ازدواجية الوظيفة القضائية بالمعنى المعاصر ، أي عندما نتكلم عن القضاء بالمعنى المعاصر "سلطة تطبيق القانون" ، سنجد ازدواجية بين ما أسميه بالقضاء الزمنى والقضاء الشرعى .

ومن ناحية كان هناك ما يعرف بالمظالم ، بعض الناس يسمونها "قضاء المظالم" إنما هي ليست قضاء ، بل هي قيام الخليفة برد الظلم عن الناس ، إذا لم يتوافر شرط من شروط القضاء الإجرائي .

وكان هناك ما يسمى بالحسبة ، التي يحاول البعض أن يطبقونها الآن بطريقة غريبة لأغراض خاصة . والحسبة أول ما ظهرت ظهرت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان أول محتسب في عهده امرأة يقال لها الشفاء، وكان الهدف من الحسبة هو العمل على وقف المنكرات عملا بالآية الكريمة "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" ، إذا هناك مسموح وهناك ممنوع خارج إطار الشرعية الإسلامية التقليدية في المجال الجنائي متمثلة في الحدود الستة المعروفة : حد القتل ، حد السرقة ، حد الزنا ، حد الردة ، حد الحرابة ، حد القذف ، هذه هي الحدود التي كان يطبق عليها مبدأ أنه لا جريمة ولا عقاب إلا بنص ، وان الجريمة تدرأ بالشبهة، "ادرءوا الحدود بالشبهات" ، ولكن مع تطور أحوال المجتمع الإسلامي تظهر أفعال أخرى ضارة بالجماعة ، لم تتناولها هذه الجرائم الست ، مثل جرائم الأسواق ، جرائم الآداب التي لا تدخل تحت تعريف جريمة الزنا ، جرائم الأموال التي لا تدخل تحت تعريف جريمة السرقة . من هنا كان المحتسب لا يتقيد بهذه القاعدة الشرعية ، لا يتقيد بالقواعد الاجرائية التي يتقيد بها القاضي العادي ، إنما له أن يعزر على المنكرات في غياب قاعدة شرعية منضبطة ، وان يمنع الموبقات في غياب قاعدة شرعية منضبطة . كان الانضباط القانوني أقرب إلى أن يكون انضباطا اخلاقيا ، عندما كان المحتسبون في بداية الأمر يتسمون بالورع والتقوى ، وكان يراعى في اختيارهم شروط أكثر دقة من شروط اختيار القضاة ، وعندما فسدت الذمم بدءا من العصر العباسي وما بعد ذلك نقرأ ابن إياس والجبرتي وأحمد شلبي عبد الغني وغيرهم من مؤرخي هذه الفترة العثمانية ، نقرأ لهم كيف كان المحتسبون يرتكبون الجرائم التي يشيب لها أي ضمير أو أي إحساس أخلاقي أو إنساني ، حيث كانوا يختارون من الجند ومن العسكر .

إذاً كانت هناك ازدواجية في الوظيفة القضائية : قضاة شرعيون يفصلون في الخصومات بالخصومات بالمعنى الذي حددناه ، ثم بعد ذلك مجموعة من

الموظفين الزمنيين بدءا من الخليفة ثم الولاة ثم المحتسبون ثم أصحاب السلطة يقومون بتطبيق ما يرونه قاعدة قانونية مناسبة على ما يرونه مخالفا لهذه القاعدة القانونية ، فى ظل مبدأ واسع فضفاض ، لم يقنن فى التاريخ الإسلامى قاطبة ، وهو مبدأ التعزير . وكلمة التعزير لغة تعنى التأديب ، أي سلطة ولى الأمر فى تأديب الرعية إذا خرجوا عن جادة الصواب ، مثلما قلت ، كلما تطورت المجتمعات الانسانية ، اكتشف المجتمع أن هناك أفعالا أكثر خطورة على المجتمع من مجرد السرقة أو القذف أو شرب الخمر . وبالتالى نشأت سلطة التعزير ، ولكن للأسف هذه السلطة لم يتم ضبطها وتطويرها ، وفقا لمبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . كانت هناك بعض محاولات لوضع ضوابط للتعزير ، سواء على المستوى الفقهى ، أو على المستوى الواقعى ، إنما هذه المحاولات لم تصل إلى مرحلة النضج بعد ، لأسباب كثيرة تخرج عن إطار هذه المحاضرة .

إذاً كانت هناك ازدواجية فى النظام القضائى ، بل نستطيع أن نقول : إن اغلب ما نعرفه اليوم من المنازعات المعروضة على القضاء كانت تقع خارج الاختصاص القضائى للقاضى الشرعى ، نفهم هذه الحقيقة فى ضوء كلام المقريزى وابن خلدون عن قضاء الحاجب ، تكلم المقريزى عن الحجاب ، وكان أول ما ظهر الحاجب ظهر في دولة بنى أمية ، وكان من شأنه سد الباب بين الخليفة والرعية ، ثم بعد ذلك أصبح يفصل فى المنازعات التى يرفعها أفراد من الرعية إلى الخليفة ، وفى أول الأمر كان يفصل فى المنازعات التافهة ، ثم أصبح بعد ذلك يفصل فى المنازعات التافهة وغير التافهة . وفى زمن المقريزى كان الحاجب يفصل فى كل عظيم وحقير من أمور الناس ، وكان يقال لحكمه حكم السياسة ، للمقابلة بينه وبين حكم الشرع ، وبعد ذلك يقول لنا المقريزي رأيه فى السياسة : "هى لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل زماننا اليوم مصدرها، ويتساهلون فى إطلاقها ، ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم " هذه المقابلة بين الشرع والسياسة ظلت ملازمة للتاريخ القضائى الإسلامى .

عندما نتعرض للتقليد الجنائى العثمانى الذى نشره هيث فى كتابه The Ottoman Courts ، ويقال أن هذه التقنين وضع سنة ١٥٣٣ فى عهد سليمان القانونى ، ولو نظرنا إلى قانون نامة مصر سنة ١٥٢٥ الذى أصدره

إبراهيم باشا نجد هناك إشارات إلى أهل البغي والفساد ، دون تعريف من هم أهل البغي والفساد، الذين ذاع شرهم ، وهم يتولى أمرهم ليس حكام الشرع وإنما حكام السياسة ، وكانت كلمة السياسة تستخدم كثيرا للإشارة إلى عقوبة القتل خارج إطار الشريعة الإسلامية . والقتل فى الشريعة الإسلامية إما يكون حداً ، وإما يكون قصاصاً ، فالقتل حدا قتل المرتد والزانى المحصن ، والقتل قصاصا نفس بنفس ، " من قتل يقتل " ، فالقتل خارج حدود الحد والقصاص كلاهما كان يسمى قتل السياسة ، وكان كثيرا ما يلجأ إليه بواسطة حكام السياسة لا بواسطة القاضى الشرعى . وهذا يفسر لنا الكوارث التى نطالعها فى ابن إياس والجبرتى عن المذابح التى كانت تجرى ، وعمليات القتل الفردى والجماعى التى كان يقوم بها الولاة والسلاطين ومندوبوهم من الانكشارية ، دون أن يتحرك القاضى الشرعى ليدين هذا الفعل باعتباره جريمة من جرائم الشريعة ، كأنه كان من المستقر عليه بالفعل ما يسمى بالقتل سياسة .

هذا يجعلنا نتكلم بإيجاز عن الاختصاص الجنائى للقاضى الشرعى ، نحن نميز – أو أساتذة الشريعة الإسلامية يميزون – بين ثلاثة أنواع من الجرائم وفقا للمفهوم الإسلامى:

- جرائم الحدود : وتكلمنا عنها ، أي الجرائم التى لها عقوبة مقررة ومنصوص عليها فى الشريعة ، وهى جرائم ست .
- جرائم التعازير : وهى الأفعال الضارة اجتماعيا ، خارج هذه الحدود .
- جرائم القصاص .
- ما اختصاص القاضى الشرعى فى هذه الجرائم ؟

فى الحدود كان القاضي الشرعى مختصا بتحقيق الجريمة ؛ لأنه كان يتعلق بها حق من حقوق الله ، ومنصوص عليها فى الكتاب أو فى السنة . كان مختصا بتحقيق الجريمة ، لأنه لا حد إلا بإقرار أو بشهود ، أي أن نظام الإثبات فى الشريعة الإسلامية إما أن يقوم على الإقرار مثل أول حد زنا طبق فى الإسلام ، عندما جاء ماعز إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له : لقد زنيت يا رسول الله ، فقال له لعلك لعلك لعلك، ظل يلتمس له الأعذار إلى أن أصر على ارتكاب الجريمة بتفاصيلها ؛ فأمر بتوقيع الحد عليه ، وهو الرجم .

ومن الملفت للنظر أنه عندما بدئ فى تنفيذ العقوبة على مـاعز - وهـذا الكلام مرجعى فيه المحلى لابن حزم ج ١٦ - قال : " اشتد عليه ففـر فلحقـه أسامة بن زيد، وضربه بحفيظ حمار على رأسه فقتله " وعاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال له : لقد قتلته يا رسول الله ، فقال له الرسول صلـى الله عليه وسلم - وهذه مسألة جعلت فريقا كبيرا من العلمـاء يقولـون أن الحـدود زواجر دينية - فقال له : هلا تركته لعله قد تاب إلى الله توبة نصوحا" . معنـى هذا أن التوبة جائزة حتى عند توقيع العقوبة ، وإذا كانت التوبة جائزة عند توقيع العقوبة ، فالعقوبة ليست عقوبة دنيوية ، بل هى عقوبة قلبية أخلاقيـة دينيـة ، يقصد بها تربية المواطن فى الدولة الإسلامية ، وليست مجرد توقيـع العقـاب البدنى عليه .

فى الحدود كان القاضى الشرعى يختص اختصاصا كاملا ؛ لأنه لا حـد دون إقرار، أو شهود إذا أنكر مرتكب الجريمة ، فلابد أن يكون هناك شـهود ، إما أربعة أو اثنين ؛ وفقا للعدد الذى حددته الشريعة ، "فإن لم يكونـا شـاهدين فرجل وامرأتين" هذا ما كان مستقرا عليه فى النظـام الجنـائى فـى المحـاكم الشرعية .

فى القصاص كان هناك اختصـاص للقـاضى الشـرعى أيضـا ؛ لأن القصاص نزل به أمر دينى ، إنما اختصاص القاضي الشرعى هنا ليس مجـرد النطق بالعقوبة، يعنى فى الحدود كان ينطق بالعقوبة ، ويحيل الأمر إلى من بيده ولاية الأمر ؛ لكى يقوم بتوقيع هذه العقوبة . ولأنه يشترط أن يكون القصـاص مماثلا تماما لفعل الإيذاء ، فكان يخضع تنفيذ العقوبة لرقابة القاضى الشـرعى ، وكان أحيانا يحبس المجنى عليه ؛ لكى يتأكد القاضى من مقدار الضرر - بعـد أن يستقر- بعد العلاج ؛ ليعرف إلى أين وصل الضرر تحت إشرافه ، ويقـوم بعد ذلك بتوقيع العقوبة ، ليكون الاعتداء مناسبا للقصاص .

وأما التعزير فالأصل أنه من اختصاص الحكـام الزمنييـن ، كصـاحب الشرطة والوالى والمحتسب ، مع الأخذ فى الاعتبار أن هـذه المعـايير التـى نذكرها اليوم عن الاختصاص لم تكن واضحة وضوحا كاملا فى ذلك الوقـت . إنما كان يختص القاضى الشرعى فى مسائل التعازير إذا أحيلت إليه من ولـى الأمر .

وكانت تحال إليه من ولى الأمر إذا تطلب الأمـــر ســماع شـــهود ، لأن الشهادة عمل إجرائى تغلب عليه الطبيعة الدينية ، لان هناك أمـــرا " لا تكتمـــوا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " فهناك أمر دينى للإدلاء بالشهادة ؛ فهى عمـل ذو طبيعة دينية، وعمل القاضى كله كان جزءا منه دينى ، وجزءا منه دنيـوى ، فكان لا يجوز الاستماع إلى الشهادة إلا بواسطة القاضى الشرعى .

هذا حديث مجمل حول اختصاص القاضى الشرعى فى الدولة الإسلامية ، وأيضا فى الدولة العثمانية .

أما عن ملامح النظام القضائي فى مصر العثمانية فكان النظام القضـــائى عند مجئ العثمانيين إلى مصر يقوم على تعدد قضاة المذاهب الأربعـــة ، لكـل مذهب قضاته ، وعلى تعدد بين القضاة الزمنيين والقضاة الشـــرعيين ، وعلـــى وجود بعض الأنظمة المساعدة للقضاء التى تكلم عنها المؤرخون مثل:

المحضرون ، الذين يحضرون من يُرغب فى إحضاره إلى القضاء.

ووكلاء الدعاوى (المحامون) وكان ينظر إليهم نظرة سيئة جـــدا ، وفـــى قانون نامة مصر سنة ١٥٢٥ نصٌ مثير للابتسام حول هؤلاء الوكلاء الأشـــرار الذين يقلبون الحق باطلا والباطل حقا وأنه يتوعد هؤلاء الأشـــرار إذا حصلـــوا على حق لشخص ليس له ، أن ينزل العقاب بهم ، وبهذا الشخص أيضا .

بجانب وكلاء الدعاوى هناك النواب وهم من ينيبهم القاضى عنه للفصـــل فى القضايا . وعندما أتى سليم الأول إلى مصر حاول إصلاح النظام القضـــائى فأتى بالقضاة الشرعيين وقال لهم : اصرفوا هـــؤلاء النـــواب الأشـــرار عـــن أغرفتكم، وفى مرة ثانية حدد عدد النواب بعدد معين لا يجوز تجاوزه ، وفـــــى مرة أخرى وجه التهديدات للمحضرين والرسل إلى غير ذلك .

تبلور النظام القضائى العثمانى فى شكله النهائى عندما أرسل العثمـــانيون قاضيا تركيا يقول عنه ابن إياس : انه قاض عثماني لا يفهم العربية لكى يكـــون قاضيا للعسكر فى مصر العثمانية . تعبير قاضى العسكر كان يطلق علـــى مـــا نعنيه الآن بالقضاء العسكرى ، إنما القاضى الذى يتبع الخليفة فى مصـــرٍ مـــن الأمصار كان يسمى قاضى العسكر ، لأن الجيوش كانت تفتح البلـــدان ومعـــها علماؤها ومعها قضاتها الذين يفصلون فى منازعات الناس الذين يدخلـــون فـــى

الدين الجديد . فكان يسمى هذا القاضى قاضى العسكر لأنه يأتى مع العسكر ، ثم أصبح بعد ذلك يسمى قاضى القضاة .

أرسل العثمانيون قاضيا من الآستانة هو قاضى العسكر ، وكان محلا لهجاء شديد من المصريين ، حتى ابن إياس الذى ردد أبياتا من الشعر كانت تقال فى القاضى الذى أرسله السلطان سليم الأول : رأينا مسيحا أعور ... إلى آخره وهو يعبر عن ضيق حتى علماء الشريعة من هذا القاضى الذى أتى لا يعرف لغة ولا يعرف شرعا .

نظام القضاء استقر على الآتى : قاضى العسكر (تركى) معه أربعة نواب عثمانيين أتراك أيضا : نائب حنفى ونائب مالكى ونائب شافعى ونائب حنبلى ، وكان النائب الحنفى يحتل موقع الصدارة ، حيث كان المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة العثمانية ، بعد هذا نواب أخطاط وأقسام القاهرة وكانوا اثنى عشر نائبا يأتون بعد ذلك فى المرتبة منها محكمة بولاق ، ومحكمة مصر القديمة ، ومحكمة باب الشعرية م والبرمشية وباب السعادة والخرق ، والصالحية النجمية وغير ذلك من الأقسام التى كانت تقسم إليها القاهرة فى ذلك الوقت .

بعد ذلك قضاة الاقاليم وكانت مصر مقسمة إلى عدد من الأقاليم القضائية، وقد تكلم الشيخ أحمد العريشى قاضى قضاة مصر زمن الحملة الفرنسية فى مخطوطه الشهير "هذا وصف علم وبيان القضاة" عن ترتيب المحاكم فى أقاليم مصر ، وقال : إن المحاكم كانت تقسم إلى ستة مراتب، أدنى مرتبة هى مرتبة الدخول الأولى ، وأعلى مرتبة اسمها المرتبة العليا والمرتبة التى تليها مباشرة اسمها المرتبة الموصلة ، ثم بعد ذلك المرتبة الرابعة والثالثة والثانية ، ثم مرتبة الدخول .

وكانت محاكم الأقاليم مقسمة على هذه المراتب ، يعنى ذلك أن المرتبة العليا أهم من مرتبة الدخول ، فكان ينظر إلى ما يدره الإقليم القضائى من إيرادات الرسوم القضائية ، فيعين القضاة الحديثين أو المغضوب عليهم فى مرتبة الدخول والمرضى عنهم فى المرتبة العليا . وكانت أقاليم مصر مقسمة على هذا الأساس ، وكانت القاهرة بالطبع فى المرتبة العليا.

أما عن إيرادات القضاة ، فقد ابتدأ نظام الوظائف فى مصر بما يعرف

بنظام الأمانات وانتهى بنظام الالتزام . والتطور التاريخي وصراعات القوى السياسية على هذه الوظائف أمر معروف . أما النظام القضائي فكان من الصعب أن يتبع فيه نظام الالتزام ، أي تباع الوظائف القضائية فى مزاد علنى ، ومن يعرض أكبر مبلغ من المال يشتريه ، بسبب الطبيعة الدينية للقضاء ، ولأن القضاء جزء من سلطات الخليفة ، وبالتالى تخليه عن القضاء بالبيع يعنى انه فرط فى واجب من واجباته ليس السياسية بل الدينية ، وقد كانوا حريصين على الغطاء الدينى لحكومتهم . إنما تم الالتفاف فى عملية تاريخية ممتدة على حظر تطبيق نظام الالتزام على الوظائف القانونية ، عن طريق استخدام الفكرة الإسلامية عن استخلاف القضاء والنيابة القضائية للتمكن فى النهاية من الوصول إلى نفس النتيجة التى يوفرها نظام الالتزام؛ لأنه كما قلت كان الاختصاص الأساسى للقاضى يقع فى يد الخليفة ، فالخليفة هو القاضي الأول والأعلى . ومنه تستمد كافة السلطات القضائية الأدنى وله أن يستخلف من يشاء ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أرسل معاذ بن جبل لقضاء اليمن فقال له : بماذا تقضى ؟ فقال : بكتاب الله ، إلى آخر الحديث المعروف ..

وكان القضاة يعينون فى الأمصار بالنيابة عن القاضى الأصلى الذى هو خليفة المسلمين ، وللقاضى أن ينيب عنه من يشاء سواء فى نوع معين من القضايا، أو فى مكان معين ، ولهذا النائب أن ينيب عنه ، حتى نصل لقاعدة السلم الهرمى ، كل ما فعله العثمانيون انهم اصبحوا يبيعون الوظائف القضائية ، شيخ الإسلام يبيع الوظائف القضائية فى إقليم الروم وأفريقيا ، وكان من أهم الوظائف القضائية منصب قاضى قضاة مصر ، وكان يبيعه بمبلغ يسمى "مبلغ الكشوفية الكبرى " .

ويأتى قاضى القضاة يبيع الوظائف القضائية الكبرى فى القاهرة والأقاليم لمن يشاء ، وهؤلاء يبيعون الوظائف القضائية للنواب ، إذن كيف تجمع هذه الأموال التى دفعت ؟ لم يكن القاضى يتقاضى مرتبا يذكر ، حيث يأخذ بعض الأشياء العينية من القمح والشعير وغير ذلك ، وبعض الأوقاف ، إنما كان تعيشهم أساسا من الرسوم القضائية .

والمؤرخون والأدباء يتحدثون حديثا مسليا عن القاضى الشرعى ، والرشاوى التى كان يتقاضاها ، لأنه عندما تسمح لقاضى أن يتعيش من

المتقاضى ، كيف تفصل بين الرسم القضائى وبين الرشوة وغيرها . هنا عندما كان النظام فى بداية الأمر بعيدا عن بيع الوظائف القضائية ، وكان يتسم بالتقوى، كان نظام الاستخلاف القضائى نظاما مناسبا لمجتمع من الأتقياء ، ولكن عندما تحول المجتمع إلى علاقات اجتماعية واقتصادية معقدة ؛ أصبح هذا النظام نظاما فاسدا ومفسدا .

ما العمليات الاجتماعية التى شهدها المجتمع المصرى فى نهاية العصر العثمانى ، والتى أدت إلى التحول النهائى عن القضاء الشرعى ، والأخذ بالنظام القضائى الغربى ؟

هناك دراسات كثيرة فى هذا الموضوع أحدثها كتاب Legal system in Egypt and the Gulf States النظام القانونى فى مصر ودول الخليج ، هذا الكتاب نشر فى Cambridge University Press سنة ١٩٩٨ ، المؤلف يقول: إنها ليست أسباب اقتصادية ولا أسباب اجتماعية ، بمعنى انه ليست المسألة ظهور طبقة ولا تحول طبقى ، وليست المسألة مسألة غزو ثقافى ، إنما يتكلم عن حاجة المجتمعات إلى سلطة مركزية قوية ، لأن السلطة المركزية تحللت فى هذا الوقت ، وبالتالى أحد عناصر السلطة المركزية القوية أن يكون هناك قضاء قوى ، ونظام القضاء الذى كان موجودا قبل ذلك كان قضاءا ضعيفا، وبالتالى كان لابد من تعديل النظام القضائى . أنا لا أوافق على ذلك لأنه باحث فى العلوم السياسية ، يضع فروضا متاحة فى العلوم السياسية ، ويحاول أن يختبرها بطريقة متعسفة .

ولكن لو نظرنا بدءا من عصر محمد على ، سنجد هناك ظاهرتين استجابة للمشروع الثقافي والاجتماعى والاقتصادى التحديثى لمحمد على : الظاهرة الأولى هى الابتعاد عن الأحكام التقليدية ، للفقه الإسلامى التقليدى ، وسن عدد من التشريعات ، خاصة فى وسائل التجريم والعقاب ، حيث هناك قوانين كثيرة صدرت فى عهد محمد على ، قانون المنتخبات ، وقانون سياسة اللائحة وغير ذلك . الظاهرة الثانية إنشاء مجالس ،وهى لم تأت من فراغ ، وهى عبارة عن مجموعة من الموظفين يسند إليهم رسميا – خارج إطار القاضى الشرعى – الفصل فى نوعية معينة من المنازعات ، وكانت هذه المنازعات أهمها المنازعات المتعلقة بالنظام الزراعى – نظام الاحتكار

الزراعى – أو القضايا المتعلقة بالموظفين العموميين ، والمنازعـات التجاريـة الحديثة ، حيث كان هناك مجلس تجار دمياط ومجلس تجار الإسكندرية .

كل ذلك يتواكب مع رغبة محمد على فى إقامة دولة حديثة ، تقوم علـى نظام الاحتكار ونشأة الطبقة التجارية فى عهد محمد على . وأنا أتفق مع بيـتر جران الذى يرى أن التغيرات الحقيقية التى حدثت فـى المجتمـع المصـرى ، وانتقاله من مجتمع تقليدى إلى مجتمع فى بدايات الحداثة ، لا يؤرخ هذا بالحملة الفرنسية ، ولا بوصول محمد على إلى الحكم ، وإنما يؤرخ بالرجوع إلى سـنة ١٧٦٩ ،وقبل هذا ، عندما بدا تحلل البيوت المملوكية من ناحية، وعندما بـدأت العلاقات الاقتصادية بين مصر والغرب من ناحية ثانية ، وعندما بدأت تظـهر الثروات الكبيرة "الاستثمار الرأسمالى فى مصر" ، والذى يرجع إلـى سـجلات المحاكم الشرعية فى ذلك الوقت ، سيجد أنواعا غريبة من القضايـا لـم تكـن موجودة فى ذلك الوقت ، سيجد فى سجلات محكمة إسكندريه الشـرعية التـى كتب عنها الدكتور عبد الرحيم ، سجد أن كثيرا من قضايا تجـار المغاربـة ، وخصوصا محمد داده شرايبى الذى كان يلعب بأمواله لعبا فى مصر ، وكـانت العلاقات الاقتصادية بين التجار المصريين والتجار المغاربة وتجار غزة وتجـار القاهرة ، فأصبحت السجلات فى تتناول المنازعات التجاريـة ، بـدلا مـن أن تتناول شكوى رجل ضد سيدة ، أو شكوى سيدة ضد جارتها أو غير ذلك .

النظام الاقتصادى تطور نحو الاستثمار الرأسمالى بفعل ما حصـل فـى العالم كله ، يعنى بدأت العولمة منذ ذلك الوقت – وليس مـن الآن – وانعكـس ذلك على النظام القضائى . وعندما جاء حاكم قوى ، لم يترك الأمر إلى نظـام قضائى تقليدى وإنما أراد أن ينهض بهذا العبء الجديـد ، عـبء المنازعـات الرأسمالية ، فبدأ ينشى مجالس تجار ، وبدأ ينشى مجالس متعددة لهذا النوع مـن المنازعات .

بعد هذا نعلم جميعا قصة الامتيازات الأجنبية ، والامتيازات الأجنبيـة – كما نعلم – تمتد إلى القرن الرابع عشر ، أيام العثمانيين الأوائل ، ولها أصل فى الفقه الإسلامى فى المبدأ المعروف "دعهم وما يدينون به" ، فشخصية القـانون ، أي أن القانون الذى يطبق على غير المسلمين فى معاملاتـهم الماليـة ، وفـى أحوالهم الشخصية هو قانونهم ، وليس الشريعة الإسلامية، ولا نتكلم هنـا عـن

المسائل الجنائية . هذا مبدأ له أصول إسلامية ، ولما أصبح غير المسلمين أجانب فبالتالى لم يكن هناك اعتراض فقهى قوى على أن يكون لهم نظامهم القانونى الذى يمكن معاملاتهم ، ثم بعد ذلك بدأت تظهر الامتيازات الأجنبية طبقا للاتفاقيات إلى أن ارتفع شان الامتيازات الأجنبية.

نأتى إلى قبل الاحتلال البريطانى لمصر، وكان النظام القضائى المصرى فعلا نظاما مثيرا للسخرية ، ولا يلبى احتياجات المغامرين الأجانب ، الذين أتوا بأموالهم للاستثمار فى مصر فى ذلك الوقت ، ولا يلبى أيضا حاجات الرأسمالية المصرية الناهضة فى ذلك الوقت ، والتى أثرت كما نعلم ثـراء فاحشا بعد الحرب الأهلية الأمريكية والارتفاع الكبير فى أسعار القطن المصرى ، كان لا بد من إصلاح النظام القضائى .

وبدأ الحديث عن إصلاح النظام القضائى – بالنسبة لأولئك الذين يتحدثون عن الغزو الثقافي الأجنبى – بدأ الاصلاح قبل عصر الاحتلال ، والمحاولات التى بذلها نوبار باشا – وهذا الرجل فى رأيى الخاص لم يأخذ حقه فى التاريخ المصرى– محاولات كبيرة جدا ، وكانت مؤثرة ، وكان يتمتع بذكاء وفطنة ، وكانت مسألة إلغاء الامتيازات – وهو الأرمنى – كانت مسألة قضية وطنية مهمة جدا بالنسبة له ، ونجح فى أن يعطى لنظام المحاكم المختلطة فى ذلك الوقت ، فهو نظام متقدم نسبيا عن نظام المجالس التى كانت موجودة فى ذلك الوقت ، ثم عمم نموذج المحاكم المختلطة على المحاكم الأهلية ، التى كان يتقاضى أمامهما المصريون فى ذلك الوقت ، وبالتالى وصلنا إلى النظام المصرى الحديث ، وأرجو أن أكون فى هذه الملاحظات العابرة قد نجحت فى أن أعطى فكرة مختصرة عن النظام القضائي وشكرا.

الفصل العاشر

تنظيم المحاكم القنصلية فى العصر العثمانى(*)

مع توطد العلاقة بين الدولة الفاطمية وفلورنسا ، عقدت معاهدة تجارية بينهما عام ١١٥٤، منح على أثرها التجار الإيطاليون بعض الامتيازات ، واستكمالا لهذا المنهج جرى توقيع معاهدة تجارية بين الدولة الأيوبية والبنادقة عام ١٢٣٨ ، وتكررت هذه المعاهدة مع جنوة عام ١٢٩٠ وركزت على حق القنصل فى النظر فى القضايا الخاصة برعاياه ، وفى عام ١٤٨٨ تمتع الفلورنسيون بهذا الامتياز القضائى .

وبخضوع مصر للدولة العثمانية ، و مع رغبتها فى تشجيع التجارة ، عقدت عدة معاهدات تجارية مع جنوة عام ١٤٥٣ ، ثم مع البندقية عام ١٤٥٤ ، ثم مع فرنسا أعوام ١٥٢٨ ، ١٥٣٥ ، ١٧٤٠ ، وجاء فى المعاهدة الأخيرة ما ينظم شئون القضاء للفرنسيين ، وقد أصبحت دستورا لباقى الدول التى حصلت على الامتيازات القضائية نفسها ، و هى بريطانيا ، هولندا ، النمسا ، روسيا ، السويد ، الدنمارك ، بروسيا ، سردينيا ، الولايات المتحدة ، بلجيكا ، البرتغال ، اليونان .

وما يهم أن هذه المعاهدات قد أعطت الأجانب حق الحصانة القضائية والرجوع إلى قناصلهم فى منازعاتهم التجارية و المدنية و الشخصية ، أيضا غدا لهم الحق فى النظر فى القضايا الجنائية للأجانب المتحدى الجنسية ، وكذلك التزمت الحكومة المحلية بمساعدة القناصل فى تنفيذ الأحكام .

أما بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية بين الأهالى والأجانب سواء كانوا مُدَّعين أم مدعى عليهم ، فالاختصاص للمحاكم المحلية على أن يحضر الجلسات مترجم القنصل ، أيضا لها الاختصاص فى القضايا الجنائية والجنح التى يرتكبها الأجانب ضد المصريين . ولكن تدريجيا أصبح الاختصاص للقناصل حتى فى

(*) كتبت هذا الفصل الدكتورة لطيفة محمد سالم، أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب، جامعة الزقازيق (فرع بنها).

المواد الجنائية ، وصار مسكن الأجنبى له حُرمته ولا يمكن الدخول إليه ، وعند الضرورة كالقبض على مذنب يكون بمصاحبة القنصل [١] ، وهذا الوضع جعل كل جالية أجنبية بمثابة دولة داخل الدولة .

ومع حكم محمد على وسياسته المرسومة الخاصة بالمشروعات ، كان تشجيعه لقدم الأجانب ، فأنشأ المحاكم التجارية المختلطة – وهى سابقة وجدت فى عقر الدولة العثمانية – ففى عام ١٨٤٤ نظم ما عرف باسم مجلس تجار الإسكندرية الذى تكون من ١٢ عضوا ، منهم ٨ من عمد التجار الوطنيين و الأوربيين ، بالإضافة إلى رئيس ومعاون [٢] ، و قد اتسع هذا النظام . أما عن القضاء الجنائى فقد تركه محمد على للقناصل . واتسع نهم الأجانب مع سعيد ، وازدهرت المصالح الأوربية فى مصر ، وتضخمت الامتيازات الأجنبية ، ووضعت قاعدة فى ١٥ أغسطس ١٨٥٧ تقضى بأنه "إذا ارتكب الأجنبى جنايات واستحق عليها العقاب ، فإن قنصليته هى التى تحاكمه وتأمر بأمر عقابه " . وراحت المحاكم القنصلية تفرض جبروتها ، فعلى سبيل المثال يذهب وكيل قنصل إيطاليا واثنان من قواسيه فى منتصف الليل إلى مركز البوليس ويدخلون الحجز ، ويستخدمون القوة الجبرية فى إخراج أحد القتلة الإيطاليين [٣].

ووسع القناصل سلطتهم وأدخلوا فى اختصاصاتهم القضايا بين الأجانب والأهالى بما فيها العقارات بعد أن أصبح للأجانب حق تملكها . واتسع نطاق ذلك مع إسماعيل ، وأصبح المصريون خاضعون فى منازعاتهم مع الأجانب فيما يختص بالأراضى والرهن ونزع الملكية لقوانين القنصليات التى اختلفت أنواعها وأشكالها ، فقد وجدت سبع عشرة قنصلية تطبق كل منها قانونها الخاص، وقضاتها يجهلون القانون والنظام القضائى ، وغدا استئناف الأحكام أمام محاكم الدول التابع لجنسيتها المتهم ، واستغلت القنصليات هذا النوع من القضايا ، إذ كان للقنصليتين الروسية والفرنسية مكاتب لتسجيل العقود الناقلة للملكية وعقود الرهن[٤] .

واحتمى بالامتيازات القضائية المرابون الذين عن طريقهم سلبت الأراضى من أيدى أصحابها ، وحتى إذا تصادف – وكان ذلك نادرا للغاية – وحكم على أجنبى ، فإنه يتنازل لأجنبى آخر ليستأنف ، فيضطر الفلاح إلى بدء الدورة من جديد ويتحمل الأعباء والمصاريف وطول الفترة الزمنية ، ومن ثم وبعد أن فشل

الفلاحون فى الحصول على أية عدالة أمام المحاكم القنصلية ، بالإضافة إلى إجراءاتها الصعبة وطريقة استئناف أحكامها الشاقة ، كان طبيعيا أن يتركوا قضاياهم .

كذلك استحوذ القناصل على قضايا الإفلاس ، فأصبح مأمور التفليسة مضطرا إلى اللجوء للمحاكم القنصلية المتعددة وفق عدد المفلسين و الديّانة والمدينين(٥) ، وعليه فقد سيطر القناصل على السوق التجارية .

ومارس القناصل الضغط السياسى على الحكومة لصالح رعاياهم ، حيث حكموا بالتعويضات المبالغ فيها ، وأصبحوا يشكلون مافيا فى هذا الشأن ، لدرجة أنه قد بلغ ما دفعته الحكومة بين عامى ١٨٦٤ – ١٨٦٨ ما يقرب من ثلاثة ملايين من الجنيهات(٦) ، وبالطبع كان للقناصل ذاتهم النصيب منها .

وغدت المجالس المحلية (مجالس الأحكام) لا تستطيع حتى النظر فى أية مخالفة بسيطة يرتكبها الأجنبى بعد أن تحولت المحاكم القنصلية لتكون الأصل . وأصبحت الحياة القضائية عرفا ، فقد جاء فى تقرير اللجنة الفرنسية عام ١٨٦٧ أنه "لم يبق من الامتيازات إلا الاسم إذ حلت محلها أوضاع عرفية لا ضابط لها، يكيّفها ممثلو الدول الأجنبية كل بحسب طبعه"(٧) . وفقدت مصر سلطتها التشريعية على الأجانب ، فلم تستطع أن تطبق أى قانون ولا أن تفرض أية لائحة على الأجانب .

وامتلأت مصر بالعناصر الأجنبية السيئة ، وامتدت حرمة مساكن الأجانب على محلاتهم ، وفى الاثنين تمثلت الرذائل بأنواعها : القمار ، الدعارة ، تزييف العملة ، التهريب ، الربا . ومما يذكر أن هناك من غير الأجانب الذين أرادوا التمتع بما يتمتع به الأجانب ، ومن ثم فإنهم ابتاعوا الحمايات من القناصل .

أما عن قوانين المحاكم القنصلية ، فكل محكمة كانت تطبق قانونا يختلف عن الآخر ، و بالتالى تناقضت الأحكام على الجرم الواحد ، وتحكم القناصل فى القضايا وفقا لأهوائهم حتى فى الفصل بين الأجانب المختلفى الجنسية ، فعلى سبيل المثال نجد أن القنصل الفرنسى بالإسكندرية عندما وقف قاضيا بين يونانى وفرنسى ، وكان للأول حق سند عند الثانى ، ولما علم القنصل أنه من رعايا اليونان ، شطب القضية مثلما فعل القنصل اليونانى مع الرعايا الفرنسيين (٨) .

وأصبح هناك تعثر وفوضى فى صدور الأحكام التى اتسمت دائما باختلال ميزان العدالة بين الأجانب والمصريين ، فإما الحكم على الأجنبى بالبراءة أو بعقوبة لا تتناسب إطلاقا مع الجريمة ، أيضا عندما يرفع الاستئناف إلى البلد الأصلى فالنتيجة سلبية ، ويعود الأجنبى مرة أخرى إلى مصر ليزاول نشاطه غير الأخلاقى تحت سمع وبصر قنصليته وما على المصريين إلا الخضوع والاستسلام.

وتعددت الحوادث التى قام بها المشاغبون الأجانب ، فعلى سبيل المثال :

- " وقع نزاع بين أحد المصريين واثنين من المالطيين أرادا سرقته ، وعندما دافع عن نفسه قاما بقتله " (٩) .
- " أحد الأروام ضرب مصرى بمصبع من حديد على عينه فسملها"(١٠).
- " وقعت مشاجرة فى خمارة بجهة الجنينة بين صاحبها كوستاكى واثنين من المصريين ، فأحضر أربعة من الأروام وضربوهما ، فأصيبا إصابة بالغة "(١١) .
- " أصيب محمد الشافعى بسكين فى بطنه وذراعه من شخص رومى يدعى جورجى "(١٢) .
- " ثلاثة حماية إيطالية تعدوا على الخفير وضربوه وجرجروه لأنه منعهم من الوقوف ليلا أمام حانوت بضاعة " (١٣).

ويسلم الجناة إلى قناصلهم ، ويبدأ المُعتدى عليهم فى سلسلة إجراءات قضائية، وفى النهاية هم الخاسرون "وإذا تصادف وسألت الحكومة جناب القنصل بواسطة الخارجية عما تم فى شأن الجانى ، فإما أن يجيب بأن الجانى فر هاربا أو أنه صار نفيه إلى بلده ، ثم بعد شهور يُشاهد الذى كان حليقا واسمه بولص يُصبح ملتحيا واسمه جورجى أو العكس " (١٤) . وامتلأت الصحافة بالحوادث و التبكيت فى هذا الشأن ، وبينت كيف وصلت حالة القضاء فى مصر وكيف انعدمت العدالة .

وأدرك الخديو إسماعيل أن القناصل قد سلبوه السلطة التى يتوق إليها ، وبناء على رغبته فى الحصول على مزيد من الاستقلال عن طريق وجود نظم

قضائى خاص ، والرغبة فى التخلص من الأزمات المالية ، و الرغبة فى إدخال التقنين الأوروبى الحديث لمصر والرغبة فى حياة جديدة وتوفير سبل الانفتاح وتدفق رأسمال الأوروبى وتوسيع السوق الاقتصادى ، كان السعى لإنشاء المحاكم المختلطة .

ومع إنشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ أصبحت المحاكم القنصلية تنظر فى القضايا المدنية والتجارية بين الأجانب الذين ينتمون لجنسية واحدة ، والنظر فى القضايا الجنائية ماعدا ما يخص المحاكم المختلطة فى حالة إذا وقعت الجنايات والجنح فى حق القضاة ووكلاء النيابة والمحلفين والمأمورين والموظفين أثناء تأدية أعمالهم ، أيضا استولت المحاكم المختلطة على القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية . وقد أصبح للمحاكم القنصلية النظر فى قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالعلاقات العائلية إذا كان المدَّعَى عليه أجنبيا من جنسيتها دون النظر إلى جنسية المُدَّعِي أو ملته ، ولها أيضا القضاء الحسبى ، وهذا ما كان لها من قبل(١٥) .

واستمر تشكيل القنصلية على ما هو عليه ، فتولى رئاسة المحكمة القنصل بالإضافة إلى اثنين يتم اختيارهما من بين رعايا الدولة ، ومن الممكن ضم أعضاء جدد ، ولم يكن الأعضاء بصفة عامة من رجال القانون ، وبالتالى فهم جاهلون فيما يخص الإجراءات القانونية ، ويعزى لهم الارتشاء والمحاباة وقلة الأمانة وفقدان الضمير .

وكوَّن الاختصاص الجنائى صرحا قويا عجز أمامه التشريع المصرى وأفقد الحكومة سلطتها وطغى عليها ، ودافعت المحاكم القنصلية عن رعاياها المذنبين الذين ارتكبوا جرائم القتل ، وكما ذكر فإنه فى حالة التلبس لا يسمح للبوليس بالقبض عليهم أو دخول مساكنهم بدون حضور القنصل أو مندوبه ، وكثيرا ما جهل القناصل أماكن إقامة رعاياهم . ويحكم القنصل وفقا لقانون بلده، وتتم المحاكمة بصورة شكلية حتى يخطط لتهريبه خارج مصر ، ويعود ليكرر جرائمه . ولو تصادف ورفع القنصل الأمر لحكومته ، فلم تكن المحكمة الأجنبية لتأتى على الحقيقة ، لأنها تحكم من خلال أوراق ومذكرات ، فلا شهود ولا ملابسات ، وبذلك تفقد المعالم الأساسية للقضية ، أيضا تأخذ المحكمة فى الخارج فترات طويلة لحين صدور الحكم ، ومن ثم يتوارى التأثير الأدبى بسبب

التأخير.

وفى ظل هذه الأحكام كثيرا ما يكون المجنى عليه مصريا ، وأحيانا تضم الجريمة جنسيات مختلفة ، وهو طرف فيها ، فتتعقد الأمـــور بتعـــدد المحـــاكم القنصلية، خاصة إذا كان هناك استئناف لحكم قنصلى خارج مصر . وارتفعـــت الرسوم بشكل باهظ مما يضطر المصرى إلى التراجع لعدم مقدرته على الدفع . كما أن تعدد القوانين جعل للجرم الواحد درجات متفاوتة بين محكمة وأخـــرى ، فعلى سبيل المثال لو اتحد بعض الأجانب فى ارتكاب جريمة معينـــة ، فـــإحدى محاكم القنصليات تبرئ المتهم ، وثانية تعتبر ما حدث جنحة ، وثالثـــة تعدهـــا جناية(١٦) .

وكانت المحكمة القنصلية الإنجليزية هى الوحيدة التى تأتى أحكامها فـــى أحيان قليلة متسمة بالصرامة ، وأرجع السبب إلى القنصـــل كوكســـن – الـــذى تولاها قبيل الاحتلال وفى أعقابه – وكان معظم من أصدر عليهم الحكـــم مـــن المالطيين الذين تم ترحيلهم إلى مالطة . والوثائق الإنجليزية تعـــرض لحـــالات المجرمين ، فإحدى هذه الوثائق تذكر أن أحد المالطيين – من معتادى الإجرام – ارتكب ١٣ جريمة فى عشر سنوات ما بين تزييف العملة واختلاس واســـتخدام الآلات الحادة فى اعتداءاته على المصريين (١٧) . أيضا دخلت المـــرأة ميـــدان الإجرام ، وفى كتابات كوكسن إلى حكومته يستعرض الجرائم التى ارتكبتـــها . وكانت الاستهانة بأرواح المصريين أمرا سهلاً ، والوثائق الإنجليزية ترصد مـــا أقدم عليه الرعايا الإنجليز بما فيهم الجنود الذين كانوا يصطـــادون المصرييـــن ببنادقهم ، ويأتى الحكم القنصلى بعد المـــداولة بالبراءة .

وقد حاولت السياسة البريطانية التقليل من التعنت القنصلى ، فصدر فـــى ٢٩ يناير ١٩٠٥ قرار من الخارجية البريطانية بتحديد الاختصاص القضـــائي للوظائف القنصلية فى مصر ، وإسناد جزء منه إلى المحاكم المختلطـــة ، كمـــا أدخل على المحكمة القنصلية بعض الإصلاحات ، فعُيِّن قـــاض مســـتديم فـــى القنصلية بالإسكندرية للنظر فى القضايا المهمة (١٨) بعد أن ثبت أن المُحلَّفين فيها متعصبون للأجانب .

ومثلت القنصلية اليونانية أسوأ صورة وكثرت المراسلات بين الحكومـــة

المصرية وبينها بشأن الجناة اليونانيين الذين يرتكبون الجرائم ويفرون هاربين ، أيضا اتبعت القنصلية الإيطالية الأسلوب نفسه . وإذا أراد المصريون رد الاعتداء الذى يقع عليهم ، اضطربت الأمور وجاءت الاتهامات لتصفهم بالتعصب الدينى وبالتالى يأتى حكم المحاكم القنصلية ليدين المصريين ، وصحافة هذه الفترة تموج بما كان يصدر من أحكام ظالمة عليهم ، هذا وعند قدوم دوفرين عقب الاحتلال سجل فى تقريره مساوئ القضاء الجنائى للمحاكم القنصلية ، واقترح أن تمنح المحاكم المختلطة سلطة القضاء فى الجنايات ، وبيّن كيف يعاق سير العدالة فى مصر ، وقد تولى كرومر هذا الأمر فى تقاريره ، وأعلن فى تصريحاته خطورة الموقف وما تقوم به المحاكم القنصلية من فضائح قضائية[١٩] .

أما عن إغارة وعدوان المحاكم القنصلية على غير اختصاصاتها فقد اتسع مداه ، وعلى سبيل المثال : رفض القنصلية اليونانية محاكمة رعاياها من أصحاب المخالفات أمام المحاكم المختلطة ، حيث اعتبرت – مثلا – أن بيع الصور المخلة بالآداب جنحة لا مخالفة . وأغارت المحاكم القنصلية على اختصاص المحاكم الأهلية خاصة فيما يختص بالرعايا الداخلين تحت الحماية – الذين اشتروها – وبالذات فى موضوع التركات . أيضا تدخلت فى الأحكام الشرعية ، فعلى سبيل المثال اعتبرت القنصلية الفرنسية أن لها حق الحكم فى الأحوال الشخصية بين مسلم ومسلمة أصلهما من مصر ويقيمان فيها ويدينان بدينها ، فالزوجة رفعت قضية طلاق أما المحكمة الشرعية ، ورفع الزوج دعوى أمام محكمة القنصلية الفرنسية بصفته تابعا لها – أي تحت حمايتها – وزوجته تابعة له ، فنظرت فى القضية ، وعارضت الزوجة ، وأصرت المحكمة القنصلية على الاختصاص ، وحكمت بعدم التطليق ، واعترضت الخارجية المصرية[٢٠] ، ولكن دون جدوى .

أما عن سلطة القناصل فى التشريع ، فقد أسبغوا حمايتهم على موائد القمار وبيوت الدعارة ، إذ تحمى هذه الأماكن الامتيازات الأجنبية ، وركز اليونانيون نشاطهم فى ذلك ، وأقر قنصلهم بأنهم يعيشون من هذه المهنة لدرجة أن الدعارة مورست بجوار المساجد ، أيضا تهريب المخدرات وتعاطيها علانية. وكان للقنصل الفرنسى الدور فيما يحدث فى الملاهى والجوقات الموسيقية حتى

أن كتشنر يستنجد بحكومته من أجل إيقافه ويسجل القول "فإذا قامت كل قنصلية من قناصل الدول بإصدار قوانين خاصة بها فيما يتعلق بمثل هذه المحلات فستكون النتيجة سيئة"[٢١] . وكان القنصل الفرنسى قد وضع لائحة تنظم الملابس والعروض وسكن المحترفات، وترد لندن على المعتمد البريطانى بقولها : "إن حكومة جلالته لا تقر هذا ولا توافق عليه ، ونرى الاتصال بقنصل فرنسا وتفهيمه الأمر ، وإذا لم يعدل وأصر على موقفه فسنخطر سفيرنا فى باريس للاتصال بوزير الخارجية الفرنسى " [٢٢] ، ونجحت لندن فى ذلك.

والواقع أنه يجب أن نضع فى الاعتبار أنه منذ الاحتلال البريطانى لمصر وبريطانيا تشغلها مسألة الامتيازات ، وكان من مخططاتها انتزاع ما حصلت عليه الدول الأوربية وإضافته لها ، فيكون لها السلطة الكاملة بعد أن عاقتها الامتيازات فى كل خطوه تخطوها خاصة عندما اشتدت الحركة الوطنية ضدها واحتمت صحافتها تحت كنف الامتيازات . وتوالت تصريحات المسئولين الإنجليز تندد بما يقاسيه المصريون من فقدان عدالة ومن ظلم على أيدى المحاكم القنصلية ، وتلك القيود التي قيدت بها الحكومة المصرية لعدم خضوع هذه المحاكم لتشريعاتها ، وحرمانها من فرض الضرائب عليها ، وكان العلاج فى نظرهم أن تتنازل الدول عن حقها التشريعى لبريطانيا التى بدورها تتحمل مسئولية وحماية مصالح الأجانب فى مصر . وعقب الوفاق الودى عام ١٩٠٤ حدث ارتياح مؤقت للإنجليز تجاه فرنسا ، حيث نص على أنه "ليس لبريطانيا حق التغيير فى الامتيازات أو النظام القضائى فى مصر ماعدا بعض الإصلاحات الضرورية فى التشريع"[٢٣]. وبدأت خطوات المشروعات الخاصة بتعديل الامتيازات تأخذ طريقها ، ولكن سرعان ما فشل مشروع كرومر ثم مشروع كتشنر نظرا لمعارضة الدول خاصة فرنسا ومصر.

وجاءت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، ليرتبط الوضع القنصلى بالحالة السياسية ، وتولت المحكمة القنصلية البريطانية قضايا رعايا الأعداء (ألمانيا والنمسا والدولة العثمانية)، واستمر الاختصاص القضائى للمحاكم القنصلية كما هو، ومثل الاختصاص الجنائى ثقلا، وكالعادة غلب عليه طابع السهولة والتغاضى عن الأحكام، واستمرت معاناة المصريين من فقدان العدالة، وواصلت جرائم الأجانب استمرارها حتى عام ١٩٣٧ عندما ألغيت الامتيازات

الأجنبية وأصبحت المحاكم القنصلية مختصة بالأحوال الشخصية للأجانب فقط بعد أن أحيل باقى اختصاصاتها إلى المحاكم المختلطة إبّان فترة الانتقال التى انتهت عام ١٩٤٩ .

المراجع والهوامش

(١) رمزى سيف رزق ، تنازع الاختصاص بين المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة ، مطبعة فتح الله إلياس بمصر ، ١٩٣٨ ، ص ١٠ .

(٢)أحمد فتحى زغلول ، المحاماة ، مطبعة المعارف بمصر ، ١٩٠٠ ، ص ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٣) أمين سامى ، تقويم النيل ، م ١ ، دار الكتب المصرية ، ١٩٣٦ ، ص ص ٣ ، ٣٩٣ .

(4) Brinton , J.Y., The Mixed Courts of Egypt , London , 1931 , p. 9 , Benoit , A., Etude sur les copitulation entre L'Empire Ottoman , Paris , 1890 , pp. 68 , 79 .

(٥) عزيز خانكى ، المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، المطبعة العصرية بمصر ، د.ت ، ص ٢٩.

(٦) إلياس الأيوبى ، تاريخ مصر فى عهد الخديو إسماعيل باشا ، م ١ ، دار الكتب المصرية ، ١٩٢٣ ، ص ٤٦٤ .

(٧) الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ، جـ ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٩٣٧ ، ص ١١ .

(٨) إلياس الأيوبى ، المرجع المذكور ، ص٤٦٧ .

(٩) التجارة ، ٢٠ أغسطس ١٨٧٨ .

(١٠) المصدر نفسه ، ٢١ أغسطس ١٨٧٨ .

(١١) الوقائع المصرية ، أول يونيو ١٨٧٩ .

(١٢) المصدر نفسه ، ١١ مايو ١٨٧٩ .

(١٣) المصدر نفسه ، أول يونيو ١٨٧٩ .

(١٤) المحروسة ، ١٢ مارس ١٨٨٠ .

(١٥) شفيق شحاتة ، تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية فى مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٦١ ، Brinton, op. Cit. , p. 289 .

(١٦) أحمد قمحة ، نظام القضاء والإدارة ، مطبعة الحربية ، القاهرة ، ١٩١٠، ص ص ٢٠١، ٢٠٢.

(17) F.O. 78 , No 4392 , Cookson – Salisbury , March 25 , 1891 , No 13 .

(18) Ibid , vol. 4 , Decree of Imperial and Royal common , Ministry of Foreign Affairs .

(19) Egypt , No 4 , (1889) No 8 , Baring – Salisbury , Cairo , April 12 , 1889 , Egypt, No3 (1891) Baring – Salisbury , Cairo , March 29 , 1891.

(٢٠) المؤيد ، ٨ ، ٩ ، ١٣ أبريل ، ٥ يونيو ١٩٠٢ .

(21) F.O. 371 , No 1362 , Kitchener – Grey , Cairo , Feb. 9 , 1912 .

(22) Ibid , Grey – Kitchener , Feb . 28 , 1912 .

(23) Brinton , op. Cit , pp. 57 , 59 .

الفصل الحادى عشر

اختصاصات محكمة القسمة العربية[*]

تعتبر محكمة القسمة العربية من المحاكم المتميزة فى العصر العثمانى، وذلك لأنها اختصت بالنظر فى أنواع محددة من القضايا مثل : ضبط وبيع وقسمة التركات، نصب الأوصياء، أضف إلى ذلك أيضاً اختصاصها الأساسى وهو النظر فى أمور أهل الذمة من المسيحيين واليهود.

سجلات محكمة القسمة العربية

(حصرها – اعدادها قبل الدراسة وبعدها– الفترة الزمنية التى تغطيها)

تغطى سجلات محكمة القسمة العربية فترة زمنية تمتد من سنة ٩٦٨ هـ/ ١٥٦٠م وهو تاريخ أول سجلاتها إلى سنة ١٢٩٨ هـ /١٨٨٠م وهو تاريخ أخر سجلاتها.

وهذه السجلات تعكس مختلف أوجه نشاط محكمة القسمة العربية داخل الهيئة القضائية العثمانية منذ نشأتها، وحتى إنتهاء العمل فيها، من توثيق عقود الأفراد بمختلف أنواعها، وكذا ضبط المخلفات، وقسمة التركات – وما إلى ذلك.

١– قبل إجراء الدراسة ٢– بعد إجراء الدراسة

١– قبل إجراء الدراسة :

رقمت سجلات محكمة القسمة العربية فى مكان حفظها بدار الوثائق القومية بالقاهرة ترقيماً مسلسلاً من الأقدم إلى الأحدث (ترقيماً زمنياً) من رقم (١) إلى رقم (١٥٧)، حيث اشتملت على عدد (١٥٨) سجلاً، وذلك لوجود سجل يحمل رقم (٧٤ مكرر) بمعنى أن الرقم (٧٤) قد أعطى لسجلين [1].

(*) كتب هذا الفصل الدكتور حسن خليل محمد، المدرس المساعد بكلية الآداب، جامعة القاهرة.

٢ - بعد إجراء الدراسة :

عندما قام الباحث بعمل حصر دقيق لسجلات محكمة القسمة العربية، اكتشف وجود عدة فجوات تاريخية نتجت عن إنتزاع بعضاً من هذه السجلات، ثم وضعها بطريق الخطأ ضمن الوحدة الأرشيفية لمحكمة القسمة العسكرية.

أما عن مجموعة سجلات القسمة العربية، التى رتبت خطأ ضمن سجلات القسمة العسكرية ، فبيانها كالآتى :

أرقام سجلات القسمة العربية المحفوظة خطأ ضمن سجلات

القسمة العسكرية فى أماكنها الصحيحة بالقسمة العربية

م	رقم السجل فى مكانه الخطأ بالقسمة العسكرية	رقم السجل فى مكانه الصحيح بالقسمة العربية	الفترة التاريخية			
			الهجرى		الميلادى	
			من	إلى	من	إلى
١	٤(*)	١	٩٦٨	٩٧٠	١٥٦٠	١٥٦٢
٢	١٥	١٠	٩٩٤	٩٩٦	١٥٨٥	١٥٨٧
٣	٣٦	٢٨	١٠٣٢	١٠٣٣	١٦٢٢	١٦٢٣
٤	٥٣	٤٣	١٠٥٦	١٠٥٧	١٦٤٦	١٦٤٧
٥	١١٦	٩٣	١١٣١	١١٣٢	١٧١٩	١٧٢٠
٦	١٥٥	١١٣	١١٥٩	١١٦٠	١٧٤٦	١٧٤٧
٧	١٦٠	١١٦	١١٦٣	١١٦٤	١٧٤٩	١٧٥٠
٨	١٦٦	١٢٠	١١٦٧	١١٦٨	١٧٥٣	١٧٥٤
٩	١٧٤	١٢٨	١١٧٦	١١٧٧	١٧٦٢	١٧٦٣

وعلى ذلك فقد بلغ إجمالى عدد سجلات محكمة القسمة العربية - بعد ضم المجموعة المبينة بالجدول السابق نحو ١٦٧ سجلاً، وتشمل الأرقام من ١ إلى ١٦٧ حسب تسلسلها فى الترقيم الجديد الذى إقترحه الباحث.

نشأة وتطور محكمة القسمة العربية [٢]:

يعتبر السجل رقم "٤" قسمة عسكرية هو أول سجل كامل يصل إلينا من سجلات القسمة العربية ويشمل الفترة الزمنية من سنة ٩٦٨هـ إلى سنة ٩٧٠هـ، وأثناء بحثي في محافظ الدشت وجدت أوراقاً تتعلق بمحكمة القسمة العربية ترجع إلى تاريخ سابق على أول سجل كامل، وعلى هذا يمكن القول إن التسجيل في سجلات المحكمة قد بدأ في فترة مبكرة نسبياً عن تاريخ أول سجل كامل للمحكمة.

وقد أسفرت جهود البحث في محافظ الدشت عن تاريخ دقيق لإنشاء محكمة القسمة، عن التوصل إلى حقيقة مفادها، أنه لا توجد أوراق تتعلق بالمحكمة قبل سنة ٩٦٦هـ، ورغم ذلك فقد وجدت إشارات مختلفة لوثائق صادرة عن محكمة القسمة قبل سنة ٩٦٦هـ يرجع أقدمها إلى سنة ٩٦٢هـ [٣]، مما يؤكد على وجود المحكمة منذ سنة ٩٦٢ هـ أو قبل ذلك.

ومن ناحية أخرى فإن أحدث إشارة توضح ممارسة قضاة المحاكم الأخرى مهام القسمة العربية المتعلقة بضبط وقسمة التركات، وإقامة الأوصياء - في حضور القسام أو بالإذن منه - ترجع إلى سنة ٩٥٩هـ [٤]. وفي هذا تأكيد على أن المحكمة لم تكن قد أنشئت بعد حتى هذه السنة وهي سنة ٩٥٩هـ.

نستنتج مما سبق أن محكمة القسمة العربية يمكن أن تكون قد أنشئت خلال الفترة الزمنية الواقعة بين سنتي ٩٥٩هـ، ٩٦١هـ، وبدأت بالفعل منذ ذلك التاريخ في ممارسة المهام الموكلة إليها بدليل وجود إشارة إلى وثائق تنسب إلى هذه المحكمة ترجع إلى سنة ٩٦٢هـ.

أما عن محكمة القسمة العسكرية فإن أقدم إشارة تدل على وجودها تعود إلى سنة ٩٥٢هـ أي قبل تاريخ أول سجل كامل لها بنحو تسعة أعوام [٥].

* * *

مقر محكمة القسمة العربية :

تعتبر المدرسة الكاملية بخط بين القصرين - شارع المعز لدين الله الفاطمي الآن - هي المقر الرئيسي لمحكمة القسمة العربية كما يتضح من

النصوص التالية:

"بالمحكمة الشرعية بالمدرسة الكاملية بخط بين القصرين أشهد عليه...[٦]".

" بالمحكمة الشرعية بالمدرسة الكاملية اشهدت عليها...[٧]".

"بالمحكمة الشرعية بالمدرسة الكاملية بخط بين القصرين عمرها الله تعالى بذكره... بعد أن برزت الأوامر العالية...[٨]".

"........ وفيه قدم سيدنا ومولانا أفندى يوسف قسام حنفى بالمحكمة الشرعية بالقسمة العربية بالمدرسة الكاملية بخط بين القصرين....[٩]".

وقد وجدت فى سجلات المحكمة بعض النصوص التى أكدت صراحة على أنتقال المجلس الشرعى بالقسمة العربية فى بعض الأحيان من المدرسة الكاملية – المقر الرئيسى – بصفة استثنائية إلى أماكن أخرى مثل :

(١) محكمة الباب العالى . (٢) محكمة الصالحية النجمية.

(٣) المدرسة العينية (٤) منزل بطريرك المسيحيين – فى القضايا المتعلقة بالمسيحيين – ومن هذه النصوص ما يلى :

" هذا مستند ايصا صحيح شرعى لازم محرر مرعى سطر بالباب العالى اعلاه الله تعالى وشرفه بالقاهرة المحروسة .... " ([١٠]).

" هذا مستند ثبوت وقف صحيح شرعى سطر بمجلس الشرع الشريف ... بالقسمة العربية بالباب العالى....." ([١١]).

" هذا مستند اسقاط صحيح شرعى سطر بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بالقسمة العربية بالباب العالى ....." ([١٢]).

"هذا مستند تبايع شرعى سطر بمحكمة القسمة العربية بالصالحية النجمية...."([١٣]).

" .... هو أنه بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بالقسمة العربية بالمدرسة العينية ...." ([١٤]).

"لدى مولانا اسماعيل افندى الحنفى القسام العربى زيد قدره أمين

مضمونة تصادق الحضرة السامية القدسية والملة المسيحية المعظم فيروز ايواز.... بالمجلس بمنزل البترك المعروف عندهم بالقلاية......." ([15]).

وعندما أصبحت محكمة القسمة العربية – فى فترات لاحقة – تتبع رئاسة قاضى العسكر مباشرة، فقد سمح لكتاب المحاكم الأخرى بالنظر فى القضايا والعقود المتعلقة بالقسمة العربية – بعد الإذن من قاضى العسكر – كل فى محكمته أو فى دائرته، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى رغبة قاضى العسكر فى الإشراف على توثيق تلك العقود بنفسه، حيث نلمح ذلك فيالنص التالى:

" بعد الإذن الكريم لكاتبه الشريف محمد خطاب بمحكمة باب الشعرية بمصر ورفيقه السيد الشريف مصطفى أغا الجوخدار بعقد مجلس شرعى بالمحكمة المذكورة صدر ما مضمونه ...." ([16]).

وبعد إلغاء محكمة القسمة العربية ثم صدور لائحة تنظيم المحاكم الشرعية فى ٩ رجب سنة ١٢٧٩ هـ يونيو سنة ١٨٨٠م، والتى جاء بالمادة رقم ٥٣ منها أن محكمة مصر الكبرى (الباب العالى سابقا) تختص بكافة المواد الشرعية بما فى ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما تفرع من كل من ذلك وما يلحق به، وكذلك مواد القتل بعد الإحالة عليها من المجالس النظامية ([17])؛ وبذلك أصبحت سجلات الأيلولات وقسمة التركات ضمن محكمة مصر الكبرى ([18])، وقد نتج عن ذلك أن إختصت المجالس الشرعية بمحكمة مصر الكبرى بالنظر فى أمور القسمة العربية بعد إحالتها من قاضى القضاه ونلمح ذلك فى النص الآتى :

" بعد ان احال حضرة مولانا افندى النظر فى شان ما سيذكر فيه على المجلس الاول الشرعى بمحكمة مصر الشرعية فبين ايدى حضرات عضوى المجلس المشار إليه بعد ان مات إلى حيث شا الله سبحانه وتعالى الذمى......([19])"

٢- اختصاصات محكمة القسمة العربية :

أما عن اختصاصات المحكمة، فقد أجمعت معظم المصادر والمراجع التى تناولت تاريخ مصر القضائى فى العصر العثمانى على أن الاختصاص الرئيسى لمحكمة القسمة العربية إنحصر فى حصر تركات ومواريث أموات

أهالى مصر عامة من مدنيين، وتجار وفلاحين من أولاد العرب، وأموات أهـل الذمة بصفة خاصة، وأيضاً جميع التركات المتعلقة بالنساء المسلمات، وكذا مـا يتعلق بأمور غير المسلمين من بيع، وشراء، وإدعاء، ووراثة، وغير ذلك مما هو متعلق بشؤونهم المدنية[٢٠].

وبعد دراسة سجلات المحكمة بدقة يمكن أن نجمل اختصاصاتها فيما يلى:

أولاً : الاختصاص المكانى : اختصت محكمة القسمة العربية بقسـمة التركـات الشرعية بالديار المصرية جميعها، وكذا مـا يتعلـق بقضايـا الأمـوات والتركات لجميع أنحاء مصر[٢١]، ولذا يمكن القول بأن عمل المحكمة لـم يقتصر على الخط الذى أنشئت فيه وهو خـط بيـن القصريـن بمصـر المحروسة، بل تعداه إلى جميع أقاليم مصر، كما يتضح من الأمثلة الآتية:

" إقرار على بن على بن محمد من أهالى ناحيـة منيـة الرشـد بـالمزاحمين غربية"[٢٢].

" ثبوت وقف سيرجة بالمنصورة بالقرب من سوق الغلال " [٢٣].

" أشهاد الحرمة يمن ابنة محمد بـن محمـد مـن أهـالى ناحيـة بـانوب بالغربية"[٢٤].

إيجار أراضى بناحية منية يعيش بالدقهلية" [٢٥].

" نصب من وصى من أهالى ناحية منشأة أخميم " [٢٦].

" دعوى اويس بن رمضان من أهالى ولاية بنى سويف" [٢٧].

" حصر ميراث ناحية زفتا بولاية الغربية" [٢٨].

"حصر ميراث ناحية تفهنا الكبرى بولاية الغربية " [٢٩].

حصر ميراث ناحية فيشة الكبرى بولاية المنوفية " [٣٠].

" حصر ميراث ناحية زنكلون بالشرقية " [٣١].

" حصر ميراث ناحية شنوان الفرن منوفية " [٣٢].

ثانياً : الاختصاص النوعى :

لم يكن الاختصاص النوعى لمحكمة القسمة العربية قاصراً على قضايـا

المواريث وما يتبعها فقط، بل شمل أيضاً توثيق وتسجيل جميع العقود المتعلقة بكافة أنواع المعاملات الأخرى من بيع، ووقف، وهبة، واستبدال ، وتبرع، وتمليك، وإجازة، وتنازل، وكذا ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة، ووكالة .... إلخ.

أ- اختصاصاتها بالنظر فى قضايا التركات :

اختصت محكمة القسمة العربية بالتركات وما يتبعها من دعاوى استحقاق فى ميراث، ونصب أوصياء، وإبراء ذمة، واستيفاء ميراث، ومال إلى ذلك حيث لم يكن هذا الاختصاص متعلقاً فقط بأهل مصر من أولاد العرب، واليهود والمسيحيين، بل شمل أيضاً فى بعض الأحيان الأتراك المقيمين بمصر (٣٣).

ب - وثائق الوقف:

دونت الكثير من وثائق الوقف فى سجلات المحكمة، وكذا التصرفات الخاصة بالكتابة على الواقف بما له من شروط (وهو من التصرفات التى تخص محكمة الباب العالى فقط) (٣٤).

أما عن أنواع الأوقاف فهى إما خيرية أو أهلية تتعلق بالمسلمين، وأهل الذمة على حد سواء، ولكن غالبية الأوقاف المدونة بالسجلات المبكرة تتعلق بأهل مصر من المسلمين رجالاً ونساءً (٣٥).

أما فى السجلات المتأخرة، فكانت غالبيتها تخص أهل الذمة يهوداً ونصارى، ولكنها تتعلق أكثر بالنصارى وخاصة أوقافهم على الفقراء المقيمين بالأديرة والكنائس، وكذا المترددين عليها داخل مصر وخارجها (٣٦).

ج - وثائق البيع :

وجدت الكثير من وثائق البيع بسجلات المحكمة، ولكن أهم ما يميز محكمة القسمة العربية هو الكم الهائل من وثائق البيع من أملاك بيت المال المدونة بسجلاتها، حتى يكاد يخيل للمرء أن الاختصاص الرئيسى للمحكمة هو البيع من أملاك بيت المال(٣٧)، أضف إلى ذلك اختصاصها بوثائق البيع من الحصص الموروثة (٣٨).

د - وثائق الإيجار:

هناك نوعان من وثائق الإيجار المدونة بالسجلات هما :

أ- **الإيجار قصير الأمد** : وفيه تتراوح مدة الإجارة من سنة واحدة أو اقل إلى ثلاث سنوات أو أكثر، حيث كان المستأجر يدفع مبلغ الأجرة في غالب الأحوال مقسطاً، وتكون الأجرة مستحقة الدفع في آخر كل شهر (سلخ الشهر).

وقد اشتملت السجلات المبكرة على هذا النوع فقط من وثائق الإيجار التي وثقت على يد القسام العربي الحنفي [٣٩].

ب - **الإيجار طويل الأمد** [٤٠]: وتتروواح مدة الإجارة فيه من ستين سنة أو أقل إلى نحو تسعين سنة أو أكثر، وكانت تلك النوعية من الوثائق تنظر على يد القاضي الحنبلي بعد الإذن من قاضي القضاة.

وقد حوت السجلات المتأخرة نسبياً (إبتداءاً من السجل رقم ٤٥) هذا النوع من الإجارات[٤١].

ثالثاً : الاختصاص الفئوى لمحكمة القسمة العربية :

بعد دراسة سجلات المحكمة بدقة وكذا المراسيم الصادرة من قاضي العسكر تبين أن الاختصاص الأصلي لمحكمة القسمة العربية قد تعلق بفئات محددة من الناس وهم أهل مصر من عامة الشعب وفقرائهم، وأهل الذمة من مسيحيين، ويهود، بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بالنساء المسلمات [٤٢].

ورغم صدور أوامر قاضي القضاء والتي أكدت صراحة على تلك الاختصاصات الفئوية، إلا أن المحكمة قد تجاوزت ذلك - في بعض الأحيان - إلى النظر في القضايا المتعلقة ببعض الفئات الأخرى- استثنائياً- مثل الأوجاقات العسكرية وأرباب العلوفات[٤٣]، والأشراف[٤٤]، والعلماء[٤٥]، وكبار التجار[٤٦]، وأيضاً الأتراك المقيمين بمصر [٤٧].

ويفهم مما سبق أن محكمة القسمة العربية كان لها اختصاصات أساسية تتعلق بالنظر في القضايا التي تخص فئات محددة من الناس، ولكنها تجاوزت ذلك في بعض الفترات بتناول الأمور المتعلقة بكافة فئات المجتمع، بالإضافة إلى

تناولها كذلك المعاملات الخاصة بكبار رجال الدولة من بيع ، وإسقاط، وإدعاء، ووراثة - إلخ (٤٨).

* * *

وهكذا نرى أن سجلات المحكمة تعكس لنا حقائق هامة توضح أنه لم يكن هناك ثمة حدود للإختصاص المكانى أو النوعى أو الفئوى للمحكمة - باستثناء فترات قليلة - لأن واقع الأمر يقول أن محكمة القسمة العربية قد تجاوزت الحدود المكانية، والنوعية، والفئوية، حيث اشتملت سجلاتها علىّ جميع القضايا من زواج وطلاق، ونفقة، وفسخ، وبيع وإيجار ووقف، واستبدال، وهبة، واسقاط، وتمليك، ووكالة، وغير ذلك مما هو متعلق بكافة فئات الناس المقيمين داخل القاهرة وخارجها.

وفى النهاية نجد أن المحكمة قد استأثرت بأنواع محددة من القضايا والعقود - خاصة فى السجلات المتأخرة - وفقاً للأوامر والمراسلات التى كان يصدرها قاضى العسكر بهدف تنظيم العمل بمحكمة القسمة العربية وغيرها من المحاكم الأخرى، وكذا لتحديد اختصاصات كل منها.

رابعاً : تحديد اختصاصات محكمة القسمة العربية وتطورها فى ضوء مراسلات شيخ الإسلام قاضى العسكر :

تحفل سجلات المحكمة، وغيرها من المحاكم الأخرى بالكثير من المراسلات والأوامر الإدارية الصادرة عن قاضى عسكر مصر، والتى كانت تدف إلى تنظيم العملية القضائية وتحديد الإختصاصات ، والمهام التى ينبغى على كل محكمة أن تلتزم بها وذلك لمنع تنازع تلك الاختصاصات، ومن بين هذه المراسلات:-

" فى غرة شهر رجب سنة اربع وعشرين ومايه والف وردت مراسلة من سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام عبدالله افندى قاضى مصر حالا مضمونها :

مفاخر النواب بمحاكم مصر والسادة الشهود بمحاكم مصر والسادة الشهود بمحاكم مصر وبولاق ومصر القديمة نعلمهم ان لا احد من الان يتعاطى كتابة التواجر الطويل والاستبدال والحكم على الغايب

والاسقاط فى البلاد والرزق ولا الفسخ على الغايب ولا الكتابة على الواقف بما له من شرط ولا الكتابة على القاصر ولا ما يتعلق بالقسمتين العسكرية والعربية ومن تعاطى ذلك قابلناه وعن خدمتنا ابعدناه واعذر من المخالفة فى التاريخ المعين أعلاه "(٤٩).

ومن ثم يمكن القول إنه قد إتضح من المراسلة السابقة أن كتاب المحاكم الأخرى قد اعتادوا على تناول اختصاصات القسمتين العسكرية والعربية، ولما كان هذا الأمر محرما عليهم، فإن شيخ الإسلام أصدر تلك المرسلة للتحذير من تناول ما يتعلق بالقسمتين، ولكن كتاب المحاكم لم يلتزموا بالأمر السابق مما جعل قاضى العسكر يقوم بإصدار مراسلة أخرى للتأكيد على عدم ممارسة الكتابة فى المواد المتعلقة بمحكمة القسمة العربية وفى ذلك ما نصه:

" فى اوايل شهر شعبان سنة أربع وعشرين وماية والف وفيه وردت مراسلة من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام نعلمهم اننا قبل تاريخه ارسلنا لكم مراسلة

بعدم كتابة المواد الممنوعة وبعد ذلك بلغ القسام العربى ان الكتاب بمحاكم مصر يتعاطوا الكتابة المتعلقة بالقسمة العربية غير انكم من الان تضبطوا انفسكم

ولا تتعاطوا ما يتعلق بالقسمة العربية من الكتابة على المريض والكتابة على القاصر ولا الاشهاد

وكل من تعاطى ذلك قابلناه وعن خدمتنا ابعدناه ومن حذر فقد انذر فى التاريخ المعين أعلاه"(٥٠).

وفى فترة تالية سمح قاضى العسكر لكتاب المحاكم الأخرى أن يتناولوا المواد المتعلقة بالقسمتين بعد إستئذانه فى ذلك بحيث تعرض عليه إجراءات القضية تفصيلا، حتى يتحقق مما ورد بها قبل أن يأذن بقيدها فى السجل، ويتضح ذلك بجلاء فى النص التالى :-

"مراسلة شريفة من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام خطابا للسادة الكتاب بمحاكم مصر المحروسة وبولاق والقاهرة ومصر القديمة

نعلمكم بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أنكم تكتبوا فى التمسكات الشرعية المنسوبة للباب العالى والقسمتين العسكرية والعربية بنا على تحقق العذر الشرعى ارسل مولانا شيخ الاسلام كاتب الأحرف ورفيقه الموذنين فى كتابة

ما ياتى ذكره فيه الواضعين رسم شهادتهما أدناه فعقدا هناك مجلسا مضمونة بحضره وبعد المقتضى تكتبوا ثم عرض ذلك مفصلا على مولانا شيخ الاسلام ولما أن احاط علمه الكريم بذلك امر بكتابة ذلك وقيده

بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع وقد امرناكم بذلك وكل من يخالف ذلك قابلناه بمزيد الضرر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحريراً فى ثانى عشرين الحجة سنة اثنين ومايتين والف" (٥١).

أما عن اختصاصات القسمة العربية، فقدد حددتها المراسلة التالية :

"قرر الشيخ ... شمس الدين الاستونى بان يجلس باش السادة

الكتاب بالقسمتين العسكرية والعربية بمصر المحمية وان يتقيد فى ضبط كامل امورهما

مما هو متعلق بالسادة العلماء والأشراف والتجار والأمرا واتباعهم وايتامهم المتعلقة بالقسمة العسكرية

وكامل ما هو متعلق بالقسمة العربية من فقرا المسلمين وايتامهم وتجار النصارى واليهود وفقرايهم

وايتامهم واتباعهم واذنه تنصيب الأوصياء والقيمين وقبض الرسومات والمحاصيل وغير ذلك

مما هو متعلق بهما اسوة من تقدمه فى ذلك لعفته وديانته وحسن سيرته ولطلب ساداتنا العلماء والامرا والسادات البكرية وكامل من له الحل والعقد أوصاه مولانا افندى الموصى إليه

أعلاه بتقوى الله فأنها السبب الأقوى فمن سلك طريق الحق نجا ومن يتق الله يجعل

له مخرجا تقريرا واذنا وايصا شرعيات مقبولات بـــالطريق الشــرعى واشهد على نفسه الشريفه بذلك

تحريرا فى خامس عشر صفر الخير من شهور سنة ســـت وثمــانين وماية والف"[٥٢]

يستفاد من المراسلة السابقة ما يأتى :

١- اختصت القسمة العسكرية بالعلماء والأشراف والأمراء والتجار[٥٣] وأتباعهم وايتامهم.

٢- أما القسمة العربية فقد اختصت بالأمور المتعلقة بفقراء المسلمين وايتامـــهم وتجار النصارى واليهود وفقراءههم وايتامهم واتباعهم.

أما عن أهم المرسلات التى أوضحت تطور اختصاصات القســـمة العربيــة فهى:

"مراسلة من شيخ الإسلام للسادة الكتاب بمحـــاكم مصـــر المحروســة وبولاق ومصر القديمة نعلمكم انكم تنسبوا جميع التركات والكتابات الموروثة

وما يتبعها المتعلقة بالرجال الذكور المسلمين مـــن الأدنـــى للأعلـــى للقسمة العسكرية وجميع التركات والكتابات الموروثة

وما يتبعها المتعلقة بالنسا المسلمات جميعاً من الأدنى للأعلى وجميـــع التركات والكتابات الموروثة

المتعلقة بالنصارى واليهود جميعا من الأدنى للأعلى للقسمة العربيــة لاننا تجاوزنا عن بعض تعلقاتنا

من القسمة العربية وهى تعلقات الرعايا العامة والفلاحين الذيـــن لـــم ينتسبوا للعلما الاشراف وجهة الديوان.

والوجاقات بانه ينسب تعلقـــات الرعايـــا المذكوريـــن مـــن الرجـــال والمسلمين للقسمة العسكرية

وانكم تسلموا كامل ورق القسمتين للسيد الشريف رجب الوكيـــل عـــن العمدة الشيخ محمد البوليتى باش كاتب

القسمتين إلى حين حضوره ومن يتعاطى كتابه من تعلقات القسمتين يخبر بها السيد رجب المذكور فى يوم تعاطيها والحذر من المخالفة وقد

أعلمناكم بذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحريراً فى اليوم المبارك الموافق لغرة شهر الحجة ختام سنة ثمان ومايتين والف " (٥٤).

ويوضح هذا النص عدة حقائق هامة هى :

١- قبل صدور هذه المراسلة كان اختصاص القسمة العربية يتعلق بالرجال المسلمين من الرعايا العامة والفلاحين إلى جانب النساء المسلمات، وأيضاً اليهود والنصارى جميعاً رجالاً ونساءاً، أما القسمة العسكرية ق اختصت بتركات العلماء والاشراف والوجاقات العسكرية(٥٥).

٢- بموجب هذه المراسلة إنتقلت بعض اختصاصات القسمة العربية إلى القسمة العسكرية، وهى الأمور المتعلقة بالرجال المسلمين غير المنتسبين للأشرف أو لجهة الديوان من الرعايا العامة والفلاحين.

خلاصة القول فى موضوع تحديد اختصاصات محكمة القسمة العربية :

اتضح مما سبق مدى تداخل اختصاصات المحاكم العثمانية على الرغم من محاولات قضاة العسكر تنظيم العمل بتلك المحاكم، ومنع تناول المواد المتعلقة بالمحاكم الكبرى كالباب العالى والقسمتين.

ولعل السبب الرئيسى فى عدم التزام كتاب المحاكم بأوامر قضاة العسكر، يرجع إلى الفترة المحدودة التى يشغلها القاضى فى منصبه القضائى، لذا فلا تكاد تنبط الأمور بالمحاكم، حتى يفرغ منصب قاضى عسكر، ما يؤدى بالتالى إلى ضرورة أن يقوم القاضى الجديد إعادة إصدار أوامره ...... وهكذا .

أما عن تناول محكمة القسمة العربية – فى كثير من الأحيان – القضايا المتعلقة بالباب العالى والقسمة العسكرية كالاستبدال(٥٦) والتواجر الطويل(٥٧) وقضايا العسكريين وأرباب العلوفات(٥٨)، فمرجعه الاساسى إلى إشراف قاضى القضاة المباشر على الأمور المتعلقة بالباب العالى والقسمتين – فى السجلات المتأخرة باعتباره الناظر فى الأحكام الشرعية وأمور القسمتين العسكرية والعربية، الأمر الذى أدى إلى تداخل اختصاصات المحاكم الثلاث.

قضاة محكمة القسمة العربية :

*** القسام العربى :**

أمدتنا محافظ الدشت المودعة بأرشيف الشهر العقارى بالقاهرة بالكثير من المعلومات الهامة التى توضح اختصاص القسام العربى، منذ بداية نشأة المنصب، حيث أتضح بعد دراسة تلك المحافظ أن منصب القسام العربى قد وجد جنباً إلى جنب مع منصب القسام العسكرى فى فترة مبكرة [٥٩]، حيث استقل هذان المنصبان فى فترة تالية على الغزو العثمانى لمصر، وكان لكل منهما اختصاصات مختلفة، وقد أطلق على القسام الذى اختص بأمور العسكريين والأتراك من غير أهل مصر اسم "القسام العسكرى[٦٠] " تمييزاً له عن القسام الذى اختص بأمور عامة المصريين والذى كان يطلق عليه اسم "القسام"[٦١] (فقط)، وفى أحيان أخرى سمى بالقسام الشرعى " [٦٢].

وقد حددت المراسيم الصادرة من قاضى العسكر مهام القسام العسكرى باعتباره وكيلاً عن قاضى العسكر فى قسمة التركات وإقامة الأوصياء لأرباب الجامكيات من الصوباشية، والانكشارية، والجراكة، والمشايخ ، والعربان، والقضاة، والفقهاء. أضف إلى ذلك أنه كان لا يتم النكاح إلا عند ذلك القسام[٦٣].

هذا وقد وردت مراسلة من قاضى القضاة الشافعى بتحديد معنى أن يكون النكاح متعلقاً بقاضى العسكر، حيث ورد ما نصه :

"يكون النكاح متعلقا بقاضى عسكر الأناضول فى حال كون الزوجة ابنة شخص ياكل من ديوان السلطان او ياخذ جامكية مقدارها ثلاث عثمانية فما فوقها دون اعتبار لحال الزوج اما اذا كانت الزوجة ابنة شخص لم ياكل من ديوان السلطان فنكاحها مرتبطا بالقاضى الشافعى لا بقاضى عسكر [٦٤].

وعلى ذلك فمنصب قيام العسكرى قد ارتبط منذ البداية بالأمور المتعلقة بالعسكريين الأتراك وبأرباب الجاميكات والعلوفات من المصريين، أما القسام العربى قد إختص بأمور أهل مصر من العامة الذين لا يتقاضون علوفات أو جامكيات من ديوان السلطان، حيث سمى "بالقسام الشرعى" وذلك لأن اسم "القسام العربى" لم يكن قد ظهر فى تلك المدة بعد.

ألقاب القسام العربى :

أمدتنا محافظ الدشت وسجلات القسمة العربية بالكثير من ألقاب التفخيم والتعظيم التى كان ينعت بها القسام العربى، ففى البداية لقب "بالجناب العالى" (٦٥)، وفى حالات أخرى أطلق عليه لقب "مولانا" والذى كان يضاف إليه أحياناً لقب "العالم العلامة" ليصبح بذلك لقبه ركباً من "الجناب العالى العالم العلامة" (٦٦).

ومع مرور الزمن تطور لقب القسام العربى، حيث اصبح لقبه الأساسى "أقضى قضاة المسلمين" والذى كان دائماً ما يلحق بلقب "أولى ولاة الموحدين" ليكون لقبه بذلك مركباً من "أقضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين" (٦٧)، كما أطلق عليه ايضاً لقب "فخر النواب (٦٨)" باعتباره نائباً عن قاضى عسكر مصر فى رئاسة محكمة القسمة العربية، فغذا كان من الإشرا لقب بـ "السيد الشريف الحسيب النسيب فرع الشجرة الزكية وطراز العصابة الهاشمية" مع إضافة الألقاب المعتادة" (٦٩).

ولعل ما يلاحظ على ألقاب القسام العربى وغيره من قضاة المحاكم فى مصر العثمانية، أنها بلغت من الكثرة الحد الذى جعلها فى حالة من الفوضى وعدم الاستقرار. بسبب عدم ارتباطها الدقيق بمعانيها فى مصر العثمانية (٧٠).

تعيين القسام العربى ومدة توليه :

أولاً: تعيين القسام العربى :

يعتبر القسام العربى الحنفى المذهب هو القاضى الرئيسى لمحكمة القسمة العربية، إذ كان ينوب عن قاضى القضاة الحنفى، حيث كانت السمة البارزة فيمن يتولى ذلك المنصب أن يكون تركياً وكان يعين – منذ بداية الحكم العثمانى – من استانبول، ومن أمثلة هؤلاء القضاء:-

"مولانا محمد بن كمال الرومى الحنفى" (٧١).

" مولانا مصطفى بن سنان الرومى الحنفى" (٧٢).

" مولانا اسماعيل بن على الرومى الحنفى" (٧٣).

"مولانا داود الرومى الحنفى" (٧٤).

وفى أحيان اخرى كان يعين القسام العربى من بين قضاة الأقاليم، وذلك عند ترقية أحد قضاة الأقاليم ليصبح قساماً عربياً، ومن أمثلة تلك الحالات ، ترقية القاضى محمد افندى قاضى الثغر السكندرى(٧٥)، وكذا تولية القاضى إبراهيم افندى الحنفى قاضى المنوفية قضاء القسمة من قبل قاضى العسكر (٧٦).

هذا وقد ارتبط تعيين القسام فى بعض الأحيان بتعيين قاضى عسكر مصر، حيث أن تغيير فى منصب قاضى العسكر ، لابد وأن يتبعه تغيير القسام العربى، ورغم ذلك فلا يمكن أن نقول بوجود قاعدة ثابتة فى ارتباط المنصبان بهذا الشكل، إذ وجدنا بعض الحالات التى تم فيها تغيير قاضى العسكر فقط دون أن يتبعه تغيير القسام (٧٧)، وأيضاً تعيين اكثر من قسام فى مدة قاضى عسكر واحد (٧٨).

وقد يقوم قاضى العسكر بتعيين أحد قضاة الأقاليم قساماً عربياً ليجمع بذلك بين قضاء إقليمه ومنصب القسمة (بصفة مؤقتة) لحين تعيين قساماً جديداً، وذلك حتى لا يبقى منصب القسمة شاغراً ، وفى ذلك ما نصه (٧٩):

" بين يدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام...

... حضرة مولانا محمد افندى قاضى الثغر السكندرى والقسام العربى الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه سطر ما مضمونه اشهد..."

وفى حالات أخرى يتم ترقية قاضى الأقليم ليصبح قساماً عربياً بعد تصديق قاضى القضاة"(٨٠).

قاضى العسكر ومنصب القسام العربى :

كان قاضى العسكر فى بعض الأحيان يتولى منصب القسام العربى بنفسه. عند شغور المنصب لأى سبب، وذلك إلى حين تولية قسام جديد (٨١).

وفى السجلات المتأخرة ، جمع قاضى العسكر بين منصبى قضاء عسكر مصر والقسمة العربية، حيث أطلق عليه اسم "الناظر فى الأحكام الشرعية وأمور القسمة العربية"(٨٢).

وقاضى العسكر يعتبر أعلى سلطة قضائية فى مصر العثمانية، إذ كان يرسل سنوياً من استانبول منذ سنة ٩٢٨ هـ، كما كان يعين نواب له كقضاة

على المذاهب الأربعة ، اما عن مقره ، فكان فى بادئ الأمر بالمدرسة الصالحية، ولما أنشئت محكمة الباب العالى، أصبحت مقراً له ومكاناً لسكنه([٨٣]).

واللقب الرئيسى الذى عُرف به قاضى العسكر كما ورد بالسجلات هو "شيخ مشايخ الإسلام الناظر فى الأحكام الشرعية بالديار المصرية" للدلالة على إشرافه على كافة الأمور الشرعية بأنحاء مصر ([٨٤]).

وفى السجلات المتأخرة جمع قاضى العسكر بين منصبى قضاء العسكر وقضاء القسمتين العسكرية والعربية حيث أطلق عليه "الناظر فى الأحكام الشرعية وأمور القسمتين العسكرية والعربية " ([٨٥]).

القائم مقام ومنصب القسمة العربية :

يعتبر منصب "القائم مقام" من المناصب الهامة التى وجدت فى التنظيم القضائى فى مصر العثمانية ، إذ أنه كان النائب الحنفى لقاضى القضاة شيخ الإسلام بمحكمة الباب العالى ، حيث أطلق عليه اسم "نائب الباب" ([٨٦]).

ألقابه : نعت "القائم مقام" بلقب "أقضي قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين"([٨٧]) ، وفى أحيان أخرى كان يطلق عليه لقب " فخر علما الإسلام " ([٨٨]).

أما فى حالة توليه مهام قاضى القضاه، فكان يطلق عليه لقب "شيخ مشايخ الإسلام الناظر فى الأحكام الشرعية خلافه بالديار المصرية"([٨٩]) .

تعيينه : أما عن تعيينه فكان يتم بصدور مراسلة من شيخ الإسلام قاضى العسكر وفى ذلك ما نصه ([٩٠]):

" بعد ان وردت المراسلة الشريفة من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام .... السيد محمد سعيد ابتدا مدته فى خامس عشر شوال سنة تاريخه جلس فخر علما الاسلام .... احمد افندى قايم مقام بمصر المحمية فى غرة ذى القعدة سنة احدى وخمسين وماية والف"

وقد يعين كذلك بموجب بيورلدى من الباشا، أو من ينوب عنه من أمراء مصر ([٩١]). وفى أحيان أخرى كان يعين بطلب شيخ الإسلام بعد تصديق الباشا على ذلك ([٩٢])، وفى حالات اخرى كان يعين قاضى الإقليم فى منصب "القائم

مقام" ليكون نائباً عن شيخ الإسلام بمحكمة الباب ([93]).

اختصاصاته : كان الاختصاص الرئيسى "للقائم مقام" هو رئاسته لمحكمة الباب العالى بالنيابة عن قاضى المعسكر، وبالإضافة إلى ذلك فهناك بعض المهام الاستثنائية التى كان يقوم بها ومنها :

(١) توليه منصب شيخ مشايخ الإسلام عند شغور المنصب – فى حالة سفر شيخ الإسلام أو وفاته مثلاً – حيث يتولى القيام بمهام قاضى العسكر لحين عودته، أو تعيين آخر من استانبول وفى ذلك ما نصه : ([94])

"لما كان فى اليوم المبارك الموافق الخامس عشر شهور ربيعى الثانى سنة ثلاث وسبعين ومايه الف

توجه الى الاقطار الحجازية سيدنا ومولانا شيخ مشيخ الاسلام....

... وجلس قايم مقام عنه ونايبه فى الحكم العزيز فخر السادة الاشراف المعظمين ... مولانا السيد الشريف محمد راشد افندى جعل الله قدومه خيرا.."

(٢) تولية منصب القسام العربى، وفى ذلك نلمح النص التالى([95]):

" وفى يوم الاثنين المبارك عشرين صفر سنة عشر والف جلس سيدنا ومولانا اقضى قضاة المسلمين اولى ولاة الموحدين

معدن الفضل واليقين مولانا مصطفى بن محمد زادة قايم مقام مولانا قاضى القضاه شيخ الاسلام مولانا افندى عثمان بالكاملية "

(٣) تولية منصب القسمة – مؤقتاً – حتى يتم تعيين قسام جديد، ونص ذلك([96]):

" ثم يبتدى من ها هنا بتسجيل المواد الشرعية الصادرة بين قدوة الحكام جمال الموالى

الاعلام مويد شريعة سيد الانام مولانا....... محمد افندى بن مولانا السيد برهان الدين افندى نقيب

السادة الاشراف وقايم مقام حالا والقسام العربى موقتا "

ثانياً : مدة تولية القسام العربى:

تعكس لنا السجلات المبكرة حقيقة هامة وهى عدم وجود مـــدة محـــددة لبقاء القسام فى منصبه، فالقسام العربى "مصطفى بن سيدى" تولى من ١٥ صفر سنة ٩٨٣هـــ إلى ١٢ رجب سنة ٩٨٣هـــ أى أن مدته لم تتجاوز أكـــثر مـــن خمسة شهور، وأيضاً القسام العربى "عبدى بن إبراهيم: تولى المنصب فـــى ٢٠ الحجة سنة ٩٨٦هـــ ، وحتى ١٤ صفر سنة ٩٨٧هـــ أى أن مدة توليته بلغـــت نحو الشهرين، وكذا "القاضى محمد بن أحمد القسام العربـــى " تولـــىٰ فـــى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٠٠٤هـــ وحتى ١٤ شعبان من نفس السنة.

ومن دراسة السجلات المبكرة لاحظنا أن مدة تولية القاضى لم تســـتمر أكثر من أشهر قليلة، مع إمكانية أن يتولى بعضهم المنصب لأكثر من مـــرة [٩٧] أما فى السجلات المتأخرة فكانت مدة التولية ثابتة نسبياً، حيث تولى كل قـــاضى منصبه لمدة عام واحد [٩٨].

فراغ منصب القسمة : (القسام العربى):

من واقع دراسة السجلات، تبين أن منصب القسمة قد يفرغ لعدة أســـباب رئيسية هى :

١- **قد يفرغ المنصب – مؤقتاً – لسفر القسام أو ذهابه فى مأمورية خاصـــة،** وعند ذلك يتم تعيين قسام جديد، وفى ذلك ما نصه [٩٩]:

"يوم الخميس المبارك الثانى عشر من شوال سنة خمس والف وفيـــه تولى قساما سيدنا ومولانا.... افندى سعدى بن حسن الرومى الحنفى جعل الله قدومه مباركا ان شا الله تعالى عوضا عن مولانا افندى درويش عـــن ارادتـــه السفر للديار الرومية كتب الله سلامته بمحمد واله"

٢- **أو يفرغ لترقية القسام:** مثل ترقية القسام العربى مصطفى بن سيدى بـــالى نائباً بالباب، وتعيين علا الدين بالى عوضاً عنه [١٠٠].

٣- **أو لعزل نفسه إختياراً عند مرضه:** فالقسام عبدى بن إبراهيم قام بعـــزل نفسه من القسمة اختياراً، وذلك لتزايد المرض عليه [١٠١].

٤- **أو لانتهاء مدة ولاية القسام :** وقد وجدت الكثير من الصيغ الختامية التى

توضح ذلك[١٠٢].

وظائف القسام العربى واختصاصاته:

كان الاختصاص الأساسى للقسام العربى يتمثل فى توثيق العقود، والنظر فى القضايا المتعلقة بمحكمة القسمة العربية [١٠٣]، وبالإضافة إلى ذلك فهناك بعض الاختصاصات والوظائف الإستثنائية التى أسندت إلى القسام العربى ومنها :

١- تنظيم أمور الكتابة والتدوين فى سجلات المحكمة :

قام بعض قضاة القسمة أحياناً بالتدخل فى الأمور التنظيمية المتعلقة بالكتابة فى السجلات، وذلك بهدف وضع ضوابط محددة لتنظيم عملية التدوين بها، وفى ذلك ما نصه[١٠٤]:

" لما تولى مولانا عبد الرحيم قساما بعد مولانا حسام بن يوسف اراد كاتبه عبد الرحمن الاقفهسى ان يترك بعض من أوراق السجل بياضا لتقييد بقية الوقايع الصادرة فى زمن القاضى حسام بن يوسف فمنعه مولانا عبد الرحيم من ذلك وامره بتقييد ما فى زمن القاضى حسام بن يوسف فى زمانه مع الإشارة إلى ذلك".

٢- تولى قضاء الديوان العالى :

وقد تتعدد الوظائف الملقاه على عاتق القسام العربى لتشمل أحياناً، الجمع بين وظيفتى قضاء القسمة العربية ، والديوان العالى، كما يتضح من النصوص التالية :

"بعد الاذن الكريم من سيدنا ومولانا...... مصطفى بن نور الدين حمزة الحاكم الحنفى قاضى الديوان الشريف والقسام الشرعى بالديار المصرية ......"[١٠٥]

"بين يدى مولانا القسام وقاضى الديوان العالى بالديار المصرية يوميذ دام فضله امين ادعى......." [١٠٦].

٣- الكشف على الأوقاف :

من الوظائف التى تولاها القسام العربى، حيث كان يستعين فى كشفه على الأوقاف بمهندسى محكمة القسمةالعربية ، وأرباب الخبرة فى العقارات والكشف عليها، وذلك لتقرير ما تحتاج إليه من عمارة ومرمة، وكان القسام فى هذه الحالة ينعت بـ "كشاف الأوقاف بمصر المحروسة " (١٠٧).

٤- النظر فى حسابات الأوقاف :

اختص القسام كذلك بالنظر فى حسابات الأوقاف بمصر المحروسة ، ونص ذلك :

"سبب تحرير الحروف وموجب تسطيرها هو أنه ثبت لدى سيدنا ومولانا فخر القضاه.... الحاكم الشرعى القسام بالديار المصرية والمحاسبجى بالأوقاف المبرورة بمصر المحروسة..."(١٠٨).

٥- تعيين كتاب المحكمة :

من المسئوليات التى إختص بها قاضى القضاه وحده، وقد تولاها القسام العربى استثنائياً - ومثال ذلك ما نصه :

" اذن مولانا محمد افندى الحنفى القسام زيد قدرة امين للشيخ زين الدين حسن الفوى بان يكون كاتبا بالقسمة العربية

وان يتعاطى المواد الشرعية المتعلقة بها فى كتابه تمسكات واشهادات وايلولات .

وضبط مخلفات وغير ذلك اذنا شرعيا مقبولا بالطريق الشرعى تحريرا فى غرة الحجة الحرام سنة تسع وستين ومايه والف " (١٠٩).

٦-دفع ضرر المفسدين :

قام القسام بدور هام فى الكشف على أماكن تجمعات اللصوص وقطاع الطرق الذين يسببون الكثير من الأضرار لعامة الشعب، مما دفع به إلى إصدار أوامره بسد العطف والأزقة التى يتجمع بها هؤلاء اللصوص ليلاً، حتى لا تكون مأوى لهم، ويتضح من هذا أن دور القسام لم يرتبط فقط بالنظر فى القضايا وتوثيق العقود بل تعداه إلى دفع الضرر العام عن عامة الشعب (١١٠).

٧- مراقبة أمين بيت المال :

من المهام التى أنيط بها القسام فى بعض الأحيان، حيث قام بمراقبة تصرفات أمين بيت المال، وعندما تأكد من فساده وقبوله للرشوة، أسرع برفع تقريره مباشرة إلى الباشا، الذى إتخذ قراره بمعاقبة الأمين ووضعه فى السجن[١١١].

وهكذا نرى أن القسام العربى قد حظي بمكانة كبيرة داخل الهيئة القضائية العثمانية فى مصر، الأمر الذى أدى إلى إسناد الكثير من الوظائف والمهام الموكلة إليه والتى لم تقتصر على الأعمال القضائية فحسب، بل شملت أيضاً بعض الأعمال الإدارية الأخرى .

* * *

ويأتى بعد القسام العربى قضاة المذاهب المختلفة وهم على التوالى :

*** القاضى الشافعى :**

يعد القاضى الشافعى من أهم قضاة محكمة القسمة العربية بعد القسام العربى، إذ يعتبر الوحيد من بين النواب - عدا الحنفى - الذى وجدت صيغ تعيينه مدونة فى سجلات محكمة القسمة العربية المبكرة، ومنها [١١٢]:

"فى يوم الخميس المبارك خامس شهر شوال المبارك سنة خمس والف من الهجرة النبوية

عاد مولانا الشيخ الإمام العالم العمدة زين الدين ابى المكارم عبد الجواد العميرى الشافعى ايده الله تعالى إلى محكمة القسمة نايبا شافعيا "

والقاضى الشافعى هو نائب شيخ الإسلام بمحكمة القسمة العربية، وفى ذلك ما نصه[١١٣]:

" بعد الاذن الكريم من حضرة سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ مشايخ الاسلام.... لنايبه سيدنا ومولانا .... زين الدين عبد الجواد الشافعى بالقسمة الشرعية .... ".

ألقابه : لُقب القاضى الشافعى باللقب المركب "الشيخ الإمام"[١١٤] وفى أحيان

أخرى، أضيف إليه لقب "العمدة" (١١٥)، وقد يضاف إليه كذلك لقب "مفتي المسلمين" (١١٦) أو غير ذلك من الالقاب.......

توليته وانتقالاته : لم تكن هناك مدة محددة لولاية القاضى الشافعى ، كما كان من الممكن أن يتولى منصبه أكثر من مرة (١١٧).

أما انتقالاته : فقد أوضحت سجلات القسمة العربية أن القاضى الشافعى قد ينتقل من قضاء الباب العالى إلى قضاء القسمة العربية، ونلمح ذلك فى النص الآتى:

" بين يدى سيدنا ومولانا محمد أفندى القسام نجر سيدنا ومولانا ... أبى مصلح زين الدين الرشيدى الشافعى خليفة الحكم العزيز بالباب العالى سابقا وبالقسمة العربية المشار إليها حالا ... " (١١٨).

ويتضح من النص السابق أن نواب الشافعية بالباب العالى، والقسمة العربية كانوا على درجة واحدة، بحيث يمكن أن ينتقل القاضى الشافعى بمحكمة الباب العالى ليتولى قضاء الشافعية بمحكمة القسمة العربية .

اختصاصاته :

١- تولى القاضى الشافعى النظر فى جميع أمور المحكمة باعتباره قاضى المحكمة الثانى بعد القسام العربى (١١٩).

٢- قد يصدر قاضى القضاه أوامره للقاضى الشافعى بالنظر فى بعض قضايا الميراث على قاعدة مذهبه الشريف فى منع توريث ذوى الأرحام وتقديم إرث بيت المال عليهم(١٢٠) .

٣- اختصاص القاضى الشافعى بالنظر فى كافة وثائق "النذر المعلق" المدونة بسجلات المحكمة جميعها على قاعدة مذهبه الشريف (١٢١).

وفيما يلى نموذج لوثيقة نذر معلق :

"نذر على نفسه لله تعالى نذر بر وقربة المعلم محمد بن أحمد بن على الشهير بالعنيسى الفرا على أن يقوم فى كل يوم لشامة القاصرة يتيمة المرحوم محمد بن الشيخ يحيى

ابن عبدالله بثلاثة نقرة ما دامت والدتها الحرمة سعدية المراة عزبـــا وذلك خارجا عما يخص القاصرة عن اجرة حصتها من المكان المخلــف عــن والدها المتوفى المذكور وتصادقا

على ذلك التصادق الشرعى " (١٢٢).

*** القاضى المالكى :**

هو النائب الثالث بمحكمة القسمة العربيـــة، وكـــان يلقـــب أيضـــاً بالشـــيخ الإمام(١٢٣)، أو الشيخ الإمام العالم العمدة (١٢٤).

أما عن اختصاصاته: أختص فى الغالب بالنظر فى أنواع محددة من الوثـــائق، وبالتحديد المتعلقة بالتركات التى تؤول إلى بيت المال فى حالة عدم وجـــود ورثة، وكذا الورثة الذين لا يستوعبون كل التركة، وذلك وفقاً لمذهبه فـــى تقديم إرث بيت المال على الإرث بالرد (١٢٥).

* **القاضى الحنبلى :** هو النائب الأخير من نواب قـــاضى القضـــاه بمحكمـــة القسمة العربية، وقد لقب أيضاً بالشيخ الإمام (١٢٦)، أو الشيخ الإمام العـــالم الهمام(١٢٧).

أما عن اختصاصه بمحكمة القسمة العربية: فقد كان اختصاصــــه الأساســـى، النظر فى وثائق الإيجار الطويل على قاعدة مذهبه بعد الإذن الحكمى مـــن قاضى القضاة الحنفى،

وقد تصل مدة الإجارة فى هذا النوع من الوثائق إلى نحو تسعين سنة أو أكثر، أما المبرر الفقهى الذى قام عليه حكم الحنبلى فـــى تلـــك النوعيـــة مـــن الإجارات فهو رأى الحنابلة فى منع قبول الزيادة فى العين المؤجرة، وكذا عـــدم إنفساخ الإجارة لطول المدة أو بموت المتعاقدين (١٢٨).

"بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بالقســـمة العربيـــة بالقـــاهرة المعزيه... بعد الاذن الحكمى لسيدنا ومولانا الامام العلامة الهمام الشيخ محمد بن ابى السرور العاملى الحاكم الشرعى الحنبلى الموقع خطه الكريم اعلا اصله دام علاه فبين يديه سطر ما مضمونه استاجر................. وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك ومن موجبه على قاعدة مذهبه الشريف

منع قبول الزيادة فيالعين الموجرة وعدم انفساخها لطول المـــدة أو بمـــوت المتعاقدين أو انتقال النظر لاخر " [١٢٩].

أما عن الأجرة، فكانت تدفع معجلة، وذلك لطول مدة الإجارة ،

" باجرة مبلغها عن ذلك لطول المدة المذكورة من الفضـــة الانصـــاف العددية .... اجرة حالة مقبوضة بيد الموجر المذكور من المستاجر الوكيل المذكور من مال الوكيل المذكور على سبيل التعجيل القبض الشرعى بتمام ذلك وكماله......." [١٣٠].

وقد اختص القاضى الحنبلى كذلك بالنظر فى وثائق الاستبدال والحكـــم فيها وفق قاعدة مذهبه فى صحة الصيرورتين، وهما صيرورة استحقاق المبـــدل لمبلغ البدل، وصيرورة استحقاق المستبدل للحصة المبدلة، ثم تنفيذ ذلك الحكـــم وتأكيده على يد القاضى الحنفى [١٣١].

نستنتج مما سبق ذكره: أن القضاء فى العصر العثمانى سار فى كثـــير من الأحيان على مبدأ مصلحة الدولة وخاصة فيما يتعلق بالتركات، حيث ســـمح لقضاة المذهب المالكى أن ينظروا فى التركات التى تؤول إلى بيت المال وفقـــا لمذهب المالكية فى توريث بيت المال، وإن خالفوا مذهب الدولة الحنفـــى فـــى ذلك[١٣٢].

بالإضافة إلى أن كثرة المهام الملقـــاه علـــى محكمـــة البـــاب العـــالى، وقضاتها، هى التى جعلت قاضى العسكر – أحيانا – يقـــوم بتفويـــض قضـــاة المحاكم الأخرى ... ومنها القسمة العربية – فى النظر فى بعض القضايا التـــى تخص محكمة الباب وحدها، ومنها الإيجارات الطويلة، والتى حكم فيها القـــاضى الحنبلى بالقسمة العربية، مع اتصال هذا الحكم وتنفيذه على يد قـــاضى القضـــاه نفسه أو نائبه (القسام العربى)[١٣٣].

كان يعين القسام العربى من بين قضاة الأقاليم، وذلك عند ترقيـــة أحـــد قضاة الأقاليم ليصبح قساماً عربياً، ومن أمثلة تلك الحالات ، ترقيـــة القـــاضى محمد افندى قاضى الثغر السكندرى[١٣٤]، وكذا تولية القاضى إبراهيـــم افنـــدى الحنفى قاضى المنوفية قضاء القسمة من قبل قاضى العسكر[١٣٥].

وإن خالفوا مذهب الدولة الحنفى فى ذلك [١٣٦].

بالإضافة إلى أن كثرة المهام الملقاه على محكمة الباب العالى، وقضاتها، هـــى التى جعلت قاضى العسكر - أحيانا - يقوم بتفويض قضاة المحاكم الأخـرى ... ومنها القسمة العربية - فى النظر فى بعض القضايا التى تخص محكمة البـــاب وحدها، ومنها الإيجارات الطويلة، والتى حكم فيها القاضى الحنبلـــى بالقســمة العربية، مع لتصال هذا الحكم وتنفيذه على يد قاضى القضــــاه نفســه أو نائبــه (القسام العربى)[١٣٧].

المراجع والهوامش

(١) وهما السجلان (٧٤)، (٧٤ مكرر) قسمة عربية.

(*) من الجدير بالذكر أن السجل رقم (٤) عسكرية هو أو سجل كامل ينتمى للقسمة العربية .

(٢) قبل إنشاء محكمة القسمة العربية، كان قضاة المحاكم الأخرى يمارســون اختصاصــات القسمة المتعلقة بضبط وقسمة تركات أهل الذمة، وكذا المصريين من عامة الأهالى بمقار محاكمهم فى حضور القسام أو بالإذن منه، على سبيل المثال انظر:
محفظة دشت رقم ٥ سنة ٩٣٢هــ ص ٣٠٧، محفظة دشت رقم ١١ ســـنة ٩٣٧هــــ ص ٧٩٥.

(٣) سجل قسمة عسكرية (٤) ص ٤٦٢ رقم ٩٨٢ (وفيه إشارة إلى وثيقة صادرة عن محكمة القسمة العربية فى سنة ٩٦٢هــ)

(٤) محفظة دشت رقم (٤١) سنة ٩٥٩هــ ، ص٤٣٢.

(٥) وهو السجل رقم (١) قسمة عسكرية من سنة ٩٦١ هــ إلى سنة ٩٦٤ هــ .
ويذكر د. عاطف حزين أن محكمة القسمة العسكرية قد انشئت عام ٩٢٧هــ، عندما جاء قاضى العسكر إلى مصر وعين قساماً للتركات وللأموات العسكرية، وهو فى هـــذا لـــم يفرق بين منصب القسام وإنشاء المحكمة، وذلك لأن منصب القسام قد وجد قبـــل إنشـــاء المحكمة بفترة زمنية كبيرة، حيث مارس القسامان - العسكرى والعربى (الشـــرعى) - اختصاصاتهما قبل إنشاء القسمتان العسكرية والعربية .
عاطف محمد بيومى: سجلات القسمة العسكرية ودورهـــا فـــى الدراســـات التاريخيــة والأرشيفية (ماجستير غير منشورة) اشراف د. سلوى على ميلاد، القاهرة، كليــة الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١، ص٦٥.

(٦) سجل قسمة عسكرية رقم (٤) ص٦٠٩ رقم ١٢٤٠، ١٢٤١.

(٧) سجل قسمة عربية رقم (١١) ص ٦١ رقم ١١٨.

(٨) سجل قسمة عربية رقم (١٢) ص ٩٧ رقم ١٥٧.

(٩) سجل قسمة عربية رقم (١٣) ص٢٧٥ رقم ٣١٠.

والمدرسة الكاملية هذه تنتسب إلى منشئها وهو الملك الكامل أبى المعالى محمد بن السلطان الملك العادل سيف الدين ابى بكر محمد بن أيوب بن شادى خامس ملوك بنى أيوب فى مصر، وكان مولده فى ٢٥ ربيع أول سنة ٥٧٦هـ، ووفاته فى ٢١ رجب سنة ٦٣٥هـ.

المقريزى (تقى الدين أبى العباس أحمد بن على): المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية (د.ت) ج٢ ص ص ٣٧٥- ٣٧٧.

والسلطان الكامل كان من محبى الحديث الحريصين على حفظه ونقله وقد تملك مصر لمدة ٤٠عاما، نصفها فى حياة والده، وأنشأ القبة على ضريح الأمام الشافعى، وأجرى الماء من بركة الحبش إلى حوض السبيل والسقاية على باب القبة المذكورة، وقد جاهد بدمياط مدة طويلة، ووقف الكثير من الأوقاف فى مصر وغيرها.

إبن تغرى بردى (جمال الدين أبى المحاسن يوسف) : النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، (د.ت)، ج٦ ص ص ٢٢٧ - ٢٣٠.

والمدرسة الكاملية أنشئت فى سنة ٦٢٢ هـ لتكون ثانى دار لتدريس الحديث بعد المدرسة التى أقامها السلطان نور الدين محمود بن زنكى بدمشق، وقد بنى الملك الكامل المدرسة الكاملية بمصر لتكون وقفاً على المشتغلين بالحديث النبوى، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية ووقف عليها الكثير من الأوقاف ومنها الربع = الذى يجاورها على باب الخرشنف والذى كان مكانه من جملة القصر الغربى، وكان موضع المدرسة سوقاً للرقيق، ودار تعرف بابن كستول.

المقريزى : المصدر السابق، نفس الجزء ص٣٧٥.

وقد إندثرت مدارس القاهرة فى العصر الأيوبي كلها، ولم يبق غير مدرستين، إحداهما المدرسة الكاملية والأخرى المدرسة الصالحية .

عفاف محمد صبرة : المدارس فى العصر الأيوبي (أبحاث ندوة تاريخ المدارس فى مصر الاسلامية) (تاريخ المصريين ـ ٥١) ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م، ص ١٧٦.

أما عن الوصف المعمارى للمدرسة الكاملية :

فما بقى منها الآن يمثل الايوان الشمالى الغربى المقابل لإيوان القبلة (انظر لوحة رقم (٣٢) بملحق لوحات المدرسة الكاملية بالمجلد الثانى من الرسالة) وجزء من الضلع الجنوبى الغربى من الايوان الجنوبى الغربى (لوحة رقم (٣٣) بملحق اللوحات).

أما عن الإيوان الشمالى الغربى فهو مربع التخطيط، حيث بنيت جدرانه من الحجر الكبير، ويتوسط المدرسة صحن تبلغ مساحته (١٥,٤٤ - ١٩,٩٠ متراً) يشغل جزء كبير منه الآن ميضأة مسجد حسن كتخدا شعراوى، ويشغل الجانب الشمالى من المدرسة حمام أينال.

للإستزادة راجع :

أحمد فكرى : مساجد القاهرة ومدارسها، القاهرة، دار المعارف، ج٢ ١٩٦٩م ص ص ٥٥-٥٩.

سعاد ماهر: مساجد مصر وأولياها الصالحون ، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ج٤ ١٩٨٠م ص ص ٢٠٦-٢٠٩.

(١٠) سجل قسمة عربية رقم (٤) ص ٤٤٠ رقم ٧٥١.

(١١) سجل قسمة عربية رقم (٢٩) ص٥٠٤ رقم ٦٥٦.
(١٢) سجل قسمة عربية رقم (٦٨) ص ٣٢٤ رقم ٥٢٥ .
(١٣) سجل قسمة عربية رقم (٣) ص ١٩٩ رقم ٣٤٨.
(١٤) سجل قسمة عربية رقم (٣١) ص ١٥٩ رقم ٢٣٦، ص ١٨٣ رقم ٢٧٩.
والمدرسة العينية هذه توجد برأس حارة الدوادارى من خطة الجامع الأزهـــر، أنشـأها الشيخ محمود العينى سنة ٨١٤هـ وهى مقامة الشعائر.
على مبارك: الخطط التوفيقية ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج٦ ١٩٨٧م ص٢٤.
(١٥) سجل قسمة غربية رقم (١٦٠) ص ٢١ رقم ٤٩.
والقلاية عند الرهبان تشبه الصومعة والأصل أن تبنى مرتفعة كالمنارة والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه .
ابن قيم الجوزيه (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر) ت ٧٥١ هـ: أحكام أهـل الذمة (تحقيق د. صبحى صالح) ، بيروت، دار العلم للملايين، ط٣ ١٩٨٣م ج٢ ص ٦٦٨.
للاستزادة عن تعريف الدير والفرق بينه وبين الصومعة راجع :
أبو الفرج الأصفهاني: الديارات (تحقيق خليل عطية) لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩١م، ص١٣.
الشابشتى (أبو الحسن على) ت ٣٨٨هـ: الديارات (تحقيق كوركيس عواد)ط٢، بغـداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٦، ص ٤٩.
(١٦) سجل قسمة عربية رقم (١٣٨) ، ص ٥ رقم ٣.
(١٧) محمود بن عرنوس : القضاء فى الأسلام ، ص ص ١٩٨ - ٢٠٠.
(١٨) سلوى على ميلاد: سجلات الباب العالى (رسالة دكتوراة غير منشورة) اشــراف ا.د. عبد اللطيف إبراهيم، القاهرة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م، مج١ ص ٢٨٨.
(١٩) سجل قسمة عربية رقم (١٥٧) نمرة ٢١ ، عدد ٢٨.
(٢٠) راجع فى ذلك :
سلوى على ميلاد: سجلات الباب العالى (رسالة دكتوراه غير منشـورة)، جامعـة القـاهرة، ١٩٧٥م، مج١، ص١٥٥.
محمد نور فرحات: التاريخ الأجتماعى للقانون فى مصر الحديثة " العصر العثمـانى "، ص ٣٨٩.

Galal.H. El-Nahal, the judicial administration of Ottoman Egyptin the Seventeenth Century, Bibliotheca Islamica, Minneapolis and Chicago, 1979, p.12.

(٢١) سجل قسم عسكرية (٤) ص ٥٦٥ رقم ٩٤٩.
(٢٢) سجل قسمة عسكرية (٤) ص ١٥٦ رقم ٢٦٢.
(٢٣) سجل قسمة عربية رقم (١٥) ص ١٨٠ رقم ٣٥٤..

(٢٤) سجل قسمة عربية رقم (٣) ص ١١ رقم ٢٤.
(٢٥) سجل قسمة عربية رقم (١٠) ص ١٦٤ رقم ٢٥٧.
(٢٦) سجل (٨) ص ١٩ رقم ٣٤.
(٢٧) سجل قسمة عربية رقم (١٠٤) ص ٧ رقم ١٤٥.
(٢٨) سجل قسمة عربية رقم (١٠١) ص ١٣ رقم٢٠.
(٢٩) سجل قسمة عربية رقم (١٢٠) ص٨ رقم ١٦.
(٣٠) سجل قسمة عربية رقم (١١٠) ص ١٦٦ رقم ٣٥٤.
(٣١) سجل قسمة عربية رقم (١٢١) ص ٦٠ رقم ١٣٠.
(٣٢) سجل قسمة عربية رقم (١٢١) ص ٣١٥ رقم ٦٥٢.
(٣٣) سجل قسمة عربية رقم (٢) ص ٦٥ رقم١٠٩.
سجل قسمة عربية رقم (٦) ١٤١ رقم ٢٢٢.
سجل قسمة عربية رقم (١٠) ص ٩٤ رقم ١٤٦.
سجل قسمة عربية رقم (١٢) ص ٢٠٠ رقم ٢٨٦.
سجل قسمة عربية رقم (١٧) ٢١٩ رقم ١٣١.
(٣٤) وردت الكثير من المراسلات لكتاب المحاكم الأخرى بمصـــر المحروســة والقــاهرة وبولاق والقسمتين بعدم تناول اختصاصات الباب العالى ومنها الكتابة على الواقف بما له من شروط .
راجع : سجل محكمة طولون، رقم (٢١٦) ص١. سجل محكمة طولون رقم (٢٣٧) ص ٢، رقم١٢.
(٣٥) سجل قسمة عسكرية رقم (٤) ص ١١٩ رقم ١٩٣.
سجل قسمة عربية رقم (١١) ص ٦١ رقم ١١٨.
سجل قسمة عربية رقم (١٣) ص ١٧٨ رقم ٢٥٧.
سجل قسمة عربية رقم (١٥) ص ٦٢ رقم ١٣٦.
سجل قسمة عربية رقم (١٦) ص ١٥١رقم ٢١٤.
(٣٦) وجدت نماذج كثيرة مدونة بسجلات محكمة القسمة العربية أرقــام ١٢٧/ ١٢٨/ ١٢٩/ ١٣٠/١٣١/١٣٢/١٣٣/١٣٤/ ١٣٥/ ١٣٦/ ١٣٧/ ١٣٨/ ١٣٩/ ١٤٠/ ١٤١/ ١٤٢.
(٣٧) ومن أمثلة البيوع من أملاك بيت المال للوثائق الواردة فى السجلات التالية :
سجل قسمة عسكرية رقم (٤) ص ١١٩ رقم ١٩٣.
سجل قسمة عسكرية رقم (٤) ص ١١٩ رقم ١٩٣.
سجل قسمة عربية رقم (١١) ص ٦١ رقم ١١٨.
سجل قسمة عربية رقم (١٣) ص ١٧٨ رقم ٢٥٧.
سجل قسمة عربية رقم (١٥) ص ٦٢ رقم ١٣٦.
سجل قسمة عربية رق (١٦) ص ١٥١ رقم ٢١٤.
سجل قسمة عربية (٢٤) ص ٤٤٨ رقم ٧٠١.
سجل قسمة عربية (٢٦) ص ٢٧٥ رقم ٣٤٦
سجل قسمة عربية رقم (٣١) ص ١٠٠ رقم ١٤٤

سجل قسمة عربية رقم (٤٧) ص ٢٩٢ رقم ٤٦٨.
سجل قسمة عربية رقم (٥٠) ص ٤ رقم ٦.
سجل قسمة عربية رقم (٨٦) ص ٧٧ رقم ١٢١.
سجل قسمة عربية رقم (٨٩) ص ٦٢ رقم ١٧٦.

(٣٨) ومن أمثلة البيع من الحصص الموروثة الوثائق الواردة فى السجلات التالية :
سجل قسمة عربية (٧٢) ص ٥٠ رقم٨٨.
سجل قسمة عربية رقم (١١٥) ص١٧ رقم٢٩، ص ٣٢ رقم ٥٦
سجل قسمة عربية رقم (١١٦) ص ٣٤ رقم ٥٩ ، ص ٥٢ رقم ٩٤، ص ٨٥ رقم ١٦٠، ص ٩٦ رقم ١٨٣، ص ١١٦ رقم ٢٢٥.
سجل قسمة عربية (١١٨) ص٩،١٠، ص ٢٠ رقم ٢٦.
سجل قسمة عربية رقم (١١٩) ص ٣ رقم ١٤.
سجل قسمة عربية (١٢٠)(معظم وثائق السجل).

(٣٩) على سبيل المثال راجع :- سجل قسمة عربية (٣) ص ٣٠٠ رقم ٥١٦.
سجل قسمة عربية (٥) ص ٢٠٤ رقم ١٢٣.
سجل قسمة عربية (٧) ص ١ رقم ٤.
سجل قسمة عربية (٨) ص ٥٣ رقم ٩٦.
سجل قسمة عربية (١٠) ص ١٦٤ رقم ٢٥٧.

(٤٠) انظر ص ٣٣ من هذا البحث .
وهذا النوع من الإجارات إختصت به محكمة الباب العالى فقط، حيث وردت كثير من المرسلات إلى كتاب القسمتين وبقية محاكم مصر بمنع تناول الإجارات الطويلة .
راجع : سجل طولون رقم (٢١٦) ص ١.
سجل طولون رقم ٢٣٧ ص ٢ رقم ١٢.

(٤١) على سبيل المثال : سجل قسمة عربية رقم (٥٠) ص ٥٤ رقم ٩١.
سجل قسمة عربية رقم (٥٦) ص ١٣٧ رقم٢١٠.
سجل قسمة عربية رقم (٥٧) ص ٣٣ رقم ٦٠.
سجل قسمة عربية رقم (٦١) ص ١١٣ رقم ٢٢٨.
انظر أيضاً سجلات القسمة العربية أرقام ٦٢/ ٦٣/ ٦٤/ ٦٥/ ٦٦/ ٦٧/ ٦٨/ ٦٩/ ٧٠/ ٧١/ ٧٢/ ٧٣/ ٧٤/ ٧٥/ ٧٦/ ٧٧/ ٨٠/ ٨٢/ ٨٥.

(٤٢) راجع اختصاص محكمة للقسمة فى ضوء مراسلات شيخ الإسلام ص ص ١٤-١٧ من هذا البحث .

(٤٣) على سبيل المثال : سجلات القسمة العربية : رقم (٦٤) ص٢٣ رقم٢٨، رقم (٦٥) ص ٥٦رقم ٧١، رقم (٦٨) ص ٣١٠ رقم ٤٩٩، رقم (٧٠) ص ٢٦٦ رقم ٤٥٩، رقم (٧٤ مكرر) ص ١٠ رقم ١٦، رقم (٩٨) ص ١٧٤ رقم ٤٢٩، رقم (٩٩) ص ٢٣٧ رقم ٥٢٤،رقم (١٠٠) ص ٣٥ رقم ٧٣.

(٤٤) مثال ذلك سجلات قسمة عربية : رقم (٢٣) ص ٥٤ رقم ٤٧، رقم (٧٤ مكرر) ص ١٧٥ رقم ٢٤٨، رقم (٧٩) ص٨٤ رقم ١٢٨، رقم (٨٥) ص ١٩ رقم ٣٧، رقم (١٢٣) ص ١٩٠ رقم ٣٤٠.

(٤٥) مثال سجلات للقسمة العربية : رقم (٣٧) ص ٨٩ رقم ١٣٦، رقم (٥٤) ص ٢٤ رقم ٤١، رقم (٨٢) ص ٢٤٩ رقم ٣٤٨، رقم (٨٤) ص ٤٠٤ رقم ٧٧٦، رقم (٩٩) ص ٦١ رقم ١٢٦.

(٤٦) على سبيل المثال : سجلات القسمة العربية أرقام : (١٥) ص ١٩٠ رقم ٣٧٢ (وقف عين أعيان السادة التجار الخواجا عبد القوى بن عواض). سجل رقم (١٦) ص ٨٥ رقم ١٤٧، (٢٦) ص ٥١ رقم ٥٣، (٤١) ص ١٥١ رقم ١٩٠ (ضبط تركة جمال الدين الذهبى شاهبندر التجار)، رقم (٦٦) ص ٣٥٥ رقم ٤٦٠.

(٤٧) راجع فى ذلك : سجلات القسمة العربية أرقام : (٦٧) ص ٤٥ رقم ٦١، (٦٧) ص ١٧ رقم ٢٣، (٦٨) ص ٣٩ رقم ٥٧، (٨٨) ص ٦٣ رقم ١٣.

(٤٨) مثال ذلك : سجل قسمة عربية رقم (١٤٧) ص ١٠٥ رقم ١٦٧ (حجة دعوى ثبوت عقار باسم محمد علي باشا).

سجل قسمة عربية رقم (١٤٨) ص ١٩ رقم ٢٩ (إسقاط منفعة زراعة قطعة ارض باسم محمد شريف باشا مدير المالية).

سجل قسمة عربية رقم (٥٠) ص ٢٠٢ رقم ١٧٧ (مبايعة باسم إسماعيل باشا رئيس مجلس الأحكام).

سجل قسمة عربية رقم (١٥٥) ص ١٤١ رقم ٩٥ (مبايعة باسم إسماعيل باشا خديوى مصر).

(٤٩) سجل محكمة طولون (٢١٦) ص١ (بدون رقم).

(٥٠) سجل محكمة طولون (٢١٦) ص ١ (بدون رقم).

(٥١) سجل محكمة طولون (٢٣٧) ص ٢ رقم ١٠.

(٥٢) سجل قسمة عربية رقم (١٢٣) ص ٣٣٣ رقم ٥٨٦.

(٥٣) على الرغم من صدور هذه المراسلة والتى حددت اختصاص محكمة القسمة العسكرية بالنظر فى أمور كبار التجار، إلا أن واقع الأمر يقول إن محكمة القسمة العربية قد شاركت القسمة العسكرية هذا الاختصاص.

وعلى سبيل المثال: (وثيقة استبدال الخواجا عبد الرحمن عين اعيان التجار فى الأقمشة الهندية، سجل قسمة عربية (١٢٤) ص ٢١٩ رقم ٣٦٣.

(٥٤) سجل قسمة عربية رقم (١٢٩) ص ٢٤٣ رقم ٣٤١.

(٥٥) يتضح ذلك فى مراسلة الشيخ الإسلام التى حددت اختصاصات القسمة العسكرية بكامل الأشراف والعلماء ومن له عثمانية، وما عدا ذلك فللقسمة العربية. سجل ١٢٩ ص ٣٤٣ رقم ٣٤٠.

(٥٦) سجل قسمة عربية (٩٧) ص ٧٨ رقم ١٥٩ (استبدال بعد الاذن الحكمى)
سجل قسمة عربية (٩٨) ص ١٤ رقم ٢٩ (استبدال بعد الاذن الحكمى)
سجل قسمة عربية (٩٩) ص٦٤ رقم ١٣٢ (استبدال بعد الاذن الحكمى)

(٥٧) سجل (٩٦) ص ٦ رقم ٨ (تواجر طويل بعد الاذن الحكمى)

(٥٨) (استبدال الأمير خليل جوربجى باش اختيار الجراكسة) ، سجل (٩٨) ص ٣ رقم ٥.

(٥٩) ذكر ابن إياس فى حوادث رجب سنة ٩٢٨ هـ أن قاضى العسكر "سيدى جلبى" قام بتعيين شخصاً من الأتراك وسماة قسام الترك، فجعل على كل تركة الخمس لبيت المال مع وجود الورثة.

ابن إياس (محمد أحمد): بدائع الزهور فى وقائع الدهور، ط٢، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦١م، ج٥، ص٤٥٩.

(٦٠) محفظة الدشت رقم "٩" سنة ٩٣٥هـ ص ١٦٦ "وفيها ورد اسم الحاج محمد أمين القسام العسكرى".

(٦١) محفظة دشت رقم "١٢" سنة ٩٣٨هـ ص ٩٦٩ "وفيها ورد اسم شعبان الرومى القسام بالديار المصرية".

(٦٢) مثل " بحضرة مولانا القسام الشرعى فتحى جلبى ايده الله تعالى اشهد عليه..." محفظة دشت رقم "٣١" سنة ٩٥٣ هـ ص ١٦٧.

(٦٣) محفظة دشت رقم "٣٧" سنة ٩٣٠ هـ ، ص١١٢.

(٦٤) محفظة دشت رقم "٥" سنة ٩٣٢ هـ ، ص٢٧٣.

(٦٥) محفظة دشت رقم (١١) سنة ٩٣٧ هـ ص ٩٦٩ .

(٦٦) دشت رقم (٣٤) سنة ٩٥٢ هـ ص ٩٥٤ .

(٦٧) دشت رقم (١٢) سنة ٩٣٨هـ ص ١١٦.

(٦٨) سجل قسمة عسكرية (٤) ص٥ رقم ١٠، ص ٦٣ رقم ١٤٨.

(٦٩) سجل قسمة عربية (٣) الافتتاحية ، سجل قسمة عربية ٨٢) ص١٥.

(٧٠) يشير استاذنا الدكتور "عبد اللطيف ابراهيم: إلى الحالة التى وصلت إليها ألقاب القضاة فى أواخر العصر المملوكى الجركسى بقوله " ويظهر أن القاب رجال القضاء والعلماء فى أواخر العصر المملوكى لم يكن لها ضابط ولا رابط ..... وهذا يقطع فى الدلالة لى مبلغ ما وصلت غليه حالة الالقاب من فوضى وعدم استقرار أو تقييم فى أواخر عصر الجراكسة فى مصر والشام .....".

عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية فى ظهر وثيقة الغورى (فصلة من مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة) مايو سنة ١٩٥٧م، مج١٩، ج١، ص ٣٦٧.

أما عن ألقاب القضاة فى العصر العثمانى فيمكن القول إنها ايضا قد وصلت إلى حالة من الفوضى، حتى أن القاب القسام العربى وحدة اشتملت على الكثير من الالقاب المفردة والمركبة التى كانت تطلق على العديد من الأشخاص. حيث اطلق عليه ألقاب رجال الدين والصالحين مثل "سيدنا ومولانا" وعلى كبار العلماء والمتصوفة مثل لقب "الشيخ" ، وعلى أهل الصلاح والزهد مثل لقب "الإمام" وعلى القاب ارباب السيوف والاقلام مثل لقب "العالم" إضافة إلى ألقاب فحول العلماء المختصين بالإفتاء مثل لقب "العلامة" وغير ذلك...

(٧١) سجل قسمة عسكرية "٤" ص ١٥ رقم ٢٤

(٧٢) محفظة دشت "٥١" سنة ٩٦٦هـ ص ٤٥٠

(٧٣) سجل قسمة عسكرية "٤" ص ٤٢٠

(٧٤) نفس السجل ص ٣٧.

(٧٥) سجل قسمة عربية "٤٣" ص ٤٥٢ (بدون رقم).

(٧٦) سجل قسمة عربية "٩" الافتتاحية .

(٧٧) سجل قسمة عربية رقم (٤١) ص ٢٨٠. وفيه اشارة إلى جلوس قاضى العسكر محمد افندى بن حسن في يوم ٢٧ ذى القعدة سنة ١٠٦٠هـ، مع استمرار القسام العربي مصطفى افندى فى منصبه كقسام عربي .

(٧٨) سجل قسمة عربية رقم ٣٥. وفيه إعلان عن جلوس القسام العربى محمود افندى في زمن قاضى القضاة شعبان افندى البوسنوى (٠في محرم سنة ١٠٤٨)، ثم يلى ذلك اشارة إلى جلوس القسام مسعدى جلبى بن أحمد فى زمن نفس قاضى العسكر ٠فى ربيع أول سنة ١٠٤٨)، واخيراً الاعلان عن تعيين مصطفى أفندى قساماً عربياً خلال مدة نفس قاضى العسكر (فى شعبان سنة ١٠٤٨هـ).

(٧٩) سجل قسمة عربية رقم (٤٣) ص ٤٥٢ (وفيه ورد نص تعيين القاضى محمد افندى قاضى الثغر السكندرى قساماً مؤقتاً فى يوم ٢٠ جماد الآخر سنة ١٠٦٤هـ)

(٨٠) سجل قسمة عربية رقم (٩) الافتتاحية (وفيه الاعلان عن تولية القاضى ابراهيم افندى قاضى المنوفية سابقاً قضاء القسمة من قبل قاضى العسكر احمد الانصارى).

أنظر ايضاً سجل رقم (٣٩) قسمة عربية ص ٣٩(وفيه الاعلان عن قدوم القاضى اسماعيل افندى قاضى المنزلة لكى يتولى قضاء القسمة العربية).

(٨١) سجل قسمة رقم (١٠٩) ص ص ٣ - ٣٤٨، حيث باشر قاضى العسكر عبد الباقى عارف وظيفة القسام العربى، حتى تولى شمس الدين محمد القسام العربى .

(٨٢) سجل قسمة عربية رقم (١٠٨) ص الافتتاح، سجل قسمة عربية (١١٦) ص ٥٥.

(٨٣) سلوى على ميلاد : مرجع سابق، ص ٤١٨.

(٨٤) سجل قسمة عربية رقم (٩) ص ٤٦ رقم ٥٤، سجل رقم (١٣) ص ٥٣٤ رقم ٣٨٠ .

(٨٥) سجل قسمة عربية رقم (١٠٥) الافتتاحية، سجل رقم (١٠٦) الافتتاحية .

(٨٦) سجل قسمة عربية رقم (١) ص ٣١١، سجل رقم (٢٣) ص ٣٣.

(٨٧) سجل قسمة عربية رقم (١٥) ص ١٥٩.

(٨٨) سجل قسمة عربية رقم (١٠١) ص ١٨٩.

(٨٩) سجل قسمة عربية رقم (٦٧) ص ١ رقم ٢.

(٩٠) سجل قسمة عربية رقم (١٠١) ص ١٨٩.

(٩١) سجل قسمة عربية رقم (١٢٣) ص ٢٧٠، سجل رقم (١٢٩) ص ١٢٧.

(٩٢) سجل قسمة عسكرية رقم (١٦٠) ص ٤٠٦ ٠(وفيه أعلن عن قدوم الخبر من قاضى القضاة محمد كواكبى زادة للوزير عبد الله باشا بأن يولى قائم مقام عنه لحين عودته من السفر).

(٩٣) سجل قسمة عسكرية رقم (٥٣) ص ١٠٤ (وفيه تولى قاسم أفندي قاضى ثغر دمياط سابقاً منصب القائم مقام).

(٩٤) سجل قسمة عربية رقم (١١٥) ص ٥٠.

(٩٥) سجل قسمة عربية رقم (١٥) ص ١٥٩.

(٩٦) سجل قسمة عربية رقم (٤٣) ص ٣١٣ .

انظر أيضاً تولية القسام العسكرى منصب قائم مقام القسمة العربية مؤقتاً.

سجل قسمة عربية رقم (١٠٢) ص ٢٩٣.

(٩٧) سجل قسمة عربية رقم (٣٦) ص ٣٠٩ "أبتدأ جلوس العبد الفقير زكريا بن حسين ثانيا بالقسمة العربية فى رابع شوال سنة ١٠٤٩هـ". أنظر أيضا سجل قسمة عربية رقم (٢٣) ص ٣٤٨.

(٩٨) عن مدد تولية قضاة القسمة العربية راجع الملحق الأول ويتضمن قائمة بأسماء قضاة المحكمة وفتراتهم الزمنية ص ص ١-٢٣ بملاحق الرسالة.

وفى هذا يقول : محمود بن عرنوس : صح عن أبى حنيفة قوله : لا يُترك القاضى على قضائه أكثر من عام لأنه متى أشتغل بذلك نسى العلم فيقع الخلل فى الحكم فيجوز للسلطان أن يعزله لخوفه من نسيانه العلم، فيعزله لكى يدرس العلم، ثم يعود ليقلده مرة ثانية".

محمود بن عرنوس: القضاء فى الإسلام، ص ١٧١.

(٩٩) سجل قسمة عربية (١٢) ص ١٩٩.

(١٠٠) سجل قسمة عربية (١) ص٣١١.

(١٠١) سجل قسمة عربية (٦) ص ٢٦٥.

(١٠٢) سجل قسمة عربية (٥٦) ص ١٢٣. (انتهى إلى هنا فى نوبة العبد الفقير إليه سبحانه احمد القسام العربى بمصر المحروسة غفر له) .

(١٠٣) وفى ذلك نلمح النص التالى: "بين يدى سيدنا ومولانا .... رمضان بن عبد الرحيم الرومى الحنفى القسام للتركات الشرعية بالديار المصرية والحاكم الشرعى للقضايا المتعلقة بالأموات والتركات بالديار المصرية وما مع ذلك أيد الله تعالى أحكامه واحسن إليه ادعى..."

سجل قسمة عربية رقم (١) ص ٥٦٥، رقم ٩٤٩.

(١٠٤) سجل قسمة عربية رقم (٥) ص ٨٠ رقم ١٣٧.

(١٠٥) سجل قسمة عربية (١٠) ص ٢٥ رقم ٤٣.

(١٠٦) سجل قسمة عربية (١٠) ص ١٥٦ رقم ٢٤٤.

انظر أيضاً سجل قسمة عسكرية رقم (٣٦) ص ١٣٧ رقم ٢٣٣.

(١٠٧) سجل قسمة عربية رقم (٤٦) ص ٢١٢ رقم ٣٠٢.

(١٠٨) سجل قسمة عربية رقم (١٧) ص ١٧٣ رقم ٢٩٤ . انظر أيضاسجل قسمة عربية (١٨) ص ٩١ رقم ١٦٣.

(١٠٩) سجل قسمة عربية (١١٢) ص ٥٨٠ رقم ٥٨٦.

انظر أيضاً نفس السجل والصفحة وثيقة رقم ٥٨٧.

(١١٠) سجل قسمة عربية رقم (١٨) ص ٤١١ رقم ٦٦٩.

انظر نشر الوثيقة بالملحق الثالث ص (١٠٦).

(١١١) سجل قسمة عربية رقم (١٠) ص ١٨٥ رقم ٢٧٩.

(١١٢) سجل قسمة عربية رقم (١٢) ص ١٩٢.

(١١٣) سجل قسمة عربية رقم (٩) ص ١٤ رقم ٢٤.

(١١٤) سجل قسمة عربية رقم (٦) ص ٧.

ويعتبر اللقب المركب "الشيخ الإمام العمدة" من الألقاب الثابتة التى أطلقت على النواب الثلاثة بمحكمة القسمة وهم : الشافعى والمالكى والحنبلى .

(١١٥) سجل قسمة عربية رقم (٩) ص ١٤ رقم ٢٤.

(١١٦) سجل قسمة عربية رقم (١٠) ص ١٨٤ رقم ٢٧٧.

(١١٧) سجل قسمة عربية رقم (٢٠) ص ٤٨ رقم ٨٧. أنظر أيضاً سجل رقم (٢٥) ص ٩٢ رقم ١٤٤.

(١١٨) سجل قسمة عربية رقم (٣٨) ص ١٧٤ رقم ٤٧٠.

(١١٩) سجل قسمة عربية رقم (١٠) ص ١٣٣ رقم ٢٠٨ (وصية فى حال توعك)
سجل قسمة عربية رقم (١٠) ص ١٣٤ رقم ٢٠٩ (دعوى رفع يد عن مخلفات)
سجل قسمة عربية رقم (١٠) ص ١٣٥ رقم ٢١١ (شراء من حصة موروثة)
سجل قسمة عربية رقم (٢١) ص ٧٦ رقم ٩٥ (تصادق على وفاة وحصر ميراث)
وقد نظر الشافعى فى معظم وثائق السجل رقم (٢٥).

(١٢٠) سجل قسمة عربية رقم (٤٥) ص ٣٤٠ رقم ٥١٠.
سجل عربية رقم (٥٤) ص ٤ رقم ٦ .

(١٢١) تعريف النذر : هو أن يوجب المكلف على نفسه أمراً لم يلزمه به الشارع والنذر أما مطلق، أو معلق.
عبد الرحمن الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة، مكتبة المجلد العربى، (د.ت) ، ج٢ ص ١٢٧.
واختلف الفقهاء فى النذر فمنهم من قال بجوازه، ومنهم من قال بعدم جوازه .
عند الحنابلة: النذر مكروه ولو عبادة لنهى الرسول (ص) عنه، حيث قال : (إنه لم يأت بخير).
عند المالكية : البعض يقول بجوازه والبعض يقول بعدم جوازه.
عند الحنفية : أجازوا النذر المعلق ولكنهم قيدوه بوقت معين فلا يصح تقديمه على وقوع المعلق عليه. أما عند الشافعية : فكانوا أكثر المذاهب تسهيلاً، وقالوا بجواز النذر المعلق وزادوا فى ذلك بقولهم فى عدم تقيده بوقت معين، وعلى الناذر أن يفعله على التراخى، ولهذا السبب نُظرت وثائق النذر على يد القاضى الشافعى بمحكمة القسمة. لمزيد من التفاصيل عن النذر راجع :
ابن حزم (أبو محمد على بن أحمد بن سعيد) ، المحلى، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربى)، بيروت، دار الجيل، (د.ت)، ج٨ ص٢.
الشافعى (أبو عبد الله محمد بن إدريس): الأم، ط١، القاهرة، دار الغد العربى، ١٩٩٠م، ص ص ٢٨٣-٢٨٥.
الغزالى (محمد بن محمد بن ابى حامد): الوجيز فى فقه الإمام الشافعي، شركة طبع الكتب العربية، ١٣١٧هـ، ج١ ص ص٢٣٣-٢٣٧.

(١٢٢) سجل قسمة عربية رقم (١) ص ٥٧ (بدون رقم).

(١٢٣) سجل قسمة عربية رقم (٧٠) ص ١٨ رقم ٣٢.

سجل قسمة عربية رقم (٧٢) ص ٨٦ رقم ١٤٣.
(١٢٤) سجل (٧٤) ص ٢٣ رقم ٣١.
سجل (٧٤) ص ٤٦١ رقم ٦٩٧.
(١٢٥) على سبيل المثال : سجل (٧٢) ص ٣٠ رقم ٥١
سجل قسمة عربية رقم (٧٤) ص ٢٨ رقم ٣٩
سجل قسمة عربية رقم (٧٤مكرر) ص ٣٨٦ رقم ٥٧٥
سجل قسمة عربية رقم (٧٥) ص ٢١ رقم ٣٣
سجل قسمة عربية رقم (٧٦) ص ٤ رقم ٩
سجل قسمة عربية رقم (٧٩) ص ٧٤ رقم ١١٠
سجل قسمة عربية رقم (٨٢) ص ١٤٦ رقم ٢٠٣
لمزيد من المعلومات عن الإرث بالرد راجع الفصل الرابع من الرسالة ص ص ١٩٧-١٩٩.
(١٢٦) سجل قسمة عربية رقم (٥٠) ص ٥٤ رقم ٩١
سجل قسمة عربية رقم (٦٦) ص ٢٧٠ رقم ٣٤٣
(١٢٧) سجل قسمة عربية رقم(٦٧) ص ٢٥ رقم ٣٥.
سجل قسمة عربية رقم (٧٦) ص ٥٧ رقم ٩٧.
(١٢٨) عند الحنفية تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا تنفسخ كالوكيل والوصي ومتولي الوقف.
ابن تاج الشريعة (عبد الله بن مسعود)، مختصر الوقاية فى مسائل الهداية، مطبعة اليـاس ميرزا القريمي، ١٨٩٥م، ص١٠٣.
وقد قال أبو حنيفة "يجوز للمكترى أن يفسخ لعذر فى نفسه، لأن العـذر يتعـذر معـه استيفاء المنفعة المعقود عليها فملك به الفسخ".
ابن قدامة المقدسي (شمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن)، المغنى والشرح الكبير علـى متن المقنع، ط١ القاهرة، دار الفكر، ١٩٨٤، ج٦ ص٢٤.
وعند الحنابله تعتبر الإجارة عقد لازم لا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقـود عليـه وعن أحمد بن حنبل لا تجوز إجارة المنافع بزيادة وإن جدد فيها عمارة جازت الزيـادة والا فلا.
المصدر نفسه، ج٦ ص٥٦.
لمزيد من التفاصيل راجع:
الحصكفى (محمد علاء الدين) شرح الدرر المختار، القاهرة مطبعة الواعظ، (د.ت)، ج٢ ص ص٥١٤-٥١٨.
على حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ترجمة فهمى الحسينى)، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م ، ج١ ص٤٩٠.
(١٢٩) سجل قسمة عربية رقم (٦٦) ص ٢٠١ رقم ٢٥٠، انظر ايضا : سـجل قسـمة عربية رقم (٦٨) ص ١٣٧ رقم ٢٢٥، ص ٤٩٤ رقم ٧٩٥، سجل قسمة عربيـة رقـم (٧٥) ص ٣٩ رقم ٨٢، ص ٧٥ رقم ١٨٣.
(١٣٠) سجل قسمة عربية رقم (٧٧) ص ٣٥ رقم ٥٧.
(١٣١) على سبيل المثال : سجلات قسمة عربية ارقـام: (٨٩) ، ص ٣٨ رقـم ١٤٤، (٩٣) ص٢٥ رقم ٤٦، (٩٧) ص٦٧ رقم ١٤١، (١٠٠) ص ٧٢ رقم ١٧٢.

أما عن الصيرورتين : فهو مصطلح فقهي يعني التغيير الذى يحدثه الاستبدال فى العين الوقف المستبدل بها، والعين البدل التى تشترى لتوقف، فالأولى تباع فتسير ملكاً مطلقاً، والثانية تصير وقفاً بعد أن كانت ملكاً مطلقاً.
جمال إبراهيم الخولي: دراسة مقارنة لوثائق الاستبدال فى مصر فى العصرين المملوكى والعثمانى في ق ١٠هـ (ماجستير غير منشورة) بإشراف ا.د. عبد اللطيف إبراهيم، القاهرة ، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م، ص٤ (بالملحق الثانى).
أما عن الاستبدال فقد تشدد المالكية فى منعه، وكذا الشافعية الذين تشددوا فى منعه ولو فى حال عدم الصلاحية، فأجازوا للموقوف عليهم استهلاك وقفهم ولم يجيزوا لهم بيعه، أى أن مذهب الشافعي ومالك في الاستبدال يتشابهان فى التشديد، وذلك حتى لا يكون ذلك ضياع للأوقاف، وقد تحلل الحنابلة من قيود التشدد وتساهلوا إلى حد كبير فى بيع الأوقاف لتحل محل أخرى محلها، حتى أنهم أجازوا الاستبدال فى المساجد مخالفين بذلك كل المذاهب الأخرى.
للاستزادة راجع: محمد أبو زهرة: محاضرات فى الوقف،ط٢ القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٢م، ص ص ١٧٤-١٨٢.

(١٣٢) فلو حكم الشافعي بموجب مذهبه، ثم عرض هذا الحكم استئنافاً على القاضى الحنفى، فلا ينقض الحنفى حكم الشافعي ولو كان مخالفاً لمذهبه، بل يصدقه وفقاً للقاعدة الفقهية (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) ومثل ذلك أيضاً لو حكم قاضى شافعي فى دعوى امرأة بشهادة زوجها وشهادة أجنبى آخر بجواز الحكم بهاتين الشهادتين وفق مذهبه، ثم عرض هذا الحكم على القاضى الحنفى الذى يقول بعدم جوازه حسب مذهبه، فيجب عليه تنفيذ حكم الشافعي.
على حيدر : مرجع سابق، ج٤ ص ص ٦٨٦--٦٨٩.

(١٣٣) الإتصال: هو إحاطة القاضى الثانى علماً بما حكم به القاضى الأول على وجه التسليم له وانه غير معترض عنده، وتجوز تلك الاحاطة بذكر الثبوت والتنفيذ فيه، وهذا ليس حكم من المنفذ، فهو لا يصدر حكماً وانما يقوم بتنفيذ الحكم الأول.
محمود عرنوس : مرجع سابق، ص ١٤٧.

(١٣٤) سجل قسمة عربية "٤٣" ص ٤٥٢ (بدون رقم).

(١٣٥) سجل قسمة عربية "٩" الإفتتاحية .

(١٣٦) فلو حكم الشافعي بموجب مذهبه، ثم عرض هذا الحكم استئنافاً على القاضى الحنفى، فلا ينقض الحنفى حكم الشافعي ولو كان مخالفاً لمذهبه، بل يصدقه وفقاً للقاعدة الفقهية (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) ومثل ذلك أيضاً لو حكم قاضى شافعي فى دعوى امرأة بشهادة زوجها وشهادة أجنبى آخر بجواز الحكم بهاتين الشهادتين وفق مذهبه، ثم عرض هذا الحكم على القاضى الحنفى الذى يقول بعدم جوازه حسب مذهبه، فيجب عليه تنفيذ حكم الشافعي.
على حيدر : مرجع سابق، ج٤ ص ص ٦٨٦--٦٨٩.

(١٣٧) الإتصال: هو إحاطة القاضى الثانى علماً بما حكم به القاضى الأول على وجه التسليم له وانه غير معترض عنده، وتجوز تلك الاحاطة بذكر الثبوت والتنفيذ فيه، وهذا ليس حكم من المنفذ، فهو لا يصدر حكماً وانما يقوم بتنفيذ الحكم الأول.
محمود عرنوس : مرجع سابق، ص ١٤٧.

الفصل الثانى عشر

"محاكمة سليمان الحلبى"

نموذج لعدالة الفرنسيس فى مصر؟(*)

مقدمة:

فى تاريخ مصر الحديث شخصيات عديدة خرج منها البعض وهو يحمل هالات الشرف والعظمة والمجد مع أنه كان أفاقا أو مذنبا أو مضللا؛ كما خرج بعض الشرفاء والوطنيين بوصمة عار، وتوارى بعضهم فى التاريخ عن الخزى الذى يلاحقهم ظلما وعدوانا مع أنهم كانوا لا يبغون سوى مصلحة الوطن. وما أكثر الشخصيات التى برزت فى الأذهان بشكل يناقض الواقع، وظهرت فى عالم الحقيقة بسيرة أخرى.

ودور الباحث فى التاريخ ليس حشد الوقائع وإعادة عرضها، وإنما دوره يحتم عليه إظهار هذه الشخصيات على حقيقتها مبرأة من الزيف والمبالغة أو التشويه.

وهذا لا يعنى أنه يؤدى دور القاضى يدين من يدين ويبرئ، من يبرئ؛ كما أنه لا يعنى استدعاء الموتى، وإنابة من يحضر عن الغائبين خاصة وإن العدالة فى الأحكام التاريخية لا تتحقق بسهولة، وإنما يعنى أن البحث عن الحقيقة يتطلب الغوص فى بطون الوثائق والمؤلفات المعاصرة للحدث دون افتراض سابق أو التمسك باتجاه معين يمكن عن طريقه وضع المركبة أمام الحصان، وتقديم الأدلة والأسانيد المتسمة بالتعليل والنقد والتحليل والفحص والاستقصاء والموضوعية المجردة البعيدة عن الشطط أو المبالغة والتحيز حتى يتم وضع الأمور فى سياقها الصحيح.

وقصة الصاق الوطنية بسليمان الحلبى، وعدالة الفرنسيس خلال محاكمته

(*) كتب هذا الفصل الدكتور عبدالمنعم الجميعى، أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر بكلية التربية، جامعة القاهرة (فرع الفيوم).

ربما توضح لنا أحد الأمثلة على ما يحدث فى التاريخ من تزييف وتضليل.

من المعروف أن العدالة كلمة مثالية رائعة، وهى من الكلمات الحية الخالدة التى كانت وما تزال رمز النظام والحق فى الحياة الاجتماعية. فالعدالة عند الفلاسفة هى إحدى الفضائل الأربع للسلوك الانسانى وهى الحكمة، والشجاعة، والعفة، والعدالة. والعدالة فى اللغة تعنى الإنصاف أى اعطاء الانسان حقوقه مقابل ما عليه من واجبات(١)

كما عرف أحد القانونيين العدالة بأنها شعور كامن فى النفس البشرية يوصى به الضمير المستتير من أجل اعطاء كل ذى حق حقه(٢) دون تحيز لدين أو لون أو جنس، ورؤية المسائل من وجوهها المتعددة، وأن يستمع إلى كافة وجهات النظر بما فيهم الخصوم.

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية تحث على العدل والأمر به، كما أن الآيات القرآنية تحرم الظلم، وتتوعد الظالم بالعقاب(٣) فان سير العدالة فى مصر خلال القرنين السابع عشر، والثامن عشر كانت تخضع لطائفة من أصحاب النفوذ والسطوة، خاصة وأن أنظمة الحكم فى تلك الفترة لم تكن مستقرة أو منظمة، كما كانت مناصب القضاء تباع وتشترى، وتعرض فى سوق المساومة، فترسو على من يدفع أكثر لذلك تفشت الرشوة، وعمت الفوضى فى إدارة القضاء.

وأصبحت وظيفة القاضى موضع الزراية سواء فى نظر الناس أو جمهور العلماء(٤) بعد أن أصبح أصحابها يحكمون وفق أهوائهم غير مبالين بأحكام الشريعة أو غيرها. (٥) وإلى جانب ذلك فقد كان الحكام واتباعهم يعتدون على الأهالى، ويقتلونهم متى شاءوا دون مبالاة لعدالة أو قانون. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث للمصريين خلال حكم مراد بك وإبراهيم بك قبيل قدوم الحملة الفرنسية على مصر، حيث عكف كل منهما على ملذاته وشهواته، والتحكم فى أموال الناس، وأعراضهم، والاستيلاء على كل ما ليس من حقهما حيث لا نظام، ولا عدل ، ولا أمن ، ولا أمان. ومـا حدث أيضا بعد خروج

الحملة عندما استعان الوالى العثمانى أحمد خورشيد باشا بالجند الدلاة (الدلاتية) (٦) الذين ظلموا أهالى البلاد وتهروهم لدرجة تمنى معها أكثر الناس

وخصوصا الفلاحين عودة الحكم الفرنسى. (٧)

وقد صور الجبرتى الذى يعد تاريخه صورة صادقة لعصره ما حدث، وحكم على وقائع تلك الفترة، وعلى رجالها ما شاء له تقديره فبين أن الشريعة شئ، وتنفيذ أحكامها شئ آخر، وأن المصريين تعرضوا للكثير من الظلم والعنت فذكر أن أوباش العساكر (يقصد العثمانيين) الذين يدعون الإسلام، ويزعمون أنهم مجاهدون يجترئون على أزهاق الأرواح، وعلى هدم البنية الانسانية لمجرد ما فيهم من شهوة حيوانية فاستباحوا النساء والأموال دون وازع من دين أو خلق. (٨) وإلى جانب ذلك فقد كان الحكام يقتلون المتهم أو من يرغبون فى جعله متهما فور القبض عليه سواء كان بريئا أو مذنبا، وسواء اعترف بجريمته أو لم يعترف. وكانت طريقة القتل المتبعة عندهم تتم بأبشع الطرق التى تتنافى مع أبسط حقوق الإنسانية، مثل الخوزقة أى وضع المتهم على الخازوق، أو التوسيط بمعنى قطع جسمه من وسطه بالمنشار أو السيف(٩) أو السلخ أى سلخ جلده من جسمه، ووضعه تحت أشعة الشمس الحارقة أو التمزيق أى ربط كل من يديه ورجليه بأربعة أحصنة تضرب بشدة فيجرى كل منها فى اتجاه مما يؤدى إلى تمزيق جسم المتهم. ونتيجة لانعكاس تلك الأساليب على فكر الجبرتى فقد أعجب بالطريقة التى اتبعها الفرنسيون أثناء التحقيق مع سليمان الحلبى وقدم شرحا وافيا لنظام المحاكمة،(١٠) ولم يقتصر ذلك الإعجاب على الجبرتى بل أن الكثير من الناس كانت تتشوق نفسه إلى الإطلاع عليها لتضمينها خبر الواقعة، وكيفية الحكومة ولما فيها من الاعتبار، وضبط الأحكام من هذه الطائفة التى تحكم العقل. (١١)

وهكذا يبدو واضحا الفرق بين المماليك والفرنسيين فى تنفيذهم للعدالة، فالمماليك وجنودهم كانوا يتصرفون بطيش وحمق يعدمون المتهم دون محاكمة فهو فى نظرهم مذنبا حتى تثبت براءته بينما كان الفرنسيون يجرون أحكامهم وفقا لأصول التحقيقات الحديثة المرسومة فى قوانين الإجراءات التى تنص على الميل إلى العدل، وعلى أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته. هذا بالإضافة إلى تشدقهم بآراء روسو فى كتابه العقد الاجتماعى(١٢) بضرورة الوقوف فى العقوبات عند الحدود اللازمة. لذلك كانت إجراءات التحقيق، ونظام المحاكمة أمرا عجيبا لدى الجبرتى، وهو ما دفعه إلى سردها ، وحث الناس على معرفتها.

شخصية القاتل والهدف من فعلته:

وقبل أن نتطرق إلى القبض على سليمان الحلبى، وطريقة محاكمته ينبغى أن نلقى الضوء على شخصية هذا الشاب الوافد من الشام إلى مصر، والذى ارتكب أول جريمة عنف سياسى فى تاريخ مصر الحديثة، ولم يشاركه فى معرفتها أو التخطيط لها أى مصرى.

أنه سليمان بن محمد أمين (١٧٧٧-١٨٠٠) له من العمر ٢٤ سنة، سورى الأصل. ولد ونشأ فى حلب، وأقام فى القاهرة ثلاث سنوات بهدف تلقى العلم فى الأزهر ثم غادر مصر، وعاد إلى حلب للالتحاق بأحد الجوامع كقارئ للقرآن الكريم وهناك قابل بعض الأغوات العثمانيين الذين كلفوه بقتل جان بايتسيت كليبر Jean Baptist Kleber سارى[١٣] عسكر الفرنسيس فعاد إلى مصر فى ١٤ من مايو ١٨٠٠. والسؤال هل كان دافع سليمان فى قتل كليبر له أهداف وطنية أو دينية.

الواقع أن دوافع سليمان فى تنفيذ جريمته رغم حماسه الدينى لم تكن بهدف وطنى أو دينى محض، وإنما كان دافعه تخليص والده الحاج محمد أمين تاجر الزبد والسمن فى مدينة حلب من اضطهاد ابراهيم باشا التركى حاكم حلب نظرا لأن هذا الحاكم فرض عليه غرامة كبيرة. وكان قد وعده احمد أغا رئيس فرقة الانكشارية بحلب بتخليص والده من هذه الغرامة، كما وعده يسن أغا حاكم غزة برفع الاضطهاد عن أبيه، وان يشمله هو بحمايته فى جميع المناسبات إذا قام باغتيال قائد الجيش الفرنسى، الذى هزم الصدر الأعظم يوسف باشا فى ساحة هليوبوليس[١٤]وزوده بالتعليمات المناسبة واعطاه اربعين قرشا تركيا لمصاريف سفره[١٥]ومعنى ذلك أن ما حدث يمكن تصنيفه بأنه جريمة اغتيال قام بها مأجور دفعته إلى فعلته روح المصلحة وليس تعصبا لدين أو لوطن كما ورد فى كثير من الكتابات. [١٦]

ويوضح ذلك أن سليمان الحلبى بعد أن اتم فعلته قام خلال التحقيق معه بتوريط بعض زملائه الذين كان قد بين لهم نواياه فى قتل كليبر، هذا إلى جانب صياحه أثناء تنفيذ الحكم عليه، واستغاثاته وتفوهه بكلمات غير مفهومة وكأنه يطلب النجاة[١٧] وامساكه بالجلاد يبعده عن نفسه تارة، ويسأله العفو والرحمة

تارة أخرى. وهذا لا يفعله صاحب مبدأ أو عقيدة، وإنما يـــدل علـــى ضعـــف العزيمة، وعدم القدرة على ضبط النفس، وعلى شعوره بارتكاب خطأ مما يبعـــد فكره إلصاق قيامه بمهمة وطنية أو دينية كان يمكن عـــن طريقـــها الصمـــود، وتذكرنا واقعة تاريخية مماثلة مر عليها حوالى ثلاثة قرون قبل مقتـــل كليـــبر بالفرق البين بين موقف رجل يدافع عن بلاده وهو طومان باى الذى قاوم الغزو العثمانى لمصر ولم يهتز أو يفزع لو يستسلم أثناء تنفيذ حكم الإعدام فيه بل ظل صامدا، وطلب من الناس أثناء ذهابه إلى المشنقة ان يقرءوا عليه الفاتحة ثـــلاث مرات، ثم قرأ هو الفاتحة ثلاث مرات. وقرأت الناس معه ثم قـــال للمشـــاعلى أعمل شغلك. فلما شنق وطلعت روحه صرخت عليه الناس صرخـــة عظيمـــة، وكثر عليه الحزن والأسف[١٨]

أما سليمان الحلبى فلم يكن يمثل هذه الشجاعة، كما أنه لم يمتلك عطـــف الناس، ولم يحزن عليه أحد، بل وصل الأمر بالجبرتى ان وصفه بأنـــه رجـــل "أفاقى أهوج".[١٩]

قد يقول البعض أن أوجه الشبه بين طومان باى وسليمان الحلبـــى بعيـــدة فالأول كان قائدا عسكريا بينما سليمان كان مدنيا. أقول ان التاريخ يذكرنا بالعديد من الوطنيين المدنيين لم يجزع أو يستنجد مثلما فعل سليمان عندما ذهب إلـــى ساحة الاعدام، وان الانسان الذى يدافع عن دين أو وطن يتمسك دائما برباطـــة الجأش والقدرة على التحكم فى النفس طالما ظل مقتنعا أنه يدافع عـــن قضيـــة عادلة يستشهد فى سبيلها.

كيفية حدوث الجريمة:

بعد أو وصل سليمان إلى القاهرة، واتخذ مقامه فى الجامع الأزهر كاشـــف أربعة من مقرئ القرآن من طلاب الأزهر مولودين مثله فى بلاد الشام -وكـــان على سابق معرفة بهم- بما عزم عليه من قتل قائد الفرنسيس وهم محمد الغزى، والسيد أحمد الوالى، وعبد الله الغزى، وعبد القادر الغزى[٢٠]

وخلال ذلك أخذ سليمان يتربص لضحيته، فعبر النيل إلى الجيزة- التـــى كان كليبر يقيم فيها مؤقتا ريثما يتم إصلاح قصره بسراى الألفـــى بالأزبكيـــة- بهدف تتبع خطوات كليبر وهناك عرف بساعات وجوده فـــى داره بالأزبكيـــة،

فعبر النيل مرة أخرى على هيئة سائل واتجه إلى الروضة وظل يتتبع الأمر حتى علم بموعد نزول كليبر إلى بستانه للمشى كعادته كل يوم. وتمكن سليمان من دخول البستان وهو يحمل خنجرا أخفاه فى سرواله دون أن يشعر به أحد من الحراس وهناك وجد كليبر بصحبه بروتان Protaian المهندس المعمارى وعضو لجنة العلوم والفنون لتفقد أعمال بعض الترميمات والاصلاحات، فاقترب منه وكانه يريد أن يستجديه أو يتوسل إليه.

فأشار عليه كليبر بالرجوع وقال له "مافيش" وكررها فلم يرجع، وأوهمه أن له حاجة وهو مضطر فى تقديمها إليه، فلما دنا منه مد إليه يده اليسار وكأنه يريد تقبيل يده فمد إليه الآخر يده، فقبض عليها، وضربه بخنجر كان قد أعده فى يده اليمنى أربع ضربات متوالية حتى مزق بطنه، وظهرت أمعاؤه، وسقط إلى الرض صارخا تحت ضربات الجانى. وعبثا حاول المهندس "بروتان" انقاذ الجنرال فلم تنفعه شجاعته، ولم ينفعه عصاه التى حاول بها ابعاد سليمان عن ضحيته، وأصيب هو الآخر بستة جروح قضت على مقاومته. (٢١)

القبض على الجانى ومحاكمته:

وبعد أن انتهى "سليمان الحلبى" من جريمته، وانزوى عن الأنظار جد الفرنسيون فى البحث عن الجانى ولم يتمكنوا من ضبطه إلا بعد أن قامت جارية سوداء كانت قد شاهدت ما وقع من شباك بمنزل سيدها المطل على بستان منزل كليبر. وقد رأت القاتل عندما اختفى وراء حائط متهدم فى الحديقة الملاصقة لدار القيادة الفرنسية فصاحت على الجند الذين كانوا يبحثون عنه، ودلتهم على مكانه. (٢٢) وكانت دلائل الجريمة ظاهرة فى المكان الذى قبض عليه فيه؛ فالحائط الذى كان مختفيا وراءه كان به آثار دماء، كما أن ملابسه كانت هى الأخرى ملوثة بالدم، يضاف إلى ذلك أن آلة القتل (الخنجر) التى استخدمها القاتل فى جريمته قد عثر عليها مخضبة بدماء القتيل فى الحديثة نفسها، كما عثر على بعض أثمال تتعلق بالمتهم(٢٣) منها جزء من عمامته التى تمزقت اثناء محاولات المهندس "بروتان"- الذى كان مرافقا لكليبر - تعقب الجانى، ومنها قطعة قماش مصبوغة باللون الأخضر وهى من لباس القاتل. (٢٤)

وبعد التحقيق من سليمان وسؤاله عن أصله وسبب فعلته واعترافه بأنه

تربص بكليبر، وأنه كان مصمما على قتله، وانه حضر إلى مصر من أجل ذلك لم يتعجل الفرنسيون قتله[٢٥] أو قتل من أخبر عنهم رغم إقراره بجريمته بعد ضربه بالعصا وتعذيبه عذابا إليما[٢٦] بل أصدر الجنرال مينو- الذى تولى قيادة الجيش الفرنسي بعد مقتل كليبر- أصدر أمرا بتشكيل محكمة عسكرية من تسعة أعضاء لمحاكمة القتلة، فرتبوا محاكمة على طريقتهم فى أخذ القصاص[٢٧]، واحضروا القاتل، وكرروا عليه السؤال والاستفهام مرة بالقول ومرة بالعقوبة فى محاولة منهم لمعرفة شركائه فى الجريمة،[٢٨] وكان التحقيق فى القضية يتجه فى أحيان كثيرة إلى ذكر الشيخ عبد الله الشرقاوى شيخ الجامع الأزهر،[٢٩] وإلى اصطياد القرائن أو الأقوال التى تثبت علمه أو علم غيره من العلماء بنية القاتل كما ندبت المحكمة الجنرال "رينيه" والقوميسر[٣٠] سارتلون لجمع البيانات للوصول إلى معرفة المتهمين.

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها فى ١٥ يونيو ١٨٠٠ -وكانت سرية- وطلبت من الجناة أن يوكلوا محامين للدفاع عنهم. ولما أوضحوا أنهم لا يعرفون أحد من المحامين اضطرت المحكمة إلى ندب المترجم "لوماكا" للتحدث باسمهم.[٣١]

وفى ١٦ يونيو انعقدت المحكمة بصورة علنية، واستمتعت إلى مرافعة المدعى العمومى الذى طالبت بتوقيع أقصى العقوبة على القاتل وشركائه. وقامت المحكمة باستجواب الشهود الذين قرروا بأن القاتل كان يتتبع خطوات الجنرال كليبر منذ عدة أيام، وأنهم عثروا على القاتل مختبئا فى الحديقة وقد دفن فيها الخنجر الذى استعمله فى القتل، كما انتقل المحقق بعد ذلك إلى دار المهندس "بروتان" Protain الذى كان مرافقا للجنرال كليبر وقت حدوث الجريمة.

وقد استطاع "بروتان" التعرف على القاتل من بين جماعة من العمال وضع بينهم للتأكد من صحة كلامه، كما أقر برؤيته للقاتل أثناء طعنه كليبر وأنه -أى بروتان- أصيب بعدة طعنات أثناء دفاعه عن الجنرال. لذلك اضطر إلى ملازمة الفراش.

وفى أعقاب ذلك تم احضار القاتل ومن أخبر عنهم "وسألوهم على انفرادهم ومجتمعين"[٣٢] فكرر سليمان اعترافاته السابقة بأنه قتل كليبر عامرا

متعمدا. ولم يكتف المحقق بذلك بل أمر بمواجهة سليمان بالأزهريين الثلاثة المقبوض عليهم واستجوبهم، وكان الضرب مصير كل من يتباطأ فى الاعتراف أو ينكر التهمة.

وبعد انتهاء المحاكمة أعيد المتهمون إلى السجن، وصدرت الأوامر باخلاء قاعة الجلسة من الحاضرين، وخلا القضاة للمداولة وتدوين كل الإجراءات من أوراق ذكروا فيها صورة الواقعة وكيفيتها، وطبعوا منها نسخا كثيرة باللغات الفرنسية، والتركية، والعربية. (٣٣)

وانتهى الأمر بصدور الحكم بإحراق يد سليمان اليمنى التى استعملها فى جريمته، ثم تحريقه وإعدامه على الخازوق(٣٤) وترك جثته فى العراء لتأكلها الطير- بحجة أن هذه الطريقة كانت الأسلوب المتبع لمعاقبة المتهمين فى مصر فى ذلك الوقت- والتى تتناسب مع شخصية المجنى عليه. (٣٥) كما صدرت الأوامر بأن يتم تنفيذ الحكم على هضبة القلعة(٣٦) التى فيها المجمع العلمى(٣٧) فى تمام الحادية عشر من صباح يوم ٢٨ من ابريل ١٨٠٠.

وإلى جانب ذلك فقد صدر الحكم على الأزهريين الأربعة الذين أبلغ عنهم سليمان بقطع رءوسهم ، وإحراق جثثهم فى موقد يقام لهذا الغرض فى نفس المكان، ورفعت رؤوسهم على بنا بيت ليطاف بها فى شوارع القاهرة جزاء لهم على عدم إبلاغهم السلطات الفرنسية بما سمعوه أو عرفوه من نوايا سليمان الحلبى فى قتل كليبر، ولم يقوموا بالإبلاغ عنها.

ولما كان أحد هؤلاء وهو عبد القادر الغزى قد تمكن من الفرار فقد حكم عليه غيابيا مع مصادرة أمواله، وأخذ جميع ممتلكاته لخزينة الجيش. أما بالنسبة لمصطفى أفندى البروسة لى(٣٨) الذى بات عنده سليمان قبل الحادث فقد ثبت من التحقيق أنه كان يجهل نية القاتل، وعزمه على اغتيال كليبر لذلك فقد تم اخلاء سبيله. (٣٩)

وقد اتفق على أن يطبع من ذلك الحكم خمسمائة نسخة باللغات التركية، والعربية، والفرنسية لتعليقها على أبواب المحلات، وفى الأماكن العامة.

وبعد دفن الجنرال كليبر فى احتفال ضخم(٤٠) نفذ حكم الإعدام فى المتهمين الثلاثة علنا أمام الجنود الفرنسيين والأهالى(٤١) عند تل العقارب فقطعت

رؤوسهم، ثم اعدم سليمان على الخازوق بعد ذلك. [٤٢]

والسؤال إذا كان سليمان قد تم إعدامه طبقا للقوانين الجنائية التى تنص على أن كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام وهذا ما ينطبق عليه[٤٣] فان اعدام المتهمين الثلاثة الذين عرفوا بنية سليمان، ولم يبلغوا السلطات الفرنسية كان به بعض الشطط خاصة وأنهم كانوا قد نهوه عن فعل ذلك.

كما أنهم لم يشاركوه فى التخطيط للجريمة او تنفيذها كما ذكر سليمان نفسه[٤٤] يضاف إلى ذلك أن قانون العقوبات يخير القاضى فى مثل هذه الحالات بين الاعدام والأشغال الشاقة، ويجوز له أيضا النزول بالعقوبة الأخيرة كما يحدث أحيانا وفقا للقوانين الحديثة إلى عقوبة السجن،[٤٥] ولكن القسوة التى لا مبرر لها سوى روح التشفى أطاحت بكل ما عرفه الفرنسيون من كتابات روسو، ومن مبادئ الثورة الفرنسية فلم تكن العدالة شعارهم أو هدفهم خلال هذه المحاكمة. علما بأن هذه لم تكن المرة الأولى التى قام بها الفرنسيون بذلك فقد سبق لهم أن حاكموا محمد كريم وأعدموه رميا بالرصاص فى ٦ سبتمبر ١٧٩٨ ثم قطعوا رأسه ورفعوها على نبوت، وطافوا بها فى جهات الرميلة والمنادى يقول "هذا جزاء من يخالف الفرنسيس"[٤٦] مما يوضح أن محاكمتهم سواء اتسمت بالاجراءات الشكلية أو لم تتسم فإنها تمثل سلطة المعتدين، وقوة الغاصبين.

وبالنسبة لإصرار الفرنسيين على تعيين أحد المحامين للدفاع عن المتهمين، ولاختيار المترجم لوماكا لهذه المهمة فان هذا المحامى كما يظهر من نص المحاكمة لم يدافع عنهم ولم يطالب بتخفيف العقوبة عليهم أو يشك فى بعض الاجراءات كما يحدث عادة فى مثل هذه الأمور.

ومما سبق يتضح لنا أن اعجاب الجبرتى بتلك المحاكمة كان له ما يبرره فقط من ناحية القرائن الشكلية والاجرائية ومثل طلب اثبات التهمة على المتهم مهما كانت واضحة، ومثل طلب ندب محامين للدفاع عن المتهمين، والاستماع إلى وجهة نظر الخصوم، وعدم التسرع فى تنفيذ الأحكام إلا بعد استكمال التحقيقات خاصة وأن الجبرتى رأى صورة مختلفة عما يفعله العثمانيون الذين كانوا يقتلون الناس بالشبهة.

أما عن جوهر المحاكمة فلم يختلف عن الاجراءات الظالمة التـــى كـــانت سائدة فى مصر فى تلك الفترة، والتى لم تكن تعرف مثل هذه الاجراءات الشكلية فانتزاع الاعترافات قسرا من المتهمين بعـــد تعذيبـــهم علـــى يـــد Barthélemy "برتلمى الرومى"(٤٧) عروف بشدة تعذيبه للمصريين والأساليب البشعة فى تنفيـذ الأحكام هى نفس الأساليب التى اتبعها المماليك ضد خصومهم.

هذا إلى جانب رغبة المحققين الفرنسيين فى توريط علماء الأزهر خاصة الشيخ الشرقاوى شيخ الجامع أثناء استجوابهم للمتـــهمين ممـــا يؤكـــد أن روح الانتقام كانت واضحة فى نفوس الفرنسيين وان الاجراءات التى اتخذوهـــا وإن كانت قد اتسمت بمسحة من العدالة فان الغرض منها لم يكن انصاف المتـــهمين بقدر ما هو الكشف عن شركائهم فى الجريمة.

حقيقة ان شخصية المجنى عليه، والظروف التى وقعت فيـــها الجريمـــة والنتائج التى ترتبت عليها لو كان قد حدث مثلها لأحد من حكـــام الممـــاليك أو لأتباعهم فى ذلك الوقت لكانت العواقب بالنسبة للمصريين أكثر وخامة وربمـــا قتل على أثرها المئات، ومع ذلك فمثل هذا الشئ كان يمكن أن يحدث لـــو لـــم يقبض على سليمان الحلبى، فقد هدد الفرنسيون بعد وقوع الجريمة، وقبل القبض على سليمان هددوا بالانتقام وتوعدوا باحراق القاهرة، وبقتل سكانها عن آخرهم إذا لم يعثروا على الجانى واتخذوا من أجل ذلك اجراءات صارمة، فحـــاصروا المدينة وأعدوا المدافع لاستخدامها عند الضرورة حتى سرى الرعب والجـــزع بين الناس، ولاذوا بالفرار. ولم ينقذ الأهالى من ذلك الموقـــف الحـــرج ســـوى القبض على القاتل، يضاف إلى ذلك ان التمثيل بجثث المتهمين بعد قتلهم، وترك جثة سليمان فى العراء حتى تنبشها الطيور الجارحة،(٤٨) ورفـــع رءوس بـــاقى القتلى على بيوتهم كى ترى

للناظرين وتكون عبرة لمن يحاول تكرار ما حدث. كل ذلـــك يعنـــى ان الفرنسيين قد تناسوا الحضارة الأوربية التى كانوا يتشدقون بعدالتـــها وحفاظـــها على كرامة الانسان كما يعنى ان الاجراءات الشكلية التى اتخذت خلال المحاكمة إذا قارناها بما كان متبعا فى مصر فى ذلك الوقت يمكن ان تعـــد فـــى صـــالح الفرنسيين أما من الناحية الفعلية فالفرق ليس بكبير. وربما كان اعجاب الجبرتى أو غيره بالمحاكمة ان ما رآه يعد من الأمور الجديدة على الشرقيين مثل اتاحـــة

الفرصة لمتهم اعترف بجريمته ان يحاكم محاكمة قانونية تطبق فيها مقاييس العدل بدلا من ان يعدم فورا هذا فى الوقت الذى كان يرى فيه فوضى الحكم المملوكى العثمانى الذى لم يقم لدماء الأبرياء وزنا.

وإلى جانب ذلك فان تثبث البعض بوطنية سليمان الحلبى، والادعاء بانه الفتى الشهيد الذى قدم من حلب الشهباء لقتل الطاغية كليبر، وبأنه رمز البطولة والفداء والدليل الناصع على أواصر الإخاء والوفاء بين أبناء العروبة الأبرار وبأنه وضع روحه على كفيه، وقطع البرارى أياما إلى أن وصل إلى مكان الداء فاستأصله من جذوره حتى تتحدث به العرب فى كل الأزمان كل ذلك عار تماما عن الصحة، وتكون على حساب الحقيقة والعدالة فسليمان الحلبى ارتدى رداء الوطنية بغير حق، ونضال الشعب المصرى ضد الفرنسيين ليس فى حاجة إلى الادعاء ببطولة سليمان الحلبى أو غيره فقد استشهد منهم الكثيرون خلال ثورتى القاهرة الأولى والثانية، كما أنهم قاموا بقتل بعض القادة الفرنسيين خلال ثورتهم امثال "ديبوى" قومندان القاهرة والكولونيل "سلكوسكى" ياور بونابرت مما يعد أبلغ دليل على وطنيتهم فى مواجهة الغازى لبلادهم لذلك فهم ليسوا فى حاجة إلى نسج بطولات خيالية طالما ان ذلك يتنافى مع الحقيقة والواقع.

المراجع والهوامش

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، جـ٢، ص ٦٠٩
(٢) صوفى أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص ٢٣٣
(٣) محمد يوسف مرسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامى، ص ١٢٣-١٢٥.
(٤)عبد الرحمن الرافعى: تاريخ الحركة القومية، وتطور نظام الحكم فى فمصر، جـ١، ص ٣٣.
(٥) أوضح الجبرتى بعضا من شكاوى الناس من فساد النظام القضائى وقيام القضاة بابتكار الحيل والأساليب لنهب اموال الناس.
انظر: عجائب الآثار، جـ٤ ، ص ٢٦٢-٢٦٤.
(٦) جمع دیلى، وهى كلمة تركية معناها المجنون وأطلقت كلمة دلاة أو دلاتية على هذا الجيش لشهرة رجاله بالتهور.
(٧) الجبرتى: المصدر السابق، انظر حوادث جمادى الأولى ١٢١٦ هـ.
(٨) انظر عجائب الآثار، جـ٣، ص ١٢٢

(٩) كان السلطان محمد الفاتح يستخدم مثل هذه الطــرق، وكــانت أوربــا تعــرف طريقــة
(١٠) الجبرتى لذلك صفحات عديدة فى الجزء الثالث من كتابه عجائب الآثــار. انظــر الصفحات من ١٢١-١٤٠.
(١١) الجبرتى: المصدر السابق، ص ١٢٢.
(١٢) أصدر جان جاك روسو هذا الكتاب فى عام ١٧٦٢ واعتبره البعــض انجيــلا للثــورة الفرنسية.
(١٣) كلمة سارى محرفة من كلمة "سر" الفارسية، ومعناها الأعلى، وكان الترك يطلقون هـذا اللقب (سر عسكر) على قائد الجيش الأعلى.
(١٤) الياس الايوبى:تاريخ مصر فى عهد الخديو اســماعيل جـــ١،القــاهرة،مطبعــة دار الكتب١٩٢٣،ص ١٤٥
(١٥) مجلة كلية الآداب جامعة فاروق الأول، المجلد الخامس ١٩٤٩، قضية سليمان الحلبى.
(١٦) انظر على سبيل المثال. أمين سعيد: تاريخ مصر السياسى حتى الحملة الفرنســية، ص ٣٤، والرافعى: مصر المجاهدة، جـ٤، ص ١٣٧ ومصطفى رمضان: دور الأزهر فــى الحياة المصرية إبان الحملة الفرنسية ، ص ٢٢٠، ومحمود الشرقاوى: الجبرتى وكفــاح الشعب، ص.ص ١٢٤-١٢٨، وجلال كشك: ودخلت الخيــل الأزهــر، ص.ص ٣٧٥-٣٨٣.
(١٧) شاوربيم: المرجع السابق، جـ٣ ، ص ٢٦٤.
(١٨) ابن اياس: بدائع الزهور فى وقائع الزهور، جـ٢ ، ص ١١٥.
(١٩) الجبرتى: المصدر السابق، جـ٣، ص ١٢٢.
(٢٠) بات سليمان عند معلمه مصطفى افندى البروسه لى استاذ الخط الشهير بالحى الحسـينى وكان شيخ كبير يبلغ الثمانين من العمر، ولكنه لم يبلغه بنواياه.
(٢١) الرافعى: تاريخ الحركة القومية، مرجع سابق، ص.ص ١٨٥-١٨٨
(٢٢) شاروبيم: المرجع السابق، جـ٣، ص ٢٦٣.
(٢٣) مجلة كلية الآداب جامعة فاروق الأول: قضية سليمان الحلبى.
(٢٤) شاروبيم: المرجع السابق، جـ٣، ص ٢٦٣.
(٢٥) الرافعى: المرجع السابق، جـ٢، ص ١٨٢
(٢٦) الجبرتى: عجائب الآثار، جـ٣، ص ١٢٤، واسماعيل سرهنك: حقائق الأخبــار عــن دول البحار، جـ٢، ص ٢١٥.
(٢٧) نفسه ، جـ٣، ص ١٢٢
(٢٨) كريستوفر هيرولد: بونابرت فى مصر، ص ٥٠١
(٢٩) انظر الملحق رقم (١) الجزء الخاص بمواجهة المتهمين.
(٣٠) بمعنى المندوب
(٣١) الرافعى: المرجع السابق، جـ٢، ص ١٨٨.
(٣٢) الجبرتى: المصدر السابق، جـ٣، ص ١٢٢
(٣٣) نفســــــه.

(٣٤) كان الاعدام بواسطة الخازوق يتم باستخدام عمود حديدى يتم تسخينه بالنار حتى يتوهج من شدة الإحمرار، ثم يقوم الجلاد باجلاس المتهم على الطرف المدبب فيتغلغل فى جسمه من فتحه الشرج بفعل السخونة حتى يصل العمود إلى أمعاء المذنب فيمزقها.

(35) Recueil des Pieces relatives à la procédure et au Jugement de solyman el Halaby, assassin du Général en chef kléber et traduction turke des Piéces, Au Caire, an VIII.

(٣٦) انظر الملحق رقم (١).

(٣٧) هى طابية قاسم بك بالناصرية، ويسميها الفرنسيون طابية المجمع العلمى بينما يسميها المصريون تل العقارب.

(٣٨) نسبة إلى بروسه من بلاد الأناضول.

(٣٩) للتفاصيل انظر الجبرتى: مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس، ص ٦٨ ومحمد فؤاد شكرى: عبد الله جاك مينو وخروج الفرنسيين من مصر ، ص ٢٢٦

(٤٠) دفن كليبر بالمعسكر الكائن بمزرعة ابراهيم بك ثم نقل جثمانه فى عام ١٨١٨ إلى فرنسا حيث انشئ له ضريح بمسقط رأسه فى سترا سبورج بميدان الجيش.

(٤١) الجبرتى: عجائب الآثار، جـ٣، ص ١٣٨

(٤٢) الرافعى: مرجع سابق، جـ٢، ص ١٩١

(٤٣) تنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى على ذلك.

(٤٤) انظر الملحق رقم (١) الجزء الخاص باعادة التحقيق مع سليمان الحلبى.

(٤٥) تنص المادة ١٧ عقوبات من القانون المصرى على ذلك أنظر:
طارق سرور: قانون العقوبات (جرائم الاعتداء على الأشخاص) القاهرة، النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦٠-٦١.

(٤٦) عبد الرحمن الرافعى: تاريخ الحركة القومية، وتطور نظام الحكم فى مصر، جـ١، القاهرة، النهضة المصرية، ١٩٤٨ ، ص ١٦٣.

(٤٧) يونانى الأصل اسماه الجبرتى برطلمين الرومى، واطلق عليه العامة "فرط الرمان" وهو كما يذكر الجبرتى من أسافل الأروام العسكرية القاطنين بمصر، كان مشهورا بالقسوة والفظاعة والرغبة فى المشاجرات حتى يبرز قوته، وكان سكان القاهرة يتقون شره. ولما احتل الفرنسيون مصر عرض خدماته عليهم فعينوه وكيلا لمحافظة القاهرة (كتخدا مستحفظان) فكانت له سطوة كبيرة فى عهدهم لدرجة أن ضج الناس من شروره خاصة وأنه كان يهوى عملية القتل الجماعى للمماليك والمصريين على السواء. وكان يطوف شوارع القاهرة والسيف مسلول فى يده يقتل به من يشاء.
للتفاصيل انظر: عبد العزيز الشناوى: صور من دور الأزهر فى مقاومة الاحتلال الفرنسى، القاهرة، ١٩٧١، ص ٨٦-٩٠.

(٤٨) بعد اعدام سليمان قطع الفرنسيون رأسه ثم ارسلوها إلى مدرسة الطب فى باريس لتشريحها، واحتفظوا بالخنجر الذى قتل به كليبر فى متحف مدينة كاركاسون مسقط راس كليبر.

الفصل الثالث عشر

ثقافة القضاة فى ضوء المكتبات الخاصة

القرن الحادى عشر الهجري / السابع عشر الميلادي(*)

فى الحقيقة إن محاولة الكشف عن ثقافة القضاة فى العصر العثماني خلال القرن السابع عشر، وذلك من خلال قوائم مكتباتها الخاصة التى سجلتها لنا الوثائق فهي بالحق عملية صعبة غير يسيرة ، إذ أنه ليس من الضروري أن نحكم على كل من امتلك مكتبة أو كتبا أنه ذو ثقافة عالية ، لأنه من يدرينا أنه قد اطلع على هذه الكتب جميعا واستوعب كل ما فيها من معلومات .

على أنني أريد أن ألفت النظر إلى أنني قصدت ببحثي هذا التركيز على مدى ثقافة هؤلاء القضاة من علم الفقه بالذات ومدى تمكنهم منه. وذلك بحكم تخصصهم العملي. لأنه يعتبر المعول الأساسي الذى عليه يقومن بالفصل فى القضايا بين فئات المجتمع وأفراده . وهل عليه قد اقتصرت مرجعية هؤلاء القضاة فى هذا الأمر ؟ أم كانت هناك مرجعيات أخرى يلجأ إليها هؤلاء القضاة إذا عجزوا عن حل بعض القضايا التى تعرض عليهم ؟ . أم لا

وبما أنه قد كان للدولة العثمانية تدخل فى النظام القضائي حالة دخول مصر فى حوزتها . حيث إنها قد اتخذت المذهب الحنفي المذهب الرسمي لها . وأنها عملت على عثمنة القضاء المصري فألغت ما كان معمولا به من وجود قضاة القضاة على المذاهب الأربعة ، وأبدلتهم بقاضى القضاة الحنفي الذى كان يتم إعداده العملى فى مدارس الأستانة ومنها كان يرسل إلى مصر ليرأس القضاة بها . كان علينا أن نلقى نظرة أو إطلالة على مراحل نمو تلك المذاهب بمصر ، ومدى أثر تدخل العثمانيين ذلك على القضاة أنفسهم ، وهل كان له دخل فى لجوء هؤلاء القضاة إلى مرجعيات أخرى غير كتب الفقه أم لا ؟

(*) كتب هذا الفصل الدكتور ناصر عبدالله عثمان، باحث بجامعة الأزهر (فرع أسيوط).

نقــول : إن المــتتبع للحــركة الفــقهية فى مصر يجــد أن الفــقه على المذهـــب المالكي كان له السبق فى دخوله مصر ، إلى أن دخل بـــها الشـــافعي حوالى سنة ١٩٧هـــ، فنــشر بها مذهـــبه الجديد الذى انتهجه بها ، ولم يلبث أن آوته مصر هو نــفسه حيث تــوفى بها ؛ ومن ثم نرى مذهـــبه يلاقى الانتشــار الواسع بمصر ويفــوق المذهـــب المالكي ، إلى أن جاءت الدولـــة الإخشيـــدية التى مالـــت إلى مذهـــب أبى حنيفـــة ، وكانت تبغـــض المذهـــب الشـــافعي ، وتبغـــض من أجله قاضيا من قضاتها هـــو محمد بن أحمد بـــن الحـــداد (ت ٣٤٤هــ- ٩٥٧م)[١].

ومن ثم كـــأن الـــنزاع مستمـــرا بين هـــذه المـــذاهب الثـــلاثة بمصر . وبخاصة أصحاب مالك والشافعي حتى قيل : إنه فى ســـنة ٣٢٦هـــــ - ٩٣٨م عـــاد أصحـــاب مالـــك والشافعي إلى القتـــال فى المسجد الجـــامع العتيـــق ، وكان فى الجامع للمالـــكيين خمـــــس عشـــرة حلقـــة ، وللشـــافعيين مثلـــها ، ولأصحاب أبى حنيفة ثلاث فقط . فلما زاد قتالهم أرسل الإخشـــيد مـــن نـــزع حصرهم ومساندهم واغلق الجامع . فكان لا يفتح إلا فى أوقات الصـــلاة . ثـــم سئل الإخشيد فيهم فردهم [٢] .

واستمر هذا الوضع إلى أن أتت الدولة العبيديـــة التـــى عطلـــت العمـــل بالمذهب السني، حتى أتى صلاح الدين الأيوبي الذي قضى عليها وعلى مذهبـــها الشيعي ، وأعاد الحياة مرة أخرى إلى المذهب السني والعمل بـــه ، وممارســـة فقهاء المذاهب الأربعة العمل بها . غير أنه طرأ أمر زاد من انتشار المذهـــــب الشافعي بمصر وغلبة رجاله على اتباع المذاهب الأخـــرى ، ألا وهو اعـــتناق صـــلاح الديـــن المذهـــب الشافعي وإعطائـــه الصلاحـــيات التى لم يمنح مثلها للمذاهب الأخرى . وتبعهم من بعده سلاطين الدولة الأيوبيـــة ، ومـــن خلفـــهم سلاطين الدولة المملوكية.

ومن ثم كانت الغلبة للمذهب الشافعي ثم المالكي ثـــم الحنفـــي ، ويـــأتي المذهـــب الحنبلي فى المرتبة الأخيرة . وذلك لعدة أسباب منها مـــا قالـــه ابـــن خلدون في مقدمته (وذلـــك لتمـــسك أصحابـــه بـــالحديث ، وبعدهـــم عـــن الاجتهاد)[٣] ومنها ما قـــاله الســـيوطى ، حـــيث إنه أرجـــع ذلـــك إلـــى أن المذهب الحنبلي لم يدخل مصر إلا فى القرن السابع الهجري وما بعده [٤] .

وبعد فقد علمنا أن المذهب الحنفي كان يحتل المرتبة الثالثة بعد كل من المذهب الشافعي والمالكي انتشارا بين أفراد المجتمع المصري . ولعل ذلك الأمر فى حد ذاته كان يعتبر إحدى العقبات التى واجهت قضاة الدولة العثمانية الأحناف . الأمر الذى كان له أثره فى مرجعية هؤلاء القضاة لحل القضايا التى تواجههم .

ويجدر بنا قبل أن نخوض فى تصنيف مكتبات هؤلاء القضاة أن نلقى الضوء على كيفية تنشئتهم وإعدادهم حتى يتسنى لهم الترقي لمناصب القضاء تلك . بداية لا أخفى عليك أن الباحث قد اعترته العقبات لتوضيح مثل هذه الأمور لأن مؤرخي ذلك العصر وخاصة المهتمين بكتابة التراجم نجد أن أسنة أقلامهم قد عفت عن الإفصاح لنا عن مثل تلك الأمور . ولكنه من خلال كتاب (قضاة مصر فى القرن العاشر وأوائل الحادى عشر للدميرى وترجمته لأحد قضاة عسكر مصر وهو القاضي فيض الله بن أحمد الرومى الحنفي (ت١٠١١هـ - ١٦٠٢م) (٥) نراه يلقى لنا بعض الضوء على المواد والعلوم التى قد درسها على يد علماء بلاده . من خلال تلك الترجمة لهذا القاضي نرى أنه قد تعلم على يد أساتذته علوما متنوعة كعلوم اللغة والفقه والتفسير والحديث والحساب وفنونه والمنطق والميقات. ولكن عند إجراء مقارنة بين كمية أو تكرار هذه العلوم وتعلمها على يد معلميه نجد أن لعلوم اللغة العربية النصيب الأوفر منها .

حيث إنه بحساب عدد مرات ذكر هذه العلوم التي تعلمها نجد أن علوم اللغة العربية استحوذت على نسبة ٣٣ % من هذه العلوم . ويأتي بعدها فى المرتبة علم الفقه الذي بلغ نسبة ١٩ % منها . وهذا يعنى أن هؤلاء القضاة اهتموا اهتماما بالغا بتعلم اللغة العربية وإجادتها حتى يستطيعوا تفهم أحوال المجتمع وعاداته بصورة صحيحة . هذا من جانب ، ومن جانب آخر حتى لا يشعروا تلك المجتمعات بأي عزلة بينهم . ويتضح لنا هذا الأمر بصورة أكبر من خلال حرصهم على اقتناء كتب اللغة فى مكتباتهم الخاصة.

ثم بعد ذلك يبدأ فى الترقى فى المدارس الثمانية العثمانية التى تؤهله لتولى مناصب القضاء تلك .

وعودا إلى مكتبـاتهم الخـاصة من خـلال القـسم الـذى أتيـح لنـا الإطـلاع عليه خلال ذلك القرن ، وهو يبلغ ثلاث عشرة مكتبة ، يمكـننا أن نصنـف هـذه المكتبـات بأنها تحـتوى عـلى كتب تنتمي لعدة علوم مختلفة. وبالطبع أتت كتب تلك العلوم متفاوتة في عـددها , وذلـك حسـب ميـول صاحبها العلمي .

وتلك العلوم فى الأهمية والعدد هي ما يلي :-

كتب التخصص وهي الفقه : ونراها أيضا أتت على وفق ميول القـاضي المذهبية، وبما أن معظـم هـؤلاء القضاة الذين خلفوا لنا تلك المكتبات قضـاة عـلى المذهب الحنفي فمن الطبيعي أن أتت معظم كتب الفقه التي امتلكوها على هـذا الـمذهب . ولـو نـظـرنا فى كتب الفـقه تلك نراها من كتب الطبقـة الثالثة من هذا المذهب . وهي كتب الفتـاوى والواقعـات , وتعـتبر تلـك التصنيفات على هذا المذهب من أهـم مـميزات المذهـب الحنفي . والتى فـى حـد ذاتها يمكن أن تعد من أقرب الصور لكتب المعاجم والقواميـس , وذلـك لامتلائـها للكثـير من المسائل التى عكف مجتهدو هذا المذهب علـى حلـها , بالإضافة إلى أن الكـثـيـر مـنها عبارة عن تلخيص وتجميع لكثير مـن المسائـل التى وردت فى كتب المذهب مع التنقيح والاجتهاد فيها مما يجعلها من أهم ما يساعد القاضي على حل المشكلات التي تعرض عليه .

وغير ذلك نجد كتب الفتاوى ، وهى ليست القـاصرة عـلى فتاوى شـيخ بعينه بل هناك من قام بجمع الكثير من الفتاوى ووضعـها فى كتاب بعـينه. أضـف إلى ذلـك الكتب التى قـام العلماء والفقهاء بوضعها وكان مقصدهـم الأساسي منها معاونة القضاة والحكام . وذلك باحتوائها على الكثير من المسـائل التى كانت تعرض عليهم فى مجلس حكمهم .

و يليها كتب التفسير والحديث – وهي تعتبر من أهم العلوم المسـاعدة لعلـم الفقه .

- كتب اللغة والأدب – من نحو وصرف ومعاجم لغويـة . وبلاغـة وأدب وشعر.
- كتب التاريخ .

- كتب الطب.
- كتب التصوف .

و لنأخذ بعض الأمثلة من هذه المكتبات لهؤلاء القضاة . وتوضيح النوعية الغالبة فى كتب كل منهم.

قائمة مكتبة القاضي القاضي محمد على أفندي قاضى القضاة بمصر – المؤرخة بتاريخ غاية رجب سنة ١٠٣٩هـ [٦] .

حيث نرى أن قائمة هذه المكتبة احتوت على ما يقرب من ٧٤ كتابا ويمكننا أن نخرج من هذه المكتبة بعدة ملاحظات . أهمها ترتيبا ما يلي :

الملاحظة الأولى : ارتفاع أسعار الكتب فيها حيث بلغت أو قدرت بـ١٢٧٢ قرشا و ٢٠ فضة . أى ما يقرب من ١٧% من قيمة التركة كلها والتى بلغت ٧٤٥١ قرش . حيث نجد أن من كتب هذه المكتبة وصل أسعارها إلى رقم كبير فمثلا نجد كتاب علوم الدين بـ ١٥٦ قرشا ، وتفسير أبو السعود بـ ١٢٥ قرشا ، وتفسير البيضاوى بـ ١١٠ قرشا .

و لا يمكننا الشعور بمدى غلاء أسعار تلك الكتب إلا بمقارنتها بالأسعار الأخرى . فنجد مثلا وفى تلك الفترة وخاصة فى سنة ١٠٤٠؟ – ١٦٢٩م وفي عهد الوزير محمد باشا توقف النيل عن الزيادة وجبر فلم يوف ستة عشر ذراعا، حتي وصل ثمن الأردب من القمح ثمانية قروش. هذا في وقت الغلاء، فما بالنا فى وقت الرخاء وهو العام الذى بيعت فيه تلك الكتب [٧].

الملاحظة الثانية : إن هذه المكتبة احتوت على كتب الفقه والتى أتت أقل عددا من كتب العلوم الأخرى حيث إنها احتوت على عشرة كتب فقهية فقط. أى بما يقرب من ١٣,٥١ % من إجمالى المكتبة كلها ، فى حين أن كتب علوم اللغة العربية وصلت إلي ما يقرب من خمسة عشر كتابا . أى ما يقرب من ٢٠,٢٧ % من اجمالى المكتبة . كما نجد كتب التاريخ والجغرافيا بها وصلت إلي ما يقرب من اثنى عشر كتابا أى ١٦,٢١ % منها وكتب التفسير بها وصلت إلى نصف عدد كتب الفقه.

وأهم الكتب الفقهية التى احتوتها تلك المكتبة هي : قاضى خان – الهداية

- شرحها - البزازية - أنفع الوسائل - معين الحكام - ملتقى الأبحر . وهي كلها تنطوي تحت كتب الطبقة التى أشرنا إليها .

وأما أهم كتب التاريخ والجغرافيا فهي : تاريخ مصر - الخطط - محاسن الشام - حنك خفاجى - أخبار المدينة - عجائب البلدان - الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة.

ولم تخل قائمة هذه المكتبة من الكتب التى تنتمي إلى العلوم العقلية مثل الطب وغيره . ولكنها قليلة جدا إذا قيست بكتب العلوم الأخرى .

و لنأخذ مثالا آخر من مكتبات قضاة القضاة , ونعرف الفروق بين اهتمامات كل قاضى منهم .

مكتبة القاضي المولى صالح محمد أفندي قاضى القضاة بمصر - المؤرخة فى غرة جمادى الثاني سنة ١٠٨٣هـ [٨] .

حيث نرى أن عدد كتب تلك المكتبة وصل إلى ما يقرب من ١١٠ كتابا . وصل ثمنها إلى ١٤٧٥١ باره أى ١٠٫٣٥% من قيمة اجمالى التركة قبل خصم الديون و٢٦٫٢٤% بعد خصم ديونه . وأنه يمكننا أن نخرج بعدة ملاحظات من تلك المكتبة وهي :

الملاحظة الأولى : وهي مدى اهتمام هذا القاضي وحرصه على اقتناء الكتب والاطلاع عليها. ونلاحظ ذلك من ديونه التى كانت عليه . فمن بينها دين الشيخ أبى السرور الصحاف من بقية ثمن الكتب وقدره ١٥٠٠ باره .

الملاحظة الثانية : وهي غاية فى الأهمية . وهي شدة حرص هذا القاضي على اقتناء الكتب الفقهية التى تعينه على حل قضايا المجتمع . حيث أننا نجد أن كتب الفقه فيها وصل إلى ٤٨ كتابا. أى ما يقرب من ٤٣٫٦٣% من اجمالى كتب مكتبته كلها .

ونجد أن كتب الفقه تلك أتت كالآتي : كتب الفروع والواقعات وصلت إلي ١٧كتابا. أي ما يقرب من ٣٥% من كتب الفقه تلك. وكتب الفتاوى بلغ عددها ١٣كتابا أي ٢٧% من تلك الكتب. أما الكتب التي تخص أو وضعت خصيصا لتعين القضاة في مهام حكمهم وصل عددها إلي ثمانية كتب

اي١٦%منها.

أما بالنسبة لكتب المذاهب الأخرى . وهي غير المذهب الحنفي فقد وصل عددها إلى ثلاثة كتب فقط أي ٦% منها . وبالنسبة لكتب المواريث وصل عددها إلى كتابين فقط أي ٤,١٦ % من تلك الكتب الفقهية .

ويمكن إرجاع قلة كتب المواريث والفرائض إلى كون هذا الامر من اختصاصات القسم العربي . بالإضافة إلى أن جانب من تلك الحالات كان علماء الأزهر يقومون بحلها.

أما باقي كتب تلك المكتبة أتت في علوم مختلفة – كعلم الطب – واللغة العربية والتصوف.

و من الغريب أنها كادت تخلو من كتب التاريخ والجغرافيا.

ويحق لنا بعد ذلك أن نطل إطلالة على مكتبات قضاة الأقاليم ونوعية الكتب السائدة في تلك المكتبات . فمنها :

مكتبة القاضي بدرى أفندي بن القاضي شمس الدين أحمد الشهير نسبة بابن شعبان قاضى المنصورة آنذاك – المؤرخة في ٢٠ القعدة سنة ١٠١٧هـ[٩].

فأول ما يلاحظ على هذه الكتب كثرة عدد كتبها . والذى وصل إلى ما يقرب من ٤٥٢ كتابا . مما يجعلنا نعتقد بأن كثيرا منها قد ورثه عن أبيه .

ويلاحظ على هذه المكتبة كذلك أن كتب الفقه فيها بلغت ما يقرب من ١١٨ كتابا أى ٢٦% من اجمالى المكتبة . وبالطبع استحوذت كتب الفقه على المذهب الحنفي على النصيب الأكبر منها حيث بلغت ٨٨ كتابا أى ما يقرب من ٧٤,٥٧ % من اجمالى كتب الفقه تلك – أما كتب الفقه على المذهب الشافعي فقد بلغت ٢٥ كتابا أى ما يقرب من ٢٢% من إجمالي كتب الفقه فيها. وقد أتت كتب المذهب الحنبلي فيما يقرب من أربعة كتب أى ما يبلغ من ٣% من كتب الفقه تلك.

ولا يخفى علينا أن اقتنائه لكتب الفقه على المذهبين الشافعي والحنبلي بجانب كتب المذهب الحنفي يرجع إلى أن كلا المذهبين السابقين يعتبر

انتشارهما فى الوجه البحري من مصر أكثر من غيرها من المناطق الأخرى . وخاصة المذهب الشافعي .

على أنى ألفت النظر أنه قد أتى الكثير من هذه الكتب الفقهية ما هو مكرر لكتاب واحد . فمثلا ما نراه من كتاب الهداية فى المذهب الحنفي ، حيث أتت منه ما يقرب من تسع نسخ ما بين متن وشروح وغيرهما . وأكثرهم متكرر .

ثم أتت كتب باقي هذه المكتبة فى علوم مختلفة . وهى كالعادة – علوم اللغة – والتاريخ – والطب – والتصوف . وغير ذلك.

مكتبة القاضي عبد الرؤوف ابن القاضي عبد الوهاب ابن القاضي عبد الجواد سبط البكرى الصديقى – المؤرخة بآخر رمضان سنة ١٠٤٢هـ. (١٠)

بداية لا أحد ينكر آل البكرى ومنزلتهم ومكانتهم الأدبية والعلمية خلال العصر العثماني . ونرى هذا الأمر قد انعكس تماما على مكتبة هذا القاضي الذي ينتمي لهذه الشجرة وذلك من عدة وجوه هي :

أولا: كثرة عدد كتب هذه المكتبة والذى وصل إلى ما يربو من ٣٠٩ كتاب.

ثانيا وهو الأهم : أن العلم الذى استحوذ على أكبر عدد من كتب هذه المكتبة . تلك الكتب التي تنسب إلى علوم اللغة العربية . وبالذات كتب الدواوين الشعرية. وقد بلغت تلك الكتب إلى ما يقرب من ٥٢ كتابا . أى ما يبلغ ١٦,٨٢ % من اجمالى عدد هذه المكتبة.

ولا يخفى عليك أن هذا الاهتمام باقتناء كتب هذا العلم بكثرة إلى تلك الحياة الأدبية التي كان يحياها من ينتمي إلى هذه الشجرة . حيث كانوا يواظبون على عقد المجالس الأدبية التى يحضرها الكثير من العلماء، وما يقام بينهم من مناظرات علمية . وتعليقات شعرية على القصائد التى ينظمها الشعراء , وكثيرا ما كان يحضر تلك الندوات وزراء مصر.

أما الكتب الفقهية فإنها أتت في المرتبة الثانية من حيث العدد بعد كتب علوم اللغة . حيث بلغت ٣٨ كتابا أى ١٢% من اجمالى كتب المكتبة . منها

٧ كتب على المذهب الشافعي أى ١٨,٤٩ % من كتب الفقه تلك . وكتاب واحد حنبلي . وباقي الكتب على المذهب الحنفي أى ٧٨,٩٤ % من كتب الفقه جميعها .

ومن ضمن العلوم التى استحوذت على نصيب كبير من كتب هذه المكتبة أيضا علم التفسير حيث بلغت كتبه ما يقرب من ٢٠ كتابا أى ٦,٤٧ % من كتب تلك المكتبة. وفى الحقيقة أن الاهتمام باقتناء كتب هذا العلم فى تلك المكتبة لهو ممتد من اهتمام آل البكرى به . حيث نجد أن الشيخ المفسر محمد بن على الوفاء الصديقى (ت ١٠٠٨هـ- ١٥٥٩م) . له أكثر من عمل فى تفسير القرآن وسوره .

ومن ضمن هذه العلوم أيضا علم الحديث حيث احتوت هذه المكتبة على ١٢ كتابا فى هذا العلم . وكما علمنا أن كلا من علمي التفسير والحديث من أهم العلوم المساعدة لعلم الفقه واستيعابه.

وباقي الكتب الأخرى أتت ما بين كل من علوم – التاريخ – والتصوف– والتوحيد وغيرهم .

مكتبة القاضي أحمد أفندي قاضى ثغر رشيد – المؤرخة فى ١٠ ربيع الأول ١٠٨٧هـ. [١١]

وقد بلغ عدد كتب هذه المكتبة ما يقرب من ٢١٤ كتابا. ومما نخرج به من ملاحظات على تلك المكتبة ما يلي :

الأولى : غلاء الأسعار التى بيعت به هذه الكتب , حيث وصل ثمنها الكلى إلى ٧٢٣٢٦ باره أى ١٦,٩٩ % مـ، قيمة التركة كلها التي وصلت إلي ٤٢٥٦٣٦ باره – قبل خصم الديون . و ٢٣,٧١ % من إجمالها بعد خصم الديون منها . التى وصلت إلى ١٢٠٦٩٥ باره .

أما أسعار الكتب مفردة فمنها مثلا – تفسير البيضاوى ٩٠٠٠ باره ونسخه أخرى منه أيضا ب ٢١١٠ باره . وأخرى أيضا ٥٠٠ باره – وهناك كتاب وفيات ابن خلكان ب ١٨٣٠ باره – وهناك أيضا تفسير الكشاف ب ١٠٥٥ باره – وهناك أيضا سيرة الحلبي – وطبقات الحنفية –

ونسخه أخرى من وفيات ابن خلكان ب ٥٥٠٠ باره . وهناك كتاب القاموس – وإحياء علوم الدين ب ٣٩٠٠ باره .

ولقياس مدى ارتفاع تلك الأسعار فى تلك الفترة علينا أن نقيسه بأسعار الحاجيات الأخرى آنذاك . فمثلا فى عام ١٠٨٨هـ – ١٦٧٧م وفى عهد الوزير عبد الرحمن باشا حصل الغلاء الشديد . بحيث بيع أردب القمح ب سبعة قروش[١٢].

أما من ناحية تصنيف تلك المكتبة نجد أن علم الفقه كانت كتبه أكثر من غيره من العلوم الأخرى . حيث بلغت ما يقرب من ٣٥ كتابا. منها ٣٤ كتابا على المذهب الحنفي . وكتاب واحد على المذهب الحنبلي .

ومن ضمن العلوم التي قاربت كتبها كتب علم الفقه فى مثل هذا العدد . كتب علوم اللغة العربية حيث بلغت أيضا ٣٥ كتابا . وهناك من كتب علم التفسير ١٢ كتابا . أما كتب التاريخ فقد وصلت إلى نحو عشرة كتب. أكثرها كتب تراجم .

ومن المكتبات التى خالفت قواعد كل هذه المكتبات وهي الإكثار من كتب الفقه على المذهب الحنفي : مكتبة القاضي فخر الدين ابن القاضي عبد البر الشهير نسبه بابن عوض – المؤرخة بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٠٤٥هـ. [١٣]

حيث نرى أن هذه المكتبة احتوت على ١٥٨ كتابا منها ٢٨ كتابا فى علم الفقه . ١٧ منها على المذهب الشافعي و ١١على المذهب الحنبلي . والقليل من باقي كتب الفقه تلك ما هو أتى على المذهب الحنفي .

ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى سببين . أولها أن هذا القاضي بطبعه لم يكن على المذهب الحنفي . الثاني أنه كان نائبا فى إحدى أقاليم الوجه البحري.

وكما يوجد بهذه المكتبة أيضا ٢٧ كتابا فى علوم اللغة العربية أكثرها فى النمو. وهناك ١٦ كتابا فى علم الحديث و٦ فى علم القرآت .

ويكفينا هذا القدر من ضرب أمثلة لمكتبات هؤلاء القضاة الخاصة .

ويمكننا الخروج من هذه المكتبات وتصنيفاتها بما يلي :

أولا : أن هناك بعض العلوم المعينة التى تعتبر من الدعائم والركائز الثابتة فى مكتبات هؤلاء القضاة .وهي كما أشرنا أتت فى علوم الفقه واللغة العربية – والتفسير – والحديث – والتاريخ ثم يليها بعض العلوم الأخرى التى لم يكن لها نفس الاهتمام للعلوم السابقة كالطب – والمنطق – والتصوف – والقرآت – والتوحيد وغيرها .

ثانيا : حرص هؤلاء القضاة على اقتناء الكتب الفقهية بشكل كبير , وذلك لكونها المعول والمرجع الرئيسي الذى يرجعون إليه فى حل المشاكل والقضايا التى تواجههم .

ثالثا : ما اتضح لنا أيضا من حرص هؤلاء القضاة على اقتناء كتب علوم اللغة العربية حتى يتسنى لهؤلاء القضاة اجادة اللسان العربي الذى تنطق به المجتمعات التى يفصلون القضايا فيها حتى لا يشعروا تلك المجتمعات بالعزلة بينها وبينهم.

رابعا : ومن أهم تلك الأمور التى يخرج بها من قوائم تلك المكتبات مدى إقبال أفراد المجتمع وطوائفه على تنمية ثقافتهم وذلك باقتناء الكتب العلمية والقيام بشرائها بأبهظ الأثمان كما اتضح لنا .

المرجعية الثانية القضاة :

فى الحقيقة لم تقتصر مرجعية قضاة العصر العثماني على الكتب الفقهية على المذاهب المختلفة فى حل القضايا التى تعرض عليم فقط . بل نراهم يعتمدون على مرجع عملى غير تلك الكتب الفقهية إلا وهو قيامهم بتوجيه أو إحالة القضايا التي تعرض عليهم في صورة أسئلة موجهة إلى علماء الجامع الأزهر للقيام بحلها والإفتاء فيها .وبناء على هذه الإجابة أو الفتوى يقومون بالحكم فى تلك القضايا .

والمنقب فى صفحات سجلات المحاكم الشرعية الخاصة بذلك العصر يجدها مليئة بمثل هذه الحالات . كما يرى أن هذا الأمر لم يقتصر على محاكم القاهرة فقط بل يجد أن قضاة الأقاليم أيضا كانوا يقومون بإرسال تلك

الأسئلة إلى علماء الجامع الأزهر لكى يقوموا بحلها لهم . وكانوا يفتتحون أسئلتهم تلك ببعض العبارات المعينة مثل " ما قولكم دام فضلكم " . و" ماذا تفيدوا أئمة الدين وعلماء المسلمين نفع الله بهم آمين " ويختمون السؤال بعبارة "أفيدوا بالجواب " أو "أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه " .وغير ذلك من العبارات .

وبالفعل كان العلماء يقومون بإبداء الحلول والإفتاءات على ما يعرض عليهم من أسئلة من هؤلاء القضاة .ولكن هل اكتفى هؤلاء العلماء بالإجابة على تلك الأسئلة التي ترفع إليهم فقط؟ فالمتتبع لمؤلفات علماء ذلك العصر يجد أنهم قد تعدوا هذا الأمر .وذلك كأنهم بعجز بعض القضاة عن حل بعض المشاكل والقضايا التي تعرض عليهم , فكانوا يقومون بتوجيه هؤلاء القضاة إلى الطرق السليمة والصحيحة التى يجب إلي يسيروا عليها عند حلهم للمشاكل والقضايا التى تعرض عليهم ، وذلك من خلال مؤلفاتهم الفقهية وخاصة الرسائل منها بالذات ، والتى تعتبر فى حد ذاتها إجابات عن الأسئلة التى توجه إليهم من أفراد المجتمع نفسه .

ومن أبرع من قام بأداء هذا الدور خلال ذلك القرن الشيخ العالم الفقيه حسن الشرنبلالى (ت ١٠٦٩هـ - ١٦٥٨م) والذى يحق أن نقول أن قمة التطور فى الاجتهاد الفقهي خلال ذلك القرن تحققت فى أعمال ذلك الرجل .

وبخصوص النقطة التي نتحدث عنها نجده قد وضحها فى أكثر من رسالة من رسائله ونلمس ذلك بوضوح فى رسالته التى بعنوان " كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق للرضيع " [١٤] . فنراه يمتعنا باجتهاده الفقهي بإجابته للكثير من النقاط التى تتعلق بهذا الموضوع , وفى كل يبدأ إجابته بقوله " فتنبه أيها القاضي والمفتى " .

وعندما تعرض لنقطة : إذا ادعى الأب على وجود متبرعة لرضاعة الولد بدون اجر – اخذ الشرنبلالى ينبه الحاكم لهذا الأمر ، ولا يصدق هذا الادعاء ويحكم بتسليم الولد للمتبرعة إلا بعد الإجابة على تلك الأسئلة حيث قال : " فنقول يجب على الحاكم إذا ادعى الأب وجود متبرعة أن يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه ، ولا بمجرد حصول امرأة تدعى

التبرع ، لان الحق ثابت للأم شرعا ، فلا تبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد ، فإنه قد يفعل تواطئا وتحيلا على الأم لإسقاط ما قدر على الأب ، فان الأم لقوة شفقتها لما ترى الأجنبية تريد أخذ الولد بدون اجرة ، تترك الأجرة وتقبل على أخذ الولد بغير شئ وتحمل الضرر ، وذلك يؤدى إلى ما لا يخفى ، ولا يفعل هذا إلا السوقة والأراذل والسفل من رعاع العامة " (١٥) .

فعلى القاضي أن ينظر إذا مالت الأم إلى ترك الولد للضرورة . أن ينظر فى أمر الأجنبية التى تزعم التبرع لدفع التواطؤ مع الأب والتحايل على الأم لإضاعة التقرير وتحملها بالصغير ، هل للأجنبية لبن ؟ وهل معها رضيع يزاحم الذى تريد التبرع بإرضاعه ؟ وهل لها زوج ويرضى بأخذ الولد ويرضى بمزاحمته لابنه فى الرضاع والسهر به والقيام له ؟ وهل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالولدين؟ وهل يرضى زوجها ظاهرا وباطنا بأن يصدق ظاهره بكونه غنيا سمح النفس رضى الأخلاق واسع النفقة تاركا نظره لما يطلبه الزوج من امرأته فيتركها لتقوم بإرضاع الولدين ويطعمها بما يليق بالمراضع لتكثير اللبن , وترك خدمة البيت للتفرغ لشئون الصغيرين ؟

وينظر القاضي بالسؤال من الجيران الثقاة هل ظاهر حالها القدرة على السهر والإرضاع , والصبر على نظافة الصبي خصوصا فى زمان البرد ، وتصبر على السهر به فى الليالي الطوال خصوصا فى شدة البرد ، فتترك الكن والغطاء ، وتبادر للقيام لأخذ الصغير حين يقوم باكيا ، وترضعه وترمى ولدها الذى ولدته وتقبل على الذى تبرعت بإرضاعه ، أو تصبر على اخذ الولدين جملة واحدة . فانه لا يهدى ليلا ولا نهارا وربما قدمت على أقدامها حاملة له، وهي تهنهنه وتتلطف به ، وتدور به ليسكن ما به . وربما تكرر ذلك كثيرا ؟ ...إلخ. (١٦)

وبعد عرضه لهذا الأسلوب الجميل الذى يحمل فى طياته قمة الاجتهاد والقواعد البحثية نراه يختم حديثه ذلك بهذا التنبيه الهام الموجه لكل من هو قاض إذ يقول " فيجب على مولانا القاضي إذا ثبت عنده انه ليس للصغير مستحق لحضانته ممن تقدم بيانه أن لا يقبل قول

الوالد عندي متبرعة بإرضاع ولدي وحضانته حتـــى يحضرهـــا ، وينظرهـــا القاضي، وينظر فيما ذكرناه جميعا ، ويحضر زوجها إذا كان لـــها زوج هـــل يرضى ويصدق على إرادة التبرع منها ؟ فإذا لم يظهر للقاضي ذلك لا يصـــدق ولا يقبل قول الوالد ويبقى الولد مع أمه . ويلزم الأب بما يجب عليه " (١٧)

وبعد فانه يمكننا من هذه المرجعية العملـــية وهي التـجـــاء القضاة إلـــي علماء الأزهر للإفصاح لهم عن ما تحمله إجابة الأسئلة التى توجه إليهم ما يلي:

أولا : انه بما يحمله ظاهر هذه المرجعية وهـــو إرسال القضاة ملخص ما يعرض عليهم

من قضايا ومشاكل فى صورة أسئلة هو عجز القضاة عن حـــل تـــلك المـشاكـــل، إلا أنها تحمل غرضا جوهريا وأكثر أهمية إلا وهـــو إلي هـــؤلاء القضاة لم يـــكونوا يعـــيشـــون فى جزر منعزلة عن المجتمع المصري . بـــل بالعكس مـــن ذلك فانهم حرصوا على أن لا يعيشوا فى مثل الجو كمـــا نوهنـــا سابقا .

ثانيا : مدى شعور العلـــماء فى تـــلك الفـــترة بتـــحـــمل المسؤولية مـــع القضاة فى حـــل ما يعرض عليهم من مشاكل . وكما أوضحنا أن دورهـــم لـــم يقـــف عـــند هـــذا الحـــد بـــل انهـــم قـــامـــوا بتوعية القضاة أنفسهم . وليـــت الأمر وقـــف عـــند ذلـــك الأمـــر حـــيث نجـــد أن هـــؤلاء العـــلماء لـــم يستغلوا هذه المرجعية من قبل هؤلاء القضاة . وإقبال أفراد المجـــتمع أنفسهم

على العـــلـــماء لحل ما ينشب بينهم من مسائل خلافية قبل مثولهم أمـــام الهيئة القضائية فى اكتساب أي عائد مادي يذكر لهم ، و هذا بالطبع ينفـــى أى اتهام يلحق بهم بأنهم كانـــوا فـــئة فـــاســـدة ووصـــولية آنذاك (١٨).

المرجعية الثالثة (الطب الشرعي)

ومن ضمن المرجعيات التى كان قضاة ذاك القرن يرجعون إليـــها فـــى الفصل فى القضايا التي تعـــرض عـــليهم . اللجـــوء إلى المتخصصـــين مـــن الأطباء لتشخيص الحالات الجنائية والمرضية التى تعرض عليهم للفصل فيـــها بتقاريرهم.

وبداية يحق لنا أن نتعرف على موقف علماء الدين في ذات العصر وخاصة القرن الـ ١١هـ- ١٧م من أحقية الأطباء من ممارسة أعمال التشريح والإطلاع على مواضع الأمراض المتعلقة بالنساء . ومن ثم حكم قيامهم بتشريح وتشخيص بعض الحالات التي تعرض على القضاة بخصوص هذا الأمر . وذلك حتى يتبين حقيقة تلك المقولات التي أطلقها المتحاملون على ذلك العصر من أن موقف رجال الدين المعاند لأحقية ممارسة الأطباء لمثل هذه الأعمال كان من أهم العوامل الرئيسية في عدم استناد قضاة ذلك العصر على تقارير الأطباء (الطب الشرعي) . وأن هذا الأمر لم يطلق صراحة ويمارس مجاله العملي إلا في فترة قرن الاستنارة كما يقولون . القرن التاسع عشر .

فمن ناحية علم التشريح فان الناظر في تراث علماء ذلك القرن وما قاموا به من وضع المصنفات العلمية . يجد أن علماء ذلك القرن قاموا بوضع المؤلفات الخاصة والمتعلقة بهذا العلم . حيث أننا نجد من المهتمين بوضع الكتب المتعلقة بهذا العلم الشيخ العالم عبد الرؤوف المناوى (ت ١٠٣١هـ- ١٦٢١م). حيث نراه قام بوضع أكثر من كتاب في هذا العلم . منها كتاب ضمنه الحديث من عشرة علوم منها علم التشريح . أيضا هناك آخر في التشريح والروح وما به صلاح الإنسان وفساده . وغيرهما في دلائل خلق الإنسان (١٩) .

وعلاوة على ذلك نراهم قد أيقنوا مـ، الفائدة العظيمة لهذا العلم وما منه يتوصل الإنسان إلى معرفة قدرة الله سبحانه وتعالى في خلقه. فمن ذلك ما نجده من قول رئيس الأطباء في زمن الطبيب مدين القوصوني (ت١٠٤٤هـ - ١٦٣٤م). في كتابه " قاموس الأطباء وناموس الألباء " عن فائدة ذلك العلم حيث قال " أن الإنسان إذا عرف علم التشريح عرف قدر ما أودعه الله تعالى في هذا البدن النحيف، والهيكل اللطيف الشريف من الأسرار الخفية المحيرة للعقول الذكية"(٢٠).

هذا من ناحية اهتمام علماء ذلك القرن بعلم التشريح بالتأليف فيه وإدراك مدى الفائدة العائدة من ورائه . أما من ناحية رأى الفقهاء آنذاك في مدى أحقية ممارسة الأطباء بالكشف وتشخيص الحالات المرضية المتعلقة بالنساء فيمكننا الاستناد في ذلك إلي ما ورد من رأى أحد فقهاء ذلك القرن وهو

العالم عمر الدفرى الأزهري (ت ١٠٧٩هـ - ١٦٦٨م). وذلك من خلال مؤلفه الفقهي الذى وضعه آنذاك وهو بعنوان " الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة فى مذهب الإمام أبي حنيفة " حيث نراه قد تعرض لمثل هذه المسألة فى المسائل الفقهية المختلفة التى أوردها فى كتابه ذاك.

حيث نراه يقول فى ذلك: "ويحل للطبيب أن ينظر من المرأة موضع مرضها بقدر الضرورة . لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها "ونراه يتبع هذا الرأي بان يقوم الطبيب الرجل بتعليم مثل هذه التخصصات الطبية لغيره من النساء لأنهن أخف نظرا من الأطباء الذكور عليهن - حيث قال :"ولكن ينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن لأن نظر الجنس وهو نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إلى المرأة " (٢١) .

كما نراه أيضا قد أحل للخافضة والحاقن إلي ينظر إلى موضع الجسد المقصود دون غيره من المواضع الأخرى حيث قال :" ويحل للخافضة، وهي من تخفض النساء إلي تنظر إلى موضع الختان , وكذا الحاقن الذى يحقن الرجال إلي ينظر إلى موضع الحقن , ولكن لا يتجاوز الموضع المقصود , كما ذكرنا أن ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها " (٢٢) .

ولعلك لاحظت معي مدى المرونة الفقهية فى إصدار الأحكام عند هذا العالم , وأنه استند في إصداره لمثل هذه الأحكام وفق القاعدة الفقهية الثابتة " الضرورات تبيح المحذورات "وأنه لم يقف موقف المتشدق من الأمور كما صرح بذلك المتحاملون على رجال الدين فى مثل هذه الأمور .

ولنرجع إلى قضاة ذلك القرن ومدى استنادهم إلى تقارير الأطباء المتخصصين فى القضايا التى أحيلت إليهم من قبلهم للبت فى الفصل فيها . فإنه من خلال الإطلاع على سجلات المحاكم الرعية لذاك العصر نجد أن القضاة قد اعتمدوا على ما يمكن أن نطلق عليه " تقارير الطب الشرعي " ليس فقط فى الحالات الجنائية بل تعدى هذا الأمر فى غيرها من الحالات الأخرى . ومن ذلك مثلا القضايا التى يختلف فيها المتخاصمون عند شرائهم للعبيد , من وجود بعض العيوب المرضية لديهم وهل هذه الأمراض

ملزمة لرد تلك السلعة أم لا ؟ فعند ذلك كان القضاة يحيلون مثل هذه الأمور إلى الأطباء كل فى تخصصه ليبين إلي كان هذا العيب ملزم للرد أم لا ؟

فمن ذلك مثلا ما نراه من خلاف قد حدث بين مشترى لعبد وبائعه. تم بيعه بـ ٦٠ شريفي ، حيث وجد به عيب مرضى وهو بياض فى عينيه مانع للبصر . فقام المشترى بمطالبة البائع بد البيع . فاعترف البائع بقبضه للثمن وتسليم العبد سالما من العيب المذكور . فعند ذلك أرسله الحاكم إلى الشيخ جلال الدين الكحال بالبيمارستان صحبة أحمد النحراوى المصرف بالمحكمة " الباب العالي " المعين فى ذلك بسبب الكشف عليه ، حيث قام الطبيب بالكشف عليه كشفا شافيا ، وأخبر أن ما بالعين من البياض لم يكن مانعا للنور ولا موجبا للرد. وذلك على لسان المصرف . ولما تم ذلك عرفه الحاكم أنه حيث كان الأمر كما وقع عليه الكشف ليس له الرد ، ومنعه من معارضة المدعى عليه وهو البائع بسبب ذلك (٢٣) .

ومن ذلك أيضا ما حدث من خلاف مشترى وبائع بسبب جارية ظهر فيها عيب ملزم للرد بعد إتمام عملية البيع , حيث بيعت الجارية بثمن قدره ٥٠٥٠ نصف فضة وكان من شرط المشترى على البائع الصحة وعدم العيب . ثم وجد المشترى بهذه الجارية مرض قديم بها قد ظهر برقبتها وأنه عيب شرعي لازم الرد به . فانكر البائع وجود مثل هذا العيب بالجارية وأنه حادث لها بعد إجراء عملية البيع . ومن هنا طال الخصام والنزاع بينهما بسبب ذلك . فأمر القاضي بالكشف على الجارية بمعرفة أهل الخبرة العارفين بالأبدان وصحتها وبحدوث الأمراض وقدمها ، وبالفعل أحضرت الجارية بمجلس القضاء وحضر الطبيب أحمد بن يوسف الرسينى رئيس أطباء دار الشفاء ، فكشف عليها ووجد بها مرض قديم ظاهر برقبتها به مادة دامغة به ، وأنه مرض قديم من نحو سنة ، وأنه عيب شرعي لازم الرد به . وهنا أمر القاضي البائع بتسلم الجارية . ورد الثمن للمشترى (٢٤) .

وأهم ما يمكننا الخروج به من ملاحظات من هذه المرجعية إدراك علماء القرن السابع عشر لمدى أهمية علم التشريح ولم يقف معرفتهم له بأنهم أحلوه فقط بل قاموا بوضع المؤلفات الخاصة به وقد أتى ذلك فى وقت مبكر وسابق للوقت الذى ظهرت فيه التصريحات بان علماء الدين لم يحلوا التعامل مع علم

التشريح إلا فى فترة القرن التاسع عشر .

ومن ذلك أيضا حرص قضاة القرن السابع عشر على تأكيد الأمر الذى حرصوا عليه دائما وهو حرصهم على أن لا يعيشوا فى جزر منعزلة عن المجتمع المصري، وذلك بالسير فى عدة اتجاهات منها ما قاموا به من إحالة بعض القضايا التى كانت تعرض عليهم إلى علماء الجامع الأزهر للإفتاء فيها والحكم فى تلك القضايا على بناء تلك الفتاوى . وذلك كما أشرنا إليه سابقا. ومن ذلك أيضا اعتمادهم أخيرا على تقارير الأطباء المتخصصين لتشخيص الحالات التى بسببها تتولد بعض القضايا .

المراجع والهوامش

(١) أبو عمر بن يوسف الكندي المصري – كتاب الولاة وكتاب القضاة – ط الفاروق الحديثة . ص٥٥٥.

(٢) نقلا عن د. عبداللطيف حمزة – الحركة الفكرية فى مصر فى العصرين الأيوبي والمملوكي الأول – ص . ص ١٩٦ – ١٩٧ – ط الهيئة العامة للكتاب – الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

(٣) عبد الرحمن بن خلدون – المقدمة – تحقيق درويش الجويدى – المكتبة العصرية – صيدا بيروت الثانية ١٩٩٦م – ص ٤١٩.

(٤) عبد الرحمن السيوطى – حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – دار الفكر العربي ١٩٩٨م – المجلد الأول ص ١٤١٥.

(٥) أحمد الدميرى – قضاة مصر فى القرن العاشر وأوائل الحادى عشر ص . ص ١٤٧ – ١٤٨ . – مخطوط بدار الكتب تحت رقم ميكروفيلم ١٢٢٨٣ – تاريخ تيمور ٢٤٦٣.

(٦) دار الوثائق القومية – محكمة القسمة العسكرية س ٤١ – م ٢٣٧ – ص. ص ١٦٤ – ١٦٧ بتاريخ غاية رجب ١٠٣٩؟ – ١٦٢٨م.

(٧) الحاج مصطفى الحلبي – مختصر تاريخ مصر – مخطوط لدى مركز بحوث العالم التركي ص١٣.

(٨) دار الوثائق القومية محكمة القسمة العسكرية س ٧٠ – م ٣٦٩ – ص. ص ٣٤٢ – ٣٤٧ بتاريخ غرة جمادى الثاني سنة ١٠٨٣هـ .

(٩) دار الوثائق القومية– محكمة القسمة العسكرية س ٢٨ – م – بتاريخ ٢٠ القعدة سنة ١٠١٧هـ.

(١٠) دار الوثائق القومية - محكمة القسمة العسكرية س ٤٢ - م ١٠٤٥ - ص . ص ٦٠٣ - ٦٠٨ بتاريخ آخر رمضان ١٠٤٢هـ

(١١) دار الوثائق محكمة القسمة العسكرية س ٧٢ - م ٥٥٩ - ص . ص ٣٠٨ - ٣١٥ - بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٠٨٧ هـ

(١٢) الحاج مصطفى الحلبي - مصدر سبق ذكره - ص ٥٣

(١٣) دار الوثائق القومية محكمة القسمة العسكرية - س ٤٤ - م ٢٤٨ - ص . ص ١٤٩ - ١٥١ بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٠٤٥ هـ

(١٤) حسن الشربنلالى - التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية فى الرسائل الحسنية للسادة الحنفية- الرسالة العشرون منه - ورقة ١٦٠ أ.ب - مخطوط بالمكتبة الزهرية .

(١٥) الشربنلالى - المصدر نفسه -ورقة ١٦٣ ب.

(١٦) نفسه ورقة ١٦٤ أ

(١٧) نفسه ورقة ١٦٤ ب

(١٨) ومن الذين ألصقوا هذه الاتهامات بفئة العلماء تلك كل من هاملتون جب . وهارولد بووين فى كتابهما : المجتمع الإسلامي والغرب . الجزء الثاني - ص . ص ٢١٤ - ٢١٥ - ترجمة د . أحمد عبد الرحيم مصطفى - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٩م .

أيضا من هؤلاء محمد فهمى لهيطة فى كتابه - تاريخ مصر الاقتصادي فى العصور الحديثة - ص ١٩ - ط المطبعة الرحمانية بمصر

(١٩) المحبى - خلاصة الأثرة فى أعيان القرن الحادى عشر أ. ص . ص ٤١٥ - ٤١٦ القاهرة ١٢٨٣هـ

(٢٠) مدين القوصبونى - قاموس الأطباء وناموس الألباء ج١ ص٤ - مخطوط بدار الكتب تحت رقم ميكروفيلم ٥٨٦٨٤ طب ١٣٣٢

(٢١) عمر الأزهري - الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة فى مذهب الأمام أبى حنيفة - ورقة ٢٣٣ - مخطوط بدار الكتب تحت رقم ميكروفيلم ٥٤٠١٠ - ب٢٢٦٠٢

(٢٢) عمر الأزهري - نفس المصدر - ورقة ٢٣٣

(٢٣) دار الوثائق القومية - محكمة الباب العالي - س ٧٥ - م١٠٥٥- بتاريخ (٢٨ القعدة ١٠٠٩هـ- ١٦٠٠م).

(٢٤) دار الوثائق القومية - محكمة القسمة العسكرية - س ٩١ - م٧٣٢ - ص ٤٩٥ بتاريخ بتاريخ (٧ محرم ١١١١هـ)

الفصل الرابع عشر

تشريح العدالة

الطب الشرعى والقانون الجنائى فى مصر فى القرن التاسع عشر(*)

مدخـــل

جرت التقاليد على وصف عملية التغير القانونى فى الدولة العثمانية فـــى القرن التاسع عشر بأنها انتصار للأفكار الليبرالية أوربية المركز عـــن سـيادة القانون والعدالة والمبادئ الدستورية. ويشار إلى أن هذه الأفكار، التى نقلت مـن تربة الغرب، قد حلت تدريجيا محل الشريعة الإسلامية فى المجالات الاقتصادية المختلفة بالإضافة إلى مجالات

القوانين الإدارية والجنائية، لتؤثر فى نهاية المطاف علـــى مـــا أصبـــح يُعرف بـــ"قوانين الأحوال الشخصية"، أى المواريث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال، الخ. كذلك يقال عن هذا التحول أنه قد سار فى مسار وعر وصعـــب، نتيجة مقاومة الناس لمنافع عملية "الإصلاح القـــانونى" هـــذه. وبكلمـــات أحـــد المؤرخين الغربيين للتاريخ الإسلامى الحديث:

كان إحلال قوانين مشتقة إلى حد كبير من الغرب [محل الشريعة]... أبعـد ما يمكن عن أن يكون استجابة لمطالب شعبية بالإصلاح... وإنما فرض علـــى الشعب من أعلى... وووجهت المعارضة المحافظة لهذه الإصلاحـــات بحجـــج متنوعة طرحتها العناصر الأكثر تقدما فى البلدان المعنية[1].

ووفقا لهذه الرؤية، أثبتت تلـــك "الإصلاحـــات القانونيـــة" نجاحـــها فـــى المجتمعات الشرقية فى نهاية المطاف لا لأن هذه المجتمعات أدركت مدى تقـــدم الغرب عليها بل لأن الدوائر "التقدمية" فيها أصبحت على يقين بمدى تخلفها عـن الحداثة وبضرورة اللحاق بالغرب بالرغم من عدم تفهم غالبيـــة النـــاس لتلـــك

(*) كتب هذا الفصل الدكتور خالد فهمى، الأستاذ المساعد بجامعة نيويورك. (ترجمة شـريف يونس).

الإصلاحات ومعارضتهم لها. ولكن بالعزيمة وبـالصبر و بـالإصرار علـى إستخدام الحجة والمنطق، وفى مواجهة جمهور رجعى وشديد التعصب، نجحـت حفنة من الرجال المستنيرين (نادرا ما تشير هذه الروايات إلى نساء) فى وضـع أسس الإصلاحات القانونية، التى كان لها تأثير عميق على جميع نواحى الحيـاة فىجميع بلدان "الشرق الأوسط" تقريبا[٢].

ويُنظر لتاريخ الإصلاح القانونى فى مصر فى القـرن التاسـع عشـر باعتباره يتبع هذا النمط من التكشف التدريجى،الغائى،لتاريخ أفكار ومؤسسـات مستوحاة من أوربا. فغالبا ما تبدو مصر كمسرح شهد اختبـار هـذه الأفكـار وإعمالها وتهذيبها. وفى هذا الفصل من فصول ملحمة التنوير الأوربى، تحتـل فرنسا أساساً وبشكل نموذجى الدور المركزى فى اجتياز الهوة بين الشرق الـذى يسوده الاستبداد وأوربا الليبرالية التى يحكمهاالقانون؛ لاحظ مثلا حملة بونـابرت الفاشلة (١٧٩٨- ١٨٠١) والكثير مما قيل عن أهميتها فى إرساء قواعد حديثـة للقانون والعدل؛ وبعثات الطلبة التى أرسلت إلى بـاريس بـدءا مـن أواخـر عشرينيات القرن التاسع عشر والوله بها على أنها كانت محورية فى "تنويـر" بعض أعضائها بالمبادئ الدستورية وبأفكار مثل الوطنية والمواطنة والمسـاواة بين المواطنين؛ والترجمة النشطة لنصوص القوانين من الفرنسية إلى العربيـة التى بدأت على نحو جدى فى أربعينيات نفس القـرن. ويُفـترض أن النفـوذ الفرنسى هو الذى أطلق حركة الإصلاح القانونى التى بلغت ذروتها فى إقامـة المحاكم المختلطة عام ١٨٧٦. وتعتبر هذه المحاكم، بكل قصوراتها وعيوبـها، بمثابة قطيعة مهمة مع ما يُعتقد أنه نظام عدالة "شـرقى" متضـارب ومسـتبد وفاسد، والمفترض أن مصر كانت تعانى منه طيلة القرون العثمانية "المظلمة".

وفى هذا البحث سأتحدى مزاعم هذا الخطاب الغائي الأوربي المركـز. فمن خلال دراسة فترة تهمل عادة فى معظم الروايات المكتوبة عـن "تحديـث القانون" -وهى الفترة السابقة على إنشاء المحاكم المختلطة- سأقدم الحجج علـى أن النظام القانونى المصرى خلال ما يسمى "العقود الوسطى" من القرن التاسـع عشر قد مر بالفعل بتغيرات مهمة وكشف عن درجـة عاليـة مـن المرونـة والفعالية[٣]. وسوف أبين بالاعتماد على سجلات "المجالس المحلية" التى أُقيمـت فى أوائل خمسينيات القرن التاسع عشر والقوانين التى صدرت فـى الربعيـن

الثانى والثالث من القرن التاسع عشر، أن النظام القضائى المصرى لم يكن فاسدا أو عديم الكفاءة بالدرجة التى يشيعها الاعتقاد التقليدى. وسأحاول أن أبرهن على أن النظام القضائى الجديد قد أثبت قدرة أكبر على البقاء بالمقارنة بسابقه ليس لأنه كان أكفأ بالبداهة منه بل لأن إقامة الدولة "الحديثة" فى مصر (وفى الدولة العثمانية عموما) أتاح نقل المقولات القانونية الغربية بنجاح، بطريقة أتاحت بدورها للدولة الحديثة "أن تخلق شروطا جديدة وتحافظ عليها، ترتبط بها [بالمقابل] ممارسات الحياة اليومية من الآن فصاعدا"[٤]. وفى هذا السياق، وكما قال طلال أسد، ليس المهم هو معتقدات الناس (بكفاءة أو عدم كفاءة هذا النظام القضائى أو ذاك)، وإنما كيف يعيشون. وأنا أرى بالمثل أن ما جعل هذه المقولات القانونية المستلهَمة من الغرب مستساغة عند الدوائر التقدمية فى القاهرة واسطنبول، ولدى الجماهير فى نهاية المطاف، لم يكن أى شىء من قبيل "مبادئ التقدم السامية"[٥]، المفترض أنها متأصلة فى هذه المقولات، وإنما بالأحرى أن هذه المقولات والمؤسسات يسرت إشباع رغبات الخديوي وكذلك مستشاريه الأوربيين الكثيرين كل فى المجال الذى يحكمه، فى استحداث مجتمع منضبط خاضع لسيطرته، وبالتالى كفء ومنتج. بالاضافة إلى ذلك سأحاول أن أشرح كيف أن "الإصلاحات القانونية" فى مصر لم تستلهم ، فيما أرى، الأفكار الليبرالية الأوربية فقط، وإنما استلهمت أيضا جانبا آخر أقل استنارة لأوربا "الحديثة" هذه ذاتها، وهو الجانب الذى علم الخديوى كيف يشدد قبضته على رعاياه، وكيف يجعل حكمه أكثر كفاءة وإنتاجا. (بالرغم من أن لقب "خديوى" لم يمنح رسميا لحكام مصر إلا فى عام ١٨٦٧ إلا أنه كان مستخدما بكثرة داخل مصر. وأقصد "بالخديوى" هنا حكام مصر من محمد على حتى إسماعيل.)

ولما كان اهتمامى الرئيسى هو توثيق كيفية تأسيس هذه "الإصلاحات القانونية" فى مصر، وليس مجرد رأى الصفوة فيها، فإن ما يعرض له هذا البحث ليس تاريخا فكريا لفكرة ليبرالية ما سواء كانت "سيادة القانون" أو "المساواة بين المواطنين" أو "الفصل بين السلطات"، وكيف "نُقلت من تربتها" و"ضربت بجذورها"، وأخيرا "أتت ثمارها" فى أرض "الإسلام" الغريبة[٦]. سوف أقدم بالمقابل تاريخا اجتماعيا لممارسة معينة، هى تشريح الجثث، وسأحاول أن أبين كيف أتاحت الوظائف التى قام بها "الطب السياسى" (الذى عُرف لاحقا

بـ"الطب الشرعى") للدولة الحديثة وأولئك المتحدثـون باسـمها أن يسـيطروا سيطرة أكفأ على المجتمع. وسأحلل أيضا الدور الخاص الذى لعبه التشريح فـى التحقيق الجنائى الذى تجريه "الضبطية" (أى الشرطة)، وفى إجراءات النظر فى الدعاوى فى "مجالس الأقاليم". وفى هذا الصدد سوف أوضح كيف تولى أعضاء الطبقات الدنيا تكييف تلك الممارسة المثيرة للاضطراب، أى تشـريح الجثـث، وكيف استخدم "الطب السياسى" من قبل هؤلاء الناس (الغائبين دائما عن معظـم الروايات الغربية والمحلية على حد سواء عن "الإصلاحـات القانونيـة") فـى منازعاتهم القضائية. وعن طريق إبراز ذلك العنصر المهم فـى تعديـل نظـام القانون الجنائى المصرى، أى إدخال الطب الشرعى الذى كان يعرف "بـالطب السياسى")، سوف أصف رؤية هذه العملية "من أسفل"، أى من وجهـة نظـر المصرى العادى الأمى، وسوف أقارنها بنظرة الخديوى ومستشاريه الأوربييـن والمشرعين والإداريين العديدين الذين كانوا القوة العاملة فى الدولة البيروقراطية الحديثة التى أسست فى مصر فى القرن التاسع عشر.

وسوف أختم البحث ببعض الأفكار بشأن العلاقة بين الشريعة والخطـاب القانونى الحديث، المسمى "السياسة"، فى مصر القرن التاسع عشر(٧). وبـالطبع فإن "السياسة" لا تستمد مبادئها من الفقه الإسلامى، ولكنـها اعتـبرت مكملـة للشريعة فى الأمور الجنائية، وفى نفس الوقت تولت تكييف تلـك الممارسـات الطبية/القانونية الحديثة، كتشريح الجثث لكى تتواءم مـع مبـادئ الفقـه ومـع الممارسات الشرعية.

تاريخ القانون المصرى فى القرن التاسع عشر: النظرة التقليدية

يبدأ فرحات زيادة، المؤرخ لتاريخ القانون المصرى الحديـث، تحليلـه للإصلاح القانونى فى القرن التاسع عشر بتقرير أنه "... لا يكاد يوجد ما يذكـر فى خلفية مصر الإسلامية مما يمكن أن يؤدى إلى صعود المبادئ الدسـتورية أو سيادة القانون"(٨). وبالتالى وتبعا لانعدام إمكانية التحديث داخليا أصبح مصـدر التغيير منحصرا فى عوامل خارجية متمثلة فى الحملة الفرنسية:

"كانت محكمة القضايا، وهى المحكمة التجارية التى أقامها الفرنسيون عام ١٧٩٩، بمثابة تجديد إصلاحى كامل ووضعت نموذج الإصلاحات التالية التـى

أجراها محمد على وخلفاؤه فى مجال التنظيم القضائى. وقد شُكلت المحكمة من ستة أقباط وستة مسلمين برئاسة قبطى... وكان عليها أن تقضى فى القضايا التى تتضمن أمورا تتعلق بالتجارة والمواريث والدعاوى المدنية"[٩].

غير أن الفرنسيين لم يمكثوا فى مصر سوى ثلاث سنوات، وبذلك تُرك لجهود محمد على باشا "المستنيرة" إكمال هذا العمل الطيب.

وترى لطيفة سالم فى دراستها لتاريخ النظام القضائى المصرى الحديث أن محمد علي أراد عندما استولى على السلطة "أن يبنى مصر الحديثة وفقا لخطة قوية محكمة، وكان له ما سعى وبالكيفية التى رآها بعد أن خطط لسياسته ووضع لها الأسس وأقام لها القواعد، تلك التى شملت نهضة واسعة وشاملة، وعلى يديه كانت محاولة تحديث النظام القضائى المصرى، والتى اتخذت طريقها تتقدم مرة وتتعثر أخرى وفقا للظروف التى مرت بها مصر"[١٠]. ولما كان مصمما، فيما ترى، على استئصال الفوضى القانونية الموجودة، فقد قام بعدة خطوات تهدف إلى تغيير النظام القضائى جذريا. ففى عام ١٨٠٥ أنشأ ديوان الوالى، وهو مجلس كان يساعده فى حكم القاهرة، ولكنه كان يتمتع أيضا بمسئوليات قضائية إذ كان ينظر فى قضايا المواريث والأوصياء والجنايات. وبعد ذلك بقليل، سُمى هذا الديوان ديوان الخديوى، وتوسعت مسئولياته بشكل ملحوظ. وفى عام ١٨٢٤ أنشأ الباشا "المجلس العالى المُلكى" الذى كان بمثابة هيئة قضائية عليا. وتمضى لطيفة سالم فى روايتها فتقرر أنه صدر فى عام ١٨٣٧ قانون شامل، هو السياستنامة، والذى نظم وأعاد هيكلة البيروقراطية بمجملها وتوسع فى الإجراءات القانونية الواجب اتباعها فى مراجعة النزاعات القضائية. وتنهى لطيفة سالم تحليلها لفترة حكم محمد على بالخلاصة الآتية:

"وأخيرا استطاع محمد على أن يصل إلى ما كان يريده من الاقتداء بأوربا فى الميدان القضائى محاولة منه توخى العدل والإنصاف بقدر المستطاع، فشكل فى ٣ محرم ١٢٥٨ (١٨٤٢) أول مؤسسة مصرية حديثة "جمعية الحقانية" وخول لها حق التشريع وسن القوانين واللوائح، واختصت بالنظر فى جميع القضايا المدنية والجنائية والعسكرية والإدارية التى لا يتقيد فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، واعتبرت هيئة استثنائية [وصحتها فى الغالب "استئنافية"] عليا يحيل عليها الوالى القضايا التى صدرت فيها أحكام لإعادة النظر"[١١].

ولا تتوقف عملية الإصلاح القضائي الذي يتبوأ مكان الصدارة فيه الحاكم المستنير والتي تبدو أوربا دائما كمصدر إلهام لها عند شخص محمد علي بل تسير تلك العملية حسب تحليل لطيفة سالم بشكل شبه حتمي نحو غاية واضحة ألا وهي إرساء قواعد "العدل والإنصاف بقدر المستطاع". فحتى عباس باشا الأول، حفيد محمد علي وخليفته، والذي يوصف عادة بأنه رجعي متطير يضمر العداء للغرب والذي أتهم مرارا بأنه كان وراء قرار إغلاق العديد من مؤسسات جده "الحديثة"[١٢]، حتى هذا الحاكم لم يسعه سوى أن يواصل هذا التقدم الغائي نحو إرساء مبدأ سيادة القانون. فبرغم الصورة السلبية التي يحتفظ بها معظم المؤرخين لعباس، "فإنه بالنسبة للخط القضائي كان الوضع يختلف إذ استطاع المحافظة على وجود "الجمعية الحقانية" ولكن في صورة جديدة أمكنها أن تستمر حتى تأسيس المحاكم الأهلية، وذلك عندما أنشأ "مجلس الأحكام" في ٥ ربيع ثاني ١٢٦٥ (١٨٤٩) ليستمر على منهاجها، واعتبر هيئة قضائية عليا..."[١٣]. وبعد ثلاثة سنوات (١٨٥٢) "خطا التنظيم القضائي خطوة واسعة حين تشكلت "مجالس الأقاليم" ... ووزعت المناطق القضائية على خمسة أقاليم" (مجلسان للدلتا وواحد لمصر الوسطى وآخر للصعيد والأخير للسودان) لتنظر العرائض والقضايا المقدمة لمديرى المديريات والحكام، وفقا للأوامر واللوائح[١٤].

وبعد نكسة عابرة أثناء حكم سعيد، واصلت عملية الإصلاح القانوني مسيرتها مع تولى إسماعيل باشا السلطة. وترى لطيفة سالم، التي تصر على ربط التطورات القانونية في مصر بأوربا على وجه الحصر[١٥]، أن إصلاح إسماعيل للنظام القانوني كان مصدره رغبته "أن يغير مظاهر [مصر] ويجعلها ذات شكل متمدين حتى يبدو ببريق الحاكم المستنير"[١٦]. وتذكر أن إسماعيل بدأ حكمه بإعادة "مجالس الأقاليم" وتوسيع اختصاصاتها، ثم أعاد تنظيم "مجلس الأحكام" وحوله إلى محكمة نقض عليا. وفي ١٨٦٣ أسس "ديوان الحقانية" لتشرف على المجالس. ولا يقل أهمية إشارة لطيفة سالم لأمر إسماعيل لرفاعة الطهطاوي وتلامذته بتولي مشروع هائل لترجمة عدد من القوانين الفرنسية المهمة إلى العربية. (سالم ص٤١)

غير أن الأمر الأكثر أهمية على الإطلاق خلال حكم إسماعيل هو إقامة "المحاكم المختلطة" عام ١٨٧٦. فقد كان نوبار باشا، كبير وزراء إسماعيل في

ستينيات وسبعينيات القرن التاسع عشر، متلهفا على التخلص من نظام الامتيازات الأجنبية الذى يسمح للقناصل الأوربيين فى مصر بإقامة محاكمهم الخاصة وبإساءة استخدام حقوق الحكم بغير التشريع الوطنى التى منحتها لهم الامتيازات، فأعد خطة لخلق نظام قضائى مستقل، أى مستقل عن الإدارة الحكومية. وعادة تعتبر إقامة "المحاكم المختلطة" فى ١٨٧٦ حدا فاصلا فى تاريخ التطور القانونى فى مصر. فقد اعتُبرت تبشيرا بسيادة القانون الحقة، مقارنة بالفوضى القانونية التى يُزعم أنها ميزت حكم القانون فى مصر قبلها. لم تكن هذه المحاكم الجديدة مستقلة عن الخديوى وعن سلطات الاحتلال البريطانى فيما بعد فحسب، وإنما اعتُبرت أيضا مجالا مهما لتدريب القضاة المصريين وتدشين نموذج لتحتذيه "المحاكم الأهلية" فيما بعد[١٧]. كانت "المحاكم المختلطة" شديدة الأهمية بحيث عزا إليها بعض المؤرخين دورا قائدا فى صعود الحركة الوطنية. فمثلا يراها ناداف سافران Nadav Safran بشكل إيجابى للغاية محتجا بأنها "علمت المصريين الأسس الدستورية للقانون الغربى... والحريات المدنية التى أصبحت أساس الحركة الوطنية" [١٨].

ووفقا للرؤية التقليدية يمثل افتتاح المحاكم الوطنية عام ١٨٨٣ الفصل الأخير فى هذه الملحمة الطويلة لإدخال نظام قضائى حديث فى مصر، نابع من أفكار العقلانية والتقدم والمساواة. فقد اتخذت "لجنة التحقيق" التى انعقدت لإصلاح النظام القضائى من "المحاكم المختلطة" نموذجا، فى سعيها لـ"وضع الحدود وتوضيح القوانين ونشرها بحيث يسلك كل فرد وفقا للقانون"[١٩]. ورأس الخديو توفيق بنفسه حفل افتتاح هذه المحاكم الجديدة التى كان يُتوقع أن تضع حدا لنظام العدالة الفوضوى الذى كان يتمتع فيه الخديو بالكلمة الأخيرة فى كل الأمور القانونية، والذى كانت تهيمن فيه الإدارة بصفة عامة على القضاء وتحد بشدة من مدى سلطته[٢٠].

وإذا كان أغلب المؤرخين المصريين لعملية تطوير النظام القضائى فى القرن التاسع عشر (مثل أحمد فتحى زغلول وعزيز خانكى ولطيفة سالم) قد ركزوا على دور محمد على وخلفائه فإن فرحات زيادة اهتم بالمقابل بتأثير محاولات الخديوى على الفكر القانونى لا على الغرض منها، وإن كان مولعا مثلهم بالتأكيد على هذا التقدم الغائى لحكم القانون والتوسع التدريجى للبنية

القانونية منذ حكم محمد علي. فمثلا يرى فرحات زيادة أن:

"الإصلاحات التى أدخلها [محمد علي وخلفائه]... فى شأن علمنة بعض جوانب القانون وآلة الدولة، تمثل علامة بدء التفكير القانونى الحديث وانتشار المعرفة القانونية بالحقوق والواجبات والحريات واسترداد الحقوق. لم يكن الهدف من هذا التطور إرساء مبدأ سيادة القانون، فقد ظل الحكام المحليون يسوّدون كل المجالس القضائية، غير أن المفاهيم والمذاهب القانونية التى أطلقتها إصلاحاتهم عبدت الطريق لظهور المحاكم المختلطة، والمحاكم الوطنية فيما بعد"(٢١).

من هذا العرض القصير تتضح أهم معالم النظرة التقليدية عن تطور القانون المصرى فى القرن التاسع عشر. فتركز تلك النظرة على أهمية أوربا فى عملية التطوير هذه سواء تمثلت تلك الأهمية فى محاولات الفرنسيين أثناء فترة وجودهم القصيرة فى مصر أن يستحدثوا مؤسسات قانونية وتشريعات لم تكن مألوفة من قبل أو فى استلهام الخديوى لأوربا فى الكثير من سياساته فى المجال القضائى أو فى أهمية البعثات العلمية ونتائجها فى مجال ترجمة نصوص بعض القوانين المهمة إلى العربية. كما تتسم تلك النظرة بإغفال البعد العثمانى تماما عند الكلام عن تحديث القانون المصرى، ذلك أن هناك اعتقادا راسخا عند المؤرخين المصريين بأن الـ"تحديث" و "العثمانيين" مسميان متضاربان، وبأنه لم يكن ثمة تأثير إيجابى يذكر لأى شيئ عثمانى على مصر سواء فى القرن التاسع عشر أو فى أى قرن آخر. ومن السمات الأخرى لتلك النظرة التقليدية عن كيفية تطور النظام القضائى المصرى فى القرن التاسع عشر التركيز على دور الدولة متمثلة فى شخص الخديوى وإتخاذ فترة حكم هذا الخديو أو ذاك (وليس تاريخ مؤسسة قضائية ما أو التحولات فى فهم الناس لتشريع ما مثلا) كمعيار لتقسيم قصة التطور القانونى. على أن أهم ما يميز هذه النظرة التقليدية هو الإيمان بسيرورة التاريخ عامة، وبسيرورة تاريخ القانون المصرى فى القرن التاسع عشر خاصة، نحو نهاية واضحة وغاية محددة ألا وهى إعلاء قيمة العقل، وانتصار العقلانية والرشادة، وإحلال "العدل والانصاف" محل الاستبداد والظلم والتخبط الذى يُفترض دائما أن البلاد كانت تعانى منهم أثناء الحكم العثمانى المظلم الطويل. وإلا كيف نفسر ذلك الإصرار على النظر

للنظام القضائي على انه "يخطو خطوات" و "يدنو" من "الشكل النهائي للقضاء الحديث" عن طريق إعداد "الاذهان ... لفكرة الإصلاح"؟ (سالم ٣٢، ٣٤، ٤٢)

"الطب السياسي" في النظام القضائي المصرى في القرن التاسع عشر: بعض الأسئلة المنهجية

ومن الممكن، بل من الواجب، نقض كل من هذه النقاط التى تميز النظرة التقليدية لتاريخ القضاء المصرى الحديث. فمن الممكن، مثلا، أن نعرض للتأثير المتبادل لكل من القاهرة واسطنبول على الأخرى فى مجال التطور القانونى فى القرن التاسع عشر فى مجالي التشريع وإنشاء مؤسسات قضائية جديدة. ومن شأن هذا العرض أن ينزع تلك الهالة التى تضعها على رأس أوربا الدراسات التقليدية إما عمدا (مثل دراسات برنارد لويس) أو عن غير قصد (مثل دراسة لطيفة سالم). ومن الممكن دراسة مؤسسة قضائية هامة مثل "جمعية الحقانية" أو "مجلس الأحكام" بغية الوقوف على مفهوم القانون والعدالة الذى كانت تطبقه هذه المؤسسة، وبالتالي ننأى بأنفسنا عن الوله بأفكار وخلجات الخديو كما عودتنا الدراسات التقليدية.

وفى الصفحات القليلة اللاحقة سأحاول أن أقدم رؤية بديلة لتاريخ القضاء المصرى الحديث ومحاولتى هذه ستكون بأن أعرض لتاريخ ممارسة قضائية كان لها أهمية كبرى فى تشكيل النظام القضائى فى القرن التاسع عشر وخاصة فى شقه الجنائى، وأقصد به "الطب السياسى". وبالرغم من أن مؤسسة "الطب السياسى" كانت، كما سأوضح لاحقا، متأثرة بالقانون الأوربى وبتطور علم الطب فى أوربا فى القرن الثامن عشر، فالغرض من اختيار تلك المؤسسة ليس تأكيد أهمية أوربا والممارسات الأوربية عند عرض تاريخ القضاء فى مصر، ولكن الغرض هو "تفكيك" فكرة "اوربا" نفسها عن طريق إظهار كيف أنه حتى وإذا صح أن الخديوى كان يستلهم تجارب أوربية فى محاولاته تطوير النضام القضائى فإن ذلك كان يهدف إلى تشديد قبضة الحكومة على السكان قبل أن يكون هدفه نشر "المعرفة القانونية بالحقوق والواجبات والجريات واسترداد الحقوق"[٢٢]. فبالتركيز على القانون الجنائى عامة وعلى "الطب السياسى" خاصة، سأوضح كيف أتاح إدخال هذا العلم الجديد للدولة أن تراقب الأوبئة وتسيطر على الجريمة بشكل أكثر كفاءة من قبل وكيف أن هذه الكفاءة استلزمت

تدخلا غير مسبوق للدولة فى حياة مواطنيها. وفى نفس الوقت سأختبر رد فعل سكان الحضر والريف على هذه التقنيات الطبية-القانونية المستحدثة. وفى ضوء الطبيعة الاقتحامية للدولة التى أنشأها محمد علي وخلفاؤه، سيكون أحد أهدافى الرئيسية رسم تصور عن ردود أفعال أفراد الطبقة الدنيا، أى المصريين المتحدثين بالعربية، والأميين غالبا، فى مواجهة أدوات الدولة "الحديثة" وتبين كيفية تفاعلهم مع الطريقة التى جعل بموجبها كل من "القانون" و"الطب" الجسم "مفتوحا" لنظرة مهنة "الطب السياسى" الثاقبة ولمستها.

وسأفحص أيضا العلاقة المعقدة بين الشريعة -بقدر تأثيرها على العدالة الجنائية- و"السياسة"، أى تلك الإجراءات ومناهج الإثبات والتحقيق الجنائى التى أُدخلت حديثا وغير المشتقة أساسا من الفقه الإسلامى. فقد أُدخل "الطب السياسى" بدون استشارة المؤسسة الدينية، وبدون اتخاذ أية خطوة لإضفاء الشرعية الدينية عليه. وبرغم أن القضاة المسلمين لم يستبعدوا بشكل مطلق قبول رأى الأطباء و"أهل الخبرة" فى إصدار الأحكام فى القضايا الجنائية[٢٣]، فإنه من المعروف جيدا أن الشريعة تولى الشهادة أو الاعتراف أهمية قصوى بوصفهما أهم طرق الإثبات الشرعى[٢٤]. وفى مقابل ذلك أدمجت سلطات الدولة الحديثة تشريح الجثث و"الطب السياسى" فى النظام القضائى دونما محاولة للبرهنة على اتساقهما مع الشريعة؛ وفى النهاية أصبحت تقارير التشريح مصدرا مهما "للسياسة"، أى أساليب الإثبات التى لا تستقى مصادرها من الشريعة. وعلى ذلك تكون العلاقة بين الشريعة و"السياسة" ذات أهمية مركزية. وتتناول معظم القضايا المذكورة فيما يلى جرائم يتميز بوضوح رأى الشريعة فيها، مثل هتك العرض والإجهاض والقتل. فأين تقف الشريعة من استخدام التشريح للتحقيق فى حالات الاشتباه الجنائى؟ وهل استبعدت مبادئ الفقه بالكامل؟ وماذا كان رد فعل الفقهاء والعلماء ورجال الدين تجاه هذه التقنيات الجديدة؟ واختصارا، كيف نصف العلاقة بين الشريعة و"السياسة" فى النظام القضائى المصرى فى القرن التاسع عشر؟

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة تبقى كلمة عن المصادر التى اعتمد عليها هذه البحث، فقد جُمعت المصادر القانونية المستخدمة هنا من دار الوثائق القومية المصرية[٢٥]. ويمكن القول بصفة عامة أن هذه المادة من ثلاثة أنواع مختلفة.

فأولا: هناك سجلات القضايا التى فحصها قلم الدعاوى بضبطية مصر (أى شرطة القاهرة)، وهى تحتوى عادة على محاضر للمرحلة الأخيرة من تحقيقات الشرطة (وهنا يجب أن نتذكر أن الضبطية كانت تمارس أيضا وظيفة النيابة العامة فى إعداد القضايا للحكم). وهناك ثانيا سجلات "مجالس الأقاليم"، وهذه لم تكن محاكم بالمعنى المتعارف عليه، فلم تكن تستدعى شهودا أو مدعين أو محامين، وإنما كانت تنظر القضية معتمدة فقط على الوثائق المقدمة لها. وتحتوى دار الوثائق القومية المصرية على مجموعة بالغة التنوع من هذه الوثائق التى تلقى ضوءا مهما على كيفية أداء هذه "المجالس" لوظيفتها، أعظمها أهمية المضابط الرسمية للقرارات النهائية لهذه "المجالس"، حيث تلخص نتيجة تحريات وتحقيقات الضبطية وتورد المادة (أو المواد) من القانون (أو القوانين) المتعلقة بالقضية، والتى صدر الحكم وفقا لها. وتحتوى الدار ثالثا على مجموعة كاملة من المضابط الصادرة عن "مجلس الأحكام"، وكان هذا المجلس بمثابة محكمة عليا للبلاد، التى تماثل فى وظيفتها وظيفة المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض الحاليتين. وتلقى هذه السجلات الضوء على كيفية عمل النظام القضائى، وعلى العلاقة بين الشريعة و"السياسة"، وعلى كيفية استئناف الأحكام والاعتراض عليها. وتتضمن مصادرى، بالإضافة إلى هذه الوثائق القانونية مجموعة بالغة التنوع من الوثائق الطبية، أهمها تقارير التشريح الذى كان يجرى فى الإسبتالية الرئيسية: قصر العينى، والتى كانت ترسل لاحقا إلى الضبطية لتساعدها فى تحرياتها بشأن حالات الوفاة التى تشوبها شبهة جنائية. ومن الممكن بالاعتماد على هذه الوثائق القانونية والطبية المتنوعة التوصل إلى فهم كيفية سن القوانين وتعديلها، و التعرف على كيفية تطبيق أعضاء "المجالس" لهذه القوانين بالإضافة إلى الوقوف على فهم عامة الناس لها.

القانون الجنائى فى مصر فى القرن التاسع عشر

قبل أن نتجه إلى تحليل الدور الذى لعبه "الطب السياسى" فى النظام القضائى، يجب أن نفحص العوامل التى عبدت الطريق لإدخاله ويسرت استخدامه على نطاق واسع. عرَّف أحد مؤرخى الطب الطب الشرعى بأنه "تطبيق المعرفة الطبية بأوسع معانى الكلمة للمساعدة فى حل المشكلات القانونية أو استيفاء المتطلبات القانونية... [و] هو يتضمن... كل طرق الفحوص

الإكلينيكية وفحوص ما بعد الوفاة التي يقوم بها الجراحون والدايات والأطباء بناء على تعليمات الموظفين القانونيين أو المحاكم"[٢٦]. من الواضح أن هذه الأداة الجديدة سوف تمكن السلطات القانونية من السيطرة على الجريمة بطريقة أكثر فعالية من قبل. فقبل إقامة المحاكم المختلطة عام ١٨٧٦ بوقت طويل تشير أنشطة محمد علي وخلفائه التشريعية والإدارية إلى بيئة قانونية معقدة وشديدة المرونة، كانت تهدف على وجه التحديد أساسا إلى سيطرة أكثر كفاءة على الجريمة وقبضة أقوى على أجساد السكان[٢٧].

كانت إقامة دولة "القانون والنظام" في مصر، والتي كان فيها "رأس المسيحي آمنا فوق كتفيه في القاهرة بقدر ما هو آمن في لندن، وكيس نقوده أكثر أمنا في جيبه"[٢٨]، أحد الأدوات التي استخدمها محمد علي ليغري أوربا بدعم محاولته للاستقلال عن الدولة العثمانية. ففي وقت مبكر يرجع إلى سبتمبر ١٨٢٩ أصدر أول تشريعاته العقابية[٢٩]، وقبل زمن طويل من تعبيره للمرة الأولى عن رغبته في تحقيق استقلال رسمي عن الدولة العثمانية في أواخر الثلاثينات، كان قد استخدم بالفعل القانون، وقانون الجنايات بصفة خاصة، في نحت عالم مستقل لنفسه تعلو فيه سلطة قوانينه وبيروقراطيته على حساب سلطة وبيروقراطية السلطان. وقد تواصلت هذه العناية بالتشريع الجنائي في التعديلات والإضافات المتكررة لهذا القانون العقابي المبكر [٣٠]؛ وفي التطوير التدريجي للإجراءات القانونية [٣١]؛ وإقامة قوة شرطة في القاهرة والإسكندرية (ولاحقا في البنادر) التي عملت كسلطة تحقيق، وأيضا كطراز بدائي من النيابة العامة[٣٢]؛ والاستخدام المتزايد لأنواع جديدة من الإثبات في "مجالس الأقاليم"، لا يسمح بها عادة في محاكم الشريعة، ومن أهمها تقارير التشريح.

خلف هذا النشاط التشريعي الضخم كان يكمن الانشغال بمد سلطة والي مصر، المعتبر اسميا حاكما عثمانيا، لتطغى على سلطة سلطان اسطنبول. لقد واصل بنفس الاجتهاد كل من محمد علي وخليفته عباس حلمي الأول ذلك الاستخدام الخاص لأجساد المجرمين المحكوم عليهم كمجال يحاربان فيه لنحت ولاية مستقلة لهما ولأتباعهما في مصر. فبعد تأمين ولاية مصر في عام ١٨٤٨، رفض عباس بحسم محاولات السلطان لانتزاع تلك السلطة المهمة، وهي التصديق على أحكام القصاص الصادرة على القتلة المدانين شرعا. وما

لبث أن احتج السلطان العثماني عبد المجيد و بابه العالى بأن ممارسات محمد علي السابقة فى التصديق على أحكام القصاص تمثل انتهاكا للشريعة، التى تقصر، وفقا لقولهم، حق القصاص من المجرمين على السلطان والقضاة الذين يعينهم، وطالبوا بناء على ذلك بأن يصدّق السلطان فى اسطنبول على حكم الإعدام الصادر على أى مجرم يرتكب جريمة فى مصر ويدان وفقا للشريعة. فرد عباس قائلا أنه لا يستطيع أن يوافق على ذلك لأن إرسال المجرمين المدانين إلى اسطنبول لتنفيذ حكم الإعدام فيهم سوف يقلص سلطته فى عيون رعاياه، وخصوصا بدو الصعيد والصحراء الشرقية، الذين سيرون فى ذلك، كما أدعى، تراخيا فيما كان من قبل تنفيذا فوريا للعدالة، وبالتالى سيعودون إلى ممارسة عاداتهم فى التمرد فى الأزمنة السابقة. وذكر عباس تدعيما لحجته أن جده هو الذى وضع التشريع الجنائى فى مصر، وأن البلاد قد سادتها درجة ملحوظة من الأمن والأمان بفضل التطبيق الحازم والفورى للقانون (٣٣).

وبعد أن وقف عباس بصلابة ضد محاولات السلطان لتقليص سلطته، أصدر مرسوما يتولى "مجلس الأحكام" التابع له (إذ أن اسطنتبول كان لها هى الأخرى مجلس بنفس الأسم وباختصاصات مشابهة) بموجبه مراجعة كل قضايا القتل وإصدار الحكم فيها. وعلاوة على ذلك جرت العادة على إرسال حالات أحكام الإعدام لـ"مجلس الخصوصى"، بدلا من إرسالها إلى اسطنبول للتصديق(٣٤). ويبين فحص الحالات التى راجعها "مجلس الأحكام" أن الشروط التى نص عليها ملحق القانون السلطانى قد اتبعت حرفيا. ووفقا لهذه التعليمات، يجب أن يتم التحقيق في قضايا القتل المشتبه فيه فى المديرية أولا، ثم ترفع إلى "مجلس الإقليم"، حيث تدرس بحضور المفتى المحلى وأعضاء المحكمة، ثم يُرسل الإعلام الشرعى مع محاضر الحكم إلى "مجلس الأحكام" للفحص والتصديق. أخيرا يجب أن يُرسل الحكم إلى "مجلس الخصوصى" الذى يرسله بدوره للخديو للتصديق النهائى (٣٥).

وجدير بالذكر فى مسألة الحكم فى قضايا الجنايات، أن الهيئات القانونية الجديدة (أى "مجالس الأقاليم")، وكذلك القوانين الجنائية المختلفة التى صدرت فى عهد محمد علي سمحت باستخدام الإثباتات غير الواردة فى الشريعة. فبرغم أن القانون الجنائى الرئيسى، وهو القانون السلطانى العثمانى الصادر عام

١٨٥٠ والمواد المتعلقة بالإثبات (المادتين ٢ و٣ من الفصل الأول)، لا تشير إلى الوسائل "السياسية" فى الإثبات، تبين سجلات "مجالس الأقاليم" المختلفة بوضوح أن الوسائل غير المأخوذة عن الشريعة فى الإثبات كان مسموحا بها بغير مشاكل، خصوصا فى قضايا القتل، حيث كان الموظفون القضائيون المختلفون يسمحون كثيرا باستخدام هذه الوسائل، التى مكنتهم من تجنب قواعد الإثبات الصارمة للشريعة، ومنحتهم "مزيدا من الحرية فى تقدير الأدلة"[٣٦]. وتعتبر تقارير تشريح الجثث وتقارير الفحص الظاهرى للجثث وتقارير المعامل عن المواد السامة الأمثلة الرئيسية على الإثباتات "السياسية".

وعلى ذلك، بحلول الخمسينيات من القرن التاسع عشر كانت الصلة الوثيقة بين الطب والقانون قد أقيمت بإحكام، خصوصا فى مجال القانون الجنائى، وبشكل أخص فى التحقيق فى قضايا القتل. فعند وصول أنباء عن حالة وفاة فى الريف، كان يجب إرسال حلاق الصحة أو الداية للقيام بفحص ظاهرى للجثة. فإذا وجدت علامات تثير الشبهة فى الجثة يستدعى حكيم (أو حكيمة) المديرية لإلقاء نظرة ثانية، فإذا لم يكن هذا الفحص الثانى حاسما، يجب إرسال الجثة إلى إسبتالية المديرية، لإجراء تشريح كامل وكتابة تقرير بواسطة "جمعية (لجنة) تشريحية". أما فى المحروسة، فيتولى حكيم أو حكيمة التمن (الحى) إجراء الفحص الأول بناء على تبليغ شيخ الحارة أو شيخ التمن، فإذا لم يسفر هذا الكشف الأولى عن نتيجة حاسمة يتم استدعاء حكيم أو حكيمة الظبطية (الشرطة)، وأخيرا ترسل الجثة إلى إسبتالية قصر العينى لإجراء التشريح.

وكما يتبين من هذا العرض المختصر، كان استخدام الوسائل "السياسية" فى الإثبات قد أدمج بالفعل فى النظام القضائى الجنائى خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر. ويمثل تعليم ممارسى مهنة الطب العامل المهم الآخر الذى ساهم فى الوضع المتميز الذى أصبح "الطب السياسى" يلعبه، بوصفه أكثر وسائل "السياسة" فعالية فى الإثبات، بدءا من أوائل خمسينيات القرن التاسع عشر. ويعتبر تقديم وصف مختصر للإدارة الصحية المصرية حاسما لفهم هذا الدور المهم.

الإدارة الصحية المصرية: القانون والطب

لما كانت المؤسسة الطبية قد أقيمت فى أواخر العشرينيات من القرن التاسع عشر لتخدم بالدرجة الأولى جيش محمد علي الضخم، فإنها كانت منذ البداية شديدة الارتباط بالدولة. فلمدة ثلاثة أجيال على الأقل كان الأطباء المصريون موظفين رسميين يعملون فى إسبتاليات الميرى وفى مكاتب الصحة، أو مقيمين فى المؤسسات الحكومية الرئيسية، مثل ضبطيات المدن والبنادر ومراكز المديريات الريفية. وكانت معظم واجباتهم ترتبط بأمور الصحة العامة، برغم أن الممارسة الطبية الخاصة لم تكن مستبعدة. وسنلقى نظرة عن قرب على بنية الخدمات الصحية العامة لتعطينا فكرة معقولة عن واجبات ومسئوليات ممارسى مهنة الطب هؤلاء.

كانت الرابطة بين القانون والطب حميمة، الأمر الذى يتضح من دراسة المواد الأكاديمية التى كان يتلقاها طلبة الطب. فقد كانت كل من مدرسة طب قصر العينى (أقيمت عام ١٨٢٧) ومدرسة القابلات (أقيمت عام ١٨٣٤)[٣٧] تعملان على إعداد حكماء وحكيمات، مثلهما مثل المدارس المعاصرة لهما فى اسكتلندا مثلا، ليس فقط "ليصبحوا أبرع فى فنون العلاج، ولكن... [أيضا] لتقديم نصيحة علمية للقضاة والحكام المحليين بشأن الحقائق المادية للجريمة والقذارة وأفضل الوسائل فى التعامل معهما" [٣٨]. وكان التلاميذ معدين جيدا لإجراء عمليات التشريح. نظرا لأن التشريح كان جزءا مهما من منهج مدرسة الطب الدراسى وكان يمارس منذ بداية تعليم الطب فيها[٣٩]. وعند التخرج كان هؤلاء الطلبة المحظوظون الذين الحقوا بهيئة حكماء القصر العينى يجرون تشريح الجثث بشكل روتينى[٤٠]. وقد ترجمت بعض الكتب فى مجال "الطب السياسى"، وتشريح الجثث بصفة خاصة، إلى العربية، لإعداد طلبة الطب لمهامهم فى المستقبل كمحققين فى أسباب الوفاة المشتبه فيها، وأجيزت أخرى وطبعت فى مطبعة بولاق[٤١].

كذلك تتضح الرابطة بين القانون والطب على مستوى الممارسة اليومية للحكماء والحكيمات. فقد عُهد إلى عدد كبير من الأطباء والممرضين والصيادلة رجالا ونساء، الذين وضعوا تحت سلطة مجلس عموم الصحة بالإسكندرية، بمهام واسعة النطاق[٤٢]. فبالإضافة إلى المهمة البديهية وهى علاج المرضى

والعناية بهم فى الإسبتاليات، كان موظفو الصحة هؤلاء مسئولين عن إدارة برنامج تطعيم ضد الجدرى لكل الأطفال على مستوى القطر ، وعن فرض قواعد صارمة للحجر الصحى أثناء الأوبئة، خصوصا الكوليرا والطاعون، وعن الإشراف على كل عمليات الصحة العامة، بما فيها تنظيف الشوارع وجمع القمامة والتخلص من الفضلات وردم المستنقعات والبرك، فى محاولة لضمان إزالة كل أسباب اعتلال الصحة. وكان كل الأشخاص المنخرطين فى أى نشاط تجارى يمكن أن يكون مرتبطا بالصحة العامة يتم الإشراف عليهم عن قرب: باعة الطعام، الخبازون، الجزارون، الصيادلة، العطارون [٤٣]. ونقلت السلخانات إلى ضواحى المدن، وخضعت نظافتها لمراقبة دقيقة [٤٤]. ونُقلت المدابغ أيضا خارج المدن[٤٥]. والأكثر إثارة للإعجاب هو النص على أن كل المواليد والوفيات يجب تسجيلها يوميا بمعرفة الأطباء رجالا ونساء وحلاقى الصحة والدايات والحانوتية[٤٦]. وصدر مخطط صحى كامل عام ١٨٧٢، كان الخديو إسماعيل قد كلف كلا من بورجير بيك Purgeur Bey الحكيمباشى وكلوتشى بيك Colocci Bey رئيس مجلس الصحة ومارتينى بيك Martini Bey مفتش صحة مصر أن يضعوه لـ"تجديد التصديق ... على قواعد وقوانين المصلحة [أى مصلحة الصحة] الموجودة ... من قديم والمحتاجة [الآن] لزيادة الالتفات اليها..." وفى هذا الأمر و"فيما يختص باستاتستيك البلد (يعنى اعتبار حالة الأهالى) ... من ثم ينبغى الاجرى فى خدمة الكشف على الأموات بكيفية خصوصية وذلك أن يصير الكشف على كافة الأموات بمعرفة حكما الأتمان وبحيث على هؤلاء الحكما ان يوضحوا فى تذكرة الكشف ... اسم ولقب وجنس وعمر وصفة الميت وتشخيص الداء واسم الحكيم الذى عالجه واسم الأجزاخانة التى كانت تعطى الادوية والعلامات الخصوصية التى شوهدت فى جسم الميت"[٤٧].

غير أن أهم واجب كان يؤديه ممارسو الطب هؤلاء كان بلا شك إجراء الفحص التشريحى للجثث. ويقدم مخطط ١٨٧٢ الذى أُدخل "لاجل انتظام مصلحة الصحة بالمحروسة" الأسباب التالية لطلب إجراء فحص للجثة: "الوقوف على معرفة وجود امراض وبائية وعدمه [بالإضافة] إلى قيد بيان الخدمة الطبية"[٤٨]. غير أن الحاجة إلى تحديد حالات القتل كانت أحد أهم أسباب

الإصرار على هذه التدابير. ولا نعرف متى على وجه الدقة بدأت هذه الممارسة المهمة، غير أنه فى وقت مبكر يرجع إلى أوائل الخمسينيات من القرن التاسع عشر صدرت أوامر صارمة بمنع دفن الجثث داخل حدود المدينة(٤٩). وصدرت لوائح لتؤكد على أهمية هذه المسألة فى مسئولية حكماء الأثمان، وتحذرهم من أى تأخير فى إجراء الكشف على الموتى، وتذكرهم بأن عليهم فى حالة اكتشاف أى حالة مشتبه بها أن يكتبوا إلى مكتب تفتيش الصحة المركزى لكى يتم إجراء فحص آخر(٥٠)، وكان يأخذ عادة شكل التشريح فى إسبتالية قصر العينى.

يتبين من هذا الوصف المختصر أنه فى وقت مبكر يرجع إلى بدايات خمسينيات القرن التاسع عشر، كانت المؤسسة الطبية منظمة بحيث أمكنها أن تضطلع بالدور القانونى الحاسم الذى ستلعبه فيما بعد. وتبين قضيتان معاصرتان لهذه الفترة تقريبا كيف أصبح دور "الطب السياسى" معترفا به وكيف أثبت جدارته كأداة تعتمد عليها الشرطة فى إجراء تحقيقاتها متزايدة الدقة.

القضية الأولى أبلغ عنها تاجر كان يعيش فى خان الخليلى فى حى الأزبكية (الذى أصبح بحلول منتصف القرن من أحياء الصفوة). فبينما كان على أفندى الدرند?لى يؤدى صلاة الصبح يوم ١٠ جمادى الأول عام ١٢٧٨ هـ (١٣ نوفمبر ١٨٦١)، سمع صوتا مكتوما، كصوت سقوط جسم ثقيل على الأرض. فبحث على الفور عن أمه البالغة من العمر ٨٠ عاما، الحرمة عايشة بنت مصطفى، والتى كانت تعيش معه ومع زوجته الست زبيدة، والتى كانت تعانى من نوبات "يعتريها [فيها] الريح فى بعض الأحيان ولما كان يعتريها كانت تلقى بنفسها فى الأرض وتمكث مسافة ربع الساعة ثم تفوق ثانية." وعند سماعه الصوت "ففى الحال خرج من الصلاة... [وبحث عن أمه] فلم وجد[ها] فنظر من الطاقة [أى الشباك] فوجدها ملقية على الأرض فنزل فوجدها متوفية... ثم وجد الاناء الفخار التى كانت تتوضا فيه مجبور فى الارض فمن ذلك علم أنها ارادت دفق المياة التى كانت فى الانا فوقعت من الطاقة [إذ أنها كانت ضريرة أيضا] ووقت وقوعها لم كان احد معها..."

ولما كان علي أفندى "أفاد بان لا يكن له دعوى ولاطلب على احد بسبب [أى بشأن] وفات والدته" وحيث "أخذ عليه الاستشهاد [الشرعى] بتصديق حضرة العلامة الشيخ محمد القطب [؟] ... رؤى أن ... شرعا لم يترتب شيء". وكان

من الممكن أن تنتهى القضية عند هذا الحد، ولكن، وكما جــرت العــادة فــى القضايا المماثلة التى بها شبهة قتل، كان على السلطات أن تقوم بتحرياتها حسب "السياسة"، وهنا كان تقرير "الطب السياسى" محوريا فى تحقيقات الضبطية. فقـد كان لزاما على كل من حكيمة تمن الجمالية وحكيمة الضبطية أن تقدما تقريرهما عما وجدناه فى جثة الحرمة عايشة. وبقراءة ذلك التقرير يتضـح مـدى دقـة الكشف الذى كان قد أُجرى على جثة الحرمة عايشة: "وجد بها كسر... فى عظم الفك السفلى والعلوى من الجهة اليمنى... وكسر الساعدين كسر نصفى بـدون جرح وكسر الفخذ الايمن... مع تسلخ فى الجلد وكسر فى الساق وكسـر فـى الاضلاع اليسرى بدون جرح وارتجاج فى المخ. وهذا سبب وفاتها." واعتمـادا على هذا التقرير المفصل قضت "جمعية الحقانية" التى كانت تقوم بمهام "مجلس مصر" بأنه "حيث تبين وفات الحرمة عايشة... باسباب سـقوطها مـن طاقـة المنزل... وبالكشف عليها وجد عمرها ٨٠ سنة تقريبا وتوضحت العلامات التى وجدت بها وبالتحقيقات التى جرت لم يتضح حصول شبهة فى أن وفاتها بفعـل فاعل وولدها قرر بأن وقوعها كان بالقضا والقدر ولا يكن له تداعى على احـد واخذ عليه الاستشهاد اللازم وفى المداولة عن ذلك روى [أى رؤى] انه حيـث شرعا لم يترتب شيء وسياسة لم يترتب شبهة فى أحد فيصرف النظر عن هـذه القضية"(٥١).

قارن هذه القضية بالقضية التالية، التى نظرها نفس المجلس. ففى أحـد الأيام من أوائل شعبان ١٢٧٦ (يناير-فبراير ١٨٦٠)، أرسل محمد عبد اللـه من أهالى شبرامنت (جيزة) ابنه محمد وعمره خمسة عشر عامـا لـ"قـراءة القرآن بطرف الشيخ محمود والشيخ إبراهيم"، صـاحبى كتـاب فـى منطقـة الإمامين، القرافة الجنوبية للمحروسة. كانت لهذه المنطقة جاذبية دينيـة كبـيرة عند عامة الناس، برغم خلوها من المدارس أو المساجد الكبرى، لأن بها مقـام الإمام الشافعى، وأضرحة سيدى عقبة وضريح الإمام الليثى (أو الليسـى كمـا كانت تذكره السجلات) وضريح رابعة العدوية وذو النون المصـرى وسـيدى محمد بن الحنفية وسيدى عثمان الذيلعى. بالإضافة إلى ذلك كان شعبان شـهر مولد الإمامين الشافعى والليثى، اللذين يُحتفل بهما سويا فى الأيام الخمسة عشـر الأولى من الشهر (٥٢). وفى يوم ٤ رمضان وعندما لم يعد ابنـه مـن الكُتـاب

"توجه لينظره فلم وجده واخبروه ولاد صغار ... أن [إبنه] توفى منمدة ثلاثة ايام بطاحونة الامام وتوجه الطاحونة وجد ملبوسات ولده ملوسين بالدم." وفى اليوم التالى ذهب الى الضبطية "يلتمس حضور الشيخ محمود والشيخ إبراهيم." وعند حضور الشيخين حاول والدا محمد المتوفى إقامة البينة عليهما بأنهما هما المتسببان فى وفاة مورثهما "ويطالبان المدعا عليهما بما يترتب عليهما [شرعاً] بسبب ذلك لاستحضار [وصحتها "لانحصار"] ارثه فيهما [ولكن] عرفهما حضرة ملا افندى ان دعواهما غير مسموعة شرعا"، وبذلك سقطت القضية شرعاً.

غير أن السلطات "السياسية" ممثّلة فى الضبطية كان عليها أن تجرى تحقيقاتها المستقلة فى الظروف المحيطة بموت الصبى محمد. فتبين من شهادة تلامذة الكتاب أن محمد كان معتادا على النوم مع طفلين آخرين على عجلة الطاحونة "سرقة" (أى خلسة)، غالباً بسبب عدم اتساع الكتاب لمبيت التلامذة. وتبين أيضا أن الأطفال تعودوا على النوم هناك بغير علم الطحان ضعيف النظر. وفى اليوم الأول أو الثانى من رمضان استيقظ الطفلان الآخران فى منتصف الليل لتناول السحور، ولم يجدا محمدا، وظنا أنه قد قام هو الاخر لتناول السحور ولكنه كان قد سقط أثناء نومه بغير أن يشعرا وقتل فى الحال لسقوطه بين عجلات الطاحونة. وحين وجد الجسد فى اليوم التالى قام الشيخ محمود بتجهيزه ودفنه.

أما سليم أفندى، معاون الضبطية الذى انتدب لمتابعة القضية، فقد هاله ما سمع عند شروعه فى التحقيق. فالكتاب لم يكن به سجلات لتدوين أسماء التلاميذ: فلا يعلم أحد متى وصل التلاميذ ولا مكان إقامة ذويهم؛ والشيخان لم يخبرهما أحد بأن عليهما أن يعرفا أسماء وعناوين التلامذة المقيمين تحت رعايتهما؛ وأنهما غافلان تماما عن الأمور المتصلة بكتابهما حتى أن أحدهما علم بالواقعة فقط بعد حضور الضبطية. وإضافة إلى ذلك كتب سليم أفندى إلى ديوان تفتيش الصحة مستفسراً عن أسباب عدم تبليغ شيخ الحارة أو شيخ التمن عن هذه الواقعة وعن سجل الأموات المسطور فيه اسم محمد المتوفى وعن كيفية تدوين سبب وفاته. وسرعان ما تلقى إجابة مزعجة جدا، فقد جاء الرد مفيداً أن "تلك الجهات فليس جارى بها لا كشف على الأموات ولا حصر المولودين ولا جارى بها شيء مما يتعلق باصول الصحة وليست تابعة لاى تمن

كان من اثمان المحروسة ولا يعلم بطرفنا ما كان جارى بها... ولم يعلم لـــها لا شيخ ثمن ولا مشايخ حارات"(٥٣).

وكان يجب فى الحال أن يُصحح هذا الافتقار التـــام للنظـــام، فأُرسـل المسئولون عن موت محمد للمحاكمة فى الحال، حيث رؤى "انه وانكان شـــرعا لم يترتب شيء.. الا انه سياسة وجد ان الاثنين فقها اللذان متسلمين الولد وقـــع منهما التفريط بنيامه [على عجلة الطاحونة] ... ولهذا كانا يســتحقان المجـــازاة بالسجن"، فحُكم عليهما بالسجن ستة أشهر على الشيخ محمود وثلاثة أشهر علـى الشيخ إبراهيم(٥٤)، وحُكم على الأشخاص الذين "قاموا بالتغسيل والدفن من دون اخبارية الحكومة ... بالخدمات السفلية [أى الأشغال الشاقة] مدة شـــهرين" (٥٥). غير أن الأكثر أهمية كان ضرورة اتخاذ إجراء فورى لإلحاق هذا الحى بثمـــن مصر القديمة و"الزام شيخ الثمن المذكور كباقى حارات الثمن شياخته وبمعرفتـه يقيم له وكيل بالجهات ويرتب المشايخ اللازمة والحانوتية وخلافه... ويتبع فيـــها أصول باقى حارات المحروسة من اجرى أصول الصحة بحصـــر المولوديـــن والكشف على المتوفين ونحو ذلك..." (٥٦).

تعكس هاتان القضيتان مجال الوقائع التىكان يُســـتدعى فيـــها "الطـــب السياسى" ليساعد فى التحقيق فى الجريمة. فبينما تشير القضية الأولى إلـــى أن الضبطية كانت تثق ثقة مطلقة فى المؤسسة الطبيـــة، توضـــح الثانيـــة مـــدى الانزعاج والذعر الذى انتاب السلطات عند اكتشافها ثغرات خطيرة فى النظـــام، خصوصا عدم تغطيته للمحروسة بأكملها، وبالتالى الســـماح بـــانزلاق بعـــض القضايا من القبضة المحكمة للقانون، وابتعادها عن النظرة الثاقبة للطب.

وعلى مستوى آخر توضح هاتان القضيتان موقفيـــن متعـــارضين مـــن الدولة الحديثة التى كانت فى طور التأسيس على يد الخديوى فى مصـــر، تلـــك الدولة القادرة على تشكيل حياة الناس بطرق جديدة غير مسبوقة. فبينما يبدو لنـــا علي أفندى "مواطنا صالحا" يلتزم باللوائح ولا يجرؤ حتى على القيام بدفن أمـــه إلا بعد إبلاغ الضبطية والذى صمم على أن يذكر عند استجوابه كيف أنه كـــان دائم التنبيه على أمه "بعدم دفق المياة [من الشباك] ولم ترتضى"، كـــان موقـــف شيخى الكتاب من موت الصبى محمد عندهما مختلفا جذريا. فبالنسبة لهما كـــان الموت حقيقة من حقائق الحياة اليومية، يتعايشان معه ويعتبرانه جزءا بديهيا من

حياتهما – خصوصا أن الكُتاب كان بجوار جبانة ينـام فيـها الموتـى نومـهم الأبدى. وبالنسبة لهما فإن الصبى محمدا ينتمي لهما ولمجتمعهما الصغير حتـى ولو لم يظهر اسمه فى أى سجل رسمي. وحين أُبلغا بموته تصرفـا التصـرف الوحيد "الواجب": أسرعا بغسل جسده وتكفينه ودفنه، وأُجريت هـذه الشـعائر بوقار وتبجيل، وفقا للمبدأ الإسلامى: "إكرام الميت دفنه". وبالنسبة لـهما كـان مجرد ظهور معاون الضبطية فى منطقتهم مدعاة للعجب والدهشة. ولا شـك أن ما كان أكثر إثارة لدهشتهما هو تحقيقاته الشاملة وشديدة التدقيق، التـى تعكـس اهتمامات المؤسسة الطبية–القانونية، ومن خلفها "شكل التنظيم العقلانى، الرسمى [للدولة الجديدة]، التى لا تستطيع أن تتحمل ذلك التداخل المتكامل للحياة والموت" (٥٧). ولم يجد الشيخان إجابة على الأسئلة المتكررة الموجهة لهما عن سبب عدم قيامهما بإبلاغ السلطات عن موت الصبى، سوى القول بأن "التأخير عن ذلـك [أى عن الدفن] ليس من الصواب".

وفى تفسير التعارض الحاد بين سلوك علـي أفنـدى وسـلوك شـيخى الكتاب، من المغرى أن نعتمد على شهادة الشيخين، ونعتبر أن سلوكهما قد أملاه النهى الإسلامى عن تأخير الدفن (٥٨). غير أن الأكثر احتمـالا هـو أن قسـوة الشيخين الظاهرية فى تعاملهما مع موت الصبى محمد يرجـع إلـى موقعـهما الهامشى جغرافيا. فكما اكتشفت سلطات التحقيق، لم تكـن منطقـة الإمـامين خاضعة لأية نظم صحية برغم أنها تضم ١٥ ألف نسمة (٥٩). وبالمقابل كـانت منطقة خان الخليلى، حيث كان يعيش علي أفندى، تقع فى قلب المحروسة، بـل فى حى الأزبكية وهو نفس الحى الذى تقع فيه ضبطية مصر ومكتـب تفتيـش الصحة. وربما كان ذلك القرب الشديد من إدارات الدولة الحديثة هو الذى أشعر علي أفندى بهذه الإدارات وبضرورة توريطها فيما كان يمكن فى ظروفٍ أخرى أن يعتبر أمرا خاصا: موت أمه. وعلى النقيض، ربما كان بعد شيخى الكتـاب عن مراكز السلطة الجديدة هذه قد أدى بهما للاعتقاد بأن بإمكانهما أن يتجـاهلا وجود الدولة الحديثة وإداراتها المتطفلة.

ومع ذلك ليس من الصواب أن نقرر أن موقـف النـاس مـن "الطـب السياسى" كان يعتمد فحسب على بعد مكانهم عن الإسبتالية أو مقر الضبطيـة أو مكتب الصحة. ففى النهاية تم إدماج المحروسة – بل مصر كلها– فى هذه البنية

الطبية–القانونية الجديدة، وتمكنت إداراتها من الوصول إلى كل ركن وكل حارة وكل درب فى البلاد. فتعارض مواقف أعضاء الطبقة الدنيا من أهالى المحروسة من البنية الطبية–القانونية كما أوضحته هاتان القضيتان إنما يسير بالأحرى إلى لحظة، بل وإلى لحظة نادرة، حين لم يكن سكان الدولة الحديثة جميعا قد أدركوا بعد سلطات تلك الدولة وقدرتها على التغلغل فى نسيج المجتمع. ففى النهاية هيمنت الدولة الحديثة وسيطرت على حياة الناس من المهد (بضرورة تسجيل اسماء المواليد عند شيخ البلد أو شيخ الحارة) إلى اللحد (بالنص على عدم دفن أى جثة إلا بعد أن يفحصها حلاق صحة أو داية أو حكيم). ففى النهاية لن تجعل التدخلية البيروقراطية–التشريعية للدولة الحديثة موقف شخص مثل الشيخ محمود أو الشيخ إبراهيم غير فعال فحسب، بل غير مفهوم أيضا. فقد كان من المميزات الرئيسية للدولة المصرية فى القرن التاسع عشر قدرتها على إدخال كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية فى حظيرتها وجعلها تستجيب للقوى والمقولات التى بدأت عملها على يد إداراتها، وصولا إلى إخضاعها لإدارتها فى نهاية المطاف [٦٠]. ولا ينطبق هذا فحسب على أفعال الإذعان –مثل رد فعل علي أفندى تجاه موت أمه هنا– ولكن أيضا – وهو أمر له دلالته– على أفعال التحدى والمقاومة. لأن هذه الأفعال، أيضا، لم تكن ممكنة إلا داخل أطر وحدود الدولة الحديثة.

فالأمر المهم فى دلالته فى مجال الطب، و"الطب السياسي" بالذات، فى مصر القرن التاسع عشر، هو حقيقة أن أفعال المقاومة للدولة الحديثة وأدوات سيطرتها الجديدة، مثل التطعيم والكشف على الجثث وتسجيل المواليد والفحص الطبى المنتظم لأطفال المدارس وعساكر الجيش، كانت تحدث فحسب داخل أطر الدولة الحديثة وباستخدام خطابها الحداثى ذاته ومؤسساتها ورموزها. فمثلا قاوم جنود جيش محمد علي حقا تعريض أجسامهم لفحوص أطباء الجيش فى الثكنات، ولكنهم أيضا حاولوا استخدام تلك الفحوص نفسها فى التمارض للإعفاء من بعض واجبات المعسكر [٦١]، أو حاولوا ما هو أنكى وأشد، أن يشوهوا أنفسهم ليعتبروا من الناحية الطبية غير مؤهلين للخدمة العسكرية[٦٢]. وفى البداية حاول الفلاحون الذين كانوا يعتقدون أن التطعيم ليس سوى طريقة أخرى لوضع علامات على أجساد أولادهم لتجنيدهم لاحقا أن يخبئوهم عن أعين

حلاقى التطعيم، ولكنهم أدركوا من بعد أن فرصتهم أفضل فى تجنب التطعيم إذا رشوا هؤلاء المندوبين أنفسهم (٦٣). وأحيانا كان الفلاحون يـهاجمون موظفى الصحة فى الريف والمدن، لأنهم كانوا يعلمون أن من مـهام الحكمـاء جمع إحصائيات حيوية لتحديث سجلاتهم (٦٤)، ولكن أحيانا كانوا "يقنعـون" هـؤلاء الأطباء أنفسهم بالتلاعب فى سجلاتهم، مثلا لكى يدونوا فيها سبب وفاة صبى من العبيد كوفاة "طبيعية" للتستر على جريمة قتل (٦٥). وحتى حين كان يُطلب صراحة من رجال الدين الإفتاء فى شأن فحص الجثث (كما طلب من رشيد رضا عام ١٩٠٧ و١٩١٠(٦٦)، ومن الشيخ حسنين مخلوف المفتى الأكبر لمصر فى أربعينيات القرن العشرين(٦٧))، كانت إجاباتهم مغلفة دومـا بلغة الدولة الحديثة. فقد رأوا أن فحص الجثث مسموح به لضرورته للتعليم الطبى الحديث، ودوره الحاسم فى السيطرة على الأوبئة والجريمة. وبالفعل، فى حادثة غريبة قدم شخص مقيم فى بورسعيد عريضة إلى السلطات الصحية عام ١٨٧٥، يشكو فيها من عدم قيام الطبيب الأوربى المحلى بواجباته بجدية، وأشار بصفة خاصة إلى حالة اكتشف فيها بعد إصدار شهادة وفاة طفل، وقبل الدفـن مباشـرة، أن الطفل حى؛ ثم ادعت العريضة أن شهادة الوفاة الصادرة خطأ ربما كـانت قـد أدت إلى وفاة الطفل فعلا، واختتمت بقولها أنه "حيث أن العيا كاس داير علـى الناس" فيُلتمس استبدال هذا الحكيم بآخر يقوم بمهام وظيفته بشكل يضمن صيانة صحة الأهالى(٦٨).

وباختصار أصبح منطق وممارسات وإدارات الدولة الحديثـة متغلغلة بشدة بحيث استلزمت حتى أفعال مقاومتـها اللجـوء إلـى نفـس الممارسـات والإدارات. وينطبق ذلك على التشريح بقدر ما ينطبق على التطعيم أو فحـص الأطفال أو الجنود بانتظام أو التسجيل فى سجلات المواليد والوفيات.

تحليل القضايا

يتجه تحليلنا الآن إلى قضايا تفصيلية لأنواع مختلفة من الجرائم التى تـم التحقيق فيها باستخدام هذه التقنيات الحديثة، وقد اخترت من العدد الـهائل مـن القضايا تلك المتعلقة باغتصاب الأطفال وإسقاط والقتل، بـهدف التحقـق مـن الأسئلة الآتية: من الذى يحرك الدعوى فى القضايا الذى استخدم فيـها "الطـب السياسي"؟ وما هى القوانين التى استخدمت للبت فى هذه القضايا؟ وكيف فسرت

نصوص موادها؟ وما هي العقوبات التي حُكم بها على من أُدين في هذه القضايا؟ بالإضافة إلى ذلك سأقدم وصفا للعلاقة الغامضة بين الشريعة و"السياسة" وملاحظات إضافية حول موقف الطبقة الدنيا المكونة في معظمها من مصريين أميين تجاه القانون الحديث والطب الحديث.

أولا: اغتصاب الأطفال:

ذات يوم دخل أحمد حسان، النفر في بلوك الزقازيق في قهوة بالزقازيق حيث التقى بالصغيرة عائشة، التي كان يعرفها منذ فترة وطلب الزواج منها. ولا يبدو أنها أو أمها قد رفضتا العرض، ولكن والدها رفضه، ربما بسبب فقره أو لأن عائشة كانت صغيرة جدا. وعلى ذلك أغوى أحمد عائشة حين رآها في القهوة بالرحيل معه، ثم نجح في أن يباشر الجنس معها وأن يزيل بكارتها. وحين علم والدها بذلك رفع دعوى أمام محكمة الزقازيق الشرعية ونجح في إثبات دعواه أمامها (ربما بفعل اعتراف المدعى عليه)، فحكمت المحكمة على أحمد حسن بدفع ٩٠٠ قرش لأبى عائشة بصفة مهر المثل المنصوص عليه في الشريعة [٦٩]، ووافق القاضي على أن يدفع أحمد ذلك المبلغ مقسطا على أقساط شهرية بواقع عشرة قروش كل شهر. ثم أحيلت القضية بطبيعة الحال إلى مجلس الزقازيق لمراجعتها وفقا "للسياسة". وهناك لم تكن شهادة المدعى عليه هي محور القضية، ولكن تقرير حكيمة الزقازيق الذى أكدت فيه أن عائشة فقدت بكارتها. وبالتالي "مجلس الزقازيق أعطى قرار بان وان كان مدون بالقانون ... ان الذى يقع منه هذا الفعل الزميم يجازى بقيده بالحديد ستة أشهر[٧٠] لكن لمناسبة ان المدعا عليه في الجهادية فيضرب مائتان جلدة فقط بحضور الحكيم وبمعرفة المديرية يصير حجز ١٥ قرش شهرى ... وتوصيلهم لوالد البنت كما التزم المدعا عليه". وأُحيلت القضية بسبب خطورتها إلى "مجلس الأحكام" الذى رأى "أنه وان كان شرعا لم يحكم على المدعا علية سوى بمهر المثل وتقسط عليه شهرى عشرة قروش حسب حالته الا انه لسوء فعله وعدم تجارى احد على هذا الفعل الذميم قد استصوب مجازاته سياسة بتشغيله بالأشغال السفلية مدة ستة أشهر تنسيبا للمادة السادسة من فصل ثانى من القانون كما أن يتحصل منه المبلغ بالتقسيط... ويصرف النظر عن أمر ضربه..."[٧١].

وتعتبر الإجراءات المتبعة في هذه القضية نموذجا للإجراءات التي

طبقتها "المجالس المحلية" التى أنشئت حديثا فى قضايا اغتصاب الأطفال [٧٢]. ففى هذه "المجالس" كانت القضايا التى تشمل اغتصاب الأطفال (وغير ذلك كما سيتبين لاحقا) تراجع أولا وفقا لنصوص الشريعة. غير أن هذه "المجالس" الجديدة كانت تقوم بعد تسلم نتائج تحقيق القاضى الشرعى بإعادة النظر فى القضية وفقا لـ"السياسة"، ثم تصدر حكما وفقا لمنظومة من القوانين والمراسيم غير النابعة من الشريعة، أهمها القانون السلطانى. وبرغم أن "الطب السياسى" كان يلعب دورا متزايد الأهمية فى الأداء العادى لهذه "المجالس"، لم يتم أبدا استدعاء حكماء إلى "المجلس" ليقدموا شهادة شفوية عن القضية محل البحث. بل لم تكن تلك "المجالس" تستدعى أى شخص أصلا: لا مدعى عام ولا مدعى عليه ولا شهود ولا خبراء، وإنما كانت بدلا من ذلك تنظر القضايا فقط فى ضوء التقارير المختلفة التى يكتبها موظفو الضبطية على أساس تحقيقاتهم الخاصة التفصيلية شديدة التدقيق. وكان دور "المجالس" الرئيسى محدودا بثلاث مهام رئيسية: التأكد من أن ضباط الضبطية قد أجروا تحقيقا وافيا شاملا، وإصدار حكم مبنى على قراءتهم الخاصة للقانون، وبالنسبة لـ"مجلس الأحكام"، التصديق على أحكام "المجالس" الأدنى أو ردها لاستيفاء بعض الأوجه الناقصة أو تصحيحها.

وما يهمنا هنا أن هذه التقارير المختلفة التى كانت تتلقاها هذه "المجالس" كانت تتضمن بشكل روتينى تقارير طبية يعدها الحكيم أو الحكيمة. وقد لعبت هذه التقارير دائما دورا شديد الأهمية، أولا فى إدانة أو تبرئة المدعى عليه، ثم فى تقدير درجة الضرر الجسدى الذى أحدثه وبالتالى تقرير العقوبة المناسبة التى تتلاءم مع هذا الضرر. وتوضح القضيتان التاليتان أهمية دور "الطب السياسى" فى تحقيق قضايا اغتصاب الأطفال.

فى ليلة ٢ أغسطس ١٨٥٨ هجم خادم بربرى كان يعمل فى فندق فرنسى فى الإسكندرية على الإبنة الصغرى "لحرمة فرنساوية خدمة بالأوتيل المذكور [وأنه] أزال بكارتها". وبعد الإبلاغ عن الحادث ألقت الضبطية القبض على البربرى أثناء نومه "فوق سطوح الاوتيل". وفى اليوم التالى حضر "جناب ترجمان القونصولاتو وبرفقته الحكيم الذى أكد فى تقريره بعد الكشف على البربرى والبنت أن "البنت المذكورة تبلغ من العمر خمسة سنوات ووجد فى

فرجها تشويش الصفرة وبعض نقاط على قميصها ... وهـذه بعـض منـي... وتشويشها فهو من ٣٦ إلى ٤٠ ساعة وحصول ذلك فهو من احتكاك ذكر بـها." كما فحص المتهم ووجد أنه مصاب بالافرنكي أى بالزهري. وعندما سئل "عـن الداعي إلى هذا الفعل الغير مرضي"، أنكر التهم وقال أنه فقط أصيب بـالزهرى مؤخرا. وأمرت الضبطية، للمزيد من التأكد، حكيمها بإجراء فحص ثان، الـذى أكد، لسوء حظ المتهم، نتائج كشف الحكيم الفرنسي. وبناء على هـذه التقـارير الطبية ارتأت ضبطية اسكندرية "مجازاة [البربرى] تطبيقا للمادة ٦ من فصـل ٢ بالسجن ستة شهور وغير أن من حيث البنت المذكورة أولا صغيرة وثانيا مـن أولاد الأجنبية [؟] وثالثا بواسطة فعله احوجها للدخول فـي تشـويش الصفـرة وزيادة على ذلك كونه يبلغ من العمر نحو ٣٠ عام... اسـتصوب أن يجـرى ارساله إلى الليمان مدة سنة خلاف مدة سجنه [للآن على ذمة القضية] أدبـا لـه وعبرة لغيره" (٧٣).

غير أن القضية التى لعب فيها "الطب السياسي" دورا حاسما بشكل مطلـق فى التحقيق فى تهمة الاغتصاب هى القضية التى اتهم فيها عنـانى بـك أحـد الأعيان بالاعتداء جنسيا على صبى صغير. ففى أحد الأيام العشرة الأخيرة مـن رمضان ١٢٩٤ (أوائل أكتوبر ١٨٧٧) اقتحم أجزاجي يهودى يدعـى موسـى عدس القونسلاتو (أى القنصلية) الإيطالية بالقاهرة (وكان حاصلا على حمايـة إيطاليا)، طالبا مساعدتها لاستعادة ابنه يوسف البالغ من العمر ١٢ سنة من بيـت عنانى بك فى المحروسة. وكان يوسف قد تغيب منذ فترة، وحين ذهب أبوه إلـى الدكان الذى يعمل فيه فى الإجازات أخبروه أن رجلا قد أتى وأخذ معـه ابنـه، وعلم لاحقا أن ابنه قد أبقى فى بيت عنانى بك، ومن ثم طلب مساعدة القنصليـة والضبطية لاستعادة ابنه.

وحين دخلت الضبطية ومعها مندوب القنسلاتو بيت عنانى بك وجـدوا يوسف الصغير فى الفناء، فأخذوه على الفور إلى نقطة الضبطية حيث ادعى أن البك قد خطفه إلى الإسكندرية. وقال أنه فى أحد الأيام وصل البك إلى الدكـان الذى يعمل فيه وأقنعه باصطحابه إلى الإسكندرية. وعندما تردد الصبى وقال أنه لم يخبر والده، نجح البك فى النهاية فى إقناعه، فاستقلا معا عربة حنطور و"قفل الغطى" عليهما كى لا يراهما أحد، وحين وصلا إلى محطة القطار أخذا ديوانـا

مخصوصا على القطار المتجه إلى الإسكندرية. وحاول البك أن يهدئ يوسف قائلا "أنه بيك ومعروف عند الجميع" فلا داعى لأن يقلق يوسف. وحين وصلا إلى الإسكندرية ذهب البك على الفور إلى الترسانة، حيث يقام مولد محلى (مولد الأستاذ مجاهد)، وأخذ يصلى حتى الساعة الثانية من صباح اليوم التالى (كان ذلك فى شهر رمضان). حينئذ ذهبا إلى "لوكاندة (فندق) أوروبا" وحجزا غرفة واحدة لهما. وبمجرد دخولهما طلب البك من يوسف خلع ملابسه. وحين رفض حاول إغرائه بساعة ذهبية وخاتم من الياقوت والماس. غير أن يوسف رفض هذه العروض البراقة. وأخيرا لجأ عنانى إلى القوة: فدفع الصبى وأوقعه على السرير وقيد يديه خلف ظهره وكممه بمنديل، "ووضعه على المخدة ومجتهد فى تنفيذ أغراضه و[يوسف] كان منعه بواسطه الحركة لكونه كان يألمه [؟] يدخل بأكمله." فحاول أن يقاوم بالتململ والانزلاق من تحت البك، لكن بلا جدوى.

حين سمع الأب شهادة يوسف "التمس من القنسلاتو الكشف على الولد المذكور بمعرفة من يعتمد من الحكما والزام البيك بدفع مبلغ ستة آلاف جنيه افرنكى غرامه له وشرف العائلة الذى كسر شرفها هذا البيك بكونه اغتصب الولد وفعل به الفعل القبيح".

ورد عنانى بيك على هذا الإدعاء بإنكار التهمة، واعتبر الدعوى سخفا مضحكا، وأكد أن الأب يلجأ إلى دعوى كاذبة لأن حريقا كان قد شب فى العام الماضى فى أجزاخانته، وبالتالى فقد كل ماله، وأصر على أن ذهابه للإسكندرية كان لكى يصلى ويذكر خلال شهر رمضان، وبالتالى يكون من السخف بالنسبة لرجل فى مكانته أن يأتى مثل هذه الأفعال الفظيعة خلال الشهر الكريم. وهو بالإضافة إلى ذلك شخصية مشهورة فى المجتمع وأقام فى فندق يعرفه فيه الجميع. وأخيرا أنكر أن يكون موسى عدس يتمتع بالحماية الإيطالية، وأصر على أنه كان يدعى هذه الحماية فقط للحصول على ميزة فى هذه الدعوى (أكدت القنصلية الإيطالية ادعاء موسى تمتعه بالحماية الإيطالية).

رد الأب قائلا أنه قد فقد بالفعل أجزاخانته فى العام السابق، ولكنه فى نفس الوقت نجح فى استعادة ماله، وأضاف أنه حتى إذا لم يكن قد نجح فى تعويض خسارته، فإن من السخف ادعاء أنه يستخدم ابنه كأداة لاستعادة أمواله، وأصر على إجراء فحص طبى للصبى لإثبات القضية. وفى النهاية لم تأتى

الريح بما تشتهى السفن إذ أن التقرير الطبى التفصيلى الطويل لم يكن مواكبا لتمنيات الأب، فبالرغم من بداية قوية ذكر بها:

"عمره ١٢ سنة ويظهر من حالة بنيته ان عمره ١٤ سنة ومزاجه لمفاوى وعيونه صغيرة حادة وإليتيه قوية وبالتأمل يرى أنها لينة بمجرد لمسها بالصباع ... [وليست] كما الحالة الأصلية وان هذا دليل على حصول عمل الفحشا معه قبل الآن ... ومن الداخل ظهر جزء تمزيق طوله نحو الثلاثة مليمتر يرى منه حصول فعل ميكانيكى من خمسة أو ستة أيام أى دخول آلة اتساع دايرتها أكبر من دايرة المحل"،

عاد التقرير ليقول "أن ... حالة البدن تظهر فيه علامات تدل سبوق فعل الفحشا قبل الآن ولتعوده على هذا الفعل لم تظهر فيه علامات اغتصاب قوية وتورى حال الكشف عليه لم يحصل منه أدنى تغير وتأثير مع أن الحالة كانت داعية لخلاف ذلك".

هذا، وعند إعادة استجوابه قرر الصبى أن البك فى الليلة المذكورة قد "أخذه إلى الحمام وبعد الحموم احضر له شيء مثل الطين ووضعه له من قدام فأزال الشعر وأخذه ثانية إلى اللوقاندة وصار يعلمه الوضوء والفاتحة لكى يكون مسلم."

وفى النهاية خسر الأب القضية، فقد حفظتها الضبطية مستندة أساسا إلى التقرير الطبى الذى أكد أن الطفل قد أوذى جسديا ولكنه أصر أن ذلك قد حدث فى وقت ما قبل الحادث المزعوم. فقد اقتنعت الضبطية بتفسير عنانى بك للتقرير الطبى الذى بين أن الصبى "مستعمل من قبل" و"داير فى حالة غير مستقيمة"، واعتبرته غير مذنب، وقبلت فى ذلك شهادته بأنه كان مشغولا بالصلاة وحضور الذكر فى الإسكندرية خلال الشهر الكريم (٧٤).

ويتبين من هذه القضية أن التقرير الطبى الصادر عن الحكيم كان مركزيا فى تبرئة المدعى عليه. ولكن برغم أن هذه التقارير كانت أحيانا دقيقة فى لغتها، فإنها كانت فى أحيان أخرى شديدة الغموض ، وكان هذا الغموض يمكن من السير فى القضية موضوع التقرير فى أى من الاتجاهين: تبرئة المدعى عليه أو إدانته. ومع ذلك كان استخدام الضبطية "للطب السياسى" فى

تحقيقاتها الجنائية قد أصبح واسعا للغاية بحلول سبعينيات القرن التاسع عشـــر. وفوق ذلك، كما فى الحالة المذكورة سابقا، كان العلم بأهمية الدور الذى يلعبـــه "الطب السياسى" غالبا ما يحث الخصوم على طلب تطبيقه، لا انتظـــار طلـــب الضبطية له. ويمكن بقراءة القضايا السابقة القول بأن الوعى بأهميـــة "الطـــب السياسى" كان محصورا فى "الأجانب" (بمن فيهم السكان المحليون الذين كـــان باستطاعتهم تأمين حماية إحدى القنصليات الأوربية)، لأنهم كانوا نسبيا أفضـــل تعليما وعلى معرفة أوثق بتعقيدات القانون بالمقارنة بغالبية السكان. ولكن فـــى أحوال كثيرة بشكل ملحوظ، كما سيتبين من القضايـــا اللاحقـــة، لجـــأ الســـكان الأميون ونصف الأميين المتحدثون بالعربية "للطب السياسى"، مدركين أهميتـــه المركزية فى المؤسسة القانونية الجديدة، لإنصافهم مما اعتبروه قلبـــا فاضحـــا لموازين العدل.

ثانيا: القتل:

فى يوم ٨ نوفمبر ١٨٧٧ توفيت حرمة فى منتصف العمر، هى زهـــرة بنت سيد أحمد من سكان كوم الشيخ سلامة بتمن الأزبكية. وحين أشاع الجـيران أن زوج ابنتها محمد عبد الرحمن قد شوهد وهو يضربها ضربـــا شـــديدا فـــى معدتها، قبض عليه شيخ الحارة للاشتباه فى أنه تسبب فى موتها وتم حجزه فـــى قرهقول الموسكى. وذكرت حكيمة التمن التى استدعيت لـــلإدلاء برأيـــها فـــى القضية فى تقريرها أنها لم تجد بالجثة "من الظاهر تأثيرات خارجيـــة لا رض ولا كسر ولا خلع ولا خلافه" واضافت أن "سبب موتها نزلة معويـــة مزمنـــة"، غير أنها زادت بقولها لإبن المتوفاة محمد الدقاق الجزمجى "انه إذا كان يقع منـــه تداعى يشأن وفات والدته المذكورة لابد أن ترسلها الأسبتالية لأجل تشرطها [أى لأجل تشريحها] فمن خوفه من ذلك اقتنع بكشفها" وسحب اتهامه لنسيبه، وبالتالى أفرج عن المشتبه فيه الأول، زوج الابنة.

ولكن بعد ذلك بقليل تجددت الشكوك فى نفس الابن وذهب إلى الضبطية ثانية حيث أصر أنه "تحقق له أن وفات ولدته المذكورة هو بأســـباب الضـــرب الذى توقع إليها من زوج أخته..." وإزاء إصراره على اتـــهام نســـيبه أمـــرت الضبطية بإخراج الجثة من القبر وإعادة الكشف عليها. وتضمن التقرير الثـــانى برهانا حاسما على أن المرأة قد ضُربت، إذ شوهدت كدمـــات علـــى جســـمها

وبإجراء عملية تشريحية على الجثة تبين أنه "حصل انضغاط للرئة اليمنى السليمة التى كانت بمفردها فى حالة الحياة معدة للتنفس واصلاح الدم ومن هذا الانضغاط حصل إعاقة وقتية فى التنفس فى هذه الرئة... وباتحاد اعاقت التنفس مع التمزق التى حصل فى الكبد حصل الوفاة الفجائية وكانا هما السبب [للموت] والسبب لهم هو الرض البادى الضاهرى فى حالة الحياة".

غير أن ابن المتوفاة واخته (زوجة المتهم) راجعا نفسيهما بعد ذلك وأكدا أن امهما كانت مريضة لمدة سابقة وأن موتها كان "بالقضاء والقدر"، وطلبا إسقاط الاتهام ضد محمد عبد الرحمن. ولكن الضبطية لم تقبل طلبهما، فبناء على شهادة الجيران (التى لم يقم عليها دليل) بأن المرأة قد ضُربت، وعلى تقرير إسبتالية القصر العينى عن تشريح الجثة، اتهمت الضبطة محمد عبد الرحمن بالقتل غير العمد وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة (٧٥).

والمثير للاهتمام فى هذه القضية هو تغير موقف محمد الدقاق من تشريح جثة أمه. فمما لا شك فيه أن هذا القرار كان صعبا، خصوصا لأن الجثة كانت قد دفنت بالفعل، وبالتالى يتطلب التشريح استخراجها من تربتها، وهو إجراء يثير آراء ومشاعر محيرة وموترة ومتناقضة. بالإضافة إلى ذلك لم يكن المتهم، محمد عبد الرحمن، غريبا عنه، فقد كان زوج اخته. (للأسف لا يكشف مصدرنا برغم اهتمامه بالتفاصيل بأى درجة عن طبيعة العلاقة بين الرجلين، باستثناء أنهما لم يكونا شديدى الغرام ببعضهما البعض). وربما يفسر ذلك إسقاط محمد الدقاق للاتهام: فالأقارب اجتمعوا معا وقرروا أن هذه مسألة عائلية فى المقام الأخير، وأن الحكومة ليس لها أن تتدخل فى أمر خاص. وبديهى أن السلطات لم تلق بالا لهذا الرأى، بل أن الضبطية قد غضبت من تذبذب رأي محمد الدقاق وسألته لماذا لم يطلب إجراء تشريح فى البداية، فأجاب بأن الحكيمة هى التى أربكته بأن قالت أشياء متضاربة، فمن جهة قالت أنه لا يوجد مبرر للشك، ومن جهة أخرى أخبرته أن عليه أن يرسل الجثة إلى قصر العينى للتأكد من أن الموت كان لأسباب طبيعية. وفى النهاية اتخذ القرار المشئوم باستخراج جثة أمه وإرسالها إلى قصر العينى للتشريح.

إذا كانت هذه القضية تبين أن الابن كان مستعدا، ولو كارها، لطلب إجراء تشريح لجثة أمه، فإن القضية التالية تبين أن أما كان يمكن أيضا أن

تطلب تشريح جثة ابنتها. ففي صيف عام ١٨٥٨ ماتت امرأة تبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاما اسمها حنيفة بنت موافى من باب اللوق، وأرسلت الحكيمة لفحص الجثة. وحين علمت أن زوج حنيفة قد ضرب زوجته وأنها ربما تكون قد ماتت بسبب ذلك قررت أن ترسل فى طلب حكيمة ضبطية مصر التى ذكرت فى تقريرها أن المرأة قد ماتت لأسباب طبيعية. وبعد الدفن كتبت أم المتوفاة طلبا للضبطية تطلب استخراج الجثة وإجراء تشريح، وادعت أن لديها دليلا على أن ابنتها لم تمت لأسباب طبيعية. ولكن الضبطية حفظت الطلب بسبب الافتقار لأدلة ذات قيمة (٧٦).

توضح هاتان القضيتان أن عامة الناس كانوا يفهمون أن الإثبات الطبى، بما فى ذلك التشريح، كان يلعب دورا مهما فى القانون، وأنهم كانوا راغبين فى قطع أشواط طويلة فى سبيل استخدام النظام القضائى لمصلحتهم. ويتضح ذلك فى قضية أكثر مأسوية، وهى قضية محبوبة زوجة علي جاد الله من المنيا فى صعيد مصر. ففى ٢ يوليو ١٨٥٨ ذهبت أم محبوبة وأخوها للقاضى الشرعى المحلى يدعيان أن محمد الشعراوى شيخ الحصة قد ضربها، بسبب -فيما قالوا- هرب زوجها الذى استدعى للسخرة فى أعمال مد خط سكة حديد السويس، واشتباه الشعراوى فى أنه عاد إلى بلده وذهب إلى بيته للاختباء هناك. أنكرت محبوبة معرفتها بمكان زوجها، ولكن الشعراوى لم يصدقها، بل قبض عليها وسجنها فى سجن القرية لمدة سبعة أيام، وأثناء سجنها ضربها بشدة على صدرها وقلبها، وبعد ذلك مباشرة ساءت حالة الجروح التى سببها لها، وعندما علم السجان بمدى تدهور حالة محبوبة أبلغ الشيخ الشعراوى بذلك واقترح عليه أن يخلى سبيلها. وبالفعل أُطلق سراحها وسُلمت لأخيها على أن الشيخ سرعان ما قبض على ابنها بدلا منها. وحين ازدادت حالتها تدهورا وأدركت أنها تموت طلبت أن ترى ابنها. ففاتح أخوها الشعراوى وعرض عليه ١٠٠ قرش إذا أفرج عن الولد لتراه أمه قبل أن تموت، فأخذ الشعراوى المال ولكن لم يفرج عن الولد. وبعد ذلك بقليل ماتت محبوبة.

هذا ما شهدت به أم محبوبة وأخوها أمام القاضى. على أن ما يلفت النظر هنا هو إصرارهما بعد ذلك على أخذ الجثة لكى يتم الكشف عليها طبيا، قد وضعاها على جمل وذهبا إلى قلوصنا، وهى بندر قريب، حيث قرر الحكيم

المناوب أن محبوبة قد ضربت بشدة بعصا صلبة على صدرها ووجهها ومن كتفيها لمعصميها، وأضاف أنها كانت تنزف من فمها عند الوفاة، وأنهى التقرير بأن الوفاة حدثت بسبب الضرب.

وبعد أن وضع المدعيان قضيتهما تحت عناية المديرية استُجوب الشعراوى الذى أنكر الاتهامات تماما وادعى أنه ذهب إلى منزل محبوبة لسبب واحد هو أن زوجها كان مدينا له ببعض المال، وعندما لم يجده حبسها بناء على أوامر الناظر. وفيما بعد أطلق سراحها وأرسلها لبيتها، حيث ماتت هناك. وأضاف أنه حين ذهب ليقدم العزاء طلب من أهلها أن يخبروه إذا ظهر على، زوجها، فقالوا له أنهم لن يفعلوا ذلك، فلم يتركوا له خيارا سوى وضع الابن فى الحجز. وهنا، فيما ادعى، "حصل لأهلها حماقة" وقرروا أن يخرجوا الجثة ويكيلوا له تلك الإفتراءات.

وحين استجوبت المديرية القاضى قال أن أهل المتوفية كانوا قد أتوا معهم بالفعل بجثة محبوبة فى ليلة وفاتها، "مغسلة ومكفنة"، وأضاف أن أخاها كان يريد إجراء الكشف عليها، فسأله هل استطاع أن يجد أية علامات ضرب على جسدها، فأنكر الأخ أنه قد رأى أية علامات تثير الشك. وادعى القاضى أنه قال لأخيها أن التأكد من طبيعة أية علامة تثير الشك على الجسد أمر لا يستطيع أن يقرره سوى الحكيم، فدفنها أخاها، ثم سرعان ما استخرج الجثة ووضعها على جمل وأخذها إلى الناظر. وأضاف القاضى أنه يعتقد أن الكدمات الموجودة على الجثة قد أُحدثت بعد استخراجها من تربتها، وأن الحبل الذى ربط الجثة بالجمل هو الذى تسبب فيها.

حينئذ طُلب من المدعيين أن يردا على هذه الادعاءات المضادة، فسحبا اتهاماتهما حين وجدا نفسيهما فى مواجهة الشعراوى والقاضى والناظر والمشايخ المحليين الآخرين، باستثناء الجزء المتعلق باستخراج الجثة: فقد أصرا على أن الكشف الطبى قد أُجرى قبل الدفن، لا بعد استخراج الجثة. ولكن بعد ذلك مباشرة، وربما بسبب عودة الزوج، على، استأنف المدعيان اتهاماتهما، وادعيا أنهما قد أصيبا بالرعب بسبب الإنكارات الموحدة من جانب كل السلطات المحلية: الناظر والقاضى والمشايخ. وأضافا أنهما عجزا عن إحضار أى شاهد لأن أحدا لم يحضر واقعة القبض على محبوبة، ولم ير أحد ضربها داخل

السجن، وأن الوحيد الذى يمكن أن يكون قد رأى آثار الضرب لا بد وأن يكون المغسّلة المحترفة، والتى تصادف أنها أم محبوبة ذاتها، ولكنها، كما شاء القدر، عمياء. وعلى ذلك "تمسكوا بما توضح بكشف الحكيم"، الأساس الوحيد للدعوى.

نظر المجلس الشرعى القضية وفقا للشريعة، ورفضها لعدم استطاعة المدعيين إقامة البينة على المدعى عليه. غير أن المجلس المحلى، مجلس الفشن، كان يشك فى وجود "مؤامرة صمت" شارك فيها القاضى والناظر والمشايخ. واعتمادا على تقرير "الطب السياسى" أدان المجلس محمد الشعراوى بتهمة القتل وحكم عليه بسبع سنوات فى ليمان الإسكندرية. ورفعت القضية "لمجلس الأحكام" الذى وافق على الحكم وصدق عليه (٧٧).

كان الضرب الشديد دائما مشكلة خطيرة فى الريف، حيث اشتهر مديرو المديريات الأتراك بقسوة أسطورية. وكما يقول المثل الشعبى المصرى: آخر خدمة الغز (أى الترك) علقة (٧٨). كان الضرب بأنواعه المختلفة –الفلقة سيئة السمعة، والجلد بالكرباج، أو مجرد النبوت– وسيلة عقاب شائعة حتى استبدلت بالسجن عام ١٨٦٢ (٧٩). فغالبا ما كان الحكام، بدءا بمديرى المديريات ونزولا إلى شيخ الحصة يأمرون بالضرب الوحشى، وهو ما جعل من الضرورى أن يكون الحكماء حاضرين عند توقيع عقوبات الضرب. وغالبا ما كان الفلاحون، حين يجدون أنهم يواجهون تحالفا رهيبا من السلطات المحلية –المدير والناظر وشيخ القرية وشيخ الحصة، وحتى القاضى– يعلقون آمالهم على الحكماء المحليين لإثبات دعاويهم. وكان هذا التعويل يصب فى مصلحتهم أحيانا، ولكنه فى أحيان أخرى كان يأتى بما لا تشتهيه أنفسهم، كما توضح القضية التالية:

فى ١٧ يناير ١٨٥٧، كان رجلان عجوزان قبطيان من جرجا فى الصعيد يعملان فى السخرة، تحت إشراف وكيل المديرية، وهو تركى الأصل فى الغالب يُدعى علي أفندى بهجت، الذى أمرهما، واسميهما إسحاق طانيوس وبسطاروس يوسف، بهدم حائط قديم، فتقاعسا ليومين، وفى اليوم الثالث قرر علي أفندى أن يلقنهما درسا: بالفلقة. فبدأ أولا بضرب بسطاروس وضربه ستة جلدات على باطن قدميه. وحين رأى إسحاق صديقه وهو يُضرب، أُغمى عليه فجأة ومات، أو هكذا قال علي أفندى فى شهادته. غير أن أقارب إسحاق كان عندهم قصة أخرى: قالوا أن علي أفندى بعد أن انتهى من ضرب بسطاروس

التفت إلى إسحاق وبدأ يضربه بدوره. ولما كن يجهل أن إسحاق أبكم، فقد اعتبر صمته علامة على التحدى، فقرر أن يرغم أنفه وأخذ فى جلد قدمى الرجل العجوز بعنف فى ثورة عارمة، حتى مات متأثرا بجراحه.

حين بلغت الأنباء المديرية، استدعت حكيما ليجرى فحصا للجثة، فأنهى تقريره قائلا أنه لم يجد أية علامات مثيرة للشك على الجثة. وتبعا لذلك أرسلت الجثة لبيت أهله لدفنها ولكن الأهل رفضوا استلامها، وقد تملكهم الغضب من التقرير الطبى، الذى اعتبروه دليلا على إرهاب نائب مدير المديرية، وأغلقوا الطريق المؤدى للبيت، وانتهوا إلى سد كل المسالك الموصلة للقرية. وكرمز درامى لمقاومتهم، "صار وضع الجثة ليلتها على تل البلدة مغفرا عليها للصباح". وفى الصباح أخذوا الجثة لحكيم بندر الفشن القريب (وهو البندر الذى نظر مجلسه القضية فى نهاية الأمر). وحين رفض الحكيم أن ينصاع لطلبهم بإجراء فحص جديد للجثة، رحلوا إلى أسيوط، على بعد أكثر من ١٠٠ كيلومتر، حيث وافق الحكيم المقيم على فحص الجثة. ولكنه، ولحسرة أهل المتوفى، لم يجد دليلا حاسما على أن الوفاة قد نتجت عن الضرب، وقال أهل القتيل فى شهادتهم أن هذا يرجع إلى أن إسحاق كانت قد مضت عليه أربعة أيام من وفاته، وكان الجسد قد "انتفخ وانفجر".

وفى التحقيقات التى جرت عن هذه القضية فى المديرية ادعى علي بهجت فى دفاعه أن كل الاتهامات زائفة لفقها وكيل الورثة، وهو قبطى اسمه توما روفائيل، الذى سبق فصله من خدمة الحكومة، ثم طلب منه أن يعتذر لكى يعاد توظيفه، وحين رفض طلبه اخترع -فى قول علي- هذه القصة الخيالية.

رد توما قائلا أن "وكيل المديرية والقاضى وبعض كتاب المديرية مرتكبين أمور مغايرة فى غدر الميرى والأهالى وانه جارى استخدام اشخاص ممنوعين من الخدامة [أى السخرة] (٨٠). كما طالب المدعون بوقف علي بهجت عن عمله أثناء نظر القضية لأنه عضو فى "مجلس أسيوط" "وحاصل له الميل فى التحقيق"، فى تلميح إلى أن أعضاء "المجالس" المختلفة يشكلون عصبة ويمكن أن يخفوا جرائم بعضهم البعض. وتم بالفعل إيقاف علي بهجت مؤقتا عن عمله.

وحين طُلب منهم إحضار شهود لإثبات ادعائهم بأن إسحاق قـد مـات بالضرب، لم يستطع المدعون أن يجدوا أحدا يرغب فى الشهادة ضد الوكيـل، وأوضحوا فى شهادتهم أنه يوجد عدد كبير من الشهود ولكن "الشـهود تكتمـوا الشهادة من التخويف الحاصل لهم من خدام المديرية نظـرا للوكيـل". وكـانت الشهادة الوحيدة التى نجحوا فى تدبيرها هى شهادة مكتوبة مؤرخة ١٠ صفـر ١٢٧٤ (٣٠ سبتمبر ١٨٥٧)، وممضاة ومختومة من قبل قاضى البلينا السـابق الشيخ عبد المنعم رضوان الذى أقر بأنه شهد واقعة الضرب. غـير أنـه عـاد وأنكر أنه قد كتب الوثيقة. وأنكر كل الشهود الآخرون أنـهم قـد رأوا الوكيـل يضرب إسحاق.

وأخيرا عُرضت القضية على مجلس الفشن، الذى كان يميـل إلـى أن إسحاق قد ضُرب. فباستخدام المنطق البسيط قدموا الحجة التالية: كانت هنـاك تهمة واحدة، وهى عدم هدم جدار قديم، والتهمة قد شارك فيها رجلان، وعقوبـة الضرب كانت بسبب عدم الأداء، وبالتالى وجد "المجلس" أنـه مـن الصعـب الاعتقاد بأن أحد المذنبين قد ضُرب والآخر لم يُضرَب. وفى الحكم الصادر قـال "المجلس": "كون الحادثة واحدة وسبب الضرب هو من أجل هدم حائط كما قبـل وهى مشتركة بين النفرين... فلا وجه لضرب أحدهما وترك الآخر وبهذا يـرى حصول الضرب للميت المرسوم". غير أن الحكم واصل قائلا:

"انما من كون من ظاهر القضية واضح على أن الضرب الذى صـار هـو عبارة عن ستة كرابيج فقط وهذا فضلا عن كونه على محل الضرب عادة فـان مبلغ جزءى مثل هذا لا يكن باعث للموت... وحيث أن الحكيمباشى ... قد جزم على أن موت المرسوم كان بداء السكتة وأن هذا الداء ينشأ من الأنـواع التـى أوضح عنها [أى "التقدم فى السن والحر والبرد والخوف والفزع وشرب الخمـر وما أشبه ذلك"] وتلك الأنواع يوجد بعضها فى هذه المادة اذ يرى أن بوقت موت ذلك النفر كان زمن حرورات [١٧ يناير؟!] وذات الميت كان رجل هرم ومـع الخوف الذى حصل له فيرى أنه لا مانع فى أن موته كان بهذا الداء ونشأ مـن سبب من هؤلاء الأسباب وشرعا ما ترتب فى هذه المـادة شـيء فاسـتصوب صرف النظر عن قضية وفات المرقوم."

على أنه تم توبيخ علي بهجت لأنه لم يضع فى حسبانه سـن المتوفـى،

وعوقب بالإيقاف عن العمل مع إنقاص مرتبه أثناء الإيقاف، ووافق مجلس الأحكام على الحكم وصدق عليه[٨١].

ولم تكن تقارير التشريح تقدم دائما إجابات حاسمة. فأحيانا كان تقرير فحص الجثة بعد الوفاة [٨٢]، أو تقرير التشريح [٨٣]، مترددا أو غامضا. ولم تكن طلبات التشريح تأتي دائما من جانب أقارب الضحية، ففي معظم القضايا كانت سلطات الضبطية هي التي تصر على إجراء التشريح حين تعجز عن تعيين أسباب الوفاة بسهولة. وكانت حالات الاشتباه في الغرق [٨٤]، والقتل بالسم [٨٥]، والانتحار [٨٦]، يفحصها أطباء قصر العيني بانتظام. وحين يستحيل إجراء التشريح، سواء بسبب شدة تعفن الجثة (كما في حالة إسحاق طانيوس)، أو العجز عن تعيين شخصية المتوفى، لم تكن سلطات التحقيق تخفي فزعها مما اعتبرته عدم كفاءة من جانب "حكماء السياسة" [٨٧]. ففي أحد الحالات تم العثور على جثة لمرأة تبلغ من العمر ثمانين عاما بعد شهرين من موتها. وطُلب من الحكماء أن يقوموا بكل ما في وسعهم في الكشف على بقايا الجثة، وهو ما لم يزد بكثير على الهيكل العظمي. فكتب الحكيم الذي فحصها أنه بقدر ما يستطيع أن يتبين، لا توجد كسور في أي من عظامها، ويظن أنه من الأرجح ألا يكون موتها راجعا لعمل عنيف [٨٨].

قضايا إسقاط الحوامل:

كانت كل حالات القتل السابقة قد نظرتها "المجالس المختلفة" بعد أن سمعها أولا قاض حنفي وبعد أن أصدر حكمه فيها. ويثير واقع اعتبار دور "المجلس" مكملا لهذا الحكم أسئلة مهمة عن العلاقة بين "السياسة" والشريعة. وتتمثل أحد طرق اختبار هذه العلاقة في مراجعة قضيتين تتناولان إسقاط حوامل. ويستند اختيار هذه الجريمة إلى عدد من الاعتبارات. فهي أولا جريمة للشريعة فيها رأي صريح، وهي ثانيا إحدى الجرائم القليلة التي يحيل فيها القانون السلطاني صراحة إلى الشريعة[٨٩]. وثالثا لأن "المجالس" المختلفة حين كانت تنظر قضايا إسقاط حوامل كانت تحيل عادة على مواد أخرى في القانون بالإضافة إلى قوانين أخرى، ربما لأنه تبين إما أن وسائل الشريعة في الإثبات بالغة التشدد، أو أن العقوبة المنصوص عليها في الشريعة متساهلة للغاية. ويمكن فهم الآلية الواقعية لهذه العلاقة الغامضة بين الشريعة و"السياسة" بدراسة

كيفية عمل "المجالس" فى هذه القضايا.

فى ليلة ٣١ أغسطس ١٨٦٠، حضرت امرأة تدعى دلال أم محمد من سكان قنطرة الدكة لضبطية مصر قبيل منتصف الليل بقليل، حيث ادعت أنها حاولت أن تمنع لامرأة تسمى آمنة من ضرب ابنتها زينب، ولكن "لما قصدت الحجز عن ابنتها فضربتها [آمنة] برجلها فى بطنها وهى حامل فحصل لها ألم شديد ونازل منها دم...". ونظرا لعدم وجود الحكيمة الضبطية آنذاك، أُرسلت دلال إلى الإسبتالية الملكية فى الأزبكية، حيث بذلت الحكيمة أقصى ما فى وسعها، ولكن بلا جدوى: فقد جاء تقرير الحكيمة يفيد بسقوطها. وحين استجُوبت فى الضبطية فيما بعد لم تستطع أن تثبت أن الإجهاض كان نتيجة ضربات تلقتها من آمنة و"أجابت بعدم وجود أحد [رآهما] وارتكنت على كشف الحكيمة وفوضت الأمر للحكومة ولهذا فالضبطية أرسلت الحرمتين ... لسماع القضية بالمجلس العلمى بالمحافظة [وهو مجلس الشريعة المنعقد فى المحافظة إذ لم يكن مجلس مصر منعقدا، وكانت هذه القضية وما يماثلها تنظر أمام "جمعية المحافظة"]. بعد أسبوعين انعقد المجلس العلمى ولم تستطع المدعية ولا زوجها هناك أن يثبتا الدعوى؛ "وكونهما لم يلتمسا يمين المدعى عليها قد صار منعهما من دعواهما، وصدر بذلك إعلام شرعى بختم حضرة ملا [محكمة] مصر [الشرعية]". ثم رفعت القضية إلى "الجمعية"، "روى بان من حيث المدعية عجزت عن ثبوت دعواها كما ان المدعى عليها لم تعترف بوقوع ضرب منها وعلى مقتضى المادة الثالثة من الفصل الخامس [من القانون السلطانى] لما سمعت الدعوى شرعا صار منع المدعية وزوجها وسياسة لم يترآى سىء فبصرف النظر عن هذه القضية..." (٩٠)

لا شك أن تقرير حكيمة الإسبتالية الملكية لم يلعب دورا مركزيا فى هذه القضية. ومع ذلك لم يُهمل. فالمسألة فى تلك القضية لم تكن حدوث الإسقاط من عدمه، ولا حتى ما إذا كان قد حدث بسبب الضرب؛ فتقرير الحكيمة كان حاسما فى هذه النقطة. كانت المسألة هى غياب شهود مقبولين وفقا لتعاليم الشريعة، وهو ما أدركته المعية التى أعادت القضية إلى الجمعية مرتين بتعليقات وأسئلة لتجيب عليها الضبطية.

وهناك قضية أخرى تتضمن توترا بين الشريعة و"السياسة" معاصرة

تقريبا للقضية السابقة، وهى عن ضرتين، هانم بنت محمد وزنوبة البصيرة (ويوحى اسمها بأنها ضريرة (٩١)). وكالعادة بين الضرائر كانت كل منهما تغار من الأخرى، وفاقم حمل زنوبة الوضع (٩٢). وفى ليلة تشاجرت المرأتان، ودفعت هانم ضرتها، فتعثرت ووقعت على سرير حديد وبدأت تنزف، وأخذت على الفور إلى الإسبتالية حيث كتبت الحكيمة أن حملها قد سقط.

وحين انعقد المجلس الشرعى، ذكر شاهد وحيد أنه رأى هانم تحتضن زينب من الخلف، وأنه غير متأكد من أنها دفعتها. ولم تنكر هانم ذاتها حدوث عراك بينهما، ولكنها قالت أنها دفعت ضرتها دفعة ضعيفة، ولكنها للأسف بسبب كونها عمياء أدت لسقوطها على السرير الحديدى، وقرر كل من الزوج وزنوبة مسامحة المدعى عليها والتخلى عن دعواهما.

وبعد ذلك أُحيلت القضية إلى "جمعية المحافظة" التى لم تركن لإسقاط التهمة شرعا. وكانت الضبطية قبل ذلك قد طلبت من الإسبتالية الملكية أن تبين ما إذا كان السقوط على سرير معدنى يمكن أن يسبب الإجهاض. وكانت الإجابة واضحة: "اسباب السقط كثيرة منها الوقوع على شيء صلب ومنها الرض على الجسم بأى آلة راضة ومنها السقطات والضربات على أى جزء من الجسم ومنها الانفعالات النفسانية الشديدة وانه لم يكن بالحرمة أثر شيء من الظاهر يدل على الضرب". واستندت "الجمعية" على هذا التقرير فى إصدار الحكم التالى:

"حيث تبين ان الحرمة زنوبة البصيرة قد اسقطت حملها باسباب المشاجرة التى وقعت ... ومن أجوبة الحرمة المذكورة والشهود توضح وقوع المشاجرة... ومن إفادة الإسبتالية الملكية قد تبين أن من أسباب الاسقاط الوقوع على شيء صلب ... فبالمداولة عن ذلك روى ان وانكان بسماع القضية شرعا لم يترتب فى ذلك شيء لوجه مسامحة المدعية الا ان من حيث مواد السقط هى من المواد المهمة ومتضح أن اسقاط الحرمة المذكورة هو كان باسباب المشاجرة مع ضرتها ووقوعها كما وان المدعى عليها اعترفت بالمشاجرة وانها مسكتها من راسها ولكونها ضريرة وقعت فنظرا لتجاسرها على ذلك وتسببها فى حصول ما حصل قد استصوب مجازاتها بالسجن بورشة الإبلكخانة مدة شهرين(٩٣).

السياسة والشريعة:

من الواضح أن "المجالس" حين كانت تطبق القوانين الجديدة التى كان يصدرها الخديو لم تكن تتجاهل الشريعة فى أحكامها، وكما رأينا كانت هذه القوانين الجديدة تحيل إلى الشريعة. غير أن المبدأ الشرعى باسقاط القضية بسبب مسامحة المدعى عن المدعى عليه أو بسبب عدم قدرة المدعى على إثبات دعواه اعتبر غير مناسب فى ضوء اهتمام الدولة الحديثة بالأمن العام وتوافر الأدوات الحديثة للمحافظة عليه. فكما فى حالات القتل، يبدو أن السلطات القضائية فى كل من مجال سن القوانين والعمل بها فى "مجالس الأقاليم" قد قررت أن الشريعة يجب أن تتناول الادعاءات الخاصة للمجنى عليه (أو ورثته/ورثتها فى جرائم القتل) المتعلقة بالشق الجنائى، وترك الجانب المدنى لتتناولها "السياسة" (٩٤). وهو ما يعد استمرارا للتقليد القديم فى الفقه الإسلامى وممارساته على أيدى القضاة والمفتيين والمتمثل فى الفصل بين القضاء و"السياسة"، بين الحدود والتعزير، وبين محاكم القضاة والمظالم (٩٥).

فأى من هذه التجديدات الطبية-القانونية لم يصنع بلغة يمكن أن تعتبر معادية لمبادئ الشريعة أو انتقاص من أهميتها. ولا يجب أن نعتبر ذلك خدعة سجالية أو مناورة بارعة تم اللجوء إليها كمحاولة لتهدئة رجال الدين والعناصر المحافظة فى المجتمع مما يمكن أن يُعتبر "علمنة" للشريعة. فبالفعل لا يبدو أن الحكماء أو مأمورى الضبطية أو أعضاء "المجالس" المذكورين فى مصادرنا قد اعتقدوا أن ما يقومون به مناقض للشريعة (٩٦). وكانت "مجالس الأقاليم" المختلفة التى تكاثرت فى مصر منذ أوائل خمسينيات القرن التاسع عشر، وعلى رأسها "مجلس الأحكام"، تحتوى جميعا على مجلس شرعى، عمله مراجعة القضايا المنظورة على أساس الشريعة وحدها. وكان يرأس هذه المجالس الشرعية قاض شافعى أو حنفى تابع قضائيا لمفتى الديار المصرية الذى كان يعينه الخديو (٩٧). أما "مجلس الأحكام" فلم تكن تنظر القضية إلا بعد أن يراجعها المجلس الشرعى الداخلى، ولم يكن يصدر حكما يناقض ما وجده القاضى الشرعى. فمثلا لا نجد فى الأحكام المسجلة فى سجلات "مجلس الأحكام" التى تبلغ ٣١٨ سجلا بكل سجل ١٥٠ قضية فى المتوسط أى حكم صادر بالإعدام على قاتل بغير أن يكون قد حكم عليه بالقصاص من قبل القاضى الشرعى (٩٨). وعلى مستوى التشريع

وسن القوانين فإن القوانين الجنائية التى سنها محمد علي وخلفاؤه برغم أنها تعتبر غالبا متأثرة بالقوانين والممارسات الأوربية، والفرنسية بالذات[٩٩]، فقد تبين أن هذا "التأثير... ظل مسألة تتعلق بالشكل لا بالمضمون... [وأن] التشريع المصرى العقابى فى القرن التاسع عشر ظل أصله مصريا فى الأساس... [وكان] يتميز بالتفاعل وتقسيم العمل بين محاكم القضاة والعدالة العلمانية" [١٠٠].

ونستطيع أن نثبت أن هذا النظام الطبى-القانونى الجديد كان فى وجهة نظر معاصريه تدعيما للشريعة بالرجوع لشهادة أحد ممارسى الطب المصريين الرواد، محمد الشباسى، الذى كان واحدا من الأطباء الأوائل، والذى أرسل إلى فرنسا كعضو فى أول بعثة طبية فى عام ١٨٣٢ [١٠١]. فعند عودته إلى مصر عام ١٨٣٨ عُين أستاذا للفسيولوجى والجراحة، وهو أرفع المناصب الأكاديمية فى مدرسة القصر العينى الطبية المنشأة حديثا، وكان مسئولا فى الإسبتالية الملحقة بها عن عيادة الأمراض التناسلية. وأهم أعماله ترجمة كتاب جان كروفلييه Jean Cruveilhier: التشريح المرضى للجسم البشرى Anatomie pathologique du corps hmuain، تحت عنوان "التنقيح الوحيد فى التشريح الخاص الجديد" [١٠٢]. وبالإضافة إلى ذلك كتب مرجعا من مجلد واحد عنوانه "التنوير فى قواعد التحضير"، ليستعين به طلبته فى معرفة كيفية تحضير الجثث للتشريح وكيفيه إجرائه. وكان هذا الكتاب هو سبب شهرته، حيث قدم "لمجلس الصحة" الذى أمر بطباعة ألف نسخة منه [١٠٣]. فإذا صدقنا ما قاله المؤلف عن تأثير الكتاب فى طلبته، فسنعتبره قد حقق نجاحا ساحقا: فقد اعتاد الطلاب على اصطحاب الجثث إلى محال إقامتهم ليواصلوا دراسة التشريح البشرى ولم يلقوا بالا للنوم فى حجرة واحدة مع الجثث برغم الانتقادات التى أطلقها سلوكهم[١٠٤]. وفى ختام الكتاب يعبر الشباسى عن رؤيته لدور كتابه فى إعلاء كلمة الشرع. ففى الملاحظات الختامية عن كيفية قيام "الطبيب السياسى" بعمله، ذكره بأهمية عمله:

"فمما شرحناه على حالة الأعضاء في أنواع الموت الفجائي يمكن أن يكون الطبيب السياسي صاحب فطنة بما اكتسبه من العلوم بحيث يمكنه الحكم بحياة الشخص الذي عاش بعد الموت الظاهري دون من مات معه موتاً حقيقيا فمثلاً ثلاثة أشخاص غرقوا في آن واحد بعارض فنشأ من ذلك مسألة الوراثة

التي لا يمكن حلها بطريقة قطعية إلا بتعيين من الذي عاش بعد الآخرين وصورتها أن أحد الثلاثة كان معرضاً للإحتقانات الدموية المخية فمات بالسكتة والثاني مات بالإغماء والثالث عانى الغرق مدة طويلة ثم مات بالإسفكسيا فالطبيب السياسي يستنتج حينئذ من حالة المجموع الوريدي والشرياني والقلب والرئتين والمخ إستنتاجات قريبة للعقل مؤسسة على مشاهدات لا على ظن وتخمين ومثل ذلك يقال فيما إذا خسفت أرض أو انهدم بيت أو احترق أو حدث سبب من أسباب أخر فمات به عدة أشخاص في آن واحد"(١٠٥).

فى هذه الملاحظة الأخيرة يذكر الشباسى طلبته بأهمية ممارسة عملهم بجدية ويحذرهم من القفز بسهولة إلى النتائج:

" كثيراً ما يُسأل الطبيب عمن يوجد في الطريق ميتاً فيقال له هل مات حقيقة وما سبب موته وهل موته ناشئ من قتل الشخص لنفسه أو قتل الغير له. فحينئذ لا يجب على الطبيب الإجابة على الحالتين الأخيرتين بمجرد النظر في الهيئة الظاهرة بل يجب عليه أن يقول اني لا استدل على شيء من الهيئة الظاهرة ولا أعرف لكم جواباً إلا بعد فتح الجثة لأني منه استدل على سبب الموت. وقد يحصل الغلط في ذلك كما إذا وجد شخص ميت في الطريق وقال الطبيب بمجرد البحث عن الوجه والصدر واليدين والملابس انه مات عقب سكته مخية وكان الواقع بخلافه، فقد نتج من ذلك مفسدتان: الأولى هدر دمه بعدم القصاص من قاتله والثانية عدم ضبط قوائم الموتى" (١٠٦).

وبعبارة أخرى فإن عمل الطبيب السياسى مهم فى تدعيم كل من الشريعة و"السياسة" على حد سواء: فتقرير غير متقن يمكن أن يؤدى إلى عدم تطبيق مبدأ القصاص الشرعى، بالإضافة إلى تقويض وظيفة الدولة الحديثة المهمة، وهى جمع الإحصائيات الحيوية.

الخاتمة

لا شك أن الدور المركزى الذى لعبه الطب السياسى فى النظام القضائى المصرى فى القرن التاسع عشر قد اتضح لنا الآن. فقد كان إدخال هذه الأساليب الجديدة فى تحقيق الإثبات القانونى أبعد ما يكون عن إعلان وفاة الشريعة واستبدالها بنظام علمانى من جراء التأثر بالغرب، وإنما كان يهدف إلى إعلاء

كلمة الشرع. ولم تعتبر أى من الأساليب الجديدة هذه ، بما فيها تشريح الجثث، فى أى وقت معارضة للشريعة. فبالأحرى كان المقصود من استخدام الطب، شأنه شأن سن السلاطين العثمانيين للقوانين، أن يكمل الشريعة فى القضايا التى جعلت فيها مبادئ الفقه المتشددة إدانة المدعى عليه صعبة، أو تجريم أفعال لم تجرمها الشريعة.

وبالنسبة لرد الفعل على شريح الجثث بصفة خاصة، والطب السياسى بصفة عامة، فإن الأمر الجدير بالملاحظة هو سهولة تنفيذ هذه الممارسات الجديدة فى مصر. فكما لاحظنا، لم يكن التشريح يجرى فقط بناء على طلب الضبطية، ولكن كان يجرى أحيانا بناء على طلب الخصوم. وبينما تمثل رد فعل الهنود فى الهند البريطانية فى القرن التاسع عشر على إدخال التشريح وتشريح الجثث فى المشاركة فى أعمال عنف ضد موظفى الصحة البريطانيين الاستعماريين(١٠٧)، لا نشهد مثل هذا العنف فى مصر. فى كلا البلدين كان يُنظر للتشريح كعمل يخدم مصالح الدولة فى السيطرة على الأوبئة والتحقيق فى الجرائم، والمساعدة فى تعليم الطب الحديث؛ غير أن معارضة استيلاء الدولة على الجسم البشرى فى مصر لم تتخذ الأبعاد الدرمية التى اتخذتها فى الهند.

ومن التفسيرات الممكنة لهذا الاختلاف أن السلطات الطبية فى مصر قد بذلت جهدا فى وضع مشاعر الناس الدينية فى الحسبان، وفى كسب ثقة كبار رجال الدين. فمثلا كتب كلوت بك بطريقته المعتادة مهنئا نفسه على نجاحه فى استمالة شيخ الأزهر العروسى بإقناعه بضرورة التشريح فى مدرسته الطبية المنشأة حديثا للتعليم وأنه لا يناقض الإسلام (١٠٨). ولكن كما اتضح مما سبق كان دور الدين ضئيلا فى إملاء رد فعل السكان على تقنيات الدولة الجديدة هذه. فعلى العكس، تمتلئ السجلات بأمثلة عديدة لما قد يعتبره البعض محرمات دينية تتعلق بالموت وحرمته: أم تطلب إخراج جثة ابنتها من تربتها لأنها تشتبه فى قتل زوجها لها؛ وجثة أخرى تترك على قمة تل خارج القرية فى فعل عصيان درامى ضد السلطات المحلية؛ وجثة ثالثة تربط على ظهر جمل وتسرح فى وادى النيل صعودا وهبوطا. إن هذه الأفعال لا تكشف عن غيرة شديدة فى الحفاظ على التعاليم الدينية. ولكن وكما يقول المثل الشعبى: "الحى أبقى من الميت" فالناس لا تثنيهم حرمة الموت إذا ظنوا أن التشريح يمثل فرصتهم

الوحيدة لإقامة العدل. وعلى ذلك يمثل "الطب السياسي" واحدا من مجالات الحداثة الكثيرة التي كانت محلا للصراع: فربما كانت الدولة، في اهتمامها بالأوبئة والجريمة، تلجأ في أكثر الأحيان "للطب السياسي" بما يؤدي حتما إلى سيطرة أكثر إحكاما على أجساد مواطنيها، ولكن الناس لم يكونوا معدومي الحيلة في مواجهة هذا الانقضاض الجديد على حياتهم. فسرعان ما اكتشفوا مركزية الطب في النظام القضائي الناشئ واستخدموه أحيانا في تدعيم شكوكهم الجنائية حين تعذرت الوسائل الأخرى، وكثيرا ما نجحوا.

وعلى خلاف الكثيرين من المصريين من الطبقات الدنيا، عبر بعض رجال الدين أحيانا عن معارضتهم للإجراءات الطبية الجديدة التي اتخذتها الدولة. فمثلا خلال وباء الطاعون عام ١٨٣٥ كتب علماء الإسكندرية عريضة لمحمد علي يشكون فيها من إجراءات الحجر الصحي التي فرضها على المدينة مجلس الكرنتينا (أي الحجر الصحي) المشكل حديثا، وأوضحوا أن بعض إجراءات المجلس، خصوصا فحص الأجساد العارية "لا تتفق مع الشرع"، وانتهوا إلى أن الإجراءات محكوم عليها بالفشل لأن المسلمين لا يخافون من الطاعون [١٠٩]. وخلال وباء الكوليرا في عام ١٨٤٨ شكا العلماء من تأخير الدفن بسبب اللوائح الجديدة التي جعلت فحص الجثث بعد الموت إجباريا [١١٠]. وفي ١٨٧٤ حين صدر أمر لمشايخ ضريح السيدة نفيسة بوقف دفن موتاهم في الجبانة المجاورة، اشتكوا قائلين أنهم ليس لديهم مكان آخر لدفن موتاهم [١١١].

في نهاية المطاف وبالرغم من أن هذه المعارضة لم تكن فعالة، ولكن لا يجب أن نحكم عليها بأنها رد فعل رجعي قام به بعض رجال الدين إزاء المنافع المؤكدة للعلم الحديث، وإنما يجب أن نراها بالأحرى كتمثيل لرد فعل عامة الناس على تطفل الدولة الحديثة على حياتهم الشخصية. وكما ذكرنا كان الشعور بهذا التطفل أعمق ما يكون حين يرتبط بالموت، حين يكف اعتبار المتوفين منتمين لعائلاتهم ولجماعاتهم الصغيرة، لتستولي عليهم الدولة بالمقابل وتقرر متى وأين وكيف يدفنون. ونادرا ما غلّف العلماء مقاومتهم بآراء فقهية، بل أتت معظم الحالات المسجلة لمعارضة تشريح الجثث بصفة خاصة من أعضاء الطبقة الدنيا من العلماء (مثل الحانوتية وأئمة المساجد الصغيرة وغيرهم من المشايخ الذين كانوا يقومون بأداء الشعائر المرتبطة بالموت). وفوق ذلك كان

العلماء يشتكون من خطوات بعينها قامت بها الدولة، اعتبروها بوضوح انتـهاكا لحرمة الموت ومتناقضة مع المعايير الاجتماعية الراسخة المختلفة. فربما كـان دفن الموتى خارج المدينة عقلانيا وصحيا ولكنه كان يعزل الناس عن موتـاهم؛ وبالمثل ربما يعتبر منع عائلات الموتى من العويل والصراخ خلف النعوش فـي الطريق للجبانات مفيدا فى الحفاظ على هدوء الجيران أثناء الأوبئة(١١٢)، ولكنـه منع العائلات من التعبير عن حزنها على أحبائها الراحلين؛ و"[ربما كان] نقـل عائلات من ماتوا فيما يقال من الطاعون خارج المدينة [مهما للسـيطرة علـى الأوبئة ولكنه يعتبر] إجراء استبداديا يزيح الفقراء بعيدا عن عملهم ويحرمهم من خبزهم اليومى" (١١٣).

ويمكن أيضا أن نرى فى مقاومة بعض رجال الدين للمؤسسـة الطبيـة الحديثة انعكاسا لاهتمامهم بفقدانهم لمكانتهم فى مصر محمد علي وخلفائه، بـدلا من اعتباره إنذارا وتحذيرا من الخطر الذى تفرضه جهود الخديـو "التحديثيـة" على "الإسلام" وتعاليمه. لقد كانت معارضتهم غير الفعالة تماما مرتبطـة بمـا اعتبروه تعديا على نفوذهم الاجتماعى الآقل بمعدلات سريعة، والذى قصرهـم على أداء شعائر الموت الأخيرة- وحتى فى هذا المجال اختصر دورهم بشـدة. فبالنسبة لهم، أو أسفاه، لم يمنح محمد علي وخلفاؤه العلماء سوى دور صغـير فى جهوده الإصلاحية. فمثلهم مثل الأشراف وكبار التجار الذين اضطلعوا بدور اجتماعى وثقافى واقتصادى كبير فى القرن الثامن عشر، فقـد العلمـاء أيضـا وضعهم الممتاز كوسطاء بين الحكام والمحكومين، واستولت على مكانهم طبقـة وسطى جديدة مكونة، من بين آخرين، من خريجى المدارس المختلفة التى أقامها الخديوى، وفى مقدمتهم خريجى مدرسة قصر العينى. لقد كان هؤلاء الخريويـن الشباب، المسلحون بالشهادات العلمية والتواقـون لتسـلق السـلم الاجتمـاعى مستعدين لمنافسة رجال الدين اجتماعيا وزحزحتهم عن المكانة المرموقة التـى احتلوها طويلا. فبرغم اقتناع هؤلاء الخريجين بأن مهامهم الجديـدة (كتشـريح الجثث) لا تتعارض مع تعاليم الإسلام بأى حال، فإنهم وزميلاتـهم خريجـات مدرسة القابلات كانوا واعين حقيقة بعداء المؤسسة الدينية-اجتماعيا- لهم.

كما أدرك هؤلاء الأطباء الشباب أنهم يتحدون أعضاء مهمين آخرين فى مجتمع مصر فى القرن التاسـع عشـر، وهـم تحديـدا النخبـة العثمانيـة-

المصرية[١١٤]. فيجب أن نؤكد هنا أن الأرستقراطية المتحدثة بالتركيـــة، التـى كانت قاعدتها، إلى حد ما، فى الجيش وفى أجهزة وإدارات الدولة العديدة (وفــى الأرض الزراعية بعد ذلك)، كانت تشعر بالغيرة تجاه السلطة والمكانــــة التـى تمتعت بها المؤسسة الطبية فى عهد محمد علي، ثم فى عهد إسماعيل. فقد أدرك الأطباء المتحدثون بالعربية والمتعلمون فرنسيا، وهم يشعرون بخطورة الـــدور الذى تم استدعاؤهم للعبه فى النظام القضائى، وكذلك فى تخطيط المدن، بل وفى الجيش نفسه، أن درجاتهم العلمية الطبية هى أدوات مهمة جـداً تمكنـــهم مـن الوصول إلى أعلى المناصب فى المجتمع، وكانوا بلا شـك فـى شـدة التـوق لاستخدام مهاراتهم الطبية فى نحت مكان لهم فى مصر الجديدة علــى حســاب النخبة العثمانية-المصرية. ومن المهم أن نلاحظ علاوة على ذلك أن الفلاحيــن قد اتجهوا إلى هؤلاء الأطباء المتحدثيــن بالعربيــة والمتعلميــن فرنســيا فــى محاولاتهم لرد المظالم التى كانوا يعانون منها على أيدى مديـــرى مديرياتـــهم الأتراك. فلم يكن حكماء المديريات هؤلاء يقومون بمجرد أداء واجباتهم الطبيـــة حين كانوا يجرون أعمال التشريح هذه، فقد كانوا مدركين بأن ممارساتهم الطبية الحديثة، بما فيها أعمال التشريح، تشكل أداة يمكن استخدامها للتمكين لســلطتهم فى مواجهة الجموع الأمية من ناحية، ولتسلق السلم الاجتماعى علــى حســاب رؤسائهم المتحدثين بالتركية من ناحية أخرى.

وعلى ذلك لا يجب أن نختزل قصة إدخال "الطب السياسى" فى مصـــر القرن التاسع عشر إلى غضب الفلاحيـــن الجهلـــة علـــى بعـض المصلحيـن المستنيرين، أو رد فعل العلماء المتعصبين النابع من الأفكار الدينية والمعتقـدات البالية كما يحلوا لدعاة التنوير القول أحيانا. كما لا يجب أن نعتبر تشريح الجثث مجرد نتيجة لبعض القفزات فى مجال الطب الحديث أو الفكر القانونى. فمثلــه مثل ممارسات أخرى اضطلعت بها المؤسسة الطبية الحائزة حديثا على السلطة، كالتطعيم ضد الجدرى وتسجيل الوفيات وجمع الإحصاءات الحيويـــة والحجــر الصحى، يمكن اعتبار التشريح فوق ذلك وسيلة أخرى تدخلـــت بـــها الدولـــة الحديثة فى الحياة الخاصة لمواطنيها وتملكت فيـــها الجســـم البشـــرى لصـــالح أغراضها الخاصة، سواء كانت التجنيد أو جباية الضرائب أو مد السيادة. ولكـــن رد الفعل على التشريح كان، مثله مثل هذه الممارسات، معقدا ومتمايزا، تمليـــه

فوارق الطبقة والإثنية والاعتبارات الاجتماعية.

ربما كان ممكنا أن ننظر لممارسة تشريح الجثث فى مصر القرن التاسع عشر، كما فى الهند، كعمل مستحدث، بموجبه عاملت الدولة الجسم كـ"جسم علمانى، وتقريبا كملكية للدولة، لا كمنطقة حرام؛ ككينونة فردية لا كجزء من جماعة أوسع" (١١٥). لكن فى الهند كان الجسم ممزقا، إن جاز التعبير، بين سلطة استعمارية متلهفة على إدخال المؤسسات والممارسات الانضباطية وجماعة فلاحية متمردة باستمرار يجرى تصويرها ومعاملتها باعتبارها مختلفة عن سادتها المستعمرين (١١٦). أما فى مصر فكان الأمر مختلفا قليلا: لم تكن هناك دولة استعمارية واحدة تكمن خلف أشكال السلطة هذه: فقد كان هناك بالأحرى البريطانيون والفرنسيون والعثمانيون والخديوى، كلهم يحاولون أن يحكموا قبضتهم على مصر وسكانها. وداخل هذا الإطار المشحون فقط يجب أن نحاول فهم كيفية إدخال التشريح ورد الفعل عليه فى مصر القرن التاسع عشر. فبينما وجد الخديوى ومستشاروه من الأجانب والمحليين فى تشريح الجثث أداة تمكنه من التعبير عن سلطته بطريقة أكثر تغلغلا، وبالتالى فعالية، وبذلك يمد سلطته على حساب سلطة السلطان العثمانى، وجد الأطباء الشبان المتحدثون بالعربية فى "الطب السياسى" خصوصا والطب الحديث عموما وسيلة يمكنهم أن يستخدموها لتحسين مركزهم فى المجتمع، أساسا على حساب الأرستقراطية المتحدثة بالتركية. وبالمثل حاولت الجموع الأمية أن تحول "الطب السياسى" ليصب فى مصالحها الخاصة، غالبا بطلب إجراء تشريح رسمى لرد ما اعتبروه قلبا لموازين العدالة؛ ونجحوا أحيانا. وباختصار كان "الطب السياسى"، مثل غيره من تجليات السلطة الحديثة، ممارسة صراعية، لا يعكس تاريخها الصراع بين "الإسلام" و"الغرب"، بقدر ما يعكس التوترات الاجتماعية والإثنية الكبرى فى المجتمع المصرى فى القرن التاسع عشر.

المراجع والهوامش

(1) J. Anderson, *Islamic Law in the Modern World* (London: Stevens and Sons, 1959), 22-3.

(٢) هذه هي تقريبا الأطروحة التي قدمها برنـــارد لويـــس Bernard Lewis فـــي مقالتـــه الكلاسيكية:

"The impact of the French Revolution on Turkey: Some notes on the Transiton of ideas," *Journal of World History*, I (1953): 105-25, esp. 118 ff.

(٣) عن أهمية هذه الفترة الوسيطة من القرن التاسع عشر أنظر: Ehud Toledano, *State and Society in Mid-Nineteenth-Century Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1990), 1-35.

(4)Talal Asad, "Conscripts of Western civilization," in *Dialectical Anthropology: Essays in Honor of Stanley Diamond*, ed. Christine W. Gailey (Gainesville: University of Florida Press, 1992), 341.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أنظر بصفة خاصة: "Lewis, "The Impact of the French Revolution on Turkey، حيث يصف التأثير المتزايد للأفكار الغربية في الدولة العثمانية بأنه "مجـــرى ضعيـــف تنامى حتى أصبح نهرا ثم فيضانا". وبعض هذه الأفكار "ضربت جذورها" فـــي تربـــة الإسلام الغربية، وبعضها الآخر انتشر كالزهرى في الجسد السياسي العثماني، وكتب لـــها في نهاية المطاف "أن تعطى ثمارا بعضها حلو وبعضها مر".

(٧) ملاحظة: لم تكن "السياسة" مقتصرة على الممارسات الطبية-القانونية، ولم تكـــن شـــيئا استُحدث في مصر. فقد كان للمصطلح بالفعل تاريخ طويل مر خلاله بتغيرات متنوعـــة في المعنى. وللاطلاع على استعمالات المصطلح في مصر القرن التاسع عشـــر أنظـــر: خالد فهمي، كل رجال الباشا، محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة، ترجمـــة شـــريف يونس، ط١، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠١، ص ص ١٩٢-١٩٣.

(8)Farhat Ziadeh, *Lawyers, the Rule of Law and Liberalism in Modern Egypt* (Stanford: Hoover Institution, 1968), vii.

(٩) .Ibid., p.10 وللاطلاع على نقد معاصر لهذه المحكمة أنظر: عبد الرحمن الجـــبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار (القاهرة: بولاق، ١٢٩٧/١٨٨٠)، ج٣، ص ١٠.

(١٠) لطيفة محمد سالم، النظام القضائي المصري الحديث، ١٨٧٥-١٩١٤ ط ٢ (القـــاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠)، ج ١، ص ٢٧.

(١١) المرجع السابق، ١٨-٢٩. التشديد من عندي.

(١٢) للاطلاع على قراءة نقدية للصورة السلبية لعباس الأول أنظر : Toledano, *State and Society*, 31-148.

(١٣) لطيفة سالم، النظام القضائى، ٣٢.

(١٤) المرجع السابق، ٣٢. أنظر أيضا: أحمد فتحى زغلول، المحاماة (القاهرة ١٩٠٠)، ١٩٣-٩٤، و٧٠-٧٦ من الملحق. التشديد من عندى.

(١٥) لم يتنبه الدارسون بما يكفى للسياق العثمانى الذى جرت فيه الإصلاحات القانونية المصرية، ومن الاستثناءات المهمة لذلك: Byron Cannon, Politics of Law and the Courts in Nineteenth-Century Egypt (Salt Lake City: University of Utah Press, 1988), esp. 3-61.

(١٦) لطيفة سالم، النظام القضائى، ٣٧.

(١٧) هناك أدبيات كثيرة عن المحاكم المختلطة، والدراسة الكلاسيكية هى: Jasper Y. Brinton, *The Mixed Courts of Egypt* (New Haven, 1940 ، وتشمل الدراسات الإنجليزية أيضا: Mark S.W. Hoyle, "The Mixed Courts of Egypt, 1875-1885," *Arab Law Quarterly*, 1 (1986), 436-51, Nathan J. Brown, "The precarious life and slow death of the Mixed Courts of Egypt," *International Journal of Middle East Studies*, 23 (1993), 33-52, و Cannon, *Politics of Law*.

(١٨) Nadav Safran, *Egypt in Search of Political Community* (Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1961), 36.

(١٩) أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ٢١٨، مقتبسا من الوقائع المصرية، عدد ١٠٠٣، فى ٣ صفر ١٢٩٨/٤ يناير ١٨٨١.

(٢٠) عزيز خانكى، التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية (القاهرة: المطبعة العصرية، د.ت.).

(21)Ziadeh, *Lawyers*, vii.

(٢٢) المرجع السابق.

(23)J. Anderson, "Homicide in Islamic Law," *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 13 (1951), 824.

(٢٤) J. Shacht, *An Introduction to Islamic Law* (Oxford, 1984), 192. وعن أهمية شهادة الشهود فى محاكم مصر الشرعية فى القرن السابع عشر أنظر: Galal el-Nahal, *The Judicial Administration of Ottoman Egypt in the Seventeenth Century* (Minneapolis and Chicago: Bibliotheca Islamica, 1979), 25-35.

(٢٥) معظم مؤرخى النظام القانونى المصرى فى القرن التاسع عشر، باستثناءات قليلة

بـــارزة (مثـــل: Rudolph Peters و Robert Hunter و Ehud Toledano)، لـــم يستخدموا بشكل يُذكر المادة الأرشيفية، معتمدين بدلا من ذلك علـــى المصـــادر الثـــلاث التالية التى ترجع إلى الفترة من نهاية القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين: فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء (الإسكندرية: المطبعة البخارية، ١٨٩١)؛ أحمـــد فتحـــى زغلول، المحاماة (القاهرة، ١٩٠٠)؛ وأمين سامى، تقويم النيل (٣ أجزاء) (القـــاهرة: دار الكتب، ١٩٢٨-١٩٣٦). وهذه المصادر الثلاثة فى معظم ما تحتويه -إن لم يكن كلـــه- عبارة عن مادة محررة ومجموعة من الأرشيف الملكى المصرى (السابق على الأرشيف القومى الحالى)، قبل فتح هذا الأرشيف للباحثين وقبل فهرسة محتوياتها وتنظيمها بطريقة علمية. وتحتوى هذه المصادر الثلاث على الكثير من جوانب عـــدم الاتســـاق والحـــذف وأحيانا سوء الترجمة من الأصل التركى إلى العربية. ومع ذلك فقد اعتُبرت خطأ مصادر أصلية، واتُفق على أهميتها، وشكّلت مجال تاريخ القانون المصرى فى القـــرن التاســـع عشر.

(26)Michael Clark and Catherine Crawford, "Introduction," *Legal Medicine in History*, ed. Michael Clark and Catherine Crawford (Cambridge: Cambridge University Press, 1994), 2.

(٢٧) عن هذا الجانب من الإصلاحات القانونية المبكرة فى مصر أنظر: Nathan Brown, *The Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997), 11-15..

(٢٨) Hassanaine al-Besumee, Egypt Under Muhammad Aly Basha (London: Smith Elder & Co., 1838), 10. ، والبسيومى هذا كان أحد الطلاب الذيـــن أرســـلهم محمد علي باشا لبريطانيا، ومن الواضح أنه قد كُلّف بكتابة هذا الكتيب ليجتـــذب الـــرأى العام البريطانى وللدفاع عن قضية مولاه فى لندن. وللاطلاع علـــى تحليـــل للبســـيومى وأهدافه من كتابة هذا الكتيب أنظر: عبد الخالق لاشين، مصريات فى الفكـــر والسياســـة (القاهرة: سيناء، ١٩٩٣)، ٥٥-٧١.

(٢٩) وللاطلاع على عرض كامل لهذا القانون أنظـــر: Rudolph Peters, "Islamic and secular criminal law in 19th century Egypt: The role and function of the qadi." *Islamic law and Society* 4 (1997), 70-90.

(٣٠) وأكثرها أهمية قانون المنتخبات الصادر أثناء حكم محمد علي (أنظر النص فى فيليـــب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٣، ٣٥١-٧٨)؛ والقانون السلطانى أثناء حكم عبـــاس الأول. وللاطلاع على نسخة كاملة من القانون السلطانى أنظر فتحى زغلول، المحامـــاة، الملحق، ١٥٦-٧٨؛ وللاطلاع على تحليل لهذا القانون أنظر: Rudolph Peters, "The origins of pre-1883 Egyptian penal legislation," paper presented to the 1996

Annual Meeting of the Middle East Studies Association, Providence, RI, 21-24 November 1996, 9-12، وبالنسبة للظروف المحيطة بإعلانه أنظـر : Gabriel Baer, *Studies in the Social History of Modern Egypt* (Chicago, 1969), 109-33، ولنفس المؤلف: "The transition from traditional to western criminal law in Turkey and Egypt," *Studia Islamica*, 45 (1977), 139-58.

(٣١) برغم أنه لم يكن ثمة تمييز دقيق فيما يبدو بين القانون الإجرائي والقـانون العقـابي، توجد بضعة مواد متناثرة في القوانين واللوائح المختلفة تشكل نواة قـانون الإجـراءات وغالبا ما كان يُحال إليها في أحكام المجالس. أنظر مثلا المادتين ٢، ٣ من الفصـل الأول من القانون السلطاني الصادر عام ١٨٥٠، بشأن إقامة الدعوى في جرائم القتل، والمـادة ٦ من الفصل الثالث من نفس القانون عن كيفية تنسيق انشطة سلطات التحقيق السياسـية والشرعية (النصوص في فتحي رغلول، المحامـاة، الملحـق، ١٥٧-٥٨، ١٦٤ علـى الترتيب)؛ لائحة المحاكم الشرعية (نصها في فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٤، ١٢٩-٣١)؛ والمنشور الدوري الصادر في سبتمبر ١٨٥٨ في خمسـة مـواد: مجلـس الأحكام، سجل س/٧/١٠/٢ (الرقم القديم ٦٦٤)، أمر بـلا رقـم، ص ٣٢، ١٣ صفـر ١٢٧٥/٢٢ سبتمبر ١٨٥٨؛ وتوجد نسخة منه في أمين سامي، تقويم النيل، ج٣، لوحـة ١، ٢٩٧؛ "صورة حركات الأفندية حكام الشرع في إجراء الأحكام الشرعية" (النص فـي فيليب جلاد، قاموس، ج٢، ١٠٤). أنظر أيضا: Rudolph Peters, "Murder on the Nile: Homicide trials in 19th century Egyptian Shari'a courts," Die Welt des Islams, 30 (1990), 101؛ ولنفس المؤلف: "Islamic and secular criminal law in nineteenth century Egypt: The role and function of the qadi," Islamic Law and Society, 4 (1997), 70-90.

(٣٢) الدراسة الوحيدة الكاملة للبوليس المصري هي تلك التي قام بها عبد الوهاب بكر: البوليـس المصري (القاهرة: مدبولي، ١٩٨٨) أنظر أيضـا: Toledano, *State and Society*; and Juan R. Cole, *Colonialism and Revolution in the Middle East: Social Origins of Egypt's Urabi Movement* (Princeton: Princeton University Press, 1993), 214-17.

(٣٣) عن تاريخ هذا النزاع بالذات، أنظر: عزيـز خـانكي، التشـريع والقضـاء؛ Baer, "Tanzimat in Egypt," 22-37.

(٣٤) أنشئ مجلس الخصوصي عام ١٨٤٧ وكان مشكلا من خمسة أعضاء؛ وقد تم توسـيعه عام ١٨٤٩ ليضم سبعة أعضاء اضافيين أنظر: أمين سامي، تقويم النيـل، ج٣، القسـم الأول، ١٧. وللاطلاع على وصف لهذه الهيئة الإدارية المهمة، أنظر: Robert Hunter, *Egypt Under the Khedives, 1805-1879* (Pittsburgh: University of Pittsburgh Press, 1984), ٤٩-٥٠. قد اطلعت على مكاتبات هذا المجلس المحفوظـة فـي دار

الوثائق القومية والتى يرمز لها برمز: س/١١ واتضحت لى الأهمية القصوى لهذا المجلس إذ أنه بالاضافة إلى التصديق على الأحكام الجنائية المهمة كان من بين اختصاصاته مراجعة ميزانيات الدواوين الحكومية المختلفة والبت في أمور سيادية أخرى.

(٣٥) كمثال لكيف أن هذه الإجراءات كانت تتبع حرفيا أنظر: مجلس الأحكام، محفظة رقم ١، دعوى رقم ٩، ٢٧ جماد الأول ١٢/١٢٦٥ أبريل ١٨٤٩. وللاطلاع على نص اللوائح أنظر: فيليب جلاد، قاموس، ج٢، ١٠٤.

(٣٦) Peters, "Islamic and secular criminal law", 79.

(٣٧) بالنسبة لواجبات المتخرجين من هذه المدرسة، أنظر خالد فهمى، "النساء والطب والسلطة"، مجلة طيبة، مركز دراسات المرأة الجديدة، العدد التجريبى، يناير ٢٠٠٢، ١٣٢-١٦٥.

(٣٨) Brenda White, "Training medical policemen: forensic medicine and public health in nineteenth-century Scotland," in Clark and Crawford, eds., *Legal Medicine in History*, 45.

(٣٩) Antoine-Barthélemy Clot, *Mémoires*, ed. Jacques Tagher (Cairo: I.F.A.O., 1949), 70-73

(٤٠) تحتوى سجلات إسبتاليات قصر العينى على تقارير عديدة عن "عمليات الصفة التشريحية" التى كانت تجرى بشكل روتينى على الجثث التى كانت تأتى بها ظبطية مصر. وقد وجدت ٩ سجلات عن المدة ١٢٦١-١٨٤٥/١٢٧٨-١٨٦١، و١٨ سجلا عن الفترة ١٢٨٠-١٨٦٣/١٢٩٦-١٨٧٩. ويُطلق على المجموعة الأولى عنوان: "ديوان الجهادية: صادر شورا الأطبا"، وعلى المجموعة الثانية عنوان "محافظة مصر: صادر رياسة الاسبتالية"، وتحمل الرمز الكودى "ل/١/٤". وبرغم أن المجموعتين تنتميان لوحدتين أرشيفيتين مختلفتين، فهما فى الحقيقة يكملان بعضهما البعض ويجب أن يعاملا كسلسلة وثائقية واحدة.

(٤١) ولنبذة مختصرة عن أحد هذه الكتب أنظر: خالد فهمى، "الأزهر والطب" الكتب وجهة نظر، يناير ٢٠٠٢، ص ص ٦٠-٦٥.

(٤٢) عن تاريخ مؤسسة الصحة فى مصر فى القرن التاسع عشر أنظر: Khaled Fahmy, "Medicine and Power: Towards a social history of medicine in nineteenth-century Egypt," *Cairo Papers in the Social Sciences*, 23 (Summer 2000), 1-45

(٤٣) تحتوى سجلات ديوان تفتيش الصحة بالمحروسة على أعداد لا تحصى من العرضحالات المقدمة من مثل هؤلاء الباعة لفتح دكاكين لهم فى المدينة. كما تحوى

السجلات إجابة السلطات على هذه العرضحالات. وكمثال لعرضحالات الجزارين أنظـر محافظة مصر، سجل ل/١/٥/١ (الرقم القديم ١٨٣)، مكاتبة رقم ١٩٩، من التفتيش إلى الضبطية، ص ١٨٣، فى ١٨ محرم ٦/١٢٧٧ أغسطس ١٨٦٠. والرد تجده فى نفس السجل، مكاتبة رقم ٢٠٦، ص ١٨٥، فى ٢٥ محرم ١٣/١٢٧٧ أغسطس ١٨٦٠. وعندما اكتُشف أن إبراهيم الجزار قد فتح دكان للجزارة بدون إذن السلطات أخطرت الضبطية فى الحال لتقبض عليه وتغلق دكانه: =محافظة مصر، سجل ل/١/٥/٢ (الرقم القديم ١٨٥)، مكاتبة رقم ١٣٠، ص ١٣٢، فى ٢٩ شوال ١٠/١٢٧٧ مايو ١٨٦١. وعندما كُشف على اللحم الذى كان عبد الهادى الغاياتى الجزار يبيعه فى جزارته ووجد غير صالح للاستهلاك الآدمى بُعث بعبد الهادى لمقر الضبطية للاستجواب كما بُعث بعينة من الحم لديوان تفتيش الصحة ليُكشف عليها: نفس السجل، مكاتبة رقم ١٦٩، ص ١٥٨، فى ١٢محرم ٢٠/١٢٧٨ يوليو ١٨٦١.

(٤٤) تضاهى طرافة المعلومات المتعلقة بسلخانات المحروسة تلك المتعلقة بجزاريها. أنظر مثلا أمر الخديو إسماعيل الطريف الذى يصادق فيه على أمر سابق من مجلس الخصوصى بفتح سلخانتين فى المحروسة وقصر ذبح الماشية والأغنام فيهما، وكانت إحداهما فى شمالى المدينة والأخرى فى قبليها: ديوان الداخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة رقم ١٣١٥، أمر رقم ٧٤، ص ٢١، فى ٤ صفر ٢٧/١٢٨٥ مايو ١٨٦٨. وعن أحوال سلخانة العباسية القذرة للغاية بعد عشر سنوات من تأسيسها أنظر: ضبطية مصر، سجل ل/٢/٣١/١، مكاتبة رقم ١٩٧، ص ١٤١، فى ١٢ ذى القعدة ٢٨/١٢٩٦ أكتوبر ١٨٧٩.

(٤٥) أنظر المكاتبة التالية كمثال على كيفية التحرى عن خمس مدابغ كانت قد أنشئت فى المحروسة بدون رخصة والأوامر الصادرة من قبل مفتشى الصحه بضرورة الإسراع بإغلاقها حيث مُنح أصحابها ستين يوما كمهلة: محافظة مصر، سجل ل/١/٥/٢ (الرقم القديم ١٨٥)، مكاتبة رقم ١٣٥، ص ١٣٥، فى ٥ ذى القعدة ١٥/١٢٧٧ مايو ١٨٦١.

(٤٦) للتعرف على مدى دقة السلطات فى تدوين هذه البيانات الحيوية أنظر دفاتر قيد المتوفين فى المحروسة التى تعد كنزا فيه الكثير من المعلومات الإحصائية عن المواليد والوفيات والأمراض المنتشرة و متوسط عمر السكان إلخ: بيت المال، دفاتر قيد الأموات، ج/٢/١/١ والتى تغطى الفترة ١٨٤٤-١٨٨٠.

(٤٧) ديوان داخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة رقم ١٣٢٠، أمر رقم ٣٥، ص ص ٩-١١، فى ١٦ شوال ١٧/١٢٨٩ ديسمبر ١٨٧٢. أنظر أيضا على مبارك، الخطط التوفيقية، ط ٢ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠) ج ١، ص ٢١٧.

(٤٨) أنظر هامش (٤٧) اعلاه.

(٤٩)راجع قصة الشيخ أحمد الذى كان قد دفن داخل البلدة وعند استجواب الأقارب واللحاد

أجابوا بأنهم قد حصلوا من ديوان كتخدا على تصريح يجير لهم ذلك. وسرعان ما خاطبت الضبطية ديوان كتخدا تحثه على عدم إعطاء مثل هذه التصاريح في المستقبل: ديوان كتخدا، سجل م/٥/٢ (الرقم القديم ١٦٧)، مكاتبة رقم ١٩، في ٢٧ ربيع أول ٣١/١٢٦٨ ديسمبر ١٨٥١. وأنظر أيضا الحالة المشابهه ولكن المتأخرة عنها زمنيا: ضبطية مصر: سجل ل/٢/٣١/١، مكاتبة رقم ٢٨٧، ص ٧٦، في ١٣ رمضان ١٥/١٢٩٦ أغسطس ١٨٧٨.

(٥٠) محافظة مصر، سجل ل/١/٥/٢ (الرقم القديم ١٨٥) مكاتبة رقم ٦، ص ٣٧، في ٧٠ ربيع ثاني ٢٣/١٢٧٧ أكتوبر ١٨٦٠.

(٥١) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، دعوى رقم ٤٢، ص ص ١٠٨-١٠٩، في ٢٨ شوال ٢٨/١٢٧٨ إبريل ١٨٦٢.

(٥٢) على مبارك، الخطط التوفيقية، ج ١، ص ٢٢٩.

(٥٣) محافظة مصر، سجل ل/١/٥/١ (الرقم القديم ١٨٣)، مكاتبة رقم ١٥٠، من التفتيش إلى الضبطية، ص ص ١٤٧-١٤٨، في ١٨ ذي القعدة ٧/١٢٧٦ يونيو ١٨٦٠.

(٥٤) أفرج عنهما لاحقا نظرا لصدور العفو العمومي الصادر به الأمر الكريم في ٢٩ جماد ثاني ١٢٧٧.

(٥٥) وهذا تطبيقاً للمادة ٧ من فصل ٥ من القانون السلطاني.

(٥٦) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٥ (الرقم القديم ١٠٤٣)، دعوى رقم ٣٦، ص ص ١٦٢-١٦٥، في ١٨ شوال ٢٩/١٢٧٧ إبريل ١٨٦١.

(57) Péter Hanák, "The alienation of death in Budapest and Vienna at the turn of the century," in *The Garden and the Workshop: Essays on the Cultural History of Vienna and Budapest* (Princeton: Princeton University Press, 1998), 98.

(٥٨) ولمزيد من التوضيح عن موقف رجال الدين من التشريح أنظر أدناه.

(٥٩) من الملفت للنظر أن هذه القضية استغرقت ثلاثة سنوات لكي تحسم، وفي نهاية المطاف تقرر ألا تُلحق تلك المنطقة باى من اتمان المحروسة العشر بل أن يتعين لها حكيم مخصوص يشرف على المهام "السياسية"؛ أنظر: معية سنية، دفتر قيد الأوامر الكريمة رقم س/١/١/٢٤ (الرقم القديم ١٩٠٧)، أمر رقم ٣٢، ص ٨٠، في ١٣ رجب ١٢٨٠/ ٢٣ يناير ١٨٦٤.

(٦٠) ولتحليل محكم عن منطق تلك الدولة الحديثة كما تبدى في مصر أنظر كتاب تيموثي ميتشل الرائع، إستعمار مصر، ترجمة بشير السباعي وأحمد حسان (القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٠).

(٦١) ديوان الجهادية، صادر شورى اطبا، سجل ٤٣٧، مكاتبة رقم ١٦٣، ص ١٤٥، في

١٣ جماد أول ٢٩/١٢٦٣ إبريل ١٨٤٧.

(٦٢) خالد فهمي، كل رجال الباشا، ص ص ٣٤١-٣٤٥.

(٦٣) ديوان الجهادية، صادر شورى لطبا، سجل ٤٣٧، مكاتبات أرقام ١١-٩٦، في ٢٦ جماد أول ١٢/١٢٦٣ مايو ١٨٤٧. ويتعلق هذا العدد الهائل من المكاتبات بواقعة اشتراك خمسة وثمانين من حكماء مديرية البحيرة مع حلاقي الصحة هناك في تلقي رشاوى من الأهالي نظير عدم تلقيح أطفالهم ضد الجدري وإعطائهم تذاكر تطعيم مغشوشة تفيد بأنهم قد طعموهم بالفعل.

(٦٤) ديوان الجهادية، صادر شورى لطبا، سجل ٤٤٠، مكاتبة رقم ١٦٣ من شورى أطبا إلى ديوان خديوى، ص ١٧٩، في ١٧ رجب ١٩/١٢٦٤ يونية ١٨٤٨. وتتعلق هذه المكاتبة بمحاولة الخواجة جورى حكيم مديرية الجيزة وأطفيح أن ينقذ أرواح ثلاثة من الفلاحين "كانوا بيشتغلوا في بير سقط عليهم هدفة كبيرة من طين ثم من بعد اطلاعهم من تحت التراب ولما لم يوجد فيهم علامات ولا دلايل الموت اراد ان يسعفهم بالاسعافاة الطبية لربما ان باذن الله تعالى يحصلو على الحياة انما اقاربهم وجميع الحاضرين منعوه عن زلك حتى وتطاولوا عليه..." أنظر أيضا: ضبطية مصر، سجل ل/٢/٣١/١، مكاتبة رقم ٣٧٩، ص ١٦٠، في ١٨ ذى القعدة ٤/١٢٩٦ نوفمبر ١٨٧٩، بخصوص اعتداء بعض الأطفال اليهود لعساكر الصحة والتعدى عليهم أثناء مرورهم للتفتيش على حارة اليهود .

(٦٥) مجلس الخصوصي، سجل س/١١/٨/١٠ (الرقم القديم ٧٣)، دعوى رقم ١٥، ص ص ٣٣-٣٨، في ٢٨ رجب ٧/١٢٨٣ ديسمبر ١٨٦٦.

(٦٦) مجلة المنار، عددى ١٠ (١٩٠٧-١٩٠٨)، ص ص ٣٥٨-٣٥٩ و ١٣ (١٩١٠)، ص ص ١٠٠-١٠١.

(٦٧) لتحليل ضعيف ومتهافت لهذه الفتوى أنظر: Vardit Respler-Chaim, "Postmortem examinations in Egypt," in *Islamic Legal Interpretation: Muftis and Their Fatwas*, eds., Muhammad Khalid Masud, Brinkley Messick, and David Powers (Cambridge, Ma.: Harvard University Press, 1996), 279-82. حيث تذكر الباحثة أن "الكشف على الأموات لم يرد ذكره كمبحث مستقل في أدبيات الفقه الإسلامي قبل القرن العشرين" وتعلل ذلك الصمت المزعوم بأن "الكشف على الأموات لم يكن موضوعا [ذا أهمية] في الأنظمة القانونية للأديان السماوية الأخرى" ص ٢٧٨، وكأن الإسلام لا يسعه سوى أن يعيد ما كان قد ذكر في تلك الأديان السماوية.

(٦٨) ديوان داخلية، مكاتبات عربي، محفظة ١٥، وثيقة في ٢٤ محرم ٣/١٢٩٢ مارس ١٨٧٥.

(٦٩) هناك إجماع عند الفقهاء على هذا المبدأ. أنظر في هذا الصدد: ابن قدامة، المغني،

تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وأحمد عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: الحجر، د.ن.)، ج ١٢، ص ص ١٧١-١٧٢.

(٧٠) وكان هذا بالفعل ما نصت عليه المادة ٦ من فصل ثانى من القانون السلطاني، ولقراءة هذا النص أنظر: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٦٢ من الملحقات.

(٧١) مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مضبطة رقم ١٤٠، ص ٦٢، في ٢٣ ذى الحجة ١٢٧٤/٤ يولية ١٨٥٨.

(٧٢) عن قضية شديدة القرب من هذه القضية أنظر: مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/٤ (الرقم القديم ٦٦٦)، مضبطة رقم ٥٣٨، ص ٣، في ٥ جماد ثانى ١٢٧٥/١٠ يناير ١٨٥٩.

(٧٣) ضبطية اسكندرية، سجل ل/٤/١٨/١، دعوى بدون رقم، ص ٧٧، في ١٣ محرم ١٢٧٥/٢٣ أعسطس ١٨٥٨.

(٧٤) ضبطية مصر، سجل ل/٢/٦/٢ (الرقم القديم ٢٠٢٨)، دعوى رقم ١٩٦، ص ص ١٦٨-١٧٢، في ٢٤ ذى القعدة ١٢٩٤/١ ديسمبر ١٨٧٧.

(٧٥) لحسن الحظ لقد تمكنت من الحصول على تقرير الضبطية بالإضافة إلى مضبطة مجلس الأحكام عن هذه القضية الشيقة؛ أما تقرير الضبطية فتجده في: ضبطية مصر، سجل ل/٢/٦/٢ (الرقم القديم ٢٠٢٨)، دعوى رقم ١٩٩، ص ص ١٧٦-١٧٨، في ٢٢ ذى القعدة ١٢٩٤/٢٨ نوفمبر ١٨٧٧. وتوجد مضبطة مجلس الأحكام في: مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/١٢١ (الرقم القديم ٧٥١)، مضبطة رقم ٤٤١، في ٢٣ ذى القعدة ١٢٩٥/١٩ أكتوبر ١٨٧٨. ولمزيد من التفاصيل عن هذه القضية أنظر: خالد فهمي، "النساء والطب والسلطة"، ص ص ٥٤-٥٧. وعن قضية أخرى مشابهة لدرجة ملحوظة حيث اتهم رجل بضرب حماته أثناء عراكة مع زوجته أنظر: مجلش الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مضبطة رقم ٢١، في ١٣ ذى القعدة ١٢٧٤/٢٥ يونية ١٨٥٨.

(٧٦) مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مضبطة رقم ١٧٨، في ٣ محرم ١٢٧٥/١٣ أغسطس ١٨٥٨.

(٧٧) مجلش الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مضبطة رقم ٧٥، ص ٣٣، سلخ ذى القعدة ١٢٧٤/١٢ يولية ١٨٥٨.

(٧٨) أحمد أمين، قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٣)، ص ٢٣.

(٧٩) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، أمر رقم ٣، ص ص ٧١-٧٣، في ١١ شعبان ١٢٧٨/١١ فبراير ١٨٦٢. وعن تحليل اهذا الأمر أنظر: Khaled Fahmy, "Justice, law and cruelty in Khedival Egypt," forthcoming.

(٨٠) كان محقا فى هذا الاتهام الأخير، فقد صدر مرسوم عام ١٨٥١ يحظر على مديــرى المديريات جمع هؤلاء الناس للسخرة:النساء الحوامل والأمهات اللاتى يعلن أطفالا يقــل عمرهم عن ثلاث سنوات والأطفال الذين يقل عمرهم عن ثمانى سنوات والرجال فــوق السبعين، أنظر: ديوان خديوى، سجل س/٢/١٨/١ (الرقم القديــم ٦٥٤)، مكاتبــة رقــم ١٧٣، ص ص ١٥٤-١٥٦، فى ١١ ربيع ثانى ١٤/١٢٦٧ يناير ١٨٥١.

(٨١) مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مضبطة رقـم ١٤٤، ص ص ٦٤-٦٦، فى ٢٣ ذى الحجة ٧/١٢٧٤ أغسطس ١٨٥٨.

(٨٢) ديوان جهادية، سجل ٤٤٢، مكاتبة رقم ٤٢، ص ص ٥٢و ٥٤، فى ١٧ ذى الحجــة ٩/١٢٦٤ نوفمبر ١٨٤٨. وتتعلق تلك الواقعة بقضية شخص يسمى حسين أبو شنب شيخ فم الخليج الذى مات فى الضابطخانة، اى فى قسم الشرطة، وكان السؤال هو هل كــان الضرب الذى تلقاه هو المتسبب فى موته أم أنه مات نضرا "للإيهامات والتكــدر الــذى كابدهم ... والغم الشديد والقهر" الذى عانى منه عندما علم بطلب ابنه الثانى للعسكرية؟

(٨٣) أنظر القضية المبهمة للعربجى البالغ من العمر ٣٥ عاما والذى لم يعرف ان كان سبب موته هو الضرب أم التكدر أم اصابته بالإفرنكى: ضبطية مصر، سجل ل/٢/٦/٢ (الرقم القديم ٢٠٢٨)، دعوى رقم ١٩٣، ص ص ١٢٨-١٣٠، فى ١٧ ذى القعــدة ٢٣/١٢٩٤ نوفمبر ١٨٧٧.

(٨٤) ضبطية مصر، سجل ل/٢/٦/٢ (الرقم القديم ٢٠٢٨)، دعوى رقم ١١٢، ص ٢٤، فى ٨ شوال ١٦/١٢٩٤ أكتوبر ١٨٧٧. وكانت هذه قضية مبروك السودانى النفر فى الآلاى الثانى بيادة الذى اصطحب آلايه لترعة الإسماعيلية لغسيل ملابسه، وسرعان مــا زلــت قدمه وسقط فى الترعة وغرق. وبعد إرسال جثته للقصر العينى للتشــريح أفــاد تقريــر الحكماء أن سبب وفاته "اسفكسيا الغرق".

(٨٥) أنظر قضية العطار الذى اتهم باعطاء دواء لأحد المرضى مما تسبب عن وفاته: مجلس الأحكام، سجل /٧/١٠/٢٠ (الرقم القديم ٦٦٢)، مضبطة رقم ٦٢٩، ص ص ٣٦-٣٨، فى ١٦ شوال ٢٥/١٢٨٠ مارس ١٨٦٤.

(٨٦) ضبطية مصر، سجل ل/٢/٦/٤ (الرقم القديم ٢٠٣٢)، دعـــوى رقـــم ٧٧٩، ص ص ١٦٠-١٦١، فى ٢٥ جماد ثانى ٢٦/١٢٩٥ يونية ١٨٧٨. وتلك كانت قضيـــة اليــاس أفندى أخى إسماعيل بيك يسرى الذى كان مدير السكه الحديد والذى ضرب نفسه بطبنجة بروحين. وقد أقرت أخته التى كانت تقيم معه انه كان "عنده كدر عضيم". وجاء تقريــر الصفة التشريحية ليؤكد كلامها ويقرر أن الطلقات كانت من مدى قريب جدا وأنـــه هــو الذى أحدثها بنفسه.

(٨٧) أنظر قضية الغريق الذى وجدت جثته "عايمة بترعة القللى بطريق بولاق... فى حالــة تعفن شديدة ولا يمكن ايضاح أوصافه": محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٥ (الرقم القديــم

١٠٤٣)، مكاتبة رقم ٢٧ ص ص ١٣٩-١٤٠، فى ٨ شوال ١٢٧٧/ ١٩ إبريل ١٨٦١.

(٨٨) محافظة مصر، سجل ل/٢/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، مكاتبة رقم ٩، ص ص ١٦٣ و ١٧٠، فى ٧ صفر ١٢٧٨/١٤ أغسطس ١٨٦١.

(٨٩) مادة ٣ من فصل خامس، أنظر: أحمد فتحي زغلول، المحاماة، ص ١٧٦ من الملحقات.

(٩٠) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٥ (الرقم القديم ١٠٤٣)، دعوى رقم ٦، ص ١١، فى ٢٥ ربيع ثانى ١٢٧٧/١١ نوفمبر ١٨٦٠.

(91) عن استخدام مصطلح "البصير" للإشارة إلى كفيف البصر فى العصر المملوكى أنظر: Fedwa Multi-Douglas, "*Mentalités* and marginality: Blindness and Mamluk civilization," in *The Islamic World from Classical to Modern Times: Essays in Honor of Bernard Lewis*, ed. C. E. Bosworth, et al. (Princeton: Darwin Press, 1989), 220.

(٩٢) يذكر السجل أن اسم هانم هو "هانم بنت محمد أبو صفر" وليس "هانم أم فلان" مما قد يعنى انها كانت الزوجة الأولى العاقر.

(٩٣) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٥ (الرقم القديم ١٠٤٣)، دعوى رقم ٣٠، ص ص ١٥٠-١٥١، فى ١٥ شوال ١٢٧٧/٢٦ ابريل ١٨٦١.

(٩٤) Peters, "Murder on the Nile," 100-01.

(٩٥) وللفرق بين هذين الاتجاهين أنظر: Jörgen Nielsen, *Secular Justice in an Islamic State: Mazalim Under the Bahari Mamluks, 662/1264-789/1387* (Leiden: Nederlands Insituut voor het Nabije Oosten, 1985), 25-32.

(٩٦) وبالاطلاع على كتابات أوائل خريجى قصر العينى عن التشريح يتضح بجلاء أنهم لم يروا فيما كانوا يتلقونه فى هذه المؤسسة الطبية الحديثة أي تعارض مع قناعاتهم الدينية. أنظر مثلا أحمد حسن الرشيدي، الروضة البهية فى مداواة الأمراض الجلدية (بولاق، ١٨٤٧)، ج١، ص ٣، حيث يقول أن العلوم الطبية تأتى بعد العلوم الشرعية فى الأهمية.

(٩٧) وعن كيفية عمل هذه المجالس فى قضايا القتل أنظر Rudolph Peters, "Muhammad al-'Abbasi al-Mahdi (d. 1897), Grand Mufti of Egypt, and his *al-Fatawa al-Mahdiyya*," *Islamic Law and Society*, 1 (1994), 66-82.

(٩٨) وحسب Peters كان هذا المبدأ المنصوص عليه فى القوانين المصرية مخالفا للتقاليد المتبعة في الدولة العثمانية: Peters, "Murder on the Nile," 102, n. 13

(٩٩) أنظر كمثال: Ziadeh, *Lawyers*, 18.

(١٠٠) Peters, "The origins of pre-1883 Egyptian penal legislation," 13. وأنا أختلف مع Peters فى وصفه لقضاء "المجالس" بانه كان "علمانيا"، فكما رأينا لم تكن

للعلمانية فكرا أو ممارسة أى تأثير على هذا النظام القضائي.

(١٠١) عمر طوسون، البعثات العلمية في عهد محمد علي ثم في عهديّ عباس الأول وسعيد (الإسكندرية: مطبعة صلاح الدين، ١٩٣٤)، ص ١٢٦-١٢٧.

(١٠٢) محمد الشباسي، التنقيح الوحيد في التشريح الخاص الجديد، (بولاق، ١٢٦٦هـ/١٨٥٠م). ثلاثة أجزاء.

(١٠٣) محمد الشباسي، رسالة التنوير في قواعد التحضير (بولاق: دار الطباعة العامرة، ١٨٤٨)، ص ص ٤-٥. ومعلومة عدد النسخ وجدتها في: ديوان جهادية، سجل ٤٣٧، مكاتبة رقم ٥٤، ص ٥١، في ٦ ذى الحجة ١٢٦٢/١ ديسمبر ١٨٤٦.

(١٠٤) رسالة التنوير، المقدمة الثانية، ص ٥.

(١٠٥) المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(١٠٦) المرجع السابق، ص ٤٤٣.

(107)David Arnold, *Colonizing the Body: State Medicine and Epidemic Disease in Nineteenth-Century India* (Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 1993), 4-6, 211, 217.

(108)Clot, *Mémoires*, 71.

(109)Kuhnke, *Lives at Risk*, 80.

(١١٠) أنظر خالد فهمي، "النساء والطب والسلطة"، ص ١٥٤.

(١١١) ديوان داخلية، محفظة ١٣، مكاتبة مؤرخة في ١١ ربيع أول ١٢٩١/٢٨ إبريل ١٨٧٤.

(١١٢) ديوان جهادية، سجل ٤٤٠، مكاتبة رقم ١٧٩، ص ٢١٥، في ٢٠ شعبان ١٢٦٤/٢٢ يولية ١٨٤٨.

(113)Kuhnke, *Lives at Risk*, 80.

(١١٤) وعن الخلفية الطبقية لأعضاء المؤسسة الطبية الحديثة و الصراعات العرقية في البيروقراطية بشكل عام أنظر: خالد فهمي، "النساء والطب والسلطة" ص ص ١٤٩-١٥١.

(115) Arnold, *Colonizing the Body*, 211.

(116)The "rule of colonial difference" as Partha Chatterjee calls it: *The Nation and its Fragments* (Princeton: Princeton University Press, 1993), 14-34.

الفصل الخامس عشر

استقلال القضاء فى مصر

النظرية والتطبيق فى ظل السيطرة البريطانية

"١٨٨٢-١٩١٤"(*)

أولاً: حول دلالة ومفهوم الاستقلال النسبى للقضاء :

شهدت مصر منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر حواراً مستمراً حول فكرة (استقلال القضاء) ولا يزال هذا الحوار يتردد صداه حتى يومنا هذا(١).

تحاول هذه الدراسة التاريخية تلمس أبعاد هذه القضية فى الفكر المصرى عامة والقانونى خاصة من خلال إدراكه لمعنى الحق والعدل وتبيان رسالة القضاء كإحدى أجزاء الضمير الإنسانى العالمى الذى يسعى إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وتطبيق القانون وحسم النزاع حتى وإن كان القانون ميتاً ولكن القاضى حى كما يقول أناتول فرانس.

تأثرت الدعوة إلى استقلال القضاء عن تأثير السلطة التنفيذية بنظرية فصل السلطات Separation des pouvoirs والتى روج لها فلاسفة التنوير الفرنسى خاصة مونتسكيو صاحب كتاب روح القوانين L'esprit des Lois ومن نتائج هذا الفصل الدعوة إلى عدم قابلية القضاة للعزل L'inamovibilité.

ولم يقتصر استقلال القضاء على كونه وظيفة لها كيانها ومقوماتها وضماناتها بل باعتباره سلطة أساسية يمارس أفراده واجباتهم دون تأثير أو تدخل ما خاصة بعد أن تقرر مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح قاعدة من قواعد فن السياسة وأصبح ملازماً للديمقراطية الكلاسيكية ومن مبررات منع الاستبداد وصيانة الحرية وضمان مبدأ الشرعية، أو هو بمثابة سلاح من أسلحة الكفاح

(*) كتب هذا الفصل الدكتور سيد عشماوى، الأستاذ المساعد بكلية الآداب، جامعة القاهرة.

ضد السلطة المطلقة وضد فكرة تركيز السلطة - كما يقرر الطماوى -[٢] منعاً لاستبدادها وتعسفها. إذ أن الملاحظ فى أى تطور ديمقراطى ناشئ تكون السلطة التنفيذية أقوى السلطات جميعاً تتغول السلطة التشريعية وتسيطر عليها وتتحيف السلطة القضائية - كما يقرر السنهورى[٣]- وتنتقص من استقلالها، وإذا سيطرت السلطة التنفيذية على وظيفة التشريع فإنها تكون قد استوعبت الجهاز القضائى واحتوته بالضرورة والواقع ويكون الحديث عن استقلاله - كما يقرر البشرى[٤]- محض حديث ويكون احترام الدولة لاستقلاله محض أريحية أو كما يؤكد : "إذا كان ضمان الشرعية يوجب على القضاء أن يكون مستقلاً، فإن مفاد الاستقلال هنا كف كل أثر لغير "القاعدة القانونية" عليه والنظر فى تطبيق هذه القواعد على الحالات الفردية بغير تأثير الغير ويخطئ من يفسر الاستقلال هنا بأنه وجود فوق المجتمع أو بعيد عن الدولة، أن التعريف التقليدى له إنه إحدى سلطات الدولة، بمعنى أنه جزء منها وأن وظيفته تطبيق القانون، والقانون هو قواعد تنظيم العلاقات فى المجتمع تصدر وتكسب شرعيتها عن إحدى سلطات الدولة، جهاز التشريع فيها، ويتشكل مضمونها بالضرورة وفقاً لمصالح القوى الاجتماعية ذات النفوذ فى المجتمع وذات الهيمنة على الدولة. والقضاء جهاز يلتزم بهذه الشرعية وبتطبيق النظام القانونى القائم وهو يتشكل وظيفة ونشاطاً وأفراداً بشكل هذا المجتمع وينطبع بصورته"[٥].

نتأمل هذه الفقرة ذات الدلالة التاريخية والتى أوردها البشرى[٦]:

فى ظل نظام للحكم يقوم على أساس اندماج السلطات وعدم توزيعها وتتركز فيها سلطتا التشريع والتنفيذ، لا يظهر وجه للقول بقيام نظام قضائى مستقل فى أدائه لوظيفته عن سلطة الحاكم، لأن الوظيفة المستقلة للقاضى، إنما تتأتى فى الأساس من جهة التوازن الدستورى إنما تتأتى من الانفصال النسبى لكل من سلطتى التنفيذ والتشريع بحيث أنه إذا اندمجت الوظيفتان التشريعية والتنفيذية فإن هذا الاندماج يحاصر الوجود المستقل للوظيفة القضائية لأن سلطة التنفيذ تستمد وجودها الذاتى المستقل من كونها مؤسسة تحتكر وسائل العنف المشروع فى المجتمع وسلطة التشريع تستمد وجودها الذاتى المستقل من صلتها بالقوى السياسية والحركة الشعبية بما تملك من وسائل التجمع والضغط، أما سلطة القضاء فهى تستمد وجودها المستقل من هذا التوازن الذى يقوم بين

السلطتين الأوليين إذ تتصل بسلطة التنفيذ من جهة التعيين والتمويل وتتصل بسلطة التشريع من جهة أنها لا تخضع في ممارسة نشاطها لغير القوانين التي تقرها هيئة التشريع".

تنطلق هذه الدراسة أساساً من فرضية ترى أن فكرة (استقلال القضاء) لا يجب أن ينظر إليها في صورتها المثالية المجردة المعبر عنها في لغة الخطاب - الرسمي وغير الرسمي - السياسي القانوني بل بالنظر إلى وظيفة هذه الفكرة في الممارسة والواقع المعاش من خلال مدى تعبير الأحكام عن فكرة العدالة ومن خلال اجتهاد القضاة وهو اجتهاد وقد يصيب وفي بعض الأحيان قد يخيب خاصة عندما تصدر الأحكام بتطبيق نصوص القانون في حين تزداد الهوة بين الواقع المعاش وبين القانون، فماذا يفعل القاضي ؟! هل يخضع لحكم القانون أم يتجاوزه من خلال تفسير الأحكام باستخدام أساليب فهم الدلالات المعروفة ومن خلال تكييف الواقع وتصور الوقائع تصوراً قانونياً بما يعني اتصال الزمن بالواقع وتتكشف بالتالي وظيفة الحكم المنصوص في الواقع المعاش؟

تنطلق هذه الدراسة من ضرورة وضع هذا الاعتبار في الأذهان : الضمير الحي ونزاهة القاضي، هما حصانته الذاتية التي هي أساس استقلال القضاء لا يخلقها نصوص ولا قوانين، فالقوانين هي التي تقرر الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتشد من أزره، وفي أي فترة تاريخية لجئ فيها إلى تنظيم القضاء كانت هناك محاولات إرساء قواعد وأحكام تتبع في (تعيين، نقل، ترقية، عزل، تأديب) القضاة ولا تقتصر فكرة استقلالية القضاء على النظر إلى النصوص والمواد والأحكام بل تشمل السلوك الفعلي للقضاة فاستقلال الجهاز القضائي منوط باستقلال الأفراد الذين ينخرطون في سلكه، ولكن هذا الاستقلال نسبي ومقيد ومحكوم بعوامل واعتبارات متعددة إذ كان من المألوف في تاريخ مصر وفي ظل هيمنة وتأثير السلطة التنفيذية الضغط على أداة التشريع لإصدار قوانين ولوائح متعلقة بشئون العدالة ومتعلقة بإجراءات التنفيذ أو التقاضي أو حتى بتقرير المسئولية القانونية، ووصل الأمر بجهاز الدولة إلى التدخل في تنظيم العدالة بشكل أو بآخر مثل تشكيل محاكم استثنائية بل وتعيين أفراد من غير القضاة كقضاة واستمر النظر إلى القضاء كمرفق من المرافق العمومية، ومن خلال اللوائح والقوانين المتعددة أجازت سيطرة جهاز الدولة على (تعيين،

ندب، ترقية، نقل، عزل القضاة) وظل (بعبع الحركة القضائية) يظهر الإحساس بعدم الأمن للقضاة.

عندما أنشئت المحاكم الأهلية نص فى لائحة ترتيبها الصادرة فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٨٣ على أن قضاة المحاكم الابتدائية لا يعزلون من وظائفهم إنما يكون للحكومة الحق فى استبدال من ترى لزوماً لاستبداله فى أثناء السنتين التاليين لافتتاح المحاكم ونصت المادة ٥٠ من هذه اللائحة على عدم جواز انتقال هؤلاء القضاة بعد انقضاء السنتين المذكورتين.

لم تنفذ الحكومات المتعاقبة هذه الضمانات فى صورة مختلفة، فأجل تنفيذها سنتين جديدتين ثم أرجئ ست سنوات بعد تعيين القاضى، وأخيراً صدر أمر عال فى سنة ١٨٩٥ نص فيه على إيقاف العمل بمقتضى الأمر الأخير فألغيت المادة ٥٠ من لائحة ترتيب المحاكم وعدل نص المادة ٤٩ وأصبح من الجائز عزل القضاة الابتدائيين.

كان لإلغاء هذه الضمانة آثار غير حميدة فى كثير من الظروف تبرم بها بعض الذين تصدوا للدفاع عن استقلال القضاء(٧).

ذكر محمد عبده فى تقرير له : *أما قضاة المحاكم الابتدائية فهم معرضون للعزل، ولهذا فقد تؤثر فيهم المؤثرات، والأمن من العزل عند جميع الناس. يشمل الأمن من الوسائل التى تلجئ إليه كنقل القاضى إلى جهة يصعب عليه أن يقيم فيها لأسباب صحية أو عائلية ولو نقل إليها رغم إرادته اضطر يوماً من الأيام إلى الاستقالة أو إلى محاباة من بيده الأمر فى نقله أو بقائه فيتأثر لما يناله، لهذا اتفقت حكومات العالم العادلة على أن يكون لطبقة من القضاة هذه المزية، مزية الأمن من العزل وما يلجئ إليه بل الأمن من أن يكون زمام راحة القاضى بيد شخص آخر غيره مجتمع إخوانه".*

ويضيف الإمام "*أن أقوى ما يحفظ على القاضى استقامته واستقلاله فى الرأى هو أمنه على وظيفته ولهذا أرى أن توضع قاعدة لعزل القضاة بحيث لا يعزل القاضى إلا بعجز عن العمل يظهر ظهوراً بيناً أو تعمد لمخالفة العدل والشرع أو النظام لغاية غير محمودة يثبت عليه ثبوتاً كافياً فى إيقاع العقوبة به*"(٨).

هذه الاستقلالية النسبية للقضاء تكمن فى مظاهر ملموسة أخرى منها مثلاً حق العفو بسيطاً كان أو شاملاً على الجريمة والعقوبة بيد ولى الأم (النعم)، وقد وصل الأمر فى بعض الأحيان إلى الاعتراض على قرارات وأحكام المحاكم وعدم تنفيذ الأحكام القضائية من خلال إشكالات التنفيذ وفى فترة متقدمة توسعت الدولة فى استخدام (نظرية أعمال السيادة) و(نظرية الضرورة) لعدم لخضاع أعمالها لرقابة القضاء. مر المجتمع المصرى بلحظات من تاريخه ثار جدل شديد حول تنظيم سلطة القضاء وحول أحكام محاكمها على وجه العموم ومن تلك اللحظات فترة السيطرة البريطانية (١٨٨٢-١٩١٤) حيث كان تنظيم وتطور سلطة القضاء موضعاً للنزاع بين أطراف المجتمع السياسى[٩]: السلطة الشرعية القديمة (حكومة الخديوى) والسلطة الفعلية الجديدة (حكومة الاحتلال البريطانى) وسلطة الأمة أى الحركة الوطنية البازغة بين هذه القوى تشكل التطور السياسى فى مصر، وكان بين هذه القوى الثلاث تناقضات، بعضها رئيسية وبعضها ثانوية[١٠]: فالتناقض الرئيسى كان بين الحركة الوطنية وبين الاحتلال والتناقض الثانوى بين الاحتلال والخديوية أو بين الخديوية والحركة الوطنية.

ثمة اختلال فى التوازن بين هذه القوى، إشكالية الحدود بينها كانت إحدى محاور الصراع مست من قريب أو بعيد النظام القضائى واستقلاليته النسبية، عبر عن ذلك محمد فريد عند حديثه عن أحد القضاة بقوله[١١]: *أحمد بك عبد الرازق كان قاضياً بالمحاكم الأهلية (فهو كان من الرأى القائل بالاتفاق مع الانكليز، وبعدم الطعن على الخديو وكان يميل إلى التقرب من الحكام كل ذلك بصفاء نية مع حب للوطن وقد خدمنى فى حادثة الوردانى*".

تتخذ هذه الدراسة من فكرة (استقلال القضاء) كإحدى أهم قضايا الصراع المتواجدة على ساحة العمل السياسى تتدخل فيها قضية تتعلق ببناء القوة فى الدولة والمجتمع، وهذه القوى الفاعلة أطراف الصراع بتفاوت مواقفها تجاه هذه الفكرة القضية أدت إلى اختلال التوازن والتناسق الشكلى فى هيكل جهاز الدولة فى فترة لم تتحدد العلاقة بين السلطات العامة وبين أجهزة الدولة ولم تتقرر حقوق الأفراد وضماناتها، ولم توضع حدود لتصرف أجهزة الدولة ولم تكن هناك إجراءات يتعين اتباعها لتقييد ممارسة السلطة.

وعلى الرغم من أن فكرة استقلال القضاء كانت تتضمن الابتعاد عن كل تأثيرات تمس من نزاهة وحياد القضاة، مثل هذه التأثيرات قد تأتى من أفراد (تدليس، ارتشاء ..إلخ) أو من رأيٍ عام أو من أى سلطة أخرى، بل أن المشرع قد حظر على قضاة المحاكم – وفقاً لقوانين تالية – إبداء الآراء والميول السياسية والاشتغال بالسياسة حيث أن القضاء هو سلطة تطبيق القانون نصاً وروحاً والقضاة نخبة انغرس فى قلوبهم حب العدل وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ الشرعية وأن السياسة هى أداة الموءامة بين الجماعات ومحصلة مراكز القوى، هى فن الممكن فى ظل ظروف معينة، من ملك القوة بكل تداعياتها استطاع أن يؤثر على صناعة القرار السياسى (فى ظل تضارب المصالح ظلت القوة التنفيذية، المهيمنة والمسلطة على رقاب البلاد والعباد تتنصل وتتجرد من الحق ولما كان القانون أداة الحق المرتكز على قوة تصدره الدولة، يعتبر القانون أذن "إجراء سياسياً ويعتبر سياسة بما يمتلكه من قوة اكراه اجتماعى عامة بل ظلت العلاقات الحقوقية تحددها الدولة وفق حقوق وواجبات أعضاء المجتمع) ولذلك ظل الشعور الأخلاقى بالعدل أو الظلم يعبر عن العلاقة القائمة مع النظام الاجتماعى والسياسى القائم، ومع القوانين، إلا أن بعض القضاء حاولوا الالتفاف، وهم وأن ابتعدوا نوعاً ما عما يمكن أن نسميه الصراع الحزبى، إلا أن بعضهم اهتم بالسياسة القومية. وبرز منهم من لعب دوراً هاماً فى الحركة الوطنية المصرية، أحس البعض منهم بالتمايز بين كونهم جزءاً من سلطة مؤسسية نظمها القانون (اللائحة)، حاولوا الالتزام بضوابطه، وبين كونهم (ذوات) أى أشخاص يعون قضايا مجتمعهم وعصرهم ويتباينون فى تكوينهم الفكرى ولم ينعزلوا عن المناخ السياسى، وهذا ما أكدته الدكتورة لطيفة سالم فى دراستها عن النظام القضائى المصرى الحديث (١٨٧٥-١٩٥٢) حيث ذكرت أن الكثير من القضاة قد غمرهم الإحساس الداخلى بالواجب الوطنى الذى دخل فى صراع مع التشريعات التى وضعت لتجتث الحرية واتضح ذلك فى الأحكام الصادرة التى أيدت الحركة الوطنية خاصة إذا أتحد الانتماء السياسى بين المقدمين للمحاكمة والجالسين على منصة القضاء، لدرجة جعلت "كرومر" يرسل إلى حكومته فى ١٨ نوفمبر ١٨٩٨ يستصرخ من القضاة المصريين فى محكمة الاستئناف المختلطة ويبين أنهم يسببون المتاعب للوجود الإنجليزى "فعند إعطاء الأصوات لاتخاذ قرارات يكون لهم تأثير بالاتفاق مع زملائهم المعارضين لنا،

وبذلك يكون المصريون الكارهون للنظام الحالى القوة المحركة لمواجهة وجهات النظر الإنجليزية، وهم ينظرون إلى الموضوعات من الزوايا السياسية مما لا يتفق مع الناحية القضائية وأنه لمن المهم توقف وجودهم بالجلسات"[١٢].

الفترة موضع الدراسة شهدت بعض مواقف من أفراد الجهاز القضائى للدفاع عن الحركة الوطنية وذلك على الرغم من أن غالبية القضايا ذات الصبغة السياسية التى قدمت إلى المحاكم آنذاك كانت الإدانة هى أحكامها، وبقدر ما كان الرأى العام المؤيد للحركة الوطنية وفاعليته يضغط على الرغم من تجاهل رأس السلطة الشرعية له وعدم اعترافه به. ففى قضية الزوجية الشهيرة عام ١٩٠٤ التى أقامت مصر وأقعدتها – كما يقول أحمد أمين[١٣]– من الخديو إلى البائع الجوال بعد أن لعبت الخصومات السياسية فى هذا الموضوع وإثارة شعور العامة عن طريق المحافظة على الدين وفراغ عقول الناس جعل هذه المسألة مسألة الرأى العام، فى هذه القضية :

" كان الخديو يساعد الشيخ على مساعدة كبيرة حتى أنه أرسل أخاه محمد على لمصر قبل ميعاد عودته ليتكلم مع قاضى مصر إذا ذاك يحيى أفندى. مصطفى أخذ يلوم الخديو بلطف على مداخلته فى هذه القضية مبيناً له أن هذه المداخلة تسئ سمعته خصوصاً وأن الرأى العام كان ساخطاً على الشيخ على لرغبته التزوج من البنت رغم إرادة والدها، فقال الخديو (رأى عام إيه ياشيخ هو فيه حاجة اسمها رأى عام أو أمة أنا إن لبست برنيطة ومشيت فى البلد ماحد يتكلم) [١٤]. عشرات القضايا خضعت لتأثير (الرأى العام) خاصة وقد لعبت صحافة تلك الفترة دوراً فى استثارة الناس بما كانت تنشره عما يجرى أثناء المحاكمات العلنية وقائع التاريخ المصرى تكشف لنا إلى أى مدى كانت هناك تأثيرات سياسية على أسلوب القاعدة القانونية فى مناسبات متعددة وكعادتها شهدت الساحة المصرية بعض الأحكام القضائية التى صدرت عن القضاء المصرى الأهلى – والشرعى أحياناً– فى بعض القضايا ذات البعد السياسى خاصة ما يتعلق منها بالرأى العام، لدرجة أوجدت إحساساً لدى المؤرخ بأن الاعتبارات السياسية قد تسللت لكى تضع بصماتها فوق منصة القضاء، ثمة بعض الأحكام القضائية التى دعمت النظام القائم وبعض الأحكام ساعدت على خلق قواعد قانونية جديدة فى مواجهة ما هو سائد وساعدت على التغيير خاصة

تلك التى دافعت عن حقوق وحريات الأفراد وكانت أشبه ما تكون بنواة للتربية السياسية وأحكام أخرى أدت إلى خلق حالة من التوازن النسبى بين مختلف قوى الصراع فى إطار الفهم الضيق للقاعدة القانونية.

ما أريد التأكد عليه : التداعيات السياسية التى صاحبت القضاء تلك التى حدثت قبل أو أثناء أو حتى بعد إحالة القضايا إلى المحاكمة وزجت بأحكامه فى معترك الحياة السياسية جعلت القضاء لاعباً أساسياً فى الممارسة السياسية وكان من المألوف فى تاريخ مصر أن تصدر بعض الأحكام القضائية التى صنعت تاريخاً فى ذاتها لفصلها فى منازعات جسيمة نشأت داخل رحم المجتمع السياسى، كان بعض أبناء الوطن المصرى يقدمون للمحاكم بصفتهم مجرمين فتأتى بعض الأحكام القضائية تعلن براءتهم وبعضها يعلن اعترافه بوطنيتهم أكثر من الاعتراف بإجرامهم فقضية مثل قضية العيب فى الذات الخديوية الفخيمة والتى جرمها التشريع على الورق، كان بعض القضاة يستشعرون بالحرج ويحاولون بقدر المستطاع إثبات أن المتهم لم يقصد من أقواله أو أفعاله سب ولى النعم وبالتالى يصدرون حكماً بالبراءة أو حكماً مخففاً على الأقل. مثل هذه التداعيات هى التى كشفت لنا عن نسبية استقلال القضاء فى مصر.

كان استقلال القضاء يعنى حماية بعض هذه الحقوق التى ناضلت القوى الوطنية من أجل انتزاعها وذلك على الرغم من (آهة مصرى ينوح على مصر)(١٥):

ظلمات من المظالم أودت بضياء الحياة بعد الحياة

يشتكى الشعب والقضاة خصوم فلمن يشتكى خصام القضاة

هذه الفترة هى التى شهدت اللبنات الأولى لمعارك القضاء المصرى الوطنى من أجل الدفاع عن استقلاله حتى أصبح ذلك علامة مميزة له وتقليداً استقر فى تاريخه، وعندما تستقر التقاليد حتى تصبح عادة مألوفة فلا تثير الانتباه إلا إذا تعرضت لما يخشى منه، وقد انتبه العامة والخاصة إلى بعض الحالات الاستثنائية فى تاريخ القضاء المصرى كشفت عن محاولات التدخل والتأثير على أحكام القضاء، وجاءت بعض الأحكام صدى لما يجرى خارج قاعات المحاكم (بلغت ذروتها فى دنشواى عام ١٩٠٦) وتكررت عدة مرات قبل ذلك وبعد ذلك

وكانت بالقياس إلى التقاليد المستقرة ظواهر ملفتة للنظر هى الاستثناء وليست القاعدة، هذه الدراسة ترصد بعض هذه الحالات وتركز على مسار استقلال القضاء وتعرجاته تنتقل من عالم الأفكار ولغة الخطاب الإيديولوجى إلى عالم الممارسة والتطبيق فى هذه الفترة الحرجة من تاريخ مصر الحديث، وهى تركز بصفة أساسية على مدى تداخل السلطة الشرعية والسلطة الفعلية فى سير العدالة وتبين لنا أن معارك الحركة الوطنية المصرية من أجل استقلال البلاد لا ينفصل عنها معاركها الأخرى مثل معركة استقلال القضاء والدعوة المستمرة إلى الفصل بين السلطات كإحدى مهام التطور التاريخى لليبرالية البورجوازية.

ثانياً: السلطة (الشرعية) ومحاولات التدخل والتأثير على القضاء :

هذه السلطة رغم تناقضاتها الثانوية مع السلطة الفعلية (الاحتلال) إلا أنها وجدت فيها سنداً ضد مطامع السلطة العثمانية والتدخل الدولى وسنداً للحكم المطلق، ما حمل الخاصة من المصريين على التردد - كما يذكر غربال(١٦)- فى الإخلاص لها قلباً وقالباً. وبقر الهيكل السياسى والتنظيمى للحكومة والإدارة وهيئات صناعة القرار السياسى (الخديوى والنظارة) يعبر عن طبيعة هيمنة النظام البيروقراطى الأوتوقراطى المرتبط بالحاكم (أفندينا ولى النعم) والذى أضحت فيه الحكومة من السلطة التنفيذية فى مقام الرأس الملهم الموحى الذى يرسم الخطط ويضع المناهج والإدارة هى أداة هذه السلطة المنفذة وأصبح ما يصدر عن الحكومة من أعماله هو من قبيل أعمال السيادة المشمولة بحصانة تحول - كما يرى مصطفى مرعى(١٧)- دون المساءلة فيها أو الطعن فيها وبالنسبة للقرارات الإدارية فالفكر القانونى السائد لم يعطى لأحد الحق فى اللجوء إلى المحاكم المدنية لإلغاء القرار الإدارى لمجاوزة (تعسف، إساءة استخدام) السلطة بل أقصى شئ هو التعويض، فالمحاكم لم تتعرض - حتى عام ١٩٤٦- لإلغاء أو تعديل أو وقف أو تأويل القرار الإدارى.

هذه السلطة التى ارتبطت بالقوة المكلفة بتنفيذ الأوامر واللوائح والقوانين والأحكام كانت أكثر ما يخشاه المصرى من المرض ومن الطلقات النارية أكثر حتى من الموت - على حد تعبير قاسم أمين - فقد اندمجت السياسة بالإدارة وصار العمل السياسى يتخلق بواسطة جهاز الإدارة وارتبط الولاء السياسى بالولاء للدولة كتنظيم، واتخذ النشاط السياسى شكل القرارات الإدارية وامتزج

الولاء السياسي بالتبعية الوظيفية الإدارية[١٨].

من هنا كثر الحديث عن الاستخدام وظاهرة (ابن عيشه) وخضوع الفرد للوظيفة وتمرغه فى (تراب الميرى)، كتب المويلحى فى رائعته *أن الموظف قد باع للحكومة حريته ووهب لها نفسه تتصرف فيها تصرف المالك فى ملكه مقابل مقدار من المال*" وأضاف *فالرجال عندنا بالمناصب لا المناصب بالرجال*[١٩]، *وفى عام ١٩٠٧ كتب العقاد فى الجريدة "الاستخدام رق القرن العشرين"*[٢٠].

فى الصفحات التى خصصها المؤرخ يونان لبيب رزق من تاريخ النظارات والوزارات المصرية، لاحظ غلبة النظارات الإدارية منذ ظهورها (١٨٧٨) وحتى (١٩١٩) حيث كان يتم اختيار معظم النظار من الموظفين الذين تدرجوا فى المناصب حتى وصلوا إلى أعلاها، وغلب على النظارة العمل الإدارى رغم أن جانباً من مهامها ارتبط بالعمل السياسى، كانت مركزاً لتنفيذ القرارات السياسية – كما يؤكد[٢١]– لا صنعها. يجمع كل من تحدث عن سمات وآليات النظام القضائى قبيل إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية أن "المحاكم لا تعرف لنفسها اختصاصاً لأن الإدارة كانت تسيطر على كل شئ وتنظر فى جميع مصالح الناس صغيرها وكبيرها سواء تعلقت بالمعاملات الخاصة أو ارتبطت بالمنفعة العامة، ولم يتمكن ديوان الحقانية (قبل أن يصبح نظارة) من الاستقلال عن الإدارة التى كانت تعتدى عليه وتسلبه اختصاصه"[٢٢]. ويعد د. عزيز خانكى بك فى دراسة له ما تميز به التشريع والقضاء فى ذلك الزمان من "فناء سلطة التشريع وسلطة القضاء فى سلطة الوالى وسيطرة الإدارة على القضاء سيطرة تلاشى معها استقلاله، وتغلب العنصر العسكرى على العنصر المدنى ... الخ"[٢٣].

فى فترة الثورة العرابية صدرت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فى ١٧ نوفمبر ١٨٨١–٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٨هـ وتضمنت معظم القواعد العامة للنظام القضائى فيما بعد (لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فى ١٤ يونيه ١٨٨٣)، ويرجع فضل وضعها إلى العلامة محمد قدرى باشا ناظر الحقانية فى نظارة شريف باشا... ولكن استقالة النظارة (فبراير ١٨٨٢) وتلاحق حوادث ثورة عرابى حال دون وضع هذه المبادئ موضع التطبيق، إذ أعطت لائحة ١٨٨١

ضمانات للقضاة إذ نصت على عدم جواز عزل قضاة المحاكم وعدم نقلهم من محكمة إلى أخرى إلا برضاهم وبمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية بناء على طلب ناظر الحقانية وبعد أخذ رأى محكمة النقض والإبرام، لكن اللائحة التالية (١٨٨٣) ألغت إنشاء محكمة النقض والإبرام وحذفت النص الذى كان يقضى بعدم جواز عزل القضاة وعدم جواز نقلهم إلا بالضمانات المتقدم ذكرها[٢٤].

يعترف البعض بالتطور الذى حدث للنظام القضائى فى مصر بعد صدور لائحة (١٨٨٣)، وهو وإن كان درجة متقدمة عما كان قبل ذلك، لكن بعد صدور هذا القانون النظامى تحدد أهم معلم فى ظل السيطرة البريطانية فى عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، فقد منع الاختصاص التشريعى عن المجالس شبه النيابية وأصبحت مجرد هيئات استشارية وانعكس ذلك على النظام القضائى، فمع كثرة تعليمات الحقانية ومنشوراتها. لم يتمكن ذلك الديوان الجديد من رد هجمات الإدارة عن القضاء، ويذكر أحد المعاصرين "ظلت سلطة الإدارة على القضاء تامة وسيطرة المديرين على المجالس حتى بعد افتتاح المحاكم الأهلية"[٢٥].

اعتبرت الحكومة المصرية حكومة ملوكية مطلقة "فهى مطلقة لأن لا مسئولية على القوة التنفيذية أمام الأمة أو نوابها ومهما كانت رغبة هؤلاء فللنظار أن يغضوا الطرف عنها ويتخذوا السير الذى يحسن لديهم بل وهم القابضون على القانون النظامى بأجمعه فلهم أن يبقوه ولهم أن يعدلوه ولهم أن يغيروه بتمامه"[٢٦].

اعتبر البعض أن السلطة التنفيذية مندمجة فى سلطة القضاء خاصة عندما لا تقوم الأخيرة بالضمانات الكافية لتطبيق القانون عندما تكون السلطة التنفيذية هى أحد المتقاضين ويكون من مصلحتها أن يطبق القانون على الوجه الذى يتفق مع مصلحتها وحول هذا الارتباط ذكر أحد المعاصرين[٢٧]:

"لابد لنا من القول الآن أن من رأى بعضهم أن السلطة اثنتان فقط وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وأن السلطة القضائية لم تخرج عن كونها فرعاً من السلطة التنفيذية تقوم هى أيضاً بتنفيذ القوانين فى أحوال معينة وعلى

وجه مخصوص وهو رأى لا يخلو من الوجاهة، وله فى هذا العصر كثير من الأنصار"

يتوهم البعض أن القانون النظامى (أول مايو ١٨٨٣) قد نص على استقلالية القضاء وأن المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أقرت مبدأ الفصل بين السلطات حسبما يبدو من الخطاب السائد، لكن من المؤكد أن هذه الاستقلالية كانت صورية نسبية لأن وظيفة القضاء مستوعبة آنذاك بحكم اندماج السلطات. فى ٣١يناير ١٨٨٩ صدرت لائحة للتنظيم القضائى نصت فى إحدى بنودها على أنه لا يجوز أن يمنح القضاة من قبل الحكومة المصرية ألقاب شرف أو منحاً مادية، لكن منحت بالفعل الرتب والنياشين وألقاب الشرف لبعض رجال القضاء ما مس بكرامتهم وساعد السلطة التنفيذية على التدخل فى القضاء. فاللوائح والمنشورات والقرارات شئ والسلوك الفعلى شئ آخر كان تعيين قضاة المحاكم الأهلية فى مناصبهم يتم بمقتضى أمر خديوى بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة مجلس النظار، وكان للسلطة التنفيذية حق عزل قضاة المحاكم الابتدائية، فى ٢ أبريل ١٨٩٣ كتب محمد فريد : "كثر القيل والقال فى مشروع نتوى الحقانية وضعه يقضى بتساوى القضاة فى جميع المحاكم وقسمتهم إلى عدة درجات يكون أقلها ٢٠ جنيهاً وغايتها ٤٠ جنيهاً، فتكلمت الجرائد فى أن هذا المشروع يقضى بضياع لستقلال القضاة ! إذ كل منهم يسعى فى إرضاء من لهم النفوذ من النظار وكى يحصل على الترقى لو خلت وظيفة فى الدرجة الأعلى من درجته لاسيما وقد جعل عدد من يكونوا حائزين للدرجة الأولى ثمانية فقط فى المشروع الجديد وحيث أن عددهم الآن فى مصر والإسكندرية يبلغ ثمانية عشر يتعين حينئذ لترقى واحد من القضاة الذين ماهياتهم أقل من أربعين أن يموت أو يعزل أكثر من عشرة من القضاة الحاليين وهناك أمر آخر يمنع استقلال القضاة هو عدم تخصيص مراكزهم فى أوامر تعيينهم، فيمكن لناظر الحقانية (نقل) أى قاض من مصر وإسكندرية مثلاً إلى قنا أو إلى سواكن لو أنشئت فيها محكمة أهلية ولذا يكون سعى كل قاضى إرضاء النظارة وأرباب النفوذ ليكون آمناً على مركزه من التنقل وليحصل على الترقى عند سنوح الفرص وفى ذلك من سلب استحقاق ما لم يخفى"[٢٨].

وفى ١٥ ديسمبر ١٨٩٣ كتب فريد : "*صدر أمر عال بأن قضاة المحاكم*

الابتدائية لا يكتسبون حق العزل قبل أول يناير سنة ١٨٩٦ أى بعد سنتين وذلك لأن الحكومة كانت قد قررت من مدة أن من يشتغل ١٠ سنوات متوالية في المحاكم المذكورة في وظائف القضاء يصير غير قابل للعزل كقضاة الاستئناف ولكن هذه العشر سنين تنتهي في آخر هذا الشهر ولم يزل بالمحاكم بعض قضاة غير أكفاء وتنوي الحكومة عزلهم تدريجيا فأصدرت هذا الدكريتو الجديد "[٢٩].

في ديسمبر ١٨٩٥ صدر أمر عال كان من مقتضاه إبقاء قضاة المحاكم الابتدائية قابلين للعزل، بمعنى أن هذا العزل كان منوطا بمشيئة السلطة التنفيذية - وهي سلطة استأثرت بها سلطات الاحتلال من دون الخديو صاحب الحق الشرعي ونظاره والمسئولين أمامه، وعلى هذا الأساس - كما يقرر بعض الباحثين[٣٠]- فقد سلب القضاة من خير سياج يحتمي وراءه القاضي وأصبح القاضي غير آمن على كرسيه ومصيره، وأصبحت الأحكام القضائية أما أن تصادف هوى في نفس هذه السلطة فتجزل للقاضي العطاء بترقيته إلى درجة أعلى أو إلى وظيفة إدارية في إحدى النظارات وأما أن لا تجئ هذه الأحكام وفق ما تشتهي السلطة التنفيذية فتصب غضبها على القاضي وتذيقه صنوف الاضطهاد، فلم تكن عدم قابلية القضاة للعزل كافية لضمان استقلال القضاء فقط "لأن المستشارين الوطنيين قابلون للرقى في الوظائف الإدارية كمنصب المحافظ أو المدير بل الوزير فيخشى من انحيازهم جهة الحكومة ولان المستشارين الأجانب جرت العادة على تعيينهم إلى مدة محدودة لخمس سنوات بمعنى أن بيد الحكومة حق التجديد أو الفسخ ومن ثم يخشى أيضا من تزلفهم لجانبها بحكم المصلحة الشخصية"[٣١].

أحس بذلك الشيخ الإمام محمد عبده فأكد "بقيت أمور لابد من التنبيه عليها منها عدم الاستقلال في الرأى عند القضاة وأهم سبب قريب له هو اشتداد علاقتهم بالنظارة في الشئون القضائية فتراهم يحسون أنهم مقيدون برأى النظارة في أدنى الشئون فضلاً عن أعلاها، ويكفي أن أذكر أن محكمة رأت عدم اختصاصها بالنظر في قضية هي من أولى ما تنظر فيه قياسا على رأى النظارة في مسألة أخرى تشبهها ومن غريب التضييق على القاضي في غير الأمور القضائية أن لايؤذن له بصرف قرش في ثمن مكنسة إلا بعد استئذان النظارة وإذا انتقل لا يصرف له مصاريف انتقاله إلا بعد وورد أذن من النظارة وهذا

التشديد وأن كان فى أمر غير قضائى إلا أنه يوجد فى النفس شعور الذلة والعبودية وضعف الثقة وهو أخبث شعور يظهر أثره فى عمل الموظف"[٣٢].

النظارة لم تراع العدل لكثير من الاعتبارات خاصة فى قضية ترقيات القضاة الأمر الذى حدا بأحد القضاة إلى أن يقدم استقالة مسببة لناظر الحقانية حيث أنها تخطته بعد أن كان قد وصله خبر الترقية وكتب فى تلك الاستقالة "أن حكومة يهنئنى فيها ناظرى بالترقية ولم يقو على تنفيذ أمره لا يخدم"[٣٣].

نشير فى هذا المجال كذلك إلى تلك اللوائح والتعليمات والتى أخضعت النيابة العمومية لمدى بعيد إلى سلطة الإدارة وإلى ناظر الحقانية من جهة أخرى وكانت فاتحة هذه الخطة صدور الأمريين العاليين المؤرخين فى ١٢ يونية ١٨٨٩ و ١٧ يونيه ١٨٩١ اللذين منح بمقتضاهما المحافظون والمديرون ووكلاؤهم سلطة تحقيق ما يقع فى دائرة اختصاصهم من الجنايات والجنح وأجيز لأيهم طلب أحد أعضاء النيابة ليحضر معه التحقيق الذى كان يجريه والذى كان وقتها فى يد قاضى التحقيق دون النيابة بعد ذلك صدر فى ١٨ أبريل ١٨٩٥ قرار مجلس النظار بعنوان (أعمال النيابة العمومية وعلاقتها مع جهات الإدارة) استهلت أولى مواده بعبارة "النائب العمومى وأعضاء قلم النيابة تابعون لنظار الحقانية وملزمون باتباع التعليمات التى تصدر لهم من النظارة"[٣٤].

اعتبرت النيابة شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة (حتى ثلاثينيات القرن العشرين ذهبت محكمة النقض المصرية هذا المذهب "نقض جنائى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢، محاماة سنة ١٤ ص ٩٤٥ فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٢" وبعد صدور القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ استقر القضاء على أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية) كان ناظر الحقانية يتدخل، يحد، ينتقص من سلطة النيابة القضائية وفرض عليها أن تقيم وزناً كبيراً لرأى المدير أو المحافظ وبقيت قيودها فعالة حتى بعد صدور قانون تحقيق الجنايات عام ١٩٠٤ ولم يلغ هذا القرار إلا فى ٣٠ يناير ١٩٢٧. وتحت ضغط ناظر الحقانية كان النائب العمومى يأخذ رأيه خاصة فى القضايا التى لها أهمية خاصة وطلب من كل رئيس نيابة أخذ رأيه قبل أن يتصرف فى القضية ذات الأهمية "وعليه أن يبعث مع كل قضية يرسلها لأخذ الرأى مذكرة غير رسمية بما يراه فيها"[٣٥].

ثمة وقائع تاريخية تدلنا على أن فكرة استقلال القضاء استعملت غطاءاً وخداعاً لأنواع من عدم الالتزام بالقواعد القانونية، خاصة وكما ألمحت من قبل فأن الاعتبارات السياسية المتغيرة أوهنت من فاعلية النصوص واللوائح التشريعية إذ تعرض القضاء الأهلى والشرعى خاصة لانتهاكات متوالية من قبل السلطة الشرعية (الخديوى والنظارة). وعلى سبيل المثال لا الحصر نتذكر فى الحال تدخل عباس حلمى الثانى فى قضية (المنشاوى باشا)، التى يؤكدها الهلباوى فى مذكراته والتى يؤكد فيها "وقد كان الباعث على هذا الاتهام هو الرغبة فى وضع حد لتدخل ذات الخديو شخصياً فى إجراءات القضاء"[٣٦]. وتدخله فى قضية الزوجية (الشيخ على يوسف) والتى أكدها محمد فريد فى أوراقه، حيث وجه إليه مصطفى كامل اللوم فى ديفون عام ١٩٠٤ لتدخله فى هذه القضية[٣٧]. وكانت نظارة الحقانية قد أهملت فى تنفيذ حكم المحكمة الشرعية بعد أن قابل الشيخ على يوسف ناظرها بطرس غالى.

ويذكر سعد زغلول أنه فى يوم ٢٩ يناير سنة ١٩١٠ [٣٨]:

"دعينا للاجتماع بعابدين، فابتدأ الخديوى يتكلم عن القضاء الشرعيين وأن فيهم من ليس بيده شهادة عالم، فهم لا يستحقون البقاء فى مناصبهم بمقتضى النظام الجديد، فيلزم تخييرهم بين الرفت، وجعلهم فى درجات مرتباتها أقل من مرتباتهم بقليل، وكان رشدى وبطرس يوافقانه على ذلك. ثم سألنى رأيى، فقلت: أظن أن هذا يكون صعباً عليهم ومضراً بحقوقهم المكتسبة، وانتهى الأمر على النظر فى شأنهم".

كما يذكر فى أحداث ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ [٣٩]:

"صدر الحكم اليوم فى قضية المعارضة التى رفعها عبد الحليم المصرى ضد الحكم الصادر عليه فى تهمة قذفه الخديوى بقصيدة - بالبراءة ......، ولا أعلم موقع هذا الحكم من سمو الأمير . ولكن القرائن تدل على أنه سيكون سيئاً، لأن ديوان الأوقاف رفت الشاعر وحرمه من المعاش" ويضيف "ولا يبعد أن يشتد غضبه على رشدى باشا، لأنه ناظر الحقانية، وربما كان يعلق أمراً كبيراً على وجوده فى القطر وقت نظر هذه القضية".

نماذج لا حصر لها لتدخل السلطة التنفيذية فى سير العدالة والتداخل فى

القضايا فى مرحلة التحقيق وفى مرحلة المحاكمة، منع تنفيذ الأحكام، والتأثير على القضاة بأى شكل من الأشكال من التهديد إلى الوعيد، من ذهب المعز إلى سيفه.

ثالثاً: السلطة (الفعلية) والتدخل فى سير العدالة :

يقرر بلنت "إذا كان للحكم البريطانى فى الشرق شئ من المغزى الأخلاقى فهو ما يتعلق بالشرعية، أى إدخال العدل بالسواء تجاه القانون الذى هو فخر المدنية بأسرها، كانت صرخة (العدالة) تنطلق من شفاه الإنجليز عندما بدأوا خطواتهم الأولى لاحتلال مصر وظل السير ادوارد ماليت، قنصلنا يومئذ، يطلب العدل بدون ملل معلناً أنه أهم إصلاح تحتاج إليه البلاد"(٤٠).

تمتلئ تقرير اللورد كرومر بالدور البريطانى فى إرساء أسس العدالة والنظم القضائية الجديدة فى مصر(٤١)، ويعترف بعض قضاة مصر بهذا الدور فى (بناء رجال القضاء "فإن رجالها، بمشاركة الخبيرين من المصريين – عاونوا فى تعقب القوانين التى يطبقها القضاء والمناهج التى يسير عليها، وكلما وجدوا عيباً أو نقصاً أشاروا إليه فبادرت الحكومة إلى تلافيه"(٤٢).

هذه الصورة لم تكن مضيئة على طول الخط، إذ سرعان ما ظهر الوجه الآخر للتدخل البريطانى فى شئون العدالة والذى خصص له بلنت كتابه الشهير (فظائع العدالة البريطانية فى مصر) حيث تتبع بعض مسارها حتى دنشواى (١٩٠٦). وبرهن على "فشل العدالة فى دنشواى لم يكن خطأ مستثنى فى الحكم وإنما هو قسم من نظام سرى منذ سنوات عديدة وبموجبه جعلت مبادئ القانون المتمدن خاضعة لما اقتضته المصالح السياسية ولا مبالغة فى أن اللورد كرومر مع امتيازه كإدارى واقتصادى ورغم عن خدماته الأولية للإصلاح القضائى فى مصر منذ ٢٠ سنة، قد بلغ من سيطرته على القضاء هناك فى السنوات الأخيرة أن المحاكم الأهلية بل محكمة استئناف الجنايات لا يبقى لها أقل استقلال عند حدوث حادث سياسى وكفى برهاناً على صحة هذا القول ذلك الحكم الذى صدر فى شبين الكوم"(٤٣). ولعل أبلغ فى الدلالة ما ردده شاعر النيل فى هذا المجال(٤٤):

لقد كان فينا الظلم فوضى فهذبت   حواشيه حتى بات ظلماً منظماً

هذا الظلم المنظم المقنن، هو الذى جعل "العدل فى مصر تحت سيطرة الإنجليز أصبح منذ احتلالهم ظلماً بيناً"(٤٥) ، لقد رأى اللورد دافرين "أن القضاء هو أول ما يحتاج إليه فى الديار المصرية وهو إذا كان منظماً على وجه بسيط سليم من الشوائب وغير مستلزم لنفقة زائدة كان أفيد للبلاد من النظامات الشوروية"(٤٦) وبالتالى فلا بد من إصلاحه "من أهم الأمور فى مشروع القضاء الجديد إدخال العنصر الأوروبى فى المحاكم الأهلية، فقد أجمع رأى الحكومة والأهالى أنه بدون ذلك لا يتأتى روح النزاهة والاستقلال فى القضاة الوطنيين"(٤٧) ، وأوصى فى تقريره بتعيين نائب عمومى انجليزى وإنشاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية على أن يكون راتب القضاة الأوربيين رفيعاً وأن تؤلف محكمة مخصوصة للنظر فى تلك القضايا التى تتعلق بمواد ذات أهمية كبرى ليس من الصواب طرحها فى محاكم غير متوفرة فيها شروط الاختبار لحداثة عهدها. ثمة آليات سارت عليها سلطات الاحتلال فى سبيل السيطرة على القضاء المصرى والتدخل فى سير العدالة بعد أن اكتسب ممثل الحكومة الإنجليزية بمصر "تسليماً فعلياً من جانب الدول الكبرى بمركز خاص لبلاده فى مصر"(٤٨) أهمها :

- وجود عدد كبير من القضاة الأجانب وبصفة خاصة الإنجليز فى القضاء الأهلى والتشكيلات الأولى للمحاكم الأهلية (٣٠ ديسمبر ١٨٨٣) ضمت عديداً منهم(٤٩)، هؤلاء تمتعوا بمميزات أدبية ومادية، يذكر محمد فريد فى أحداث ٣ نوفمبر ١٨٩١ "صدر أمر عال بتعيين المسيو مفسود الملطى جنسية الإنكليزى تبعة قاضياً بمحكمة مصر الأهلية وكان محامياً أمام المحاكم المختلطة والأهلية فيكون فى محكمة مصر قاضيان أجنبيان وهما مفسود وبلاتون دلبورجلو وراتب كل منهما ٥٧ جنيه مصرى ونصف مع أن ماهية القاضى الوطنى ٤٠ جنيه فتأمل"(٥٠) ، بعض هؤلاء القضاة لم يكونوا من طراز ممتاز فى العلم والدراية وحسب الواحد جنسيته البريطانية ليكون صالحاً لكل شئ قديراً على كل شئ، بعضهم كان يزدرى المصريين أشد الازدراء، بل كان بعضهم يتغافل عن سماع المرافعة، "حدث فى إحدى القضايا أن مستشاراً إنجليزياً وهو كلابكوت تشاغل عن سماع مرافعته ثم غفا وأغمض عينيه فأيقظه الرئيس، فقال الرجل بصوت مسموع سمعه كامل بك (أبو الدهب) كما سمعناه "بربك أيها

الرئيس ليس المتكلم ديموستين !!" وكان من أرذل المنتمين إلى السكسون رجل مالطى اسمه "دربولغو" يتحكم "ويشخط وينتر" وهو معتز بمنصبه ومعتز بصلته باللورد كرومر إذا كان يحسن إحياء السهرات وكان ممتلئاً بالحقد على المصريين وكراهيتهم كابن وطنه السفيه الآخر "جريك منفوسود" وقد كان له من لقبه نصيب فقد كان يجاهر ببغضه وينشر المقالات المطولة فى ذم المصريين وهو قاض"[٥١]..أبانت إحدى الصحف أن "التاريخ قد أثبت أن القضاة الأجانب فى المشاكل السياسية كثيراً ما يتأثرون بالمصالح الذاتية فيعملون أحكامهم تحت ضغطها"[٥٢]، وحسب تاريخ هذه الفترة أن يذكر المستر (بوند) وكيل محكمة استئناف مصر (١٨٩٩-١٩١٦) وأحد قضاة محكمة دنشواى والذى حضر محاكمة الوردانى واعترض الدفاع على حضوره ولكن لم يلتفت إلى اعتراضاته، وصفه عبد العزيز فهمى باشا "بالرجل الحديدى الخلق الذى نصب من نفسه بين القضاة شقاقاً للنظام"[٥٣] وكان من المأثور عنه "أنه يضن بسمعه عن كل محام يترافع ضد موظف من موظفى البوليس"[٥٤] وكان يدير ظهره ويحول كرسيه أمام مرافعة بعض المحامين. وتحت عنوان (عندما كان الإنجليز قضاة) [٥٥] يتحدث أحد المعاصرين عن شخصية بوند ويبرز صفاته : الصلف والغرور والغطرسة والكبرياء، وكانت نظارة الحقانية لا تستطيع أن تقدم على تعيين مستشار جديد إلا بعد أخذ رأى وموافقة مستر بوند وكان إذا أراد مقابلة رئيس المحكمة لا ينتقل إليه بل يستدعيه بوساطة سكرتيره الخاص وأن بعض مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية كانوا يتسابقون إلى التقرب منه ونيل الحظوة لديه خاصة وأن أكثر نظار ذلك العهد كانوا يؤخذون من بين مستشارى محكمة الاستئناف وأنه كان للإنجليز الرأى الأخير فى اختيارهم، ويتحدث الشريف عن أزمة تفجرت بين بوند وبين نظارة الحقانية لأنه لم يؤخذ رأيه فى اختيار أحد القضاة لشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف عام ١٩٠٧ واعتبر بوند ذلك أحد أشكال الاعتداء على حقوقه المكتسبة بحكم التقاليد.

ومنذ أوائل عهد الاحتلال اسندت وظيفة النائب العمومى إلى محام إنجليزى وهو السير بنسون مكسويل (٢٤ مارس ١٨٨٣) وان تولاها أحياناً بعد ذلك بعض المصريين، لكن وظيفة المستشار القضائى التى تولاها إنجليز كانت من الأهمية بمكان والتى رأسها :جون سكوت (١٨٩١-١٨٩٨م) وماك ايلرث

(١٨٩٨-١٩١٦) وبرونيت (١٩١٦-١٩١٩) وايموس (١٩١٩-١٩٢٥).

أشرف هذا المستشار على القضاء خاصة فى مسألتى تعيين القضاة وتوقيع العقوبة وتنفيذ الأحكام وكان أخذ رأيه - كما يقول السنهورى[٥٦]- معناه إلزام الحكومة المصرية باتباع هذا الرأى ومعنى هذا الإلزام أن الغالبية من القضاة الأجانب يكونون بطبيعة الحال إنجليز والأقلية من الأجانب التى لاتكون من الإنجليز يكون أمر تعيينها فى يد المستشار فهى خاضعة لنفوذه، وفى عهد نظارة مصطفى فهمى باشا (١٨٩١-١٨٩٣) أصبح من حق هذا المستشار حضور جلسات مجلس النظار وكانت نظارته الأخيرة (١٨٩٥-١٩٠٨) من أطول النظارات المصرية وأكثرها إذعاناً لمطالب الإنجليز وممالأة لهم.

كانت معركة نظارة رياض باشا مع المستر سكوت من أهم المعارك التى حدثت حول فكرة استقلال القضاء، لقد اشترط رياض لتعيين هذا المستشار مدة سنة واحدة فقط بأمل استخدام معارفه فى إصلاح المحاكم، وعارض حضوره جلسات مجلس النظار وأن يكون له ذلك بمثابة حق "وبارنغ معضد له، أما رياض باشا ناظر النظار فيرى أن ذلك مخل بشرف المجلس واستقلاله ويرغب أن يكون له دون غيره الحق فى طلب المستر سكوت إلى المجلس لو أراد ذلك والظاهر أن الخديوى معضد الإنكليزى فى هذه المسئلة أيضاً الأمر الذى يحزن له كل وطنى حر النزعة وينفر الأهالى منه"[٥٧].

فى هذه الأزمة رفض بعض الوطنيين دعوة سكوت لإقامة مراقبين على نظم المحاكم وسير القضاة وأقروا "عدم صلاحية التفتيش الموجب عزل قضاة الاستئناف كما ورد بتقرير المستشار القضائى ولأن ذلك يقلل من استقلالهم ويؤثر على أفكارهم فى الأحكام فى حين أن القضاء يوجب الاستقلال فى الذمة والرأى[٥٨].

كانت لجنة المراقبة القضائية خطوة سلكها الاحتلال لوضع القضاء المصرى تحت الإشراف البريطانى وقد تشكلت اللجنة من المستشار القضائى لنظارة الحقانية رئيساً والمستشار الخديوى والنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية على أن ينضم إليها عضوان من النيابة العمومية ليقوما بما يعهد إليهما من مهام، فحصت اللجنة وراجعت أعمال القضاة وأصدرت منشورات دورية إلى المحاكم

تضمنت تعليماتها أو ملاحظتها، وزار بعض أعضائها المحاكم وفحصوا القضايا وقدموا مذكرات عن القضاة وقد نشرت هذه القرارات والمنشورات والتقارير فى حينها، وفى (حديث عيسى بن هشام) [٥٩] لمحمد المويلحى صورة غنية حية لما كان يجرى فى المحاكم الأهلية من خلال تدخل لجنة المراقبة التى كان لها تأثيرها عند نظر القضايا، ولعل النموذج الحى الذى أبرزه الدكتور يونان لبيب رزق عند عرضه لقضية (قصيدة السفهاء) [٦٠] يظهر لنا إلى أى مدى كان تدخل المستشار القضائى فى هذه القضية (١٨٩٧) حيث استدعى صالح بك المحقق القضائى لسؤاله وعزل حمدالله بك أمين النائب العمومي من منصبه وعين المستر كوربت القاضى بمحكمة الاستئناف نائباً عمومياً، وحول نفوذ هذا المستشار القضائي يروى للدكتور هيكل هذه الحكاية عن إبراهيم باشا فؤاد ناظر الحقانية "كان يوماً فى مكتبه بالوزارة جالساً على (كنبة) وثيرة ومن حوله جماعة من أصدقائه يتحدثون إليه ودخل عليه سكرتيره يريد أن يوقع منه أوراقاً فيها قرارات وزارية، فسأله الوزير : وهل وقعها المستشار ! وأجاب الشاب السكرتير : نعم ! فكان تعقيب إبراهيم باشا فؤاد أن أشار إلى ختمه الموضوع على المكتب وقال : الوزير عندك على المكتب وقع به الأوراق"[٦١].

يمثل دكريتو ٢٥ فبراير ١٨٩٥ الذى ينص على تشكيل المحكمة المخصوصة للنظر فيما يقع من الأهالى من الجنايات والجنح على عساكر أو ضباط جيش الاحتلال إحدى الأدوات للتدخل البريطانى فى شئون القضاة، فهى محكمة ذات طبيعة استثنائية ومن طبيعة الاستثناء أنه لا يعرف حداً لأنه لايعرف قاعدة، بل هو ضد كل قاعدة ولا يعبأ بعدل أو مساواة لأنه لا مساواة مع استثناء ولا يخضع لضمان – على حد قول مكرم عبيد فى قضية الاغتيالات السياسية عام ١٩٢٦– لأنه لا يرى ضماناً إلا فى هدم الضمانات، هذه المحكمة العرفية أحكامها من غير قانون بحسب ما يتراءى لها بأى عقوبة تراها حتى القتل ولا تنعقد إلا فى أحوال استثنائية وأحكامها تنفذ فى الحال بلا استئناف ولا عفو[٦٢].

وإذا كانت المحاكم المختلطة قد تشعبت سلطاتها وحاولت ابتلاع ما هو من اختصاص المحاكم الأهلية، بل وجارت على اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية والمحاكم القنصلية واحتجت بأنها هيئة القضاء العامة وكل ما

سواها ذو ولاية خاصة، بل وتطاولت إلى سلطان الحكومة - كما أكد أحد المشرعين[٦٣]- فلم تنج منها أعمال السيادة، مساوئ هذه المحاكم التى أحس بها الأهالى أدت إلى تبرمهم منها ولم يقتصر هذا التبرم على الجانب الوطنى المصرى، بل أن السلطة الفعلية والتى كانت تسعى إلى إلغاء الامتيازات الأجنبية حتى يتم لها السيطرة على مصر، رأت أن امتداد نفوذ الدول الأخرى يتم عن طريق هذه المحاكم الدولية ولذلك كان جهدها - عن طريق ممثليها فى البلاد - يتجه إلى تحرير مصر من هذه القيود الدولية التى لا تزال مغلولة لها، وقد طفحت تقارير كرومر بالدعوة إلى ذلك[٦٤]، ووصل الأمر إلى التدخل البريطانى فى شئون هذه المحاكم باستبعاد بعض القضاة وعدم التجديد لهم[٦٥].

هذا التأثير والتدخل البريطانى فى سير العدالة يتضح أكثر فأكثر فى القضايا ذات الأبعاد السياسية، تلك التى قدمت إلى محاكم استثنائية[٦٦] (محاكم الأشقياء، المحكمة المخصوصة، المجالس العسكرية الخاصة) أو محاكم أهلية أو حتى شرعية، ودراسة الدكتور محمد جمال الدين المسدى تؤكد ذلك من خلال الوثائق التاريخية[٦٧] ففى (قضية التليغراف) الشهيرة (١٨٩٦) أو ما عرفت بحادثة البرقية السرية عن حملة دنقله يتحدث فريد فى مذكراته أن القاضى الإنجليزى كامرون قد أفشى سر المداولة وتعدى بالقول على زميليه القاضيين الوطنيين (على بك ذو الفقار ويوسف بك شوقى) واتهمهما بأنهما حضرا الحكم قبل الجلسة بإيعاز من الخديو واشتد الخلاف حتى امتنع الإنكليزى عن حضور تلاوة الحكم لولا تدخل بليغ باشا رئيس الاستئناف، ويذكر أنه فى ٢٧ ديسمبر ١٨٩٦ قرر مجلس النظار تعيين ثلاث قضاة أوربيين فى المحكمة الاستئنافية وبذلك تم انتقام الإنكليز من هذه المحكمة لعدم حكمها ظلماً على صاحب المؤيد، بل ويذكر أحمد شفيق فى مذكراته أن زيادة عدد القضاة معناه أن "الحكم على أعداء الاحتلال أمراً سهلاً هيناً" وقد رأى بلنت أن هذه القضية أفظع فضيحة "أنها اعتداء صارخ على استقلال القضاء" أكدها له كارتون دى فيار المحامى البلجيكى وعميد المحامين فى مصر، وفى هذه القضية أصدر الإنجليز قراراً بنقل محمود بك خيرت قاضى محكمة عابدين الجزئية الذى أصدر الحكم ببراءة الشيخ على يوسف إلى محكمة مصر الابتدائية، هذه القضية التى أظهر فيها محمد فريد وكيل نيابة الاستئناف سروره ببراءة الشيخ على يوسف ولم يكتف

بالتصفيق بل قال لعبد الخالق ثروت : "قل لصاحبك - يقصد سكوت - أن الحكم صدر بالبراءة" فغضب المستشار القضائى وأمر بنقله واعتبر فريد أن هذا القرار يمثل اعتداءاً على استقلال القضاء ورفض تنفيذ أمر النقل وقدم استقالته التى قبلت فوراً[٦٨]. عشرات القضايا الأخرى التى لجأ فيها الإنجليز إلى الضغط السياسى بل والعسكرى أحياناً، بعض بصماتها موجودة ومتناثرة فى كتابات تاريخية يؤكدها أحمد شفيق فى مذكراته فى نصف قرن : قضية مقتل وطنى بيد جندى إنجليزى (١٧ يوليو ١٨٩٧) فى رأس التين والتى أدت إلى استثارة مشاعر الوطنيين "أن انتهاء المسالة بلا تحقيق جدى عادل وعدم وضع حد لهذه الحوادث يؤدى إلى الشك فى العدالة"[٦٩] وفى حادث (المطبعة العثمانية) عام ١٩٠١ أمر "اللورد كرومر بكسر أختام المطبعة العثمانية التى وضعت بأمر القاضى بلا أمر من القاضى ولم تسأله العدالة فى شئ"[٧٠]، وفى دنشواى التى خصص لها بلنت دراسة مستفيضة صدرت عام (١٩٠٦) ثم الدكتور المسدى فى دراسته عنها والتى صدرت عام (١٩٧٢)، صورة سافرة لمدى هذا التدخل البريطانى فى شئون العدالة، بل ويعترف اللورد كرومر الذى أمر بإرسال المشنقة قبل أن تبدأ إجراءات المحاكمة، اعترف فيما بعد "أن أحكام دنشواى ليست ظالمة فحسب بل كانت فى منتهى الصرامة"[٧١]، وفى قضية اغتيال بطرس غالى باشا (١٩١٠) والمتهم فيها الوردانى ترينا مذكرات سعد زغلول المدى الذى تدخلت فيه أمور السياسة وتسللت إلى منصة القضاء لدفع القضاة إلى الحكم بالإعدام، تدخل جورست - خليفة كرومر - وبوند الذى كان يوم الحكم "ملازماً للمحكمة من وقت انعقادها لانصرافها"[٧٢].

وحتى المحاكم الشرعية سعت سلطات الاحتلال إلى التدخل فى شئونها، بل كانت تمهد لسلب اختصاص هذه المحاكم ونقلها إلى المحاكم الأهلية نستطيع أن نتلمس بعض هذه المساعى بصفة خاصة عندما تقدم المستشار القضائى مكلريث فى ١٨ أبريل ١٨٩٩ بمشروع تعديل المحكمة العليا الشرعية وتعيين قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف الأهلية لحضور جلسات هذه المحكمة، رفض قاضى القضاة جمال أفندى والشيخ حسونة النواوى مفتى الديار المصرية ذلك، دافع المستشار عن مشروعه وايده ناظر الحقانية أصدر أمر عال من الحكومة به فى ١٥ مايو ١٨٩٩ واقيل الشيخ حسونه من منصبه وخلفه الشيخ

محمد عبده آنذاك، بل ولجأ كرومر إلى تقليص سيادة تركيا على مصر التى كان لها حق تعيين قاضى القضاة، وأكره الخديوى على تعيين قاضى مصر الأكبر من بين علماء الأزهر بدلاً من القاضى التركى(٧٣).

رابعاً : خطاب استقلال القضاء بين تصريح الحكومة وحلم الوطنية المصرية:

فى الفترة أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وعلىوجه الخصوص منذ إنشاء المحاكم المختلطة وحتى إعلان دستور ١٩٢٣انطلقت الصيحات الداعية إلى الفصل بين السلطات وإلى استقلال القضاء فنوبار باشا يصرح لإسماعيل: "نحن لدينا رجال شرفاء يتصفون بالنزاهة ولديهم كل مشاعر الانصاف والعدل ولكن هل نستطيع أن نجد لديهم العلم.. والاستقلالية التى يتميز بها القاضى الحقيقى؟ كلا..."(٧٤) يدعوه إلى إخضاع نفسه للقانون الذى يحكم الجميع وأن يجلب قضاة من أوروبا حتى يتخلص من الضغوط الدبلوماسية التى تمارس عليه ويتخلص الأهالى من الاستغلال، فى فترة تذمر الثورة العرابية عكف تلامذة الطهطاوى ورفاقه وبصفة خاصة المشرع محمد قدرى على ترجمة قانون نابليون المعروف بالكود وعلى ترجمة بقية القوانين الأخرى (المدنى، العقوبات، تحقيق الجنايات... الخ)، وظهرت كتابات تدعو إلى استقلال القضاء مثل كتابات جمعية مصر الفتاة (١٨٧٩) فقد أصدرت وثيقة أو لائحة جاء فيها " إن القوة القضائية تستلزم شرطين لا يوجدان فى المجالس الأهلية وهما تفريق السلطة واستقلال القضاة الذى لا يثبته لهم إلا بقاؤهم فى وظائفهم طول الحياة. وما دام هذا الشرطان غير موجودين فلا فائدة فى الإصلاح القضائى فإنه من اللازم الضرورى أن يكون القاضى عارفاً باستقلاله وغير مسئول عن أعماله إلا إمام ذمته وشرفه وإزاء شريعة ونظام صارمين".(٧٥)

وبينت اللائحة كيفية التوفيق بين استقلال القضاة ووسائط إصلاح المجالس الموجودة وفى فترة الثورة العرابية تكرست هذه الدعوة، شريف باشا، رئيس النظار أرسل خطاباً (٢٦ سبتمبر ١٨٨١) (٧٦)إلى المديرين والمحافظين دعاهم فيه إلى حفظ الأمن والفصل بين السلطة الإدارية والقضائية، وكان صدور لائحة ١٧ نوفمبر ١٨٨١ يمثل أهم المنحنيات فيما يتعلق بالقضاء فقد أقرت مبدأ استقلال القضاء كسلطة منفصلة عن بقية السلطات بتقريرها عدم جواز عزل

القضاة وضرورة علم الأهالى بالقوانين قبل تطبيقها عليهم واستناد الأحكام عليها على ألا تكون مخالفة لنصوص القوانين المذكورة، واشتمل - كما افرد اللورد فرين [٧٧] على جميع الوسائل اللازمة للحصول على نظام قضاء مستكمل.

أثناء مناقشة مجلس النظار (٢ نوفمبر ١٨٨٢) تشكيل لجنة لترتيب المحاكم الأهلية النظامية دارت مناقشات حول فكرة استقلال القضاء فقد كان رأى شريف باشا (لا أرى فى الأهليين الاستقلال الكافى ولا العلم الكافى لحسن سير المحاكم الأهلية بدون مساعدة قضاة أجانب) واعترض رياض باشا (إذا أدخلنا قضاة أجانب فتحنا باباً لا يسد) أما حسين فخرى باشا (ناظر الحقانية) فقد أرسل مذكرة فى ٧ ديسمبر ١٨٨٢ لمجلس النظار دعا فيها إلى تعيين حدود للمجالس (ولذلك ففى البلاد المتمدنة صار وضع حدود للقوة الإدارية والقوة القضائية بحيث لا يجوز للواحدة منهما أن تتعدى وتعمل عمل الأخرى) ودعا إلى استقلال القضاة فى الرأى على أن يكون ذلك "مقروناً بالعلم والاستعداد والخبرة وإلا فيكون الاستقلال المذكور مضراً لا نافعاً"[٧٨].

عندما صدرت(لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) [٧٩]فى ١٤ يونيو ١٨٨٣ نصت لائحتها فى الفصل الخامس (فى عدم عزل قضاة المحاكم من وظائفهم وفى انفصالهم عنها وترقيهم وتعيين محل إقامتهم ورفتهم)، لكن كما ذكرت سالفا فإن السلطة الشرعية والفعلية لم تنفذا هذه الضمانات فى صورها المختلفة ومن هنا كانت الدعوة إلى استقلال القضاء إحدى مهام نضال الحركة الوطنية أساساً، بل أن بعض أفراد قلائل ممن خدموا فى الحكومة المصرية بعضهم مصريين والبعض أجانب قد دافعوا عن هذه الفكرة فى أقوالهم وفى ممارساتهم، وهل ننسى مثلاً أن استقالة رياض التى تعددت أسبابها ومنها أنه "لم يرق لديه اتفاق كتشنر واسكوت على ربط قوتى القضاء والتنفيذ ببعضهما ورفعهما تقريراً بذلك للخديوى فصدق عليه ولا علم للرئيس به"[٨٠] ؟ وبينما كان نجله محمود باشا رياض مدير بنى سويف لنظارة الداخلية يطلب أخذ كثير من اختصاصات النيابة ونقلها إلى المديرين، الأمر الذى أدى بإبراهيم الهلباوى أن ينشر بالأهرام (١٨٩١) مقالة فى موضوع تنازع السلطة بين رجال الإدارة ورجال النيابة وأن يدافع "عن المصلحة الحقيقية بصيانة القضاء من العبث باختصاصه"[٨١] وعندما علت فكرة دمج السلطة القضائية فى السلطة التنفيذية، بين مرقص حنا فى كتابه

فساد هذا الرأى ودعا إلى "انفصال القـوة القضائيـة عـن سـلطتى التشـريع والتنفيذ"[٨٢].

أشرت مسبقاً إلى (تقرير فى إصلاح المحاكم الشرعية) الـذى أصـدره الشيخ الإمام محمد عبده، والذى صدر عن مطبعة المنار عـام ١٩٠٠، حيـث كانت النبرة الإصلاحية للقضاء الشرعى أو الأهلى والدعوة إلى استقلال القضاء أحدى مهام الإمام.

مدرسة الحزب الوطنى تحت قيادة مصطفىكامل، أعلت من نبرة استقلال القضاء وهاجمت المحاكم الاستثنائية، وهنا نشير إلى أهمية قراءة مقال مصطفى كامل الذى نشرته الأهرام تحت عنوان (صواعق الاحتلال) [٨٣] فى ٤ مـارس ١٨٩٥ ندد فيه بقرار إنشاء المحكمة المخصوصة ورأى فيـه الأسـاس لـهدم المحاكم الأهلية واستبدالها بمحاكم استبدادية، وفى خطبه فى الداخل وفى الخارج ندد بتزعزع أركان العدالة وتغير ملامحها فى ظل الاحتلال، ففى خطبتـه فـى تولوز (٤ يوليو ١٨٩٥) [٨٤]أعلن إنكار الإنجليز احترام مبادئ القانون الأوروبى واحتقار العدالة لحد لم يحترموا معه مبدأ فصل السلطات، وفى لندن ألقى خطبـة قوية بالفرنسية (٢٦ يونيه ١٩٠٦) [٨٥] هاجم المحكمة المخصوصة وطالب إعادة النظر فى قضية دنشواى أمام قضاة مستقلين تمام الاسـتقلال كقضـاة محكمـة الاستئناف المختلطة بالإسكندرية، واستمرت اللواء (خاصة فى سنتها الخامسـة) تنشر مقالات حول العدل والمحاكم واستقلال القضاة هنا نشير أيضاً إلى المنشور الذى صاغه وحرره قادة الحزب الوطنى (عبد العزيز جاويش والدكتـور سـيد كامل) فى أكتوبر ١٩١٤ وعرضوه على الخديو، حيث كان النية مبيتـة علـى توزيعه فى مصر، ففى هذا المنشور تحدث عن سياسة الاحتـلال فـى سـلب استقلال القضاء وبالتالى إعلان الخديوى بمنح شعب مصر الدسـتور الكـامل "وإعادة الضمانات لاستقلال القضاء"[٨٦]. لكن الخديو كذب هذا المنشـور فـى الجرائد لخوفه من أن يصادر الإنجليز أملاكه فى مصر كما أكد على ذلك محمد فريد فى أوراقه ، أحد رواد الفكر الليبرالى المصرى، أحمد لطفىالسيد بك، ألقى خطبة هامة بنادى العاصمة ونشرت بالجريدة ضمنها انتقاده لمحو ضمانة القضاة الابتدائيين وفرض المراقبة الشائنة بكرامة القاضى "رضى القضاة أم لم يرضوا، فالنتيجة تقهقر فى التشريع"[٨٧]، وقد أعلن فى الجريدة فى ٩ أبريـل ١٩٠٨ [٨٨]:

"صار القاضى فى يد نظارة الحقانية -تلك السلطة الإدارية- تنقله كما ينقل الجندى من معسكر إلى معسكر من غير أن تلاحظ فى أوامرها موافقاته المعاشية إرادته الذاتية وكأن القاضى عندها خادم أو مستخدم ليس له أمامها إلا الطاعة مادام فى خدمتها كما كان يشترى أحد الناس فى الأسواق الرومية عبداً يعلم أولاده الفلسفة. لم يبق عندنا من له من القضاة ضمانة فى الاستقلال إلا قضاة الاستئناف وأنهم هم أيضاً لم يسلموا من استبداد الحكومة الشخصية التى تبطن بيد نظارة الحقانية".

فى طبعته الأولى من كتابه أكد أحمد رمزى (الأفوكاتو) [٨٩] : "إذا انضمت القوة التنفيذية إلى القوة التشريعية فى يد واحدة لم يؤمن الظلم... وإذا انضمت القوة القضائية إلى القوة التشريعية كان التحكم فى حياة الرعية وحريتها استبدادياً وإذا انضمت السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية امتلك القاضى ناحية الظلم والجبروت" ومن هذا المنطلق كرس دعوته إلى (الفصل بين قوى الحكم).

كان سعد زغلول يتمنى فصل سلطة التنفيذ عن سلطة القضاء - وكما يذكر العقاد[٩٠]- كان سعد يأبى على نظارة الحقانية وهو قاضى أن تحاسب القضاة على أخطائهم بالمنشورات العلنية وأنها عدلت بعض العدول عن هذا العادة إلى كتمان أسماء القضاة فى المنشورات العلنية وتوجيه النقد إلى القاضى المقصود فى رسالة خاصة، فلما تولى نظارة الحقانية رأى أنه لا يجوز بحال من أن يوجه إلى القاضى اللوم فى خطاب رسمى يمر على مرؤسيه ويشعر أمامه فى المحكمة، فيلحق بهيبة القاضى من الأذى ما لا تحمد عقباه، هذا على فرض أن القاضى كان فى الواقع مخطئاً - ولكن قد يتفق - وهو أمر سهل الاحتمال - أن تكون المسالة مجرد خلاف فى وجهة النظر بين القاضى واللجنة، كما قد يتفق أن يكون القاضى متأثراً فى حكمه باعتبارات داخلية لم يرأ ولم يستطع تفصيلها فى حكمه ولكنه إذا ابانها جعلت الحق فى جانبه، فكيف يصح أذن لومه قبل أن يسمع دفاعه" ولهذا كان من رأيه استدعاء القاضى إلى مكتبه وسماع دفاعه ليعطيه حقه أو يوجه إليه اللوم. استقلال القضاء تعنى نزاهته، عدله، ولايمكن أن يتحقق ذلك مع هيمنة السلطة التنفيذية ذات الباع الطويل على رقاب العباد، الشوق إلى العدل حلم كل مصرى عبرت عنه بقوة واقتدار هذه الألفاظ الشاكية الباكية على لسان عبده الحامولى[٩١]:

عشنا وشفنا سنين ومين عاش يشوف العجب

شربنا الضنا والأنين جعلنا لروحنا طرب

غيرنا تملك وصال وحنا نصيبنا الخيال

كده العدل يا منصفين

وها هو محمد إمام العبد (إمام البؤساء) يرتجل أحد الأزجال مطلعها [٩٢]:

قالوا اللى يقعد ياما يشوف قلت اللى يمشى يشوف أكتر

وكل ده أصله هيصه وفقنا دغرى ما درينا

إلا ومحاكم مخصوصة بتجرى أحكامها فينا

إحساس المصرى "إنا لله وإنا إليه راجعون فقد مات العدل"[٩٣] ، كلمات نطق بها أحدهم عام ١٩١٣، وبعد اندلاع الحرب العظمى (١٩١٤) كان سيد درويش يغنى وهو يبكى هذه المقطوعة التى خلدها الصعايدة الذين جندتهم السلطة العسكرية الإنجليزية، ويقول عنها "الطبيعة فوق الفن" : [٩٤]

يا بهية وخبرينى عاللى قتل ياسين

قتلوه السودانية من فوق ضهر الهجين

وبهيه فى المحاكم شدت واحد وكيل

أحكم بالعدل يا قاضى قدامك مظاليم

عوج الطربوش على شقه وحكم بأربع سنين

سنتين فى السجن العالى وسنتين فى الزنازين

فى ثورة ١٩١٩ ومع هتافات "لتحيى مصر... ليحيى الاستقلال. لتحيي الثورة" التى انطلقت من أعماق الريف ووصل صداها إلى شوارع المدن، استرعى سمع عبد الرحمن الرافعى بوجه خاص نداء كان يسمعه بين حين وآخر : "ليحيى العدل" وقد تساءل عما يقصده الأهالى من هذا النداء، وأدرك شعورهم الحقيقى "أنهم لايطلبون العدل لأنفسهم، بل يطلبونه لمصر" [٩٥].

رغم حصول مصر على استقلالها المنقوص فى أعقاب هذه الثورة، كان حلم استقلال القضاء يرتبط أشد الارتباط بقضية استقلال الوطن، فى يناير ١٩٢٣ كتب السنهورى : "وددت لو خدمت القضاء فى شئ هو أن أجعل من السلطة القضائية مهيمنة على السلطتين الآخريين بعد وضع الضمانات الكافية للقضاء ونزاهته"[٩٦].

المراجع والهوامش

(١) راجع التقرير الاستراتيجى العربى (١٩٩٠) الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام (مطابع الأهرام التجارية، القاهرة ١٩٩١، ص٤٠٤) أن الأسباب العديدة التى أدت إلى استمرار الحوار حول استقلال القضاء من بينها: أن جماعة القضاة لعبت دوراً بارزاً فى التطور السياسى - الاجتماعى فى مصر الحديثة والمعاصرة فساهمت فى إدخال القيم والنظم الليبرالية والغربية الحديثة وإسهام جماعة القضاة فى تطوير القانون الغربى ومبادئه لكى يتمشى مع البيئة والثقافة المصرية وإضفاء مشروعية وهيبة على مكانة المؤسسة القضائية والدفاع عن استقلالها كجماعة وكسلطة فى مواجهة السلطات الأخرى وكذلك إرساء تقاليد وقيم الدفاع عن الحقوق والحريات العامة فى مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ومنذ أن أصدر الدكتور حسن نجيب (مذكرات فى استقلال القضاء) مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٩٤٥، تزايدت فى ربع القرن الأخير دراسات حول هذا الموضوع أبرزها دراسة فاروق الكيلانى (استقلال القضاء) دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧.

وطارق البشرى (دراسات فى الديمقراطية المصرية) دار الشروق، القاهرة ١٩٨٧، ومحمد كامل عبد النبى (استقلال القضاء .. دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه فى القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٨، ويحيى الرفاعى (استقلال القضاء ومحنة الانتخابات) المكتب المصرى الحديث، القاهرة ٢٠٠٠.

(٢) سليمان الطماوى (د) : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة ١٩٦٧، ص ٤٧، ص ٤٦٧-٤٦٩.

(٣) عبد الرازق السنهورى (د) : "مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية" دراسة فى مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ١٩٥٢، ص٢.

(٤) الديمقراطية والناصرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٥، ص ١٧-١٨.

(٥) طارق البشرى : دراسات فى الديمقراطية المصرية، ١٥٦-١٥٧ (من دراسة له نشرت فى الأهرام ١٥ مايو ١٩٧٦ حول الجهاز القضائى .. طبيعته ووظيفته).
(٦) المرجع السابق، ص١٠٧ (نقلاً عن دراسة له عن فكرة مجلس الدولة فى التاريخ المصرى نشرت فى مجلة المحاماة مارس ١٩٦٨ تحت عنوان "القضاء الإدارى والحريات").
(٧) أنظر فى هذا المجال المذكرة الإيضاحية عن مشروع استقلال القضاء (قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المنشور فى العدد ٨٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٤٣) والذى أعاد نشره الدكتور حسن نجيب بك : مذكرات فى استقلال القضاء، ص ٤٨٥-٤٨٦.
(٨) محمد عبده (الشيخ) : تقرير فى إصلاح المحاكم الشرعية، مطبعة المنار بمصر (١٣١٧هـ-١٩٠٠م) ص١٨، ومن الجدير بالذكر أن الشيخ محمد عبده عمل بالقضاء خلال الفترة (١٨٨٨-١٨٩٩) ففى يونيو ١٨٨٨ عين نائب قاضى ببنها ثم رقى قاضياً بمحكمة المنصورة من الدرجة الثانية وفى ٧ يناير ١٨٩٢ نقل قاضياً من الدرجة الأولى بمحكمة مصر وبقى بهذه الوظيفة أربع سنوات رقى بعد ذلك نائب مستشار فى ٢١ نوفمبر ١٨٩٥ وبقى بها إلى ٥ يونيو ١٨٩٩ يوم اختير مفتياً للديار المصرية ، انظر : الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية (١٨٨٣-١٩٣٣) الجزء الأول، المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ١٩٣٧ [إبراهيم الهلباوى بك : رجال القضاء الراحلين ص ٤٧٠-٤٧١].
(٩) الجريدة ، العدد ١٣، ٢٣ مارس ١٩٠٧.
(١٠) محمد أنيس (د) : التطور السياسى للمجتمع المصرى الحديث، دار النهضة العربية، مطبعة دار الحمامى، القاهرة ١٩٧٢، ص١٥٤.
(١١) محمد فريد : أوراق - مذكراتى بعد الهجرة ١٩٠٤-١٩١٩، المجلد الأول، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٨، ص
(١٢) لطيفة محمد سالم (د): النظام القضائى المصرى الحديث ١٨٧٥-١٩١٤، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠، ص١١٩.
(١٣) أحمد أمين : حياتى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٠، ص ٧٩-٨٠.
(١٤) محمد فريد : المرجع السابق، ص٥٢.
(١٥) على الغاياتى : وطنيتى، الطبعة الثالثة، مطبعة منبر الشرق، القاهرة ١٩٤٧، ص٨٦. وقد نشرت هذه القصيدة فى (اللواء ، العدد ٣١٧٣، ٢٠ يناير ١٩١٠) وقد حكمت محكمة جنايات مصر بإدانة الشيخ على الغاياتى لأنه نشر ديواناً وردت فيه هذه الأبيات، انظر عبد اللطيف محمد : التشريع السياسى فى مصر، الجزء الثالث، المطبعة الرحمانية بمصر ١٩٢٧، ص ٩٠٧-٩٠٨ (محكمة جنايات مصر فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٠).
(١٦) محمد شفيق غربال : تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية ، الجزء الأول (١٨٨٢-١٩٣٦) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٢، ص٢٦.
(١٧) "القرارات الإدارية .. ماهيتها وشروط صحتها" مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، يناير ١٩٥١، ص ٣-٨.
(١٨) طارق البشرى : دراسات فى الديمقراطية المصرية، ص ١٩٨.

(١٩) محمد المويلحي : حديث عيسى بن هشام ، الطبعة الخامسة، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٣٥؛ ص ١٥٧، ص١٦٠.

(٢٠) عباس محمود العقاد : أنا، كتاب الهلال (١٦٠) القاهرة يوليو ١٩٦٤؛ ص ٩٥-٩٦.

(٢١) يونان لبيب رزق (د) : تاريخ النظارات والوزارات المصرية ١٨٧٨-١٩٥٣، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ١٩٧٥، ص٢٢-٢٤.

(٢٢) أحمد شفيق باشا : مذكراتي في نصف قرن، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤، ص ٧٥.

(٢٣) عزيز خانكي (بك) : "التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية " دراسة في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الجزء الأول ، ص ٦٢-٩٢.

(٢٤)عبد الرحمن الرافعي بك : "مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال، الطبعة الاولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٩٤٢، ص ٥٥-٥٧.

(٢٥) أحمد فتحي زغلول : المحاماة ، مطبعة المعارف بمصر ١٩٠٠، ص ٢٤٣-٢٤٥ شاهد أحمد فتحي زغلول بنفسه يوم توجهه إلى اسيوط لافتتاح المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٩ كيف تمارس سيطرة المديرين على القضاة حيث قال لهم أحد المديرين (بارك الله فيكم فانتم أولادنا وعهدنا بكم حسن) أي بارك الله في أمتثالكم وانتم أولادنا فلا تخالفون أمرنا وعهدنا بكم حسن أي تنسون واجباتكم وتلتفتون إلى رغائبنا". ومن الملاحظ أن للمدير بعض الاختصاصات القضائية أوضحها حقه في إصدار الأمر بتوقيع الحجوزات بمقتضى الدكريتو الصادر في ٧ سبتمبر ١٨٨٤ وفي رئاسته للجان النفي الإداري وللمجالس الحسبية والفصل في بعض مخالفات عمد ومشايخ البلاد وقد منح المديرون أيضاً سلطة الفصل في المسائل الجنائية والحق في الحكم بالحبس مدة لا تزيد على ثمانية أيام فقط (مجموعة الأوامر العالية ١٨٨٨، أمر عال في ١٣ ابريل ١٨٨٨) ، بل كان له الحق في الإشراف مع ما تجريه النيابة من تحقيقات مع الجناة وتوجيه رجال النيابة أثناء التحقيق إلى الأمور التي تساعد على سرعة اعتراف الجاني والتمكن من ادانته (مجموعة الأوامر العالية سنة ١٨٩٥ – أمر عال بتاريخ ١٨ ابريل ١٨٩٥)، راجع : طلعت إسماعيل رمضان (د) :الإدارة المصرية في فترة السيطرة البريطانية ١٨٨٢-١٩٢٢، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٨٣، ص ٢٤٩-٢٥٠. وهنا لابد من الإشارة (قومسيونات الأشقياء) التي تشكلت أوائل عهد الاحتلال (١٨٨٤-١٨٨٩) والتي خضعت للمدير والذي كان بشكل خاص روحها الذي يسيرها وقد خولت سلطات قضائية واسعة لم تخضع لنظارة الحقانية كانت أحكامها نهائية لا تقبل الطعن أمام جهات القضاء والعقوبات قاسية من الإعدام شنقاً أو السجن المؤبد والنفي إلى الواحات (راجع : الوقائع المصرية عدد ٣٠ ابريل ١٨٨٤، وعدد ١٥ أكتوبر ١٨٨٤) هذه اللجان اعتبرها ميخائيل شاروبيم : الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٩٠٠، ص ٤٢٢) محاكم فوق العادة خولت لها شيأ فوق الحقوق القانونية "ولم تتنزه أحكامها عن الخطأ بأخذ البرئ بذنب المجرم" ، راجع كذلك:

Miner, A. :England in Egypt, Edward Arnold, London 1894, pp. 342-343.

راجع كذلك رسالة : عبد الوهاب بكر : البوليس المصرى ١٨٠٥-١٩٢٢، الجـــزء الأول، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية الآداب - جامعة عين شـــمس ١٩٧٧، ص٤٥٥-٤٥٦.

(٢٦)مرقص حنا : نظام الحكومة المصرية، مطبعة التوفيق بمصر ١٨٩٦، ص ٩٤.

(٢٧) أحمد قمحة (بك) نظام القضاء والإدارة، الطبعة الأولى، مطبعة الجريـــدة ١٩١٠، ص ١٧٨. بعد أعلان دستور ١٩٢٣ عدل أحمد قمحة بك من أفكاره هذه وأن ظل البعــض يرى - رغم إقرار الدستور استقلالية سلطة القضاء عن السلطة التنفيذية - أن الســلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية، راجع : محمد على عبــد الواحــد : "التوضيحـــات الجلية للطرق القانونية، الطبعة الثانية، مطبعة التقدم بمصر ١٩٢٥، ص ٣٥، ويبدو أنه رغم أن المادة ١٢٤ من دستور ١٩٢٣ نصت على "القضاة مستقلون لا سلطات عليـــهم فى قضائهم لغير القانون، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخـل فـــى القضايـــا" فـــأن الضمانات الكافية لهذا الاستقلال لم تتوافر فى الواقع ودليلنا على صدق ذلك أن قـــانون استقلال القضاء قد صدر متأخراً (قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣).

(٢٨) محمد فريد : مذكرات -القسم الأول - تاريخ مصر من ابتداء ســنة ١٨٩١ مســيحية، تحقيق.دكتور رعوف عباس حامد، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٥، ص ١٥٣-١٥٤.

(٢٩) نفس المرجع، ص ١٨٤-١٨٥.

(٣٠) محمود حلمى مصطفى : التنظيمات الإدارية والحكومية وآثارها على مصر فى الفـــترة من ١٨٨٢ إلى ١٩١٤، رسالة ماجستير فى التاريخ الحديـــث، كليـــة الآداب، جامعـــة القاهرة ١٩٥٧، ص ٢٩٧. وكذلك سيد عبد المنعم السيد : سياسة الاحتلال الإنجلـــيزى فى مصر فى عهد كرومر ١٨٨٣-١٩٠٧، رسالة ماجستير فى التاريخ الحديث، كليـــة الآداب - جامعة القاهرة ١٩٦٥، ص٢١٨.

(٣١) أحمد قمحة بك : المرجع السابق، ص ١٨١.

يتحدث الخديوى عباس حلمى الثانى فى ذكرياته التى نشرتها جريـــدة المصـــرى عـــام ١٩٥١ عن القاضى بنجامان موزلى الذى رفض الخضوع والاذعان لأوامــــر اللـــورد كرومر وكانت النتيجة أن وجد نفسه مضطراً إلى تقديم استقالته بعد أن رأى كرومـــو أن هذا القاضى لا يحافظ على الهيبة البريطانية ووجه إليه ملاحظـــات قاســـية (انظـــر : المصرى ٨،٩ يوليو ١٩٥١).

(٣٢) تقرير فى إصلاح المحاكم الشرعية، ص١٧.

(٣٣)عبد الخالق محمد لاشين : سعد زغلول .. دوره فى السياسة المصرية حتى سنة ١٩١٤، الجزء الأول، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٧١، ص ١٥٤.

(٣٤) محمد لبيب عطية بك : "علاقة النائب العمومى بالحكومة وعلاقته بالمحـــاكم" الكتـــاب الذهبى للمحاكم الأهلية، الجزء الأول، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٣٥)الحكومة المصرية، نظارة الحقانية : النيابة العمومية لدى المحاكم الأهليـــة – تعليمـــات عامة للنيابات الأهلية، المطبعة الأميرية بمصر ١٩١٢، ص٣٨.

(٣٦)إبراهيم الهلباوى : مذكرات ١٨٥٨-١٩٤٠، تحقيق دكتور عصام ضياء الدين، الهيئـــة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥، ص ١٢٢-١٢٦.

راجع كذلك : عبد اللطيف حمزة (د) : أدب المقالة الصحفيـــة فـــى مصـــر ، الجـــزء الخامس، مطبعة الجريدة التجارية، القاهرة ١٩٥٢، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٣٧) حول أبعاد تداخل الخديوى والنظارة فى هذه القضية راجع : سليمان صـــالح : الشـــيخ على يوسف وجريدة المؤيد ، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتـــاب، القـــاهرة، ١٩٩٠، ص ٤٥-٥٩.

(٣٨) سعد زغلول : مذكرات ، الجزء الثالث، تحقيق دكتور عبد العظيم رمضـــان، الهيئـــة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠، ص ٣٠٦.

(٣٩) المرجع السابق، الجزء الرابع، الهيئة المصرية العامة للكتـــاب، القـــاهرة ١٩٩١، ص ٢١٦-٢١٧.

(40) Blunt, W.S. : Atrocities of Justice under British Rule in Egypt. T.Fisher Unwin.Adelphi Terrace, London, 1906, p.3.

(٤١) انظر مثلاً: تقرير عن أحوال القطر المصرى ونجاح الإصلاحات فيه رفعـــة حضـــرة السر افلن بارنج إلى فخامة المركيز سلسبرى، مطبعة جريدة المقطم، القاهرة فـــى ٢٩ مارس ١٨٩١، وفى تقرير عن المالية والإدارة والحالة العمومية فى مصر وفى السودان سنة ١٩٠٤ الذى رفعه الأرل كرومر إلى المركيز لنسدون (مطبعة المقطم ١٩٠٥) رأى أن نظام القضاء ازداد اتقاناً وارتقاء" فى ظل الاحتلال البريطانى (ص٧٤) وهو يشـــيد فى هذا التقرير بدور المستشار القضائى البريطانى مكلريث وأعوانه (ص٧٥-٧٧) .

(٤٢) كلمة صاحب السعادة رئيس محكمة النقض والإبرام (عبد العزيز فـــهمى باشـــا) فـــى احتفال القضاء بعيد الخمسينى، الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية، الجزء الثانى، المطبعـــة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٣٨، ص٢٧٩.

(43) Blunt : Op.cit, p.6.

(٤٤) حافظ إبراهيم : ديوان، الجزء الثانى (السياسات – الشكوى، المراثى) مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٣٧، ص ٢٥-٢٦، وانظر كذلك كتابه : ليالى سطيح مع دراســـة تاريخية بقلم عبد الرحمن صدقى ، الدار القومية للطباعـــة والنشـــر، القـــاهرة ١٩٦٤، ص٨٤.

(٤٥) جوليت آدم : إنجلترا فى مصر، الجزء الأولى ، مطبعة شركة العلم، القـــاهرة ١٩٢٢، ص ١٥٥.

(٤٦) انظر تقرير اللورد دفرين المطول خاصة حديثه عن (المحاكم الأهلية) فى كتاب ســـليم خليل النقاش: مصر للمصريين، الجزء السادس، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٨، ص ٧٠.

(٤٧) نفس المرجع، ص ٧٢.

(٤٨) محمد شفيق غربال : المرجع السابق، ص١-٢.

(٤٩) راجع : الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية، الجزء الأول، ص ١٢١-١٢٦.

(٥٠) محمد فريد : مذكرات، القسم الأول، تاريخ مصر من ابتداء سنة ١٨٩١ مسيحية، ص٩٣.
(٥١) محمد لطفي جمعة: مذكرات.. شاهد على العصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٣٣٦-٣٣٧.
(٥٢) نجوى كامل :الصحافة الوفدية والقضايا الوطنية ١٩١٩-١٩٣٦، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٩، ص ٤٣ (نقلاً عن جريدة النظام عام ١٩١٩).
(٥٣) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الجزء الثاني، ص ٢٧٨.
(٥٤) عبد العزيز فهمي : هذه حياتي، كتاب الهلال، العدد ١٤، ابريل ١٩٦٣، ص ٥٦-٥٧.
(٥٥) حسن الشريف : الرجال اسرار، كتاب اليوم، مطابع دار أخبار اليوم، يناير ١٩٥٢، ص ٩٥-١٠٠.
(٥٦) من مقدمة وضعها الدكتور عبد الرازق السنهوري لكتاب محمد عبد الباري (الامتيازات الأجنبية) لجنة التأليف والترجمة والنشر، مطبعة الاعتماد بمصر ١٩٣٠، ص٨١.
(٥٧) محمد فريد : المرجع السابق، ص ٨١-٨٢. وحول بعض تفاصيل هذه الأزمة راجع كذلك: قليني فهمي باشا : مذكرات طرائف ونوادر عن بعض حوادث الماضي، مطبعة المجلة الجديدة، القاهرة ١٩٤٣، ص٧٣-٧٤. وعبد الرحمن الرافعي بك : مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال، ص ١٦٩. ورغم ماوقع من سكوت من القلب والابدال في هيئة القضاء والقضاة بالمحاكم الأهلية وأعضاء ورؤساء النيابات بل وعمده التغيير والتبديل في قضاة المحاكم الشرعية وبعض وظائف الافتاء بالمديريات على نحو ما ذكر (ميخائيل = شاروبيم بك : الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث ، الجزء الرابع، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر المحمية ١٩٠٠، ص ٤٩٣-٤٩٥) إلا أنه سرعان ما اصطدم بكرومر عندما أصر الاخير على تعزيز مركز الإنجليز السياسي في مصر بالتأثير على المحاكم عن طريق تعيين أكثر القضاة من الإنجليز وأن لا يعين من القضاة الوطنيين إلا الذين يرضخون للضغط الإنجليزي، بينما رأى سكوت أن من بين القضاة الوطنيين من هم أوفر كفاءة من الإنجليز في أحكامهم، الأمر الذي أدى إلى استقالة سكوت راجع: Blunt : op. cit., pp. 19-20.
(٥٨) اسماعيل سرهاك (الميرلاي) : حقائق الأخبار عن دول البحار، الجزء الثاني، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٤، ص ٤٣٩.
(٥٩) الجزء الأول ، كتاب الهلال، العدد ٩٧، القاهرة ابريل ١٩٥٩، ص ٨٥-٩٢.
(٦٠) الأهرام ديوان الحياة المعاصرة، الحلقة (١٢٦) جريدة الأهرام ١٨ أبريل ١٩٩٦، ص ٧. وراجع كذلك حول أبعاد التدخل البريطاني في هذه القضية، ما كتبه بلنت في يومياته بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٨٩٧.

Blunt, W.S. :My Diaries, Being a Personal Narrative of Events 1888-1914, Maritn Secker, London, 1918, p. 285.

(٦١) محمد حسين هيكل : مذكرات في السياسة المصرية ، الجزء الأول من سنة ١٩١٢ إلى سنة ١٩٣٧، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥١، ص ٣٤-٣٥.
(٦٢) حول هذه المحكمة المخصوصة انظر :

-محمد فريد : مذكرات ... تاريخ مصر من ابتداء سنة ١٨٩١، ص ٢٣١.
- هنس وزنر : مصر فى عهد الاحتلال الانكليزى ، مطبعة هندية بمصر ١٨٩٧، ص٦٥.
-عبد اللطيف محمد: التشريع السياسى فى مصر، الجزء الثالث، المطبعة الرحمانية بمصر ١٩٢٧، ص ١١١١.
Blunt, Atrocities of Justice under British Rule in Egypt, ps. 19-23.

(٦٣) انظر : عبد الحميد بدوى باشا : أثر الامتيازات فى القضاء والتشريع فى مصر" الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية، الجزء الأول، ص ٤٠-٤٢ وكذلك عزيز خانكى بك: المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، ماضيها، حاضرها، مستقبلها، المطبعة العصرية بمصر ١٩٣٩، ص ٢٣٠.

(٦٤)انظر الأرل كرومر : تقرير عن المالية والإدارة والحالة العمومية فى مصر وفى السودان سنة ١٩٠٦ ترجمة إدارة جريدة المقطم سنة ١٩٠٧ ، ص ٢٤-٢٦ (Ear: of)

- Cromer , Modern Egypt, vol. II, London,1908, pp. 440-442.
Colvin (Sir Auckland) : The making of Modern Egypt, London, 1906, p.303.

(٦٥) لطيفة محمد سالم (د) : المرجع السابق ، الجزء الأولى، ص ١٢٠.

(٦٦) دنشواى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٢ ، وانظر على سبيل المثال تدخل الإنجليز فى قضية الرقيق المتهم فيها على باشا شريف وآخرون (١٨٩٤) ص ٥١، حادث بحارة الأسطول الإنجليزى (١٨٩٥) ص ١٦١-٧، قذف فصيلة من جيش الاحتلال بالطوب عند قليوب (١٨٩٧) ص ٢٠-٢١، قضية السفهاء (١٨٩٧) ص ٥١-٥٢، وقضية دنشواى (١٩٠٦) ص ٨٩.

(٦٧) حول هذه القضية راجع بصفة خاصة :
- محمد فريد : مذكرات.. مرجع سابق ، ص ١٧٦-٢٧٨.
- أحمد شفيق باشا : مذكراتى فى نصف قرن، القسم الأول، الجزء الثانى (١٨٩٢-١٩٠٢) ، الطبعة الأولى، مطبعة مصر ١٩٣٦، ص ٢٣٠-٢٣١.
- Blunt : Mr Diaries, p. 303.
- سليمان صالح : الشيخ على يوسف وجريدة المؤيد، ص ٩٣-٩٥.

(٦٨) انظر حول ظروف هذه الاستقالة : عبد الرحمن الرافعى : محمد فريد رمز الإخلاص والتضحية، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٣-٣٦.

(٦٩) أحمد شفيق باشا : المرجع السابق، ص٢٤٥، وأنظر كذلك حديثه عن (قضية الطعن على الخديو) فى نفس العام (١٨٩٧)، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٧٠)انظر رسالة من على فهمى كامل إلى محمد فريد فى كتاب : أوراق محمد فريد، المجلد الثانى، المراسلات ، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٦، ص ٥٤.

(71)Cromer, Earl of Baring : Abbas II, London, 1915, p.IX.

(٧٢) سعد زغلول : مذكرات، الجزء الثالث، ص ٣٥٨.

(٧٣) انظر حول (تدخل الإنجليز في المسائل الشرعية) أحمد شفيق باشا : المرجع السابق، ص ٢٧٩ -٢٨٠ وكذلك السيد محمد رشيد رضا : تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، الجزء الأول، مطبعة المنار بمصر ١٣٢٤هـ، ص ٥٧٦-٥٧٧.

(٧٤) نبيل زكى : نوبار فى مصر، كتاب اليوم، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة ١٩٩١، ص ١٧٤. بعد ذلك كتب نوبار من باريس فى مارس ١٨٨١ مذكرة حدد فيها ضرورة إنشاء قضاء وطنى مصرى وتأليف (هيئة عدلية) مستقلة عن الحكومة تزيل عدم المساواة بين الأجنبى الذى يحميه القانون والوطنى الذى يعد رهناً لإرادة موظفى الحكومة (راجع : نجيب مخلوف: نوبار وما تم على يده، المطبعة العمومية بمصر ١٩٠٣، ص ١٢٥).

(٧٥)على شلش (د) : مصر الفتاة .. جمعية سياسية ووثيقة إصلاحية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠، ص ٦٣-٦٤.

(٧٦) سليم النقاش : مصر للمصريين ، الجزء الرابع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٧، ص ١١٣-١٣٥.

(٧٧) المرجع السابق، الجزء السادس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٨، ص٧١. نشرت الوقائع الرسمية لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٨هـ-١٧ نوفمبر ١٨٨١) لكن أحداث الثورة عطلت تنفيذها.

(٧٨) الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية، الجزء الأول، ص ١٠٥، ص ١١١-١١٤.

(٧٩) لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية (وقد نشرت اللائحة فى الجزء السادس ص ٢١٣-٢٢٥ من كتاب سليم خليل النقاش: مصر للمصريين).

(٨٠) ميخائيل شاروبيم بك : الكافى فى تاريخ مصر القديم والحديث، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٩٠٠، ص ٤٧٩.

(٨١) إبراهيم الهلباوى : مذكرات ، ص ١١٥.

(٨٢) نظام الحكومة المصرية، ص٣٠، ص١٨٢.

(٨٣) انظر : عبد اللطيف حمزة (د) : أدب المقالة الصحفية فى مصر، الجزء الخامس، مطبعة الجريدة التجارية، القاهرة ١٩٥٢، ص ٩٧-٩٩ ، وكذلك عبد الرحمن الرافعى : مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٢، ص٤٨. وأوراق مصطفى كامل (المقالات، الكتاب الأول من ١٨٩٣-١٨٩٩) تحقيق دكتور يواقيم رزق مرقص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٦، ص ١٥١-١٥٣.

(٨٤) مصر والاحتلال الانكليزى أو مجموعة أعمال مصطفى كامل ، مطبعة الآداب بمصر ١٣١٣، ص ١٧-٣٥.

(٨٥) جوليت آدم : انجلترا فى مصر، الجزء الأول، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٨٦) محمد فريد : أوراق، مرجع سابق، (صورة منشور الخديو) ص ١٧٦-١٧٧، ص ١٩٦.

(٨٧) أحمد لطفى السيد بك : الحالة الحاضرة، مطبعة الجريدة بمصر ١٩٠٨، ص ٢٥-٢٧.

(٨٨)أحمد لطفى السيد: صفحات مطوية من تاريخ الحركة الاستقلالية فى مصر من مارس سنة ١٩٠٧ إلى مارس سنة ١٩٠٩ - عصر الانقلاب الفكرى فى السياسة والوطنية، القاهرة ١٩٤٦، ص١٢٩.

(٨٩) كتاب الانتخابات وأحكامها ، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٩١١، ص ٢٠-٢١.

(٩٠)عباس محمود العقاد : سعد زغلول .. سيرة وتحية. مطبعة حجازى بالقاهرة ١٩٣٦، ص ١٢٥-١٢٧. فى عام ١٩٢٦ تنبه سعد إلى عدم استقلالية القضاء، اعترض على منح الحكومة مرتبات شخصية لبعض المستشارين واعتبر أن ذلك رشوة للقضاة وهو تدخل غير مشروع وأعلن فى خطبة له فى مجلس النواب "يجب أن يكون القضاء مستقلاً ولايمكن أن يكون كذلك إلا إذا لم تتدخل فيه السلطة التنفيذية" راجع : حسن نجيب بك : مذكرات فى استقلال القضاء، ص ٣١-٣٢.

(٩١) خليل مطران : "الغناء والحركة الوطنية .. عبده ومحمد عثمان" مقال فى كتاب قسطندى رزق : الموسيقى الشرقية والغناء العربى، الجزء الثانى، المطبعة العصرية القاهرة ١٩٣٨، ص١٣٩.

(٩٢) محمد محمد عبد المجيد (جامع) أمام البؤساء المرحوم محمد إمام العبد، مطبعة الترقى بمصر د.ت، ص ٣٦.

(٩٣) يونان لبيب رزق (د) : "من دفتر أحوال المصريين، الحلقة ٢٣٢ من الأهرام ديوان الحياة المعاصرة، الأهرام ٧ مايو ١٩٩٨.

(٩٤) يحيى حقى : دماء وطين، دار المعارف بمصر، سبتمبر ١٩٥٥، ص ٩-١٠.

(٩٥)عبد الرحمن الرافعى بك : مذكراتى ١٨٨٩-١٩٥١، دار الهلال بمصر، ١٩٥٢، ص٣٥.

(٩٦)عبد الرازق السنهورى (د) ، أوراق شخصية، إعداد الدكتور توفيق الشاوى والدكتورة نادية السنهورى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة ١٩٨٨، ص ٨٢-٨٣.

إصدارات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية

كلية الآداب - جامعة القاهرة

*****

١- الببليوجرافيا الشارحة للترجمات العربية في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، إشراف أحمد زايد، ١٩٩٧.

٢- الملخصات السوسيولوجية العربية: ١١ مجلداً، من الأول وحتى السابع، إشراف أحمد زايد، ١٩٩٧.

٣- المجلدات من الثامن وحتى الحادى عشر، إشراف محمد الجوهرى في عامى ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٤- الإنتاج الفكرى العربى فى علم الفولكلور: قائمة ببليوجرافية، إعداد محمد الجوهرى وآخرون، ٢٠٠٠.

٥- الفولكلور العربى: بحوث ودراسات (المجلد الأول)، إشراف محمد الجوهرى، ٢٠٠٠.

٦- الفولكلور العربى: بحوث ودراسات (المجلد الثانى)، تحرير محمد الجوهرى، وإبراهيم عبد الحافظ، ومصطفى جاد، ٢٠٠١.

٧- استخدام الحاسب الآلى فى مجال العلوم الاجتماعية (استخدام برنامج SPSS من خلال Windows)، عبدالحميد عبداللطيف،٢٠٠٠.

٨- البناء السياسى فى إحدى قرى الصعيد، محمود جاد ، ٢٠٠٠.

٩- آثار القبلية على المزاج الغنائى والموسيقى لأهل الصعيد، تأليف محمود جاد، ٢٠٠١.

١٠- العنف فى الأسرة، تأديب مشروع أم انتهاك محظور، تأليف عدلى السمرى، ٢٠٠١.

١١- ملامـــح التغيـــر فـــى القصص الشعـــبـــى الغنائـــى ، تأليف إبراهيم عبدالحافظ، ٢٠٠١.

١٢- الصحة والبيئة: دراسات اجتماعية وأنثروبولوجية مـــــهداة إلـــى روح الأستـــاذ الدكتور نبيل صبحي، تأليف مجموعة من أساتذة علم الاجتمـــاع بالجامعات المصرية، ٢٠٠١ (ضمن مشروع توثيق الإنتاج العربى فـــــى علم الاجتماع).

١٣- الإنتاج الفكرى العربى في علم الاجتماع : قائمة ببليوجرافية مشـــروحة (١٩٢٤-١٩٩٥)/ إشراف أحمد زايد ، ومحمد الجوهرى ،٢٠٠١، (وهى طبعة منقحة ومزيدة من المجلـــدات الســـبعة الأولـــى مـــن الملخصـــات السوسيولوجية العربية التى سبق أن أصدرها المركز ونفذت) .

١٤- الشباب ومستقبل مصر : النـــدوة السنوية السابعة لقسم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة القـــاهرة ، ٢٩-٣٠ أبريـــل ٢٠٠٠/ تحريـــر محمـــود الكردى، ٢٠٠١.

١٥- المجتمع الاستهلاكى ومستقبل التنمية فى مصر : الندوة السنوية الثامنة لقسم الاجتماع، كلية الآداب ، جامعة القـــاهرة ٢٢-٢٣ إبريـــل ٢٠٠١/ تحرير أحمد مجدى حجازى ، ٢٠٠١ .

١٦- الإدراك البيئى عند الطفل: دراسة مقارنة بين الريف والحضر، تـــأليف أحمد مصطفى العتيق، ٢٠٠١.

١٧- دراسات مصرية فى علم الاجتماع: مهداة إلى روح الأستاذ الدكتـــــور حسن الساعاتى، ٢٠٠٢.

١٨- الجماعات الهامشية: دراسة أنثروبولوجية لجماعات المتسولين بمدينـــة القاهرة، تأليف ابتسام علام ، تقديم: فاروق العادلى ، ٢٠٠٢ .

١٩- تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعى، الكتاب الأول: الإطار النظرى وقراءات تأسيسية، تأليف مجموعة من أساتذة الجامعات، ٢٠٠٢.

٢٠- تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعي، الكتاب الثاني: التراث في عالم متغير: قراءات تأسيسية، تأليف مجموعة من أساتذة الجامعات، ٢٠٠٢.

٢١- تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعي، الكتاب الثالث: مقترحات ومحاولات بحثية، تأليف مجموعة من أساتذة الجامعات، ٢٠٠٢.

٢٢- تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعي، الكتاب الرابع: عمال مصر بين ثقافة التصنيع والثقافة التقليدية: دراسة ميدانية بمجمع الألومنيوم، تأليف محمود عبدالرشيد بدران، أحمد محمد السيد عسكر، ٢٠٠٢.

٢٣- تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعي، الكتاب الخامس: التيار الإسلامي بين التأييد والمعارضة: قراءة في الصحافة المصرية، تأليف علي ليلة، ٢٠٠٢.

٢٤- تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعي، الكتاب السادس: تأثير أنماط العمران على تشكيل بعض عناصر الثقافة الشعبية: دراسة ميدانية لسياقات اجتماعية متباينة بمصر، إشراف وتحرير محمود الكردي، ٢٠٠٢.

٢٥- تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعي، الكتاب السابع: الاحتفالات الشعبية الدينية: دراسة لديناميات التغير وقوى المحافظة والتجديد. تأليف منى الفرنواني، ٢٠٠٢.

٢٦- تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعي، الكتاب الثامن: الطب الشعبي: دراسة في اتجاهات التغير الاجتماعي في المجتمع المصري، تأليف سعاد عثمان، ٢٠٠٢.

٢٧- تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعي، الكتاب التاسع: قوى المحافظة والتجديد في بعض عناصر التراث المادي: دراسة حالة للأزياء الشعبية المصرية. تأليف فاتن أحمد علي، ٢٠٠٢.

٢٨- تقارير بحث التراث والتغير الاجتماعى، الكتاب العاشر: ديناميات تغير التراث الشعبى فى المجتمع المصرى: دراسة لعادات الطعام وآداب المائدة. إعداد نجوى عبدالمنعم قاسم، إشراف علياء شكرى.

٢٩- علم الاجتماع ودراسات المرأة: تحليل استطلاعى، تأليف محمود عبدالرشيد بدران، ٢٠٠٢.

٣٠- المرأة وقضايا المجتمع، تأليف مجموعة من أساتذة الجامعات، ٢٠٠٢.

٣١- بحوث فى الأنثروبولوجيا العربية، مهداة إلى الأستاذ الدكتور أحمد أبوزيد، تحرير/ ناهد صالح، ٢٠٠٢.

٣٢- دراسات فى علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، مهداة إلى روح الأستاذ الدكتور أحمد الخشاب، ٢٠٠٢.

٣٣- القيم كما تعكسها الصحافة المحلية: تحليل مضمون صفحة (المحليات) بجريدة الأهرام، تأليف فاطمة القلينى، ٢٠٠٢.

٣٤- علم الاجتماع والرعاية الاجتماعية، دراسات مهداة إلى روح الأستاذ الدكتور عبدالمنعم شوقى، تحرير/ عبدالهادى الجوهرى، ٢٠٠٢.

٣٥- العدالة بين الشريعة والواقع فى مصر فى العصر العثمانى، إشراف رؤوف عباس، تحرير/ ناصر إبراهيم، عماد هلال، ٢٠٠٢.

رقم الإيداع	٢٠٠٢/١٣٦٢٠
الترقيم الدولى	I.S.B.N. 977-223-637-6

مطبعة العمرانية للأوفست

الجيزة ت: ٧٧٩٧٥٥٠